الموسوعة الشاملة
في شرح القانون الإماراتي
للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م
معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا،
ومحكمة تمييز دبي ومحكمة النقض المصرية

المستشار الدكتور

أحمد حنفي محمود محمد

أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية
الشارقة للعلوم الشرطية
المستشار بوزارة العدل المصرية

الطبعة الأولى
٢٠٠٢

مكتبة دار الحقوق
الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف ٥٦٣٥٩٦٣

الطبعـــــة الأولـى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

رقم : أ ع ش ٢١٨

تاريخ : ٢٨/١ / ٢٠٠٢م

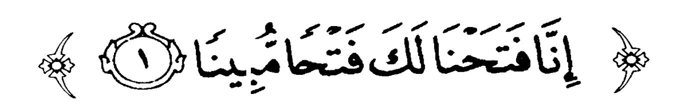
طـبع في مطبعـة

دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف المطبعة : ٥٣٢٢٣٠٨ - هاتف النشر : ٥٣٢٦٠١٨-٠٦.

فاكس رقم: ٥٣٢٢٥٢٦ ، ٥٣٢٦٨٣٨ -٠٦- ص. ب : ٢٣٤٢٤ الشـارقة - إ.ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

الآية (١) من سورة الفتح

مقدمه

لا شك أن ظاهرة انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أصبحت أمراً واقعياً وملموساً في سائر البلدان والمجتمعات عى السواء، فلم تعد تقتصر على مجتمع دون الآخر، ولم تكتف بالبلدان الفقيرة أو المتأخرة، بل طالت الغنية منها والمتقدمة أيضاً، كما لم تعد تقتصر على أقليم معين فحسب، بل أضحت الآن ضاربة في جذور المجتمع الدولي بأسره.

وتأتي خطورة هذه الظاهرة الوبيلة في وخيم عواقبها على الإنسان في شتى مناحي حياته بما تجلبه له من أسوء العادات وهي الإدمان، بحيث باتت تلك العادة هي العدو الأول والأساسي للمجتمع والتي انشبت مخالب الموت في أعناقه وأصابته في مقتل وسلبت منه خير أسلحة، وعدته وهم شبابه ذخيرته للمستقبل وأمله في غد مشرق بسام، فأصبح فريسة سهلة للإدمان، وضحية هينة لهذه المواد، لا يجد منها فكاكاً ولا وسيلة تنتشله من براثن هذا الدمار وتنقذه من هذا الخطر الداهم.

وقد اعتنق المجتمع الدولي منذ القدم هذه الأفكار عن فهم واعٍ بخطورة هذه المواد ليس فقط على صعيد المجتمع المحلي، بل أيضاً على سائر مجموع الجماعة الدولية، ومن هنا تعاظمت وتعالت الأصوات المنادية بتوحيد المكافحة الدولية، فظهرت الاتفاقيات العالمية التي تكافح هذه المواد، وأُنشئت جهات معينة ذات اختصاص دولي لمحاربتها، وظهرت الحاجة إلى عقد المؤتمرات الدولية للتنديد بها، كما عُقدت مؤتمرات طبية لتعريف العالم بالآثار الطبية والبيولوجية المدمرة لهذه المواد وأنواعها ومدى خطورتها على صحة المتعاطي نفسه وأسرته، كما عُقدت أيضاً المؤتمرات ذات العلاقة بعلم النفس للتدليل على خطير هذه

المواد على العلاقات النفسية للمدمن والبيئة المحيطة به، كذلك فقد عُقدت المؤتمرات ذات العلاقة بعلم الاجتماع للتعريف بالأضرار الاجتماعية التي يصاب بها من انزلق في هوية الإدمان، والآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على مجتمعه الكبير والصغير على حد سواء.

وأخيراً فقد كان للمؤتمرات القانونية نصيب وافر في تنبيه المجتمعات الوطنية لخطورة هذه المواد ودق أجراس الإنذار عالية الرنين لحثها على المبادرة باتخاذ كل ما تملك من سبل المكافحة الداخلية لها.

ولم يكن المجتمع الإماراتي بعيداً عن هذه الصيحات المدوية، فبادر منذ بزوغ فجر قيام دولة الاتحاد على محاربة هذه المواد ومكافحتها تشريعياً منذ صدور قانون العقاقير الخطرة الصادر سنة ١٩٧١ وحتى القانون الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المسمى بقانون «مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية» والذي جاء استجابة لنداءات المجتمع الدولي في استحداث طرق جديدة غير مسبوقة لمكافحة انتشار هذه المواد ومعالجة ظاهرة الإدمان في المجتمع، فاستحدثت جرائم جديدة لم تكن مجرمة في السابق، وشُددت العقوبة في معظم الجرائم، وحُصرت أحوال تداول هذه المواد في أحوال ضيقة وفي جهات رسمية محددة، كل ذلك ابتغاء إحكام سيطرة الدولة على كافة صور التعامل والاتصال بهذه المواد.

ومن هذا المنطلق أجد لزاماً عليّ، أن أساهم بجهد متواضع في مكافحة هذه المواد وذلك بشرح القانون الإماراتي الاتحادي الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ شرحاً تفصيلياً مستعيناً فيه بما اكتسبته من خبرة عملية أبان فترة عملي لسنوات عدة في النيابة العامة المصرية، ومن بعدها خلال تشرفي - ولازلت - بالجلوس على منصة القضاء المصري، وكذلك بإسهامات محكمة النقض المصرية، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي في دولة الإمارات العربية، تلك الاسهامات القضائية العظيمة التي كان لها عظيم الأثر في تنامي الفهم الصحيح والسليم لمنطق القانون وروحه وأغراضه في مكافحة هذه

الظاهرة القديمة والحديثة.

ولهذا فإنني أقدم هذا المؤلف إلى المكتبة القانونية العربية بصفة عامة والإماراتية بصفة خاصة، عساه أن يفيد الباحثين في شتى مجالات هذه المكافحة سيما وأنه يعد من أوائل المؤلفات الفقهية والقضائية التي تناولت هذا القانون الإماراتي الهام.

والله ولي التوفيق

المؤلف

المستشار الدكتور

محمد حنفي محمود

الشارقة / دولة الإمارات العربية

سبتمبر سنة ٢٠٠١م.

باب تمهيدي
في
ماهية المخدرات

الفصل الأول

تعريف المواد المخدرة وخصائصها

تعريف المواد المخدرة:

لم يتضمن قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ولا السابق عليه رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ تعريفاً دقيقاً ومحدداً للمواد المخدرة، وذلك سرياً على درب سائر التشريعات المقارنة التي لم تحاول وضع تعريف محدد لهذه المواد، ونرى أن هذا المسلك السلبي مقبول من المشرع، ذلك لأن هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية آخذة في التطور السريع المتلاحق حيث أن التطورات العلمية والكيميائية دائماً ما تظهر الجديد من هذه المواد، وهذا ما يؤدى إلى إمكان اكتشاف مواد جديدة تؤدي إلى التخدير سواء أكان كلياً أم جزئياً أم تؤدي إلى التأثير على العقل فيكون من السهل إدراجها ضمن الجداول التي تحتوي على هذه المواد فتكون خاضعة للتجريم، وهذا ما قصد إليه المشرع الإماراتي من عدم النص صراحة على تعريف محدد للمواد المذكورة مكتفياً بإيراد أنواع منها فقط في الجداول الملحقة بهذا القانون، ثم نص في المادة الثالثة منه على جواز تعديل هذه الجداول بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب بشروط معينة.

ويلاحظ أنه لو كان المشرع قد نص على تحديد دقيق لهذه المواد ثم نص على عدم إمكان تجريم غيرها، لكان من الصعب ملاحقة التطور العلمي الذي يؤدي إلى اكتشاف مخدرات جديدة وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] لعدم النص على هذه الأنواع الجديدة ضمن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ولا ينال من هذا القول ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الأولى[2]

---

(١) المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الدستور الإماراتي الصادر سنة ١٩٧١.

(٢) وهذه المادة تقابل المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

من قانون المخدرات الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ - وسابقه سالف الذكر - من أن هذه المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبيه من المواد المدرجة في الجداول أرقام ١، ٢، ٣، ٤ المرفقة بهذا القانون، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون، حيث أن هذا النص التشريعي لا يعد تعريفاً محدداً يتضمن المعنى الدقيق المقصود للشيء المعرف، وإنما كان مجرد أمثلة وأنواع لهذه المواد بينها المشرع في الجداول المذكورة لوضوح خواصها الكيميائية في أنها لا يتحتمل شكاً في أن تكون مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ويبقى - رغم ذلك - القانون الإماراتي ونظيرة المصري خاليان من تعريف جامع مانع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ولهذا السبب اجتهد الفقه في وضع تعريف محدد لهذه المواد حيث يرى البعض[١] أن «المادة المخدرة هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تحذير كلي أو جزئي سواء أدت إلى فقد الوعي من عدمه وتعطى أحساساً لمتعاطيها بالنشوة والسعادة الوهمية أياً كان شكلها أو نوعها حيث يستوي أن تكون سائلة أم صلبة أم مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو حقن أو غير ذلك من الأشكال.

كما عرفها البعض الآخر[٢] بأنها: «مجموعة من العقاقير التي يؤدي تعاطيها إلى الإدمان عليها وتحدث أضراراً جسيمة بمتعاطيها ويحظر إنتاجها وتداولها إذا لم يكن لها فائدة علاجية وأن يقتصر ذلك على النواحي الطبية والعلمية طبقاً للقانون».

كما يعرفها البعض[٣] الآخر بأنها: «المواد التي يجمع بينها أنها ذات خواص

---

(١) عقيد / جميل حنا مسيحه «الاعتماد على المخدرات» بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا لضابط الشرطة / القاهرة سنة ١٩٧٤ مكتبة أكاديمية الشرطة ص ٤ وما بعدها.

(٢) د./ محمد فتحي عيد - «جريمة تعاطي المخدرات» في القانون المصري والقانون المقارن» رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨١ ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) د./ فوزيه عبدالستار: «المواجه التشريعية لجرائم المخدرات طبقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية» بحث منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي السنة ٤ العدد ٢ يوليو سنة ١٩٩٦ ص ٦١.

معينة يؤثر تعاطيها - في غير أغراض العلاج - تأثيراً ضاراً بدنياً أو عقلياً أو نفسياً سواء ثم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر».

ويعرفها البعض [١] الآخر بأنها: «كل مادة طبيعية أو مصنعة تفعل في جسم الإنسان فتغير إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه ولتكرار استعمال هذه المادة نتائج خطيرة في الصحة الجسدية والعقلية وتأثير موذ على البيئة والمجموعة»، وقريب من هذا التعريف يرى جانب [٢] آخر بأن هذه المواد عبارة عن كل مادة خام أو مستحضره تحتوي على مواد منبهة أو مُسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً».

وسرياً على درب المشرع فقد جاءت أحكام القضاء خلواً من تعريف جامع مانع لهذه المواد حيث استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: «من المقرر أن المشرع لم يضع تعريفاً للمخدر وإنما وضع جداول ألحقها بالقانون وكل ما ورد فيها فهو مخدر ويعتبر من عداد المواد المخدرة التي تجرم حيازتها بما لا تقبل معه المجادلة في شأن ما إذا كان لذلك العقار تأثير مخدر من الناحية العلمية أم لا ويكون إثارة ذلك لا محل له»[٣].

رأينا الخاص والتعريف المقترح:

وفي رأينا أن معظم التشريعات العربية - إن لم يكن كلها - قد انتهجت خطة واحدة إزاء تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مؤداها النص على الأنواع المعروفة والمستقر عليها علمياً وطبياً بأنها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في جداول ملحقة بالقانون[٤]، ثم نص على إعطاء ذوي الاختصاص الحق

---

(١) الأستاذ/ أنطوان البستاني: «المخدرات اعرف عنها وتجنبها» ص ١٢.

(٢) الأستاذ/ سعد المغربي: ظاهرة تعاطي الحشيش» ص ٣٨، وهذا المرجع وسابقه مشار إليهما في بحث للدكتور/علي بن عبدالعزيز العميريني: «المخدرات في الشريعة الإسلامية» منشور في مجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية السعودية العدد ١٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ ص ٢٣.

(٣) نقض مصري جلسة ١٤/٦/١٩٨٣ الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٣ ق.

(٤) والمواد المنصوص عليها في هذه الجدول ما هي إلا الإشكال الرئيسية أو الأنواع الأساسية لهذه المواد فقط.

في إدراج أي مادة أخرى يثبت العلم الحديث بأنها من هذه المواد أو حذفها من الجداول أو أن يقوم بتغيير نسب المواد المخدرة فيها، ووفقاً لهذا الاتجاه التشريعي نجد المشرع الإماراتي قد ألحق بقانون المخدرات الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ تسع جداول رئيسية الأربع الأولى منها لتحديد المواد المخدرة، والأربع الثانية للمؤثرات العقلية، أما الجدول الأخير فكان لتحديد الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل التي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة، ثم أعطى المشرع الإماراتي لمجلس الوزراء الحق في تعديل الجداول المرفقة بالقانون بالحذف أو الإضافة أو تغير النسب المحددة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول المذكورة، وذلك بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون سالف الذكر.

أما في القانون المصري فقد حدد المشرع ستة جداول ألحقها بالقانون، تضمن الجدول الأول المواد المعتبرة مخدرة وقسمة إلى قسمين: الأول تضمن مادة الكوكايين والهيروين، أما القسم الثاني فقد تضمن ١٣٠ مادة مخدرة، ثم حدد الجدول الثاني المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، ثم حدد الجدول الثالث المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، ثم نص الجدول الرابع على تحديد الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفه طبية واحدة، أما الجدول الخامس فقد حدد فيه النباتات الممنوع زراعتها، وأخيراً نص الجدول الأخير على أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون.

وقد سلك التشريع الكويتي هذا المنوال فصدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣[١] في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والحق جداول به وضع فيها أسماء المواد المخدرة المجرم التعامل فيها بغير ترخيص من السلطات المختصة، ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وأرفق به - أيضاً -

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٨٣ وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعُدِل تعديلاً هاماً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م.

المشرع الكويتي جداول بأسماء المواد المؤثرة في العقل التي لا يجوز التعامل فيها إلا بترخيص سابق من الجهة المختصة[1].

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية **يمكن تعريفها بأنها:** «المواد التي يؤدي تناولها إلى إحداث تأثير شديد على العقل أو تخدير الجسم سواء أكان هذا التخدير كليًا أم جزئياً، ويترتب عليها عادة الإدمان، وتجرمها القوانين الوضعية وتحاربها الاتفاقات الدولية».

خصائص المواد المخدرة:

من هذا التعريف الذي نراه يتضح لنا أن ثمة خصائص معينة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي:

١) إنها مجموعة من المواد: حيث أن المخدرات ما هي إلا مواد منها الطبيعية والمصنعة والتخليقية، وهذه المواد تأخذ عدة أشكال منها السائلة والصلبة ومنها ما يكون على شكل أقراص أو كبسولات أو في هيئة حقن أو أي شكل آخر.

٢) أن لها تأثير شديد على الجسم: وهذا التأثير قد يكون موجهاً إلى العقل كما في المؤثرات العقلية وقد سميت بهذا الاسم حيث أن تأثيرها يتجه مباشرة إلى عقل الإنسان فيصيبه بالاختلال، وقد يكون التأثير في صورة تخدير للجسم، وهذا التخدير قد يكون كلياً أي يشمل جميع أجزاء الجسم، وقد يكون جزئياً يقتصر تأثيرة على أجزاء معينة من الجسم فقط.

٣) إنها تؤدي إلى الإدمان: حيث يترتب على تناول هذه المواد أن يعتاد الشخص عليها ويشعر أنه لا حياة له بدونها، وأن أي مجهود منه سواء أكان ذهنياً أم جسمانياً لا بد أن يسبقه تناول هذه المواد، وأن راحته الذهنية في تناولها وهذا ما يؤدي إلى الإدمان[2]، والذي يؤدي بدوره إلى

---

(١) راجع في تفصيلات المواجهة التشريعية للمواد المخدرة والإدمان في القانون الكويتي مؤلفنا: «الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية» مطبوعات أكاديمية شرطة الشارقة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك مؤلفنا «الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية» سابق الإشارة إليه ص ٦ وما بعدها.

تدمير جميع خلايا الجسم.

٤) إن القوانين الوضعية تجرمها: حيث درجت سائر القوانين الوضعية في كل الدول على محاربة هذه المواد المخدرة بشتى صورها، فلا توجد دولة في العالم لم تجرم غالبية صور التعامل في هذه المواد، وذلك استشعاراً من الحكومات الوطنية بمدى خطورة وجسامة هذه المواد على جسم الإنسان، وبالتالي على المجتمع بأسره، وهذا ما يسمى بالمكافحة الوطنية للمخدرات، وذلك عن طريق تحديد أنواعها وتجريم كافة صور التعامل فيها من حيازة وإحراز واستيراد وتصدير وجلب ونقل، وما إلى ذلك، ثم وضع العقوبات المغلظة عليها درءًا لشرها وعواقبها الوخيمة على المجتمع وسائر الأفراد فيه.

٥) إن الاتفاقيات الدولية تحاربها: حيث شعر المجتمع الدولي أن المخدرات ذات أثر خطير ومباشر يشمل كافة الدول والبلدان ولا يقتصر مداها على الحدود الإقليمية للدولة فحسب، بل تتعداه إلى المجتمع الدولي بأسره حيث أصبحت الجرائم الدولية معظمها من المخدرات، وإن أغلب الجرائم الكبرى سببها المخدرات، وبالتالي فقد أصبح للعصابات الدولية المتخصصة في تهريب المخدرات والاتجار فيها نفوذ وسلطان قوي لا يستهان به في عديد من الدول، وأن شرور هذه المواد قد لحق بالمجتمع الدولي[١] كله مما يؤدي إلى إبادة الجنس البشري في معظمه، لذلك تكاتفت معظم الدول الكبرى ووضعت اتفاقيات دولية بموجبها تتم محاربة هذه المواد أينما كانت وفي أي زمان أو أي شكل، وتكفلت بدعوة الحكومات الوطنية إلى تطبيق هذه الاتفاقيات[٢] حتى تكون المكافحة على النطاق الدولي مما يكفل انتشارها، وهذا ما يسمى بالمكافحة الدولية والعالمية للمخدرات.

ومن ناحية أخرى فقد لوحظ أن المواد المخدرة تعتبر إحدى الركائز

(١) د./ علي أحمد راغب: «ما هية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات» - بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض المجلد التاسع العدد ١٧ رجب سنة ١٤١٤هـ ديسمبر سنة ٩٣ ويناير ١٩٩٤ ص ١١.

(٢) د./ محمد مؤنس محب الدين: «السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات دراسة مقارنة» توزيع مكتبة الإنجلو المصرية طبعة ١٩٩٥ ص ٢١٦ وما بعدها.

الأساسية والخطيرة التي تعتمد عليها العصابات الدولية في كافة أعمالها، كما تعتمد عليها الدول والحكومات والمنظمات الدولية في أعمال التجسس، ولهذا فقد أخذت المكافحة الدولية عدة أشكال منها عقد الندوات والاتفاقيات الدولية للتنديد بآثار المخدرات، وأضرارها وإظهار كافة العواقب الوخيمة المترتبة عليها وتمثل ذلك في صورة نشرات عديدة من المنظمات والتجمعات العالمية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بصحة الإنسان للتعريف بالأنواع الحديثة التي تظهر في الواقع وتعتبر من المواد المخدرة، كما أخذت هذه المكافحة صورة المؤتمرات الطبية التي تظهر الآثار الضارة للمخدرات على صحة الفرد والمجتمع، وأيضاً المؤتمرات القانونية لتحديد أوجه المكافحة التشريعية لهذه المواد، ودعوة الحكومات الوطنية إلى اتخاذ كافة سبل التعاون الدولي القانوني والقضائي والتنفيذي من أجل محاربة هذه المواد، ومنها أيضاً المؤتمرات الاجتماعية التي تهدف إلى التعريف بالآثار الاجتماعية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في نطاق الفرد ذاته وعلاقته بأسرته ومجتمعه، ومن هذا كله تتشكل المكافحة الدولية والعالمية للمواد المذكورة وكافة الظواهر المترتبة عليها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

الفصل الثاني

أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مما لا شك فيه أن هذه المواد لا تقع تحت حصر، ذلك لأن التقدم العلمي الهائل - وخاصة في المواد الكيميائية - قد نتج عنه أنواع عديدة من هذه المواد لم تكن لتعرف في السابق، كذلك أدى هذا التطور إلى اعتبار بعض هذه المواد غير ذات أثر في التخدير أو التأثير في العقل[1]، إلا أننا نرى أن أغلب هذه المواد يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئيسيين: أولهما هو المخدرات التقليدية، وثانيهما هو المخدرات الحديثة أو ما يعرف بالأنواع الجديدة منها، وذلك على التفصيل الآتي:

---

(١) ولهذا تجيز سائر التشريعات المقارنة حذف هذه المواد من جداول المخدرات المرفقة بالقانون ويكون هذا الحذف بإجراءات خاصة حددها القانون [م ٣ من قانون المخدرات الإماراتي، والمادة ٣٢ من قانون المخدرات المصري].

المبحث الأول

المخدرات التقليدية

يمكن أن نعرف المخدرات التقليدية بأنها تلك المواد المعروفة سلفاً بأنها ذات تأثير تخديري على الجسم والتي لا تحتاج إلى جهد في معرفتها أو شك في بيان حقيقتها سواء أكان ذلك بإدراجها فعلاً في القانون أم باستقرار الرأي الطبي في أنها من تلك المواد .

وهذه المخدرات التقليدية تنقسم إلى ثلاث أقسام هي المخدرات الطبيعية والمخدرات المصنعة والمخدرات التخليقية، وهو ما نبحثه في ثلاث مطالب على النحو الآتي

المطلب الأول

المخدرات الطبيعية

هي تلك التي تزرع وتنمو في الطبيعة على أنها مواد مخدرة، بمعنى أنها مواد قابلة للزراعة تحتوي على أوراق أو ثمار أو أزهار المواد المخدرة يجمع بينها أنها ذات تأثير فعال في تخدير الجسم سواء أكان التخدير كلياً أم جزئياً، والتأثير المباشر على الجهاز العصبي لجسم الإنسان .

وهذه المواد المخدرة الطبيعية لها أنواع عديدة منها ما هو معروف عالمياً ومنها ما لم يتم اكتشافه بعد، إلا أن أهم هذه الأنواع على الإطلاق الأنواع الآتية:

(أ) الحشيش أو القنب الهندي

يعتبر الحشيش هو أهم أنواع المواد المخدرة على الإطلاق وأشهرها أيضاً، وهو الاسم المعروف لبنات القنب الهندي واسمه العلمي Cannabis Sative، وهو يزرع في أماكن عديدة في العالم منها سوريا ولبنان وتركيا واليونان ومصر، ويحتاج إلى وقت معين من أوقات السنة وشهور معينة حيث تبدأ زراعته في نهاية مارس وحتى أوائل شهر مايو ويتم نضجه نهائياً في شهر سبتمبر[1] ،

---

(١) المستشار/ عصام أحمد محمد: جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، طبعة سنة ١٩٨٤ ص ١٨.

ولا يتكلف كثيراً في الزراعة حيث أن بذوره ليست غالية الثمن، إلا أنه يباع بمبالغ كبيرة جداً بعد نضج الثمار ولا يحتاج إلى وقت طويل في الزراعة لذلك يقبل عليه تجار المخدرات لأرباحه الكثيرة وقلة وقت زراعته وقلة تكلفته.

ويرى بعض الفقهاء[(١)] أن أجود أنواع الحشيش توجد في لبنان حيث يحصد نبات القنب بعد نضجه ثم يربط حزماً ثم يجفف في الشمس والهواء، وبعد تمام التجفيف بهذه الطريقة تتساقط منه ذرات الحشيش وهي عبارة عن راتنج الحشيش وتجمع في عبوات خاصة وتباع غالية الثمن[(٢)].

ويلاحظ أن مناط التجريم في نبات القنب الهندي هو فقط في الرؤوس المجففة أو المثمرة أو المزهرة لهذا النبات بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش أي كلما وجدت المادة الصمغية فيه بأي طريقة كان استخراجها، ولهذا فإذا أورد تقرير المختبر الجنائي أن المضبوطات عبارة عن هذه الرؤوس سالفة الذكر وجبت العقوبة على المتهم، ولهذا فإن نطاق تجريم القنب الهندي لا يشمل أجزاء النباتات الآتية:

(١) ألياف سيقان نبات القنب المخدرة، حيث أنها لا تحتوي على رؤوس مزهرة أو ثمرة بالمادة الصمغية حتي ولو كانت هذه الآلياف بها نسبة من التخدير.

(٢) بذور القنب المحموسة حسماً بشكل يؤدي إلى عدم إنباتها بصورة قاطعة: حيث أن عدم إنبات هذه البذور لرؤوس تحتوي على مادة صمغية يجعلها غير مخدرة فلا تخضع للتجريم.

---

(١) د./ إبراهيم إبراهيم الغماز: قانون الجزاء القسم الخاص ٢ (الكويتي) الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ مطبوعات أكاديمية شرطة الكويت ص ٢٥٥ هامش ٢٨.

(٢) ويرى البعض أن نبات الحشيش عرف منذ فجر التاريخ في جنوب بحر القزوين والقوقاز أواسط آسيا، ثم إلى الشرق الأقصى لاستخدامه كدواء مسكن، وبدأت زراعته في القرن الثالث عشر الميلادي في مصر وأطلق عليه اسم «الحشيشة»، راجع في ذلك اللواء/ جميل الميمان بحث له بعنوان «الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية»، منشور في دورية مكافحة المخدرات الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م ص ١٦، مجموعة أبحاث الندوة العلمية العربية الأوروبية للمخدرات والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من ٢٣/٢٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

والجزآن المشار إليهما من النباتات التي لا يسر عليها أحكام قانون المخدرات الإماراتي يجدا أصلهما في نص المادة الثانية من القانون المذكور والقسم الثالث من الجدول الرابع الملحق به.

ويلاحظ أن شجرة القنب الهندي بعد نضجها يكون طولها من متر إلى خمس أمتار وبها عدة وريقات عددها من خمس إلى سبع، وكل وريقة منها مدببة ومشرشرة ولها ملمس خشن وهي نوعان ذكر وانثى والنوع الأخير أكثر جودة من الأول وأغلى سعراً منه، وعند نضج هذه الأوراق يتم تجفيفها وتعبأ في عبوات مختلفة وبذلك تكون جاهزة للتوزيع والبيع.

ويطلق على نبات القنب الهندي اسم «الحشيش» في بلاد الشرق الأوسط واسم «الماريجونا» في أمريكا وكندا واستراليا، واسم «المارجوان» في بلاد أوروبا الغربية، وبصفة عامة تطلق كلمة «حشيش» على كافة أشكال المخدرات التي يتم الحصول عليها من نبات القنب الهندي ذكراً كان أم أنثى، وهو - كما سبق القول - من النباتات الممنوع زراعتها، بالبند ١، من القسم الثالث من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون الإماراتي المذكور، ومدرج في البند ١٩ من الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون[١].

طريقة استعمال مشتقات القنب الهندي:

تكاد تشترك جميع مشتقات نبات القنب الهندي في طريقة الاستعمال حيث يتم ذلك عن طريق الفم مباشرة أو بتدخينه مثل التبغ، وهناك أربع طرق رئيسية لاستعمال هذه المشتقات أجمع عليها الباحثين[٢] وهي:

(١) الطريقة الأولى وتسمى شرب المنقوع: حيث يتم نقع أوراق الحشيش في

---

(١) من الأسماء الأخرى لأنواعه المتعددة: الكمنجة، الخلاصة، الصبغة، وزيت الحشيش، والبانجو، والنوع الأخير ازداد انتشار في السنوات الماضية بشكل لافت للنظر خاصة في مصر وهو على شكل حزم خضراء مجففة يتم طحنها وتدخن مع السجاير أو بواسطة النرجيلة (الشيشة)، وسعره رخيص لذلك فهو في متناول الكثيرون وخاصة فئة الشباب ومتوسطي الدخل.

(٢) د./ هاشم عبدالله سرحان: أنماط تعاطى المخدرات في مجتمع الإمارات، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي ص ١٣٧ وما بعدها.

الماء لعدة ساعات، ثم يصفى هذا الماء وتنزع منه أوراق هذا النبات ويتم شرب هذا المنقوع بواسطة كاسات صغيرة، وهذه الطريقة كانت مشهورة في مصر في الثلاثينات والأربعينات من القرن المنصرف وغير منتشرة الآن في مصر، كما تنتشر في باكستان والهند بصورة واضحة.

(٢) الطريقة الثانية وتسمى الإسرار: حيث يتم إذابة الحشيش في محلول به مادة كحولية سواء أكان كحول مخفف أم سائل من الخمور، ويضاف إليه أي محلول آخر حلو المذاق لتخفيف شدة الكحول أو الخمر ويشرب عقب ذلك.

وتشتهر هذه الطريقة في تركيا بين عامة الشعب باعتبار أنها من الدول الزارعة للحشيش ولهذا يسهل القيام بهذه الطريقة وسعره رخيص هناك.

(٣) الطريقة الثالثة وتسمى التعميرة: حيث يتم تدخينه مع الجوزة أو الشيشة حيث تخلط أجزاء صغيرة منه مع التبغ، كما يدخن مع السجائر العادية بلفه مع التبغ الذي تتكون منه السجائر، كما يدخن أيضاً بوضع جزء منه داخل الغليون، وهذه الطرق منتشرة في مصر منذ الخمسينات وحتى الآن وأكثرها انتشار تدخينة مع الجوزة والسجائر.

(٤) الطريقة الرابعة وتسمى الشيلم: وهي عبارة عن عنق زجاجة مسكور يعبأ بداخله الحشيش أو التبغ العادي ولكنه مخلوط بالحشيش ثم يتم استنشاقها من أسفل، وتنتقل من فم إلى فم شخص آخر أثناء جلسات التعاطي، مما يساعد على انتشار الأمراض بين هؤلاء المتعاطين.

ويرى البعض أن هذه الطريقة وردت إلى دولة الإمارات من إيران وتستعمل من قبل كبار السن ومحترفي تعاطي الحشيش[١].

التطبيقات القضائية بشأن الحشيش:

سبق أن ذكرنا أن نبات القنب الهندي (الحشيش) هو أكثر المواد المخدرة انتشاراً في العالم أجمع، لذلك كان من الطبيعي كثرة القضايا التي يتم ضبطها ويكون محلها هذا المخدر، ولهذا فمن الصعب حصر جميع أحكام القضاء

(١) د./ هاشم عبدالله سرحان: المرجع السابق ص ١٣٩.

الواردة على هذا المخدر سواء أكان ذلك في مصر أم في دولة الإمارات العربية، إلا أنه يمكن إيراد أهم هذه الأحكام القضائية في الأحكام الآتية:

(١) أن القنب الهندي (الحشيش) الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لبنات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة[١].

(٢) يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لبنات القنب الهندي بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش، ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هي جوهر الحشيش ذاته، فإنه يتعين تبعاً لذلك أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها[٢].

(٣) يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة ... فإن ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة[٣].

(٤) يكون على المحكمة أن تحقق دفاع المتهم لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها، هل هي من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى للمتهم بالبراءة، أم أن الحشيش الذي وجد بها لم يكن إلا من الرؤوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بإدانته، أما أن تكتفي المحكمة بقولها أن ما وجد بالبرشامات هو حشيش مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه، فذلك منها قصور يعيب الحكم[٤].

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ١٥٦ لسنة ١٤ ق.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ ق.
(٤) نقض مصري جلسة ١٩١٢/٥/١٨ طعن رقم ٨٤٧ لسنة ١٢ ق.

ب ـ الأفيون الخام ومشتقاته

النوع الثاني من أنواع المخدرات التقليدية هو «مجموعة الأفيون» أو ما يعرف في العمل بمشتقات الأفيون والاسم العلمي له هو opium وهو مدرج في البند رقم ٧٦ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات الإماراتي سالف الذكر، وهو عقار مركز وقوي أبيض اللون يشبه اللبن ويتم الحصول عليه من الثمار غير الناضجة لشجرة الخشخاش التي تعرف باسم Papaver Somniferum ، حيث يتم خدش الثمار بآلة حادة مثل مدية أو سكين أو شفرة حلاقة فيخرج من الزهرة سائل أبيض اللون ويجمع في أواني معدة لهذا الغرض ويجف بعد ذلك ويتحول إلى مادة مطاطية بنية اللون هي «الأفيون الخام»[١].

وتكثر زراعة الأفيون الخام في كل من باكستان وتركيا وإيران ولبنان وتبدأ زراعته في فصل الشتاء ويثمر في الربيع من كل عام ويكون لون الزهرة أزرق أو أبيض أو بنفسجي وطول الشجرة حوالي من ٧٠ سم إلى ١١٠سم، والشجرة الواحدة تنتج أربعة أزهار طويلة وناعمة خضراء اللون ولها ثمرة على هيئة كبسولة كبيرة أو على هيئة كرة صغيرة ذات استدارة ومنها يتم استخراج الأفيون بالطريقة سالفة الذكر، وأهم مادتين أساسيتين فيه هما المورفين والكودايين.

ويستخرج من الأفيون الخام أكثر من خمس وثلاثين مركباً كيميائياً ذات تأثير كبير في التخدير منها وأهمها على الإطلاق المورفين، والكودايين، والكوكايين المعروف باسم بنات الكوكا، والثيبايين، البابافرين، الفوسكابين، وغيرهم، وجميع هذه المشتقات مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون الإماراتي للمخدرات سالف الذكر، كما نص القسم الثاني من الجدول الرابع الملحق بالقانون والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها وحيازتها في البند ٢ على نبات الخشخاش (بابفيرا سومنيفيرام) بجميع أصنافه ومسمياته وفي البند ٣ على جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته[٢].

(١) د./ إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٢) ومن أسمائه العربية أيضاً أبو النوم sleeping poppy حيث يشعر المتعاطي بميل شديد للنوم عقب تعاطيه.

ويرى بعض الشراح أن استخراج مادة المورفين من الأفيون الخام كان في أوائل القرن التاسع عشر عن طريق الكيميائي الألماني سيرتورنر وذلك لتسكين آلام جرحى الحرب الأهلية الأمريكية وسرعان ما أصبح هؤلاء الجرحى من المدمنين على تعاطي المورفين وأطلق على هذا الإدمان مرض الجنود، ثم في عام ١٨٨٩م استطاع بعض الخبراء استخراج مركب جديد هو (داي استيل مورفين)، واسمه التجاري (الهيروين) والذي أصبح فيما بعد أخطر أنواع المخدرات التقليدية على الإطلاق[١].

وحالياً تكثر زراعة الأفيون في المثلث الذهبي الذي يضم لاوس وبورما وأفغانستان والباكستان والصين، وفي أماكن أخرى مثل تركيا وإيران ولبنان وتايلاند والمكسيك ويوغسلافيا، وأخيراً الهند[٢].

طريقة استعمال الأفيون:

في غالب الأحوال يتم استعمال الأفيون عن طريق الفم حيث توضع قطعة منه تحت لسان المتعاطي، ثم يتم مص هذه المادة مع تناول الشاي أو القهوة، وذلك كما هو الحال في مصر والإمارات وإيران والهند، كما يستعمل أيضاً بتدخينه بواسطة الجوزة أو الشيشة، كما أن هناك طريقة أخرى لتدخينه حيث يخلط بالتبغ مع استعمال أنبوب قصير من النوع الذي يستعمل لتعاطي التبغ وحده.

أما الهيروين - باعتباره أحد مشتقات الأفيون - فدائماً ما يستعمل عن طريق الشم إما بالوضع على اليد مباشرة أو بواسطة أداة معدة لذلك تقرب من الأنف ويتم الشم منها.

ويتم التعاطي في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق حقن محلول الأفيون تحت الجلد باستعمال الإبر الطبية[٣].

---

(١) اللواء/ جميل الميمان: المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

(٢) اللواء/ محمد عباس منصور: المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي، الطبعة الأولى، طبعة دار أخبار اليوم سنة ١٩٨٩ ص ١٨.

(٣) د./هاشم عبدالله سرحان: المرجع السابق ١١١.

التطبيقات القضائية بشأن الأفيون:

(١) الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، أما كون هذا الإفراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لا يطعن في أنه مخدر محظور وإن كل ما فيه إن به مائية تتطاير بعد قليل[١].

(٢) لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه في أي طور من أطوار نموه مجرماً بمقتضى المادة ٢٩ من رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقباً عليها بمقتضى المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون [ألغي هذا القانون في مصر وحل محله القانون الساري حالياً رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته] ... ولما كانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التي وجهتها المحكمة إلى المتهم هي من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الخشخاش المضبوط، وإنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه[٢].

جـ- نبات القات

من المخدرات التقليدية أيضاً نبات القات وهو نبات حولي يزرع في شكل أشجار وطول الشجرة الواحدة من مترين إلى أربع أمتار، والشجرة الواحدة كثيرة الأغصان وتوجد المادة المخدرة في أغصان النبات الصغيرة وهي تجمع باليد وتوزع في شكل حزم.

وتكثر زراعة نبات القات في بعض الدول الأفريقية مثل الصومال وأوغندا وأثيوبيا، إلا أن أكثر الأراضي خصوبة له هي أراضي بلاد اليمن وشبه الجزيرة العربية مثل جبال فيفا وسرات وبني مالك والريث وجيزان بالمملكة العربية السعودية، أما في اليمن فمعظم الأراضي هناك تعتبر نموذجية لزراعته حيث يعتبر تعاطي القات جزءًا من التراث اليمني لأنه منتشر بدرجة عالية جداً بين

(١) نقض مصري جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٤ ق.

الفقراء والأغنياء على حسد سواء ويؤدي إلى ربح كبير جداً مما دفع الزارعون للإقبال على زراعته بدلاً من البن اليمني الأمر الذي أثر سلبياً بدرجة كبيرة على الاقتصاد اليمني ككل[1]، كما أن له دوراً واضحاً في أزمة المياه في اليمن حيث تتحول معظمها لري نباتات القات.

وقد أثبت تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ إن نبات القات يحتوي على سبع عشرين مادة قلوية مخدرة لها تأثير شديد على صحة الإنسان، وتعد مادتا الكاثين والكاثينون المادتان الفعلتان في نبات القات[2] ولهما تأثير واضح في ازدياد ضربات القلب.

وقد حرصت معظم الدول العربية - عدا اليمن - على تجريم تعاطي القات حيث جرم في مصر منذ سنة ١٩٢٨م وفي دولة الإمارات لأول مرة في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ وهو مدرج الآن في البند ٥ من القسم الثاني من الجدول رقم ٤ الملحق بقانون المخدرات الإماراتي الحالي تحت عنوان القات بجميع أصنافه ومسمياته، وفي السعودية فقد تم تجريمه بالأمر السامي الصادر في ١٩/٤/١٣٩١هـ الموافق سنة ١٩٨١م.

طريقة استعمال القات:

يتم استعمال القات عن طريق مضغه بالفم تحت أضراس أحد الشدقين وهو ما يعرف «بالتخزين» ثم يمضغ ببطء، فتحدث آثاره التخديرية من خلال امتصاص الشعيرات الدموية الموجودة في الغشاء الداخلي للفم، ويستمر التخزين في الفم لمدة قد تزيد على خمس ساعات ويعرف الشخص متعاطي القات «بالمخزن»، وتعقد جلسات كبيرة وصغيرة للتعاطي حيث يتعاطاه في اليمن تقريباً كل الفئات العمرية المختلفة وتسمى جلسات تعاطي القات بـ «المقايل»، وغالباً ما تعقد عقب صلاة العصر، وفي أيام شهر رمضان عقب

---

(١) د./هاشم عبدالله سرحان: المرجع السابق ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) ويستخدم القات وهو غض ويباع في شكل حزم متماسكه ومبللة بالماء ولهذا فتكون عميات نقله من أماكن زراعته إلى أماكن تعاطيه بواسطة سلاسل تغطي بخيش مبلل للحفاظ على نضارته، وإلا فإن لونه يميل إلى السواد وبذلك يفقد جزء كبير من قيمته المالية وتقل المواد الفعالة فيه.

صلاة العشاء.

كما أن ثمة طريقة أخرى لاستعمال القات أقل شهرة من الطريقة السابقة وهي عن طريق سحق القات[1] المجفف مع خلطة بالماء حتى يصبح عجين القوام ثم يمضغ، ويشرب معه السوائل الباردة.

ويلاحظ على استخدام القات بصفة عامة أنه يؤدي إلى راحة واسترخاء جسدي أثناء المضغ، وإلى فقدان الشهية للطعام، وبعد الانتهاء منه يشعر المتعاطي برغبة في الجماع الجنسي، وله أيضاً أثر نفسي في نسيان المتعاطي لهمومه ومشاكله والبعد عن الواقع وفقدان الإحساس بالزمان والمكان.

(د) النباتات المحلية

آخر أنواع المخدرات التقليدية هو ما يعرف بالنباتات المحلية، وهي تلك التي يتم زراعتها محلياً في بعض المناطق والبلدان ويكون لها تأثير المواد المخدرة، وبعضها غير معروف دولياً حيث تزرع فقط في أماكن معينة داخل الدولة الواحدة ولا تزرع في غيرها وغالباً لا تصدر للخارج، ولهذا فتتولى السلطات الوطنية على استقلال كل صور المكافحة والمواجهة لها باعتبارها أكثر دراية من غيرها لتأثير هذه المواد على الإنسان، ولعلمها أيضاً بطريقة زراعتها وتداولها وتعاطيها والاتجار فيها، ومن أهم أمثلة هذه النباتات هو نبات الكارتم والبايوت[2].

المطلب الثاني

المخدرات المصنعة أو المستخلصة

يمكن تعريف المخدرات المصنعة بأنها تلك التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية، حيث تؤخذ المادة المخدرة الأصلية ويصنع منها مواد مخدرة أخرى مشتقة منها يكون لها تركيبة جديدة واسم جديد، إلا أنها تشترك مع سائر أنواع المخدرات في التأثير الشديد الفعال على جسم الإنسان وعقله.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من المخدرات يطلق عليه اسم المخدرات

(١) د./ إدوارد غالي الدهبي: جرائم المخدرات، الناشر مكتبة غريب، القاهرة سنة ١٩٨٨ص ٣١.

(٢) المستشار/ عصام أحمد محمد: المرجع السابق ص ٢٠.

المستخلصة حيث أنها تشتق وتستخلص من النباتات الطبيعية بعد إجراء تعديلات عليها صناعياً[1].

والمخدرات المصنعة كثيرة ومتعددة ولا تقع تحت حصر، إلا أن أهمها على الإطلاق ما يشتق من نبات الخشخاش أو الأفيون باعتباره أكثر المواد المخدرة استجابة للتحليل والتصنيع، فضلاً عن خواصه الكيميائية المتميزة التي تجعله يخرج منه مواد أخرى لها تأثير كبير جداً في التخدير، ومن أهم المواد المخدرة التي تستخرج من الأفيون الخام المواد المخدرة الآتية:

(١) المورفين:

عرف هذا المخدر عام ١٨٠٦ميلادية تقريباً، حيث تم فصله من الأفيون الخام بمعرفة أحد الكيميائيين في ألمانيا وسرعان ما انتقل إلى أمريكا حيث كان يعطى لمصابي العمليات الحربية وخاصة مصابي الحرب الأهلية الأمريكية وانتشر انتشاراً كبيراً بينهم لدرجة الإدمان وسمي الإدمان عليه باسم «مرض الجنود»، وإن كان بعض الباحثين يرون أن هذا العقار عُرف منذ قدماء المصريين.

ويمتاز عقار المورفين باللون الأبيض السائل أو على شكل أقراص بيضاء، وطريقة تعاطيه هي الحقن في الوريد في جسم المتعاطي سواء أكان في اليد أم في أي جزء من الجسم به وريد، كما يمكن تعاطيه بالبلع إذا كان في شكل أقراص.

والمورفين له أيضاً استخدامات طبية مشروعة حيث يوصف كعلاج طبي ومسكن قوي جداً للآلم وخاصة عقب العمليات الجراحية الكبيرة.

وقد اشتق من المورفين ذاته عقار جديد مخدر يسمى «الماكستون فورت»، له ذات آثار المورفين في التخدير، ويسبب الإدمان أيضاً، إلا أنه أرخص ثمناً من المورفين والأفيون لذلك فقد انتشر انتشاراً كبيراً بين الشباب من الجنسين من المدمنين متوسطي الدخل.

---

(١) د./ غنام محمد غنام - جرائم المخدرات في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ص ٢٧.

(٢) الكودايين والكوكايين:

تمكن أحد الكيميائيين في منتصف القرن التاسع عشر من استخراج مادة جديدة من أوراق الكوكا المخدرة هي «الكوكايين» وهي على شكل مسحوق بلوري ناعم الملمس أبيض اللون عديمة الرائحة تشبه مكعبات الثلج الصغيرة.

أما الكودايين فقد تم استخلاصه عام ١٨٣٢ تقريباً من خلاصة الأفيون وهو نوعان على شكل بودرة ناعمة أو بلورية مر الطعم عديم الرائحة، لا يؤدي إلى الإدمان إلا إذا تم تعاطيه بكميات كثيرة ولمدد طويلة[١] ويستعمل بالبلع على شكل أقراص أو بالحق في الوريد أو الشم عن طريق الأنف بعد طحنه.

ويلاحظ أن المجتمع الإماراتي تقل فيه نسبة وجود هذان العقارين لبعد المسافة بين دولة الإمارات ومصادر إنتاج وزراعة هذه المواد المتمركزة في أمريكا الجنوبية[٢]، ورغم ذلك فقد أدرجهما المشرع الإماراتي في الجداول الملحقة بقانون المخدرات حيث أدرج الكوكايين في البند ٢٢ من الجدول رقم ١ وأدرج ورقة الكوكا في البند ٢١ من نفس الجدول، وأدرج الكودايين في البند رقم ٧ بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور.

(٣) الهيروين:

يعتبر مخدر الهيروين هو أحدث مشتقات الأفيون حيث تم فصله حديثاً وبالتحديد عام ١٨٩٨م من زيت الأفيون الخام وهو مادة عبارة عن بودرة بيضاء تسبب الإدمان بسرعة كبيرة جداً، وهو مسحوق أبيض اللون يخلط بأنواع أخرى منها لبن السكر والكينين على سبيل المثال.

وقد انتشر هذا المخدر سريعاً في الدولة العربية خاصة مصر والإمارات والكويت نظراً لارتفاع أرباح تجارته حيث يتم استيراده خام ثم يخلط بأنواع ومواد أخرى ويوزع في عبوات صغيرة وله فاعلية أكيدة في التخدير ولعدم وجود أعراض جانبية غير مرغوب فيها نسبياً من قبل المتعاطين.

---

(١) د./ محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق ص ١٧ هامش ٢.

(٢) لذلك لم يرد في إحصائيات وزارتي الداخلية والعدل وجود قضايا لهذه الأنواع داخل دولة الإمارات.

ويرى جانب من الباحثين[1] أن ثمة أنواع عديدة من الهيروين تتوافر بدرجة عالية في دولة الإمارات منها:

(١) : الهيروين رقم ١ وهو أسود اللون وله رائحة نفاذة ويباع في شكل قطع كبيرة الحجم.

(٢) الهيروين رقم ٢ وهو صلد ويطحن في شكل بودرة ولونه رمادي أو رمادي غامق.

(٣) الهيروين رقم ٣ وهو خليط الهيروين الخام مع مادة الكينين بنسبة ٢٥٪ أو ٤٠٪.

(٤) الهيروين رقم ٤ وهو عبارة عن بودرة بيضاء يخلط مع مواد أخرى لزيادة وزنه وحجمه وثمنه.

طريقة استعمال الهيروين:

تتعدد طرق استخدام المدمنين للهيروين إلا أنهم نادراً ما يقومون ببلعه حيث توضع قطعة عملة معدنية تحت لسان المتعاطي لمنع مرور الهيروين أثناء التعاطي، ولهذا فإن طريقة استخدام الهيروين هي أما التدخين وهو الأشهر وإما الاستنشاق وإما الحقن في أي جزء من الجسم به وريد سواء أكان ذلك في اليد أم الوريد الموجود أعلى قدم الرجل، حيث ابتكر المتعاطين هذه المنطقة الأخيرة من الجسم بعد انتشار الحقن في وريد الساعد وسهولة اكتشافه من رجال مكافحة المخدرات، وهناك طرق عديدة لتعاطي الهيروين في الدول التي تكثر فيها هذه الجريمة ومنها مصر والإمارات وكل طريقة لها مسمى خاص بالمدمنين تميزها عن غيرها.

المطلب الثالث

المخدرات التخليقية

في هذا النوع من المواد المخدرة يتم تخليق أنواع جديدة منها من نتاج عدة مواد كيميائية بعضها مخدر وبعضها غير مخدر، إلا أنها تمزج مع بعضها

(١) د/هاشم عبدالله سرحان: المرجع السابق ص ١١٩.

بنسب مختلفة داخل المعامل الكيميائية المعدة لذلك، وتؤدي إلى إنتاج تركيبات كيميائية ذات تأثير مخدر تعرف باسم «العقاقير».

ويلاحظ أن هذا النوع من المواد المخدرة يختلف عن المخدرات الطبيعية في أنها لا تنمو كمواد مخدرة طبيعية أي أنها لا تزرع كمادة مخدرة أصلاً مثل الحشيش أو الأفيون، وتختلف عن المواد المخدرة المصنعة في أنها لا تؤخذ من صنف واحد مثل الأفيون وإنما هي مزيج أو خليط من عدة مواد منها المخدر ومنها غير المخدر، وكل مشتق منها له نسبة معينة في إنتاجه وتؤدي في النهاية إلى تركيبات كيميائية مخدرة.

ويمكن تقسيم أهم أنواع المخدرات التخليقية إلى أربع عقاقير هامة هي:

(أ) العقاقير المنومة:

ومن اسمها يمكن تحديد وظيفتها وهي المساعدة في التغلب على الأرق ومحاولة النوم أي أن لها استعمال مشروع وطبي شريطة أن تصرف بأمر الطبيب المختص ولها أنواع متعددة منها السكونال والاميتال والبنموتال[١]، إلا أن كثرة تعاطي هذه العقاقير يؤدي إلى التعود والإدمان عليها فيجعل المدمن في حاجة دائمة إلى عقار أقوى وأسرع منها في التأثير عليه وبذلك يندفع نحو إدمان مواد مخدرة أقوى منها.

ولهذا فينصح الأطباء دائماً بعدم الكثرة في استخدام هذه العقاقير وأن لا تصرف إلا بأمر الطبيب ويتم تعاطيها في الأوقات التي يحددها فقط.

(ب) العقاقير المنشطة:

وهذه العقاقير تؤخذ لتنشيط جسم الإنسان وتنبيه الجهاز العصبي المركزي وهي تستخدم كعلاج لحالات مرضية معينة إلا أن خطورتها تظهر في حالة تعاطيها في غير الأغراض الطبية وبجرعات كبيرة تزيد عما هو مسموح به طبياً.

ويلاحظ أن المادة الفعالة[٢] في العقاقير المنشطة تتجه مباشرة إلى الأجزاء

---

(١) غالباً ما تكون هذه العقاثير في شكل اقراص.

(٢) راجع في ذلك محمد عباس منصور المرجع السابق ص ٢٠.

الحركية في جسم الإنسان مثل القدمين واليدين فتزيد من فاعليتها بصورة واضحة، ولهذا فهي من ضمن المحظورات في الدورات والمنافسات الرياضية بصفة عامة تحت اسم «المنشاطات» حيث تظهر الشخص بصورة أكبر من نشاطه الحركي والرياضي المعتاد.

(جـ) العقاقير المهدئة:

هذه العقاقير الهدف منها هو تهدئة حالة الشخص النفسية أو العصبية، ولذلك يشيع بين الأطباء النفسيين وأطباء الأمراض العصبية استخدمها ذلك في حالات معينة ولعلاج أشخاص معينون، كما تستتخدم هذه العقاقير بكثرة في مستشفيات الأمراض العقلية والعصبية لنفس السبب، ولهذا فإن الاستخدام الشائع لها هو استخدام مشروع في الأغراض العلاجية، إلا أن البعض من المدمنين يحاول تعاطي هذا النوع بكثرة لقلة ثمنه ولإحساسهم بنوع من التخدير فيه، ومن أكثر وأهم أنواع هذه العقاقير عقار «بيرتراتكيل».

(د) عقاقير الهلوسة:

من أخطر العقاقير التخليقية على الإطلاق عقاقير الهلوسة حيث تصيب الإنسان بأعراض مرضية حادة مثل تقلص العضلات والصرع والأرق، كما أنها تؤدي إلى أعراض ذهنية خطيرة مثل الشعور بالاضطهاد والمعتقدات الوهمية الباطلة واضطرابات التفكير، وتظل هذه الأعراض مستمرة مع المتعاطي لفترات طويلة حتي بعد الامتناع عنها، ومن أهم هذه الأنواع هو عقار .L.S.D، وعقار إثيل تربيتامين، وعقار المثكالين، وعقار الميثاكوالون[١] .

المبحث الثاني

الأنواع الحديثة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نتيجة للتطور العلمي السريع والاكتشافات الكيميائية المتعاقبة فقد ظهرت على المستوى الدولي بعض أنواع من المواد المخدرة منها ما هو مصنع ومنها ما هو

---

(١) وهذه العقاقير مدرجة في جداول المؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات الإماراتي.

تخليقي، إلا أن الجامع بينهم احتوائهم على نسب عالية من المواد المخدرة ذات تأثير بالغ على الجسم والعقل والحالة النفسية للشخص المتعاطي في نفس الوقت.

وتمتاز هذه المواد بأنها غير ذات استعمال طبي أي أنها مواد مخدرة في الأساس، ولهذا فيسهل محاربتها دولياً ومحلياً أيًا كانت طرق هذه المحاربة أو المكافحة.

ومن أهم الأنواع الحديثة[1] للمواد المخدرة أربعة أنواع هي: الكراك، والايس والبيمولين والفنتلين.

(١) الكراك: CRACK.

يعتبر الكراك نوع من أنواع ومشتقات ورقة الكوكا، وبدأ ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقل منها إلى دول أمريكا الجنوبية ثم إلى دول أوروبا الغربية، وفي محيط الدول العربية تعتبر لبنان من أهم الأسواق العربية له حيث يتوافر بها بدرجة كبيرة.

وهذا العقار لونه أبيض مائل للاصفرار يشبه بودرة الصابون المتجلطة وله تأثير سريع وشديد على المخ وطريقة تعاطيه هي التدخين وسعره مرتفع نسبياً لسرعة تأثيره في الجسم.

ولم تظهر الإحصائيات ولا القضايا العملية في مصر والإمارات على كثرة ضبط هذا المخدر بأي صورة من صور التعامل فيه إلا قضايا نادرة في مصر فقط.

وطريقة استعماله هي التدخين في النرجيلة ويباع في قارورات بلاستيكية أو على هيئة أقراص صلبة ومن أسمائه كوك، كاندي، روك، هابي دست[2].

(٢) الايس: ICE.

الأيس مادة مخدرة لونها أبيض على شكل بللورات نصف شفافة عديمة

---

(١) راجع في ذلك دليل العمل في مجال ضبط جرائم المخدرات، مطبوعات وزارة الداخلية المصرية ص ١٨، وما بعدها.

(٢) د/محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق ص ١٩ هامش ٢.

الرائحة، ظهرت أولاً في جزر هاواي ثم انتقلت إلى باقي الولايات الأمريكية الأخرى، ومنها إلى الدول الأوربية. والأيس مادة مخدرة مخلقة يتم تخليقها في المعامل الكيميائية السرية ولهذا فإن سعره مرتفع نسبياً أكثر من الكراك وأيضاً لسهولة تعاطيه أكثر من مرة حيث يسخن ثم يتم تعاطيه، وإذا لم يتم التعاطي فإنه يعود إلى حالته الصلبة حيث يمكن استعماله مرة أخرى وبذلك يكون اقتصادياً للمتعاطي.

ويتم تعاطي الأيس عن طريق الحقن أو الاستنشاق أو التدخين إلا أن التدخين هو أكثر طرق الاستخدام انتشاراً.

وتأثير هذا العقار على جسم المتعاطي يمتد من أربع ساعات إلى أربع وعشرين ساعة وكثرة تعاطيه تسبب الإدمان عليه مما يصيب الإنسان بحالات هلوسة وجنون العظمة والأوهام الضلالية، والانقطاع عنه يصيب الإنسان بحالات اكتئاب حادة وهبوط في النشاط الجسماني وازدياد النشاط العدواني تجاه الآخرين.

(٣) البيمولين PEMOLINE

البيمولين هو أحد العقاقير المؤثرة في العقل ذو تأثير تنشيطي بالغ ويظهر في صورة مسحوق على شكل أقراص بيضاء اللون عديم الرائحة غير قابل للذوبان في الماء.

ومن أهم مميزات هذا العقار سهولة كشفه حيث أن القرص المخدر - إذا لم يكن مغشوشاً - يكتب على إحدى جانبيه حرف A ورمز نصف دائرة «A)».

وله أسماء عديدة[1] يظهر فيها إلا أنها معروفة دائماً للمختبرات والمعامل الكيميائية أنها لعقار البيمولين المؤثر في العقل.

(٤) الفنتلين FENTYLINE

هذا العقار من العقاقير المؤثرة في العقل أيضاً ويوجد على شكل مسحوق بللوري أبيض اللون ذو مذاق لازع قابل للذوبان في الماء عديم الرائحة، ويكثر

(١) ومن الأسماء الأخرى له اسم سيلرت، دلتامين، فوليتال.

وجوده في بعض البلاد العربية مثل السعودية والكويت وسوريا، وسعره منخفض نسبياً ويوجد في شكل أقراص لذلك فطريقة تعاطيه هي البلع ويوجد هذا العقار في مصر ولكن بأسماء مختلفة مثل «أبو ملف» وأبو قوس، وكبتاجون، وعيون البيجو، وحبوب الكونغو، والاسم الأخير انتشر في مصر حيث ورد إلى مصر من بعض الدول الأفريقية مثل الكونغو.

الفصل الثالث

أعراض وأضرار المواد المخدرة وأسباب تجريمها

مما لا شك فيه أن تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها تعتبر من أشر الموبقات وآفة الآفات الاجتماعية وأخطر العادات في حياة الإنسان على الإطلاق، فالمخدرات هي الداء العضال الذي يصعب الشفاء منه، وإذا سلك الشخص طريق الخلاص منها لم يكن في الإمكان الاطمئنان إلى بلوغه نهايته لشدة تأثر الجسم بها، وهذه الآثار تترك أعراضاً جسيماً في جسم الشخص المتعاطي تنقسم إلى قسمين هما الأعراض العضوية، والأعراض النفسية، أما أضرار هذه المواد فهي متعددة تشمل سائر مناحي حياة الشخص المدمن وأسرته ومجتمعه.

المبحث الأول

أعراض تناول المخدرات

(١) الأعراض العضوية:

يقصد بالأعراض العضوية لتعاطي المواد المخدرة ما يصيب جسم الشخص مباشرة أو بطريق غير مباشر نتيجة هذا الاستعمال.

وتبدو أولى هذه الأعراض في الاختلاف الواضح في صحة هذا الشخص قبل التعاطي وبعده وأثناء مرحلة الإدمان، حيث يكون الشخص في صحة عادية قبل تناول المخدرات، ثم يبدأ بعد ذلك الوهن والضعف والذبول يصل إليه

تدريجياً إلى أن يصل إلى أقصى درجة له من الضعف الجسماني العام عقب فترة قصيرة من بداية تناوله هذه المخدرات، ويميل لونه إلى الاصفرار[1] ويأخذ الجلد اللون الأزرق الغامق أو الأسود من كثرة استخدام الحقن في تناول هذه المواد، ويفقد الشخص شهيته للطعام تدريجياً ويفقد اهتمامه بصحته بصفة عامة مما يساعد على ضعف جسمه، ويكون أكثر من غيره عرضة للإصابة بالأمراض والأوبئة، حيث أن المخدرات تصيب الجهاز العصبي المركزي إصابة مباشرة.

ومن الأعراض العضوية أيضاً للمخدرات أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بمرض الإيدز (نقص المناعة في الجسم) وذلك عند تكرار الحقن أكثر من مرة لأكثر من شخص واحد أي الإصابة بالإيدز بطريق غير مباشر، كما أن المخدرات تصيب الشخص أحياناً بالعقم حيث يكون لها تأثير كبير على القدرة الجنسية للشخص المدمن.

(٢) أما الأعراض النفسية:

فتشترك سائر أنواع المخدرات في إحداث أثر نفسي سيئ جداً للشخص المدمن حيث تصيبه بالشرود والاضطراب الذهني الواضح جداً، إذ يكون المدمن مشتت الفكر غير مستقر على حاله أو رأي معين، كما أنها تصيبه بعدم المبالاة وعدم الاكتراث وعدم الاهتمام بأي شيء سوى المخدرات وأنواعها وكيفية الحصول عليها، وفي أحيان كثيرة تؤدي المخدرات إلى الشعور بالاضطهاد من الآخرين والحقد على المجتمع بأسره والسعي الدائم لكسب المال بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك إلى قيامه ببيع ممتلكاته الشخصية أو سيارته أو حتى منقولات منزله أو الحصول على المال بأي وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة أو غير شريفة مثل ارتكاب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة أو الرشوة أو الاختلاس أو القيام بأعمال القوادة وإلى غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي

---

(١) د/ حسن طالب: بحث بعنوان «علاج المدمنين على المخدرات في ضوء التجربة السويدية في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات». منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض المجلد التاسع العدد ١٧ رجب سنة ١٤١٤هـ ديسمبر ١٩٩٣ ويناير ١٩٩٤ ص ١٧٥ وما بعدها.

تؤدي إليها المخدرات.

وأخيراً فإن هناك بعض أنواع من المخدرات تصيب الشخص بحالة من الاكتئاب ويعقبها ميل إلى الانتحار، وأحياناً تصيب الشخص بجنون العظمة والزهو الواضح بنفسه ويظهر ذلك بوضوح من كثرة استعمال العقاقير التخليقية وأخطرها عقاقير الهلوسة[1].

المبحث الثاني

أضرار المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية لا ترتبط بدولة معينة أو إقليم معين، فهي آفة العصر الحديث التي أصابت البشرية في مقتل، وفتحت الأبواب لحكم الشيطان ليصول ويجول في نفس الإنسان واعتصرت المواهب[2] الإنسانية، والقدرات الإبداعية لدى الشخص، وأضاعت كثير من طاقات الشباب صناع المستقبل، وجعلت منهم مطمع لأصحاب النفوس الضعيفة الذين لا هم لهم إلا الحصول على المال بأي ثمن حتى ولو كان ذلك بإضعاف الشباب وإهدار القيم والأخلاق، وكان من نتيجة ذلك تصدع الأسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع، وأصبح الشخص فيه طاقة معطلة وأصبح المجتمع يأن بهذه الظاهرة الغريبة التي أفسدت كل شيء واجتاحت معها الأخضر واليابس.

وعلى هذا فإن أضرار المخدرات لا تقتصر على شخص المتعاطي أو المدمن فحسب، بل تمتد أيضاً لتمشل أسرته وعائلته، والمجتمع الذي يعيش فيه، وذلك على النحو الآتي:

(١) الأضرار الشخصية للمخدرات:

يمكن إجمال الأضرار التي تصيب شخص المدمن في عدة نواحي منها:

---

(١) ويعتبر عقار L.S.D. هو أخطرها على الإطلاق حيث يؤدي إلى تدمير خلايا المخ مما يفقد الشخص القدرة على التركيز بصفة دائمة وكثرة استعماله تؤدي إلى الجنون كما سبق القول.

(٢) د/محمد مؤنس محب الدين - «السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات» مرجع سبق الإشارة إليه ص ٩.

(أ) الاعتياد على المخدر:

أول هذه الأضرار هو إصابة الشخص بالإدمان، والإدمان يعني تعود الشخص على تعاطي المخدر بحيث يعتقد أنه لا يمكنه الاستغناء عنه، فينتج عن ذلك تعود المتعاطي الإحساس بنشوة كاذبة، ولتجنب الآثار السيئة الناتجة عن عدم التعاطي، ويداخله شعود بأن بذل أي مجهود عقلي أو بدني يحتاج لتناول المخدرات وذلك تكون حالة الإدمان والتعود على المخدرات قد تأصّلت في الشخص وهي حالة يصعب علاجها[1] أو على الأقل تحتاج إلى وقت كبير وإجراءات شديدة وتكاليف باهظة لعلاجها.

ب) الضعف الجسماني العام:

من أضرار المخدرات أنها تفقد الشخص شهيته للطعام، وإصابته بأمراض عديدة وتؤدي إلى اختلال جسمه عموماً ويكون أكثر من غيره عرضة للإصابة بالأمراض والأوبئة حيث تعمل المخدرات على قتل أجهزة المناعة في جسم الإنسان وإصابة الجهاز العصبي المركزي إصابة مباشرة.

(جـ) التأثير الشديد على القوى العقلية:

يؤدي تناول المخدرات إلى إصابة مراكز المخ لدى الإنسان بإصابات كبيرة يكون من شأنها تشتيت الشخص وعدم انتباهه وفقده القدرة على التركيز وظهور الميول العدوانية تجاه الآخرين في حالة عدم حصوله على الأموال اللازمة لشراء المخدرات.

(د) إفساد الغرائز الجنسية:

يؤدي تناول المخدرات إلى إفساد الغرائز الجنسية لدى الإنسان المدمن حيث أنها تصيب الجهاز العصبي المركزي الذي يتحكم في جميع تصرفات الجسم ويفقد المدمن هذه القدرة فتثور أعصابه بدرجة كبيرة، وأحياناً كثيرة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة مرجع سابق الإشارة إليه ص ٨ وما بعدها.

تكثر الجرائم الجنسية عقب تناول المواد المخدرة مثل الاغتصاب وهتك العرض بالقوة وأحياناً اللواط.

(هـ) التأثير الكبير على الحياة الاقتصادية للمدمن:

لا شك أن المدمن يحتاج إلى أموال طائلة لشراء المخدر حيث أن معظمها غالي الثمن وله تكلفة عالية، وهو ما يهدد كيانه الاقتصادي سيما وإذا كان عائل الأسرة حيث تقل موارد الأسرة وأحياناً تنعدم، فتضطر الزوجة أو الأبناء إلى العمل أو الانحراف، وتكثر جرائم المدمن للحصول على المال اللازم لشراء المخدرات مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة وسائر جرائم الأموال وإذا كان موظفاً عاماً تكثر جرائم الاعتداء على المال العام[1].

(٢) الأضرار الأسرية والعائلية للمخدرات:

لا تتوقف الآثار الضارة للمخدرات على شخص المدمن فحسب بل تتعداه إلى باقي أفراد أسرته وعائلته حيث أن اقتطاع المخدرات لجزء كبير من دخل المدمن يؤدي إلى إفقاره اقتصادياً وإنقاص دخله بصورة كبيرة وهو ما يعود بالأثر السيئ على أسرته وعائلته لحرمانهم من مصدر الدخل الرئيسي وهذا ما يؤدي أيضاً إلى تشريد الأبناء وانصرافهم عن التعليم والبحث عن مورد رزق آخر، وأحيانا يفقد المدمن وظيفته ويوقف عن العمل لفترات طويلة نتيجة حبسه احتياطياً أو لقضاء فترات العقوبة أو الحبس الاحتياطي مما يحرمه ويحرم أسرته وعائلته من مورد الرزق.

ومن ناحية أخري فإن الإدمان على المخدرات يتدخل في العوامل الوراثية فيؤدي إلى إنجاب أطفال يحملون صفات وراثية سيئة منها التشوهات الخلقية والاضطرابات الذهنية.

---

(١) ومنها الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه للغير وقد دلت الإحصائيات على أن الرشوة أكثر هذه الجرائم انتشاراً بين الموظفين المدمنين للمواد المخدرة الذين لا تمكنهم أحوالهم المادية العادية من الحصول على المخدر بانتظام فيكون مضطراً لقبول الرشوة لسد هذا الاحتياج الشديد لديه للمواد المخدرة.

(٣) الأضرار الاجتماعية للمخدرات:

لا شك أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى انتقال الأمراض والأوبئة سيما إذا كان تناولها في جماعات وبذلك تتعرض صحة المجتمع للخطر فتفقد الدولة أموالاً طائلة وتستنفد منها وقتاً طويلاً لمحاربة هذه الأوبئة.

ومن ناحية أخرى فإن هناك علاقة وثيقة بين الأدمان على المخدرات وبين الإجرام حيث ثبت علمياً ومن الأحصائيات أنه كلما زادت نسبة تعاطي المخدرات والإدمان عليها زادت نسبة الجرائم وتختلف أنواع الجرائم حسب المدمن نفسه[1]، فالمدمن الذي يريد الحصول على المال لشراء المخدرات يرتكب جرائم الأموال بصفة عامة ومنها السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، وإذا كان موظفاً عمومياً فإنه يرتكب جرائم الرشوة والاختلاس، والمدمن الذي يشعر بقوته الجسدية عقب تناوله المخدرات يرتكب جرائم الضرب والجرح العمدي وأحياناً تصل إلى الضرب المفضي إلى الموت والقتل العمد، والمدمن الذي يشعر بقوته الجنسية عند تناوله هذه المخدرات يرتكب الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وهتك العرض بالقوة واللواط.

فهذه الجرائم كلها تكلف الدولة أموالاً طائلة في الملاحقة الشرطية لها وضبط وتحقيق ومحاكمة وتكلفة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين[2] وتدريب سائر العاملين في مجال مكافحة المخدرات، وهي تكلفة تكون الدولة في غنى عنها حيث يمكن توجيهها إلى بذل خدمات أكبر وتحسين الخدمات القائمة للمواطنين في الدولة، وبذلك تعود المخدرات بالأثر السلبي السيئ على الدولة والمجتمع بأسره.

المبحث الثالث

أسباب تجريم المخدرات

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على تجريم المخدرات والمسكرات بصفة

---

(١) د/ يسر أنور علي ود/ أمال عبدالرحيم عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) المستشار / عصام أحمد محمد - المرجع السابق - ص ٢٩.

عامة ومن بعدها سائر التشريعات الوضعية وذلك من منطق المحافظة على الإنسان وعقله وجسمه باعتباره النواة الأولى للمجتمع وحتى يتمكن المجتمع بأسره من المحافظة على كامل أفراده في صحة ووعي كاملين لكي يتمكنوا من أداء رسالتهم في الحياة الاجتماعية، وعلى هذا فإن للشريعة الإسلامية موقف ثابت تجاه المخدرات وأسباب تجريمها، وموقف آخر مماثل للقوانين الوضعية.

المطلب الأول

أسباب تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية

لا شك أن الشريعة الإسلامية قامت على أسس من شأنها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي أحكام كلها عدل ورحمة ومنفعة ليس فقط لشخص المسلم وإنما لسائر المجتمع الذي يعيش فيه وقد جاءت أحكام القرآن الكريم قاطعة الدلالة في تحريم الخمر والميسر حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[1] وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2] كما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن كل مسكر ومفتر، والمفتر هو كل ما يورث الفتور لدى الإنسان.

وقياساً على الخمر فقد استقرت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم المخدرات باعتبارها آفة تصيب العقل والجسم معاً وتؤدي إلى اختلال الدين لدى الشخص وتنزع منه ماله أي أنها تهدم الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والواقع من الأمر أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة أية إشارة صريحة ودالة بلفظها على تحريم المخدرات، كذلك لم يرد في أقوال سائر الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الشرعية المعروفة أي قول تجاه المخدرات، ذلك لأن المخدرات لم تكن معروفة في عهد هؤلاء الأئمة المذكورين حيث ظهرت

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

على الراجح من القول ـ فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة، ومنذ ظهورها اجتهد فقهاء المسلمين وحتى الآن في استنباط الحكم الشرعي لها، وفي اجتهاد واضح قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بتحريم المخدرات شرعاً وأن متعاطيها يحد كما يحد شارب الخمر، حيث قرر:

إن الحشيشة[1] حرام بجد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حيث يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنًى[2].

ثم تتابعت فتاوى العلماء المحدثين حيث أجمعوا على حرمة تناول كافة أنواع المخدرات واعتبارها مثل الخمر في حرمة التداوي بها، إلا عند عدم وجود مباح سواها ويقدر هذه الضرورة فقط إعمالاً للقاعدة الشرعية التي مؤداها أن «الضرورات تبيح المحظورات»، وهي قاعدة أصولية تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أجمعوا أيضاً على تحريم زراعتها حيث أن الزراعة تفيد رضاء من الزارع بتعاطي الناس لها، والاتجار فيها والرضا بذلك يعتبر رضاء بمعصية، والرضا بالمعصية يكون معصية أيضاً، كما أن الربح الناتج عن التعامل فيها يعتبر حرام لقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [3]، ولقول الرسول ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[4]، كما أن أعمال الخير والبر من حصيلة بيع هذه المواد والاتجار فيها والكسب منها مردود على صاحبه، فلا تجوز منه الصدقة أو الزكاة أو الحج به، بل أنه يعذب به في الآخرة، كما أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات تعتبر مجالس فسق وإثم ولا يجوز ولوجها شرعاً، ويأثم من يرتادها مع علمه بذلك،

(١) لفظ الحشيشة كان يطلق عند فقهاء المسلمين على نوع الحشيش أو القنب الهندي المعروف حالياً، إلا أنه من المتفق عليه، والمتصور عقلاً ـ في رأينا ـ أن هذا اللفظ يسري أيضاً على سائر أنواع المخدرات باعتبارها هي المقصودة في رأي هؤلاء الفقهاء الأجلاء.

(٢) شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية «السياسة الشرعية» من مطبوعات المطبعة السلفية بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ص ١٣٠.

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤) رواه ابن عباس وعنه ابن أبي شيبة.

كما يجب على كل من يعلم بأمر هذه المخدرات والتعامل بها أو يعلم بأمر هذه المجالس أن يبادر إلى إبلاغ الشرطة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء عليها وهذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم[(١)] .

المطلب الثاني

أسباب تجريم المخدرات في القوانين الوضعية

بعد أن وضح لكافة المجتمعات الوطنية والدولية الأضرار الجسيمة التي تسببها المخدرات وخطورتها الفائقة على الفرد المتعاطي وأسرته ومجتمعه ثم على المجموع ككل، بادرت باتخاذ الخطوات الجيدة الهادفة لتجريم هذه المخدرات على اختلاف أنواعها وصورها سواء ما كان منها معروفاً أم لم يزل غير معروف بعد، حيث تمثل تجريم الأنواع المعروفة في وضع جداول تتضمن أسماء وأنواع هذه المواد التي ثبت طبياً أنها تحتوي على نسب متفاوتة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وبذلك لم نكن بحاجة للعقاب على تلك المواد إلا لمجرد تقرير من خبير مختص يقرر فيه أن المادة المضبوطة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حتى يحق توقيع العقاب المقرر قانوناً، أما تجريم الأنواع التي لم تعرف بعد فكان باتجاه المشرع إلى إعطاء الوزير المختص - وهو غالباً وزير الصحة - سلطة تعديل الجداول الملحقة بالقانون بإضافة أي مادة أخرى يقرر العلم الحديث في الطب أو الكيمياء أو غيرهما من أفرع العلم الأخرى أنها تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وهذا هو مسلك القانون المصري والإماراتي على حد سواء، حيث تضمن القانون الأخير - موضوع الدراسة - أربع جداول بأسماء المواد المخدرات، وأربع جداول بأسماء المؤثرات العقلية، ثم نص في المادة الثالثة منه على أنه «يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ فلا يجوز

---

(١) من فتاوى دار الإفتاء المصرية منشور في «الفتاوى الإسلامية» طبعة وزارة الأوقاف المصرية القاهرة سنة ١٩٨٣ المجلد العاشر ص ٣٥٠٧ مشار إليها في لواء/ محمد عباس منصور المرجع السابق ص ١٩٢.

التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها».

وتبدو لنا فلسفة المشرع في تجريم التعامل غير المشروع في المخدرات في أن النظرة التي يوليها المجتمع للفرد باعتباره النواة الأولى والتي منها يتشكل المجتمع ككل حيث يجب أن يكون هذا الفرد متمتعاً بقواه الصحية والعقلية دائماً لا يُنقص منها عمداً بتناوله - بإرادته - أي مادة تسبب له الإقلال في النشاط العقلي، وتخفيض الملكات الذهنية له وتخدير المراكز الحسية عنده مما تؤدي إليه المخدرات والمؤثرات العقلية، ولهذا فإن اشتداد عود الفرد يمكنه من أداء دوره المرسوم له في المجتمع حتى لا يكون عالة عليه وقوة معطلة وغير منتجة فيه فيختل بذلك الميزان الاجتماعي والاقتصادي للمجمع بأسره.

فضلاً عن ذلك - في رأينا أيضاً - فإن سائر أعراض وأضرار المخدرات السابق شرحها تعتبر من ضمن الأسباب المؤدية إلى تجريم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[1]، فهي تسبب عدة أمراض عضوية مثل الضعف الجسماني العام وفقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى الذبول والإصابة بالأمراض والأوبئة مثل السل وارتفاع ضغط الدم وكذلك الإصابة بمرض الإيدز بطريق غير مباشر، وما تحدثه في الشخص من تغيرات نفسية واضحة مثل إصابته بالشرود والاضطراب الذهني الواضح وعدم التركيز وعدم المبالاة والسعي الدائم وبأي طريقة نحو الكسب المادي وحتى ولو كان بطريق غير مشروع للحصول على المخدرات، فهي دوافع كانت ضمن الأسباب التي دفعت المشرع الوطني إلى تجريم التعامل غير المشروع في هذه المواد[2].

---

(١) مع هذا الرأي أيضاً اللواء إبراهيم راسخ: «المخدرات وكيفية مواجهتها» مطبوعات كلية شرطة دبي الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ ص ٦.

(٢) راجع ما سبق ص ٣١ من هذا المؤلف في بيان أعراض وأضرار المواد المخدرة.

الفصل الرابع

تاريخ ظهور المواد المخدرة في دولة الإمارات

والتطور التشريعي لمكافحتها

في ختام الباب التمهيدي الذي خصصناه لدراسة ما هية المخدرات، يتعين البحث في الجذور التاريخية لظهور المواد المخدرة في دولة الإمارات وما قام به المشرع الإماراتي من جهد في المكافحة التشريعية لهذه المواد.

وعلى هذا فإن هذا الفصل سوف يقسم إلى مبحثين على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

تاريخ ظهور المخدرات في دولة الإمارات

تشير الدراسات الاجتماعية إلى عدم وجود المخدرات في مجتمع الإمارات قبل بداية ظهور النفط في البلاد حتى بداية خمسينات القرن المنصرف، حيث لم تكن البلاد تعاني من هذا الداء إلا بقدر يسير جداً حال اكتشافها لدى الهنود والإيرانيين الذين كانوا يفدون إليها للتجارة، ومنذ بداية تباشير ظهور البترول في البلاد وفي منتصف حقبة الخمسينات وأوائل الستينات بدء ظهور المخدرات في الإمارات، مما حدى بالحكومة البريطانية التي كانت تسيطر على البلاد سياسياً إلى إصدار قوانين من شأنها مكافحة الاتجار بهذه المواد الخطرة[1]، وكانت عقوباتها ذات شدة وصرامة إلى حد بعيد بالمقارنة بالوضع السابق الذي لم يكن ليعرف التجريم والعقاب في نطاق جرائم المخدرات.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتشرت تجارة المخدرات وبصفة خاصة الأفيون والحشيش والقات سيما في إمارتي دبي والشارقة، حيث كانت هذه المواد يتم جلبها من الهند وباكستان وشبه الجزيرة العربية بالنسبة للقات.

ونظراً لبداية الانفتاح الاقتصادي في الدولة ولرواج التجارة بها وازدياد

---

(١) د/ هاشم سرحان: المرجع السابق ص ٩٥.

عدد الوافدين إليها للعمل والتجارة، ولقلة طرق المكافحة، فقد ازداد الاتجار في هذه المواد وبدأت البلاد تعرف أنواعاً جديدة من هذه المواد لم تكن تعرفها في السابق، وبدأت التجارة البحرية لهذه المواد من ميناء دبي إلى الغرب، ومن ميناء الشارقة إلى الدول المجاورة لها من قارة آسيا.

كما تلاحظ إقبال المقيمين في دولة الإمارات على شراء هذه المخدرات خاصة فئة كبار السن الذين يعتقدون أن هذه المواد تزيد المقدرة الجنسية لديهم.

وفي بداية عقد الثمانينات أصبحت المخدرات تشكل بؤرة المشاكل في المجتمع الإماراتي حيث ازدادت - بصورة واضحة - أعداد متعاطي المخدرات والمدمنين وبالتالي ارتفع عدد القضايا المضبوطة من قبل السلطات المختصة في الدولة على الرغم من أنها كانت في هذا الوقت لا تزيد بأي حال من الأحوال عن ٤٠٪ من القضايا المرتكبة في الدولة، كما تلاحظ ازدياد عدد الوافدين للدولة بصورة كبيرة مما أدى إلى ازدياد عدد المتعاطين للمواد المخدرة منهم، وازدياد عدد المتورطين منهم في سائر جرائم المواد المخدرة وخاصة أعضاء الجاليات الأسيوية الذين بدءوا يشكلون أغلبية كبيرة في عدد السكان.

وخلال الحرب العراقية الإيرانية تدهورت الأوضاع الاقتصادية بالدولة بسبب ارتفاع أسعار التأمين على الشحن البحري وتأخر وصول البضائع المنقولة بحراً بسبب الحصار البحري[1] الذي كان مفروضاً على المنطقة الخليجية كلها بسبب هذه الحرب، مما أدى إلى ازدياد المشاكل المالية العديدة للتجار العاملين في دولة الإمارات وخاصة الأسيويين مما دفعهم إلى الاتجار في المواد المخدرة بكافة أنواعها لتغطية مشاكلهم المالية الناتجة عن التجارة المشروعة بسبب الحرب المذكورة وساعدهم على ذلك سهولة نقل المخدرات من بلادهم الأسيوية وقلة تكلفتها عليهم بسبب إنتاجها في بلادهم الأصلية الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق المخدرات من تعاطي واتجار وفي عام ١٩٨٧ بدأت جهود الحكومة الاتحادية في الدولة في مكافحة المخدرات في الظهور وذلك نتيجة إقرار الدولة لأول قانون متكامل للمخدرات وهو القانون السابق رقم ٦ لسنة ١٩٨٦، حيث أنه في عام ١٩٨٧ أنشئت الحكومة لأول مرة إدارة عامة

(١) د/ هاشم سرحان: المرجع السابق ص ٩٨.

رئيسية تتولى كافة الأمور الخاصة بمكافحة المخدرات هي «الإدارة العامة لمكافحة المخدرات» واعُتبرت إحدى إدارات وزارة الداخلية ومقرها أبو ظبي، وتتولى هذه الإدارة وضع السياسة العامة لمكافحة المواد المخدرة ومتابعة تنفيذها والإشراف على جميع أعمال الإمارات الأخرى - عدا إمارة دبي [١] - فيما يتعلق بمكافحة المخدرات[٢].

وفي عام ١٩٨٧ أيضاً قام مدير عام شرطة دبي برفع تقرير هام إلى وزارة الداخلية الاتحادية أوضح فيه إحصاءات كاملة عن حجم مشكلة المخدرات في الدولة منذ قيام الاتحاد وبالتحديد فيمابين عامي ١٩٧٢ إلى ١٩٨٥ أوضح فيه أن سلطات المكافحة في الدولة توصلت إلى ضبط أحد عشر طناً من الأنواع المختلفة للمخدرات بما يوازي ٤٥٪ من إجمالي المواد المخدرة التي يتم تهريبها لداخل الدولة، أما الجزء الباقي وقدره ٥٥٪ فيتمكن المهربون من تهريبه داخل الدولة[٣].

وبناء على هذا التقرير وغيره من التقارير الأخرى وفي ضوء المستجدات الجديدة التي أتى بها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المخدرات الاتحادي، قامت الحكومة الاتحادية ممثلة في مجلس الوزراء بتشكيل لجنة قومية عليا لدراسة مشكلة المخدرات في الدولة بوجه عام ومن كافة الوجوه، وشُكلت هذه اللجنة من بعض الوزراء الاتحاديين ذوي العلاقة بهذه المشكلة[٤]، وبدأت اللجنة عملها ولمدة عامين وانتهت إلى نتائج عديدة هامة ومن أهمها:

(١) وجود مشكلة هامة في المجتمع الإماراتي تسمى مشكلة المخدرات.

(٢) إن هذه المشكلة في تزايد مستمر وفي اتجاه تصاعدي.

(٣) ازدياد عدد المتعاطين والمدمنين لكافة أنواع المخدرات.

---

(١) باعتبارها شرطة محلية وليست اتحادية.

(٢) مع ذلك لوحظ أن الإدارات المختلفة لمكافحة المخدرات في الإمارات لم تكن لتسهم إلا بتنفيذ التعليمات الخاصة بسياسة الإمارة المحلية أكثر من اهتمامها بالسياسة العامة التي تضعها الشرطة الاتحادية.

(٣) د/هاشم سرحان: المرجع السابق ص ١٠١.

(٤) هذه اللجنة كانت برئاسة رئيس مجلس الوزراءو عضوية وزراء: الداخلية، والعدل والتعليم والشئون الاجتماعية، والصحة، والإعلام والدفاع، وبعض ذوي الاختصاصات الأخرى.

(٤) إن هذه المشكلة تشمل المواطنين والأجانب المقيمين على حد سواء ولا تقتصر على فئة دون الأخرى وليس لها جنس معين حيث تشمل الذكور والإناث بنسب متفاوتة وليس لها سن معينة.

(٥) أن لهذه المشكلة آثار ضارة واضحة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية في الدولة.

(٦) إن هذه المشكلة لها صلة كبيرة بالجرائم المرتكبة في الدولة حيث أشارت الإحصاءات إلى تزايد الجرائم التي يكون المخدرات فيها صلة.

(٧) إن من ضمن الأسباب المتعددة لهذه المشكلة الثغرات الأمنية الواضحة في موانئ ومطارات الدولة لغياب التعاون بين السلطات الاتحادية والحكومات المحلية.

(٨) إنه من ضمن هذه الأسباب أيضاً ازدياد عدد الأجانب الأسيويين في الدولة بصورة واضحة مما أدى إلى جلبهم عاداتهم وتقاليدهم في تعاطي المواد المخدرة والاتجار فيها، فضلاً عن أنهم كانوا سبباً رئيسياً في الخلل الواضح في التركيبة السكانية في الدولة.

وقد صاغت هذه اللجنة عدة توصيات هامة لمعالجة انتشار المواد المخدرة ومكافحتها إلا أنها لم تر النور بعد.

المبحث الثاني

التطور التشريعي لمكافحة

المواد المخدرة في دولة الإمارات

(١) لم تعرف دولة الإمارات العربية المتحدة المواجهة التشريعية لمكافحة المواد المخدرة بقانون مكتوب ومقنن إلا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧١ بصدور قانون سمى بقانون «العقاقير الخطرة» وأصدره مجلس حكام الإمارات المتصالحة قبل إعلان قيام دولة الإمارات كدولة اتحادية مستقلة ذات سيادة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١.

وقد انطوى هذا القانون على تسع عشر مادة وأرفق به جدول واحد مقسم

إلى ثلاث أقسام خُصص الأول منها للعقاقير الخطرة الممنوعة[1]، وخُصص الثاني للعقاقير الخطرة الخاضعة للترخيص من السلطات المختصة، وخُصص الأخير للمستحضرات الطبية المتداولة في الإمارات والتي لا تخضع للترخيص.

وقد امتاز هذا القانون بمحاولة حصر أنواع المواد المخدرة الموجودة والمنتشرة في ذلك الوقت، ومحاولة محاربتها ومكافحتها سيما وأن الدولة لم تكن بعد ذات كثافة سكانية عالية.

إلا أن اللافت للنظر أن هذا القانون لم يكن يجرم تعاطي القات أو حيازته ثم تدارك المشرع الإماراتي ذلك بعد قيام الاتحاد وأصدر وزير الصحة الإماراتي قراره في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ تجريم كافة صور التعامل في مادة القات واعتبارها من المواد المخدرة.

كذلك يلاحظ على هذا القانون إنه أحكم الرقابة على الأطباء والصيادلة في صرف التذاكر الطبية المتضمنة المواد المخدرة، نظراً لما لوحظ في الإمارات من وجود عمالة أسيوية وافدة تلجأ للأطباء للحصول منهم على ترخيص بصرف هذه المواد بغرض التداوي، وقد كان مسلك المشرع هذا بمثابة أول محاولة لتقنين التعاطي وتحديد الجهات المختصة التي لها حق الترخيص للأفراد بحيازة وتعاطي هذه المواد.

(٢) وأزاء ازدياد ظاهرة المخدرات في ذلك الوقت، وازدياد حجم سكان الدولة وازدياد العمالة الوافدة فيها، وتطور الدولة شيئاً فشيئاً في كل مناحي الحياة فيها وازدياد الدخول الشهرية للعاملين فيها، بدأت ظاهرة تعاطي هذه المواد تظهر كظاهرة تهدد هذا المجتمع الوليد بشكل ينذر بالخطر إن لم تتحرك الجهات المختصة، لذلك تدخلت الحكومة الاتحادية وقامت بواجبها الذي تفرضه عليها المادة ١٢٠ من الدستور المؤقت للدولة والتي أناطت بها اتخاذ إجراءات التشريع في بعض الأمور ومنها الأمور المتعلقة بالصحة العامة (فقرة ١٢ من هذه المادة)، فقد أصدر المشرع الاتحادي أول قانون اتحادي في دولة الإمارات وهو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ

---

(١) اللواء/ إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ٧.

١٩٨٦/٣/١٧، وتكون من ٦٥ مادة، وألغي بذلك قانون العقاقير الخطرة سالف الذكر، وأرفق به ثلاث جداول رئيسية[١] لتحديد المواد الضارة بالعقل، والجدول الرابع لتحديد الحد الأقصى لهذه المواد[٢]، والجدول الرابع للنباتات الممنوع زراعتها[٣]، ثم أفرد عقوبات متجانسة بعض الشيء (وإن كانت في ظاهرها لا تتسم بالشدة) للعقوبات الواردة فيه، وشدد العقاب على بعض الجرائم مثل إعداد أو إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي هذه المواد وجعلها جناية وفقاً للمادة ٤٦ منه، ويعتبر هذا القانون هو النواة الأولى والأساسية للقانون اللاحق عليه الساري حالياً.

(٣) بعد مرور مدة من الزمن على تطبيق القانون سالف الذكر قاربت التسع سنوات، ونظراً لدخول الإمارات المجتمع الدولي وانفتاحها على العالم الخارجي وازدياد العمالة الوافدة فيها بشكل لافت للنظر وازدياد تدفق النفط في أراضيها، فقد ازدادت ظاهرة تهريب المخدرات إلى داخل الدولة ابتغاء توزيعها على المتعاطين فظهرت مشكلة أخرى أكثر جسامه وهي الإدمان على التعاطي، ومع ضعف القانون السابق، فقد كان لزاماً على المشرع الاتحادي التدخل بسن تشريع آخر يكون أكثر استجابة من سابقه لمتطلبات العهد الجديد الذي تشهده البلاد، ولهذا صدر القانون الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ وتضمن ٦٩ مادة وألحق به المشرع تسع جداول، خصص الأربعة الأولى لأسماء المواد المخدرة، وخصص الأربعة الثانية لأسماء المؤثرات العقلية، وخصص الجدول الأخير لبيان الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٢٨٥ لسنة ٢٥ بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩٥م، وبدء العمل به من تاريخ نشره وفقاً لمادته الأخيرة، وبذلك صار هذا القانون هو الساري والمطبق حالياً في دولة الإمارات ولم يدخل

(١) تضمن الجدول رقم ١ ثلاثة أقسام والجدول رقم ٢ على قسمين بأسماء هذه المواد.

(٢) والتي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

(٣) وتضمن الجدول السادس والأخير أجزاء النباتات المستثناة من تطبيق هذا القانون.

عليه ثمة تعديلات على الإطلاق حتى نهاية عام ٢٠٠١م.

تقسيم الدراسة:

بعد أن انتهينا من الباب التمهيدي الذي خصصناه لماهية المخدرات وأنواعها التقليدية والحديثة وعرضنا لأعراض وأضرار هذه المواد، وتاريخ هذه المواد في دولة الإمارات، والتطور التشريعي لمكافحة هذه المواد داخل دولة الإمارات، وعرفنا أن القانون المطبق حالياً هو القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فإن دراسة هذا القانون وتفسيره وشرح الأحكام القانونية الواردة فيه سواء أكانت الإجرائية أم الموضوعية تقتضي منا تقسيم هذا المؤلف إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: أركان جرائم قانون المخدرات: وهو يقسم بدوره إلى عدة أبواب حسب الجرائم الواردة فيه لبيان الركن المادي والمعنوي في كل جريمة على حدة.

القسم الثاني: في الجزاء الجنائي لجرائم المخدرات:

حيث يقسم هذا القسم إلى بابين أساسيين:

أولهما في : العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

ثانيهما في: التدابير الجنائية المقررة لهذه الجرائم مع تقسيمات فرعية في كل منهما وذلك كله على التفصيل الاتي:

القســـــم الأول

أركــان جــرائم قــانون المخــدرات الإمـــــاراتي



تمهيد:

نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: «يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً».

ومن هذا النص يتضح أن الركن المادي في أي جريمة ما هو إلا مادياتها[١] ووقائعها التي حدثت بالفعل والذي يكون له كيان مادي وملموس في الواقع العملي، وهو ركن أساسي في كل الجرائم أيًا كان نوعها وأيًا كان الجزاء الجنائي المقرر لها، ولهذا فلا تعرف سائر التشريعات المقارنة أي جريمة بغير هذا الركن المادي، بل أن ثمة جرائم معينة يعاقب عليها لمجرد توافر الركن المادي فيها فقط، دون اشتراط أي صورة من صور الركن المعنوي وهذه الجرائم تسمى الجرائم ذات النشاط المجرد أو الجرائم الشكلية ومنها جريمة تسمى عدم إعداد مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة سجلاً لقيد ما يرد وما يصرف من هذه المواد والمجرمة في المادة ٢١ من قانون المخدرات[٢]، وأيضاً جرائم الصيدليات المنصوص عليها في المواد من ٢٤ إلى ٢٩ من القانون.

ويقوم الركن المادي في أي جريمة على عناصر ثلاث هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ويتخذ عنصر الفعل إحدى صورتين هما: الفعل الإيجابي، ونظيره السلبي الذي يقوم على امتناع الجاني عن أداء عمل كان من المتعين عليه فعله.

ويلاحظ أن المشرع قد يحدد الفعل في صورته العامة دون تحديد صورة هذا الفعل أو شكله كما هو الحال في جريمة السرقة مثلاً حيث يتكون الركن المادي فيها من فعل الاختلاس للمال المنقول المملوك للغير أيًا كان شكل أو صورة هذا الاختلاس، وقد يحدد الشارع شكل أو صورة الفعل كأحد عناصر

---

(١) د/محمود نجيب حسني؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٤.

(٢) عقوبة هذه الجريمة منصوص عليها في المادة ٢/٥١ من قانون المخدرات.

الركن المادي للجريمة فلا يتركها لاجتهادات القضاء أو الفقه[1]، وهذا الأسلوب الأخير هو ما انتهجه المشرع الإماراتي في قانون المخدرات حيث تولى بنفسه حصر جميع عناصر الركن المادي للجرائم الواردة فيه، وبناء على ذلك فلا يجوز تجريم أي فعل لم يرد ضمن هذه العناصر حيث لا يسأل الشخص عن أي فعل - حتى ولو كان يشكل جريمة - لم يكن نتيجة لنشاطه الإجرامي إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: «لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي».

ومن استقراء نصوص قانون المخدرات الإماراتي الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ يتبين أن المشرع حدد حصراً صور الركن المادي للجرائم الواردة فيه، ثم حدد حالات وأسباب معينة أباح فيها التعامل أو الاتصال بهذه المواد إيماناً منه بأن لهذه المواد استعمال مشروع ونظيف، بل إن الأصل في استعمال هذه المواد هو ذلك الاستعمال المشروع أيًا كان سببه، وهو ما سوف يتضح في حينه.

غير أنه من اللازم القول بأن ثمة أحكاماً إجرائية هامة يتعين توافرها: منها ما هو منصوص عليه في القانون صراحة، ومنها ما هو من خلق القضاء الذي اشترطها وتشدد فيها واستلزم توافرها حتى يستقيم لجرائم المخدرات بنيانها القانوني.

وهذه الأحكام الإجرائية ستة أحكام رئيسية هي:

(١) النباتات التي لا تخضع لأحكام قانون المخدرات.

(٢) إجراءات تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات.

(٣) مدى اشتراط ضبط المادة المخدرة موضوع الاتهام.

(٤) مدى الزام المحكمة ببيان نوع المخدر وكميته ونسبته.

(٥) مدى ضرورة التحليل الفني في قضايا المخدرات.

(٦) التنظيم القضائي في جرائم المخدرات.

وفي رأينا أنه من المنطقي دراسة كل هذه الأحكام الإجرائية قبل البحث في سائر الأركان المختلفة لجرائم المخدرات، والتي سوف نبحثها تباعاً بالتفصيل

(١) ومثالها أيضاً «التزوير في المحررات» حيث يكون تغيير الحقيقة فيها بإحدى الطرق التي حددها القانون ونص عليها في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الاتحادي.

كل في باب مستقبل عقب ذلك.

الأحكام الإجرائية

لقانون المخدرات الإماراتي

أولاً: النباتات التي لا تخضع لأحكام القانون

نصت المادة الثانية من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ القسم الثالث المرفق بهذا القانون»[١].

ويتضح من هذه المادة أن المشرع استثنى بعض النباتات التي لها صلة بالتخدير من الخضوع لسائر المواد الواردة في قانون المخدرات المذكور، وفي رأينا أن استعمال المشرع للفظ «لا تسري» يدل بوضوح على رغبته في عدم تطبيق أحكام التجريم والعقاب على هذه المواد، إذ هي «استثناء من الاستثناء»، باعتبار أن التجريم هو استثناء من الأصل العام وهو الإباحة، فيكون دور الاستثناء من الاستثناء أن ترد هذه الأشياء إلى الأصل العام وهو المشروعية فيكون مباح فيها سائر التصرفات والأفعال شأنها في ذلك شأن أي تصرف أو مادة لم ينالها التجريم أصلاً، فيكون التعامل فيها بأي صورة من الصور مشروعاً ولا جريمة فيه، حتى ولو كان ذلك بالحيازة أو الإحراز أو الجلب أو الاستيراد، أو غيرها من الصور التي حددها القانون.

وهذه النباتات الواردة في القسم الثالث من الجدول الرابع الملحق بالقانون هي:

(١) ألياف سيقان نبات القنب المخدرة.

(٢) بذور القنب المحموسة حسماً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

---

(١) اقتصر القانون المصري في تحديد النباتات التي لا تخضع لأحكام قانون المخدرات على عبارة أخيرة في نص المادة ١ من القانون حيث نصت على أنه: «تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢»، ثم أورد هذه المستحضرات في الجدول المذكور تحت اسم «المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة».

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حسماً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

وننبه إلى أنه عند ضبط إحدى هذه المواد مع الشخص، فإنه من المفترض أن رجال التحقيق الجنائي[١] يجهلون طبيعة هذه المادة المضبوطة وما إذا كانت مخدرة أم من المؤثرات العقلية وما إذا كانت مدرجة ضمن الجداول المحظور التعامل فيها من عدمه، وما إذا كانت ضمن الأنواع الثلاثة المذكورة سلفاً والمستثناة من الخضوع لأحكام هذا القانون من عدمه، لذلك يظهر الدور الهام والفعال للمختبر الجنائي عند تحليله لهذه المادة وإظهار طبيعتها الحقيقية، وإثبات ذلك في تقريره الذي يرسله إلى جهة التحقيق[٢]، حيث تلتزم النيابة العامة في هذه الحالة بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية في هذه الواقعة لعدم الجناية، باعتبار أن المادة المضبوطة غير مجرم التعامل فيها وتعد حيازتها أو إحرازها مباح للكافة.

كما يلاحظ أن عضو النيابة العامة يلتزم بأن يفصل في مصير هذه المضبوطات عند إصداره الأمر بالأوجه سالف الذكر، وذلك عملاً بالمادة ١/٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وعليه أيضاً أن يراعي أحكام المواد من ٨٠ إلى ٨٤ من ذات القانون عند رد هذه المواد المضبوطة.

ومن ناحية أخرى فإذا أخطأت النيابة العامة وأحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية على الرغم مما أثبته التقرير من أن النبات المضبوط يعد من أحد النباتات الثلاثة المستثناه سالفة الذكر، فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم باعتبار أن القانون لا يعاقب على حيازة أو إحراز هذه المادة، وذلك عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ثانياً: إجراءات تعديل الجداول الملحقة بالقانون

نصت المادة ٣ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، ويتم التعديل بقرار

(١) سواء أكانوا من مأموري الضبط القضائي أم النيابة العامة.
(٢) وهي غالباً النيابة العامة.

من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها».

ومؤدى هذه المادة أن المشرع أناط بجهة أدارية تنفيذية معينة سلطة تعديل الجداول الملحقة بالقانون والتي تتضمن أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك عن طريق إجراءات معينة هى أن يصدر - أولاً - قرار من وزير الصحة - باعتباره هو المسئول الأول عن الأمور الطبية في الدولة - بتشكيل لجنة طبية خاصة لدراسة المادة أو المواد المقترح أضافتها أو حذفها من الجداول على أن يكون بها عضو ممثلاً لوزارة الداخلية، فتشكيل هذه اللجنة طبياً في الأساس من الأطباء المتخصصين في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السموم أو المستحضرات الدوائية والصيدلانية وما إلى آخر هذه التخصصات الطبية، ثم ممثل عن وزارة الداخلية الذي لا يشترط فيه درجة أو رتبة عسكرية فيمكن أن يكون مدنياً ممن لهم صلة وثيقة بهذه المواد، ثم تقوم هذه اللجنة برفع تقريرها إلى وزير الصحة (المختص) والذي يلتزم بعدم إصدار أي قرار منه بشأن هذه المادة أو المواد المطلوب إضافتها أو حذفها، فهو إذن التزام سلبي عليه بالامتناع عن إصدار أي قرار منه بشأنها، وإنما ألزمه النص المذكور بواجب إيجابي مؤداه هو قيامه بعرض قرار اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي في شأن هذا الموضوع وهذا هو تفسير نص المادة ٣ المذكورة والتي جرت على استعمال عبارة «بناء على عرض وزير الصحة»، ولم يستعمل المشرع عبارة «بناء على موافقة وزير الصحة»، وإذا صدر القرار المذكور بالإضافة أو الحذف أو تغيير النسب، كان من المتعين نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به مع القانون المذكور على الوقائع التي تحدث بعد صدوره بالنسبة للمخدر الذي أضيف حديثاً[١] أو حذف من الجدول بموجب هذا القرار.

ويلاحظ أن المادة ٣ من قانون المخدرات الإماراتي تجد أصلها التشريعي في نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات المصري التي نصت على أنه «للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف

(١) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٠.

وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها»، ويكمن الخلاف الأساسي بين النصين الإماراتي والمصري في أن التشريع المصري أعطى حق التعديل في الجداول لوزير الصحة فقط، في حين أن التشريع الإماراتي أوكل هذه المهمة لمجلس الوزراء الإماراتي بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة اللجنة الطبية المشار إليها، وهذا ما يدعو إلى القول بأن القانون الإماراتي أعطى ضمانة قانونية وطبية أكثر من التشريع المصري في تعديل هذه الجداول.

فضلاً عن أن التعديل في الجداول وفقاً للقانون المصري غير محدد ويمكن أن يتم تعديل أي جدول وأي نوع، أما في القانون الإماراتي فلا يشمل التعديل الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ إلا بالإضافة فقط حيث أنها مواد مخدرة بطبيعتها لا تحتمل شكاً في أنها سوف تتغير إلى مواد غير مخدرة في وقت ما.

وقد طُعِن في مصر في دستورية المادة ٣٢ سالفة الذكر، وقضت المحكمة الدستورية برفض هذه الدعوى ودستورية المادة المذكورة(١)، وبذلك تحصنت هذه المادة ضد الإلغاء مستقبلاً.

ثالثاً: مدى اشتراط ضبط المادة المخدرة

يمكن أن يثار في جرائم المخدرات عموماً ما إذا كان يشترط للحكم الصادر في دعوى جزائية أن يتم ضبط المادة المخدرة(٢) مع المتهم.

وبعبارة أخرى هل يتعين أن تكون المادة قد ضبطت بالفعل مع المتهم لإدانته، أم يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة دون اشتراط ضبط هذه المادة.

تبرز أهمية هذا التساؤل - في رأينا - في أن ضبط هذه المادة يعتبر دليلاً مادياً على وقوع الجريمة، وعلى مسئولية المتهم عنها، ومن ثم يحق للمحكمة الاستناد إلى هذا الدليل في إدانة المتهم، وبمفهوم المخالفة أيضاً تكون ملزمة بالتسبيب السائغ لحكم البراءة أن هي رأت عدم مسئوليته عن هذه الجريمة رغم

(١) الطعن رقم ١٥ لسنة ١ ق، دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩ منشور في مجلة المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول ص ١٨٨ بند ١.

(٢) هذا الاصطلاح يشمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء أكانت محددة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات أم غير المدرجة فيها والتي يسري عليها حكم المادة ٤١ من قانون المخدرات الإماراتي.

ضبطها لديه.

ومن هذا المنطلق يكون من الأهمية بمكان التعرف على مدى اشتراط ضبط المادة المخدرة مع المتهم.

يكاد يجمع الفقه[1] على أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن تضبط المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التجريم مع المتهم حيث يكفي لدى المحكمة أن يثبت أن الفعل غير المشروع [باعتباره أحد عناصر الركن المادي] قد انصب على مادة من هذه المواد، حيث يكفي أن يثبت الإحراز بأي دليل آخر - خلاف ضبط المادة المخدرة - تقتنع به المحكمة يصلح لديها لإدانة المتهم.

ومؤدى هذا الاتجاه أن المحكمة غير ملزمه بالتأكد من ضبط المادة المخدرة فعلاً مع المتهم حتى تحكم بإدانته في جريمة من جرائم المخدرات، حيث أن الأمر في ذلك يرجع إليها وفقاً لمطلق تقديرها حسبما تقدره وتستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى[2].

وفي رأينا - استخلاصاً من أحكام القضاء - إن اشتراط عدم ضبط هذه المواد لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، حيث أنه من اللازم إقامة تفرقة أساسية حسب نوع الجريمة التي يحاكم المتهم من أجلها، ذلك لأن عدم اشتراط ضبط المادة المخدرة يصح في بعض عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات دون البعض الآخر، ومثال هذه الجرائم حيازة المواد المخدرة أو إحرازها أو تعاطيها واستعمالها استعمالاً شخصياً، وأيضاً سائر الأفعال المادية المتصلة بالتعاطي مثل الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي، ففي مثل هذه الجرائم لا يشترط ضبط المادة المخدرة مع المتهم إذ أن التعاطي يثبت بتحليل عينات الدم والبول كما سوف يتضح كما أن الإحراز أو الحيازة يكفي للدلالة عليه أي دليل من شأنه أن يؤدي إليه، كما أن جريمة الإعداد أو الإدارة أو تهيئة مكان للتعاطي تثبت بضبط سائر أدوات التعاطي أو بعضها ولا يشترط وجود المخدر فيها مثل

---

(١) د/ رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة سنة ١٩٧٩، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٢٨، د/فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر ص ٦٤.

(٢) د/ غنام محمد غنام: جرائم المخدرات في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ ص ٤٢، المستشار: عصام أحمد محمد: المرجع السابق ص ٦٢.

ضبط النرجيلة والمدية التي تقطع بها المخدرات والميزان وطاقم الفخار (الحجر الذي ترص عليه المواد المخدرة مع التبغ).

ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى مثل الجلب والاستيراد والتصدير والصنع والفصل والزراعة، فكل هذه الأفعال لا يمكن أن تثبت يقيناً لدى المحكمة إلا إذا ضُبط المخدر أو المادة محل الجريمة، حيث تعتبر أداة الجريمة التي لا غنى عنها لثبوت التهمة في حق المتهم، ولهذا فإذا أثار الدفاع عن المتهم أمام المحكمة بأن المادة المضبوطة ليست من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإن المحكمة تلتزم بالرد على هذا الدفع الجوهري قبولاً أو رفضاً بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وهو غالباً ما يكون تقرير المختبر الجنائي الذي يقوم به الخبير الفني والذي يفترض بداءه ضبط هذه المادة، ولا يمكن للمحكمة الاستغناء عن ذلك الإجراء وإلا كان الحكم مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

وخلاصة رأينا - إذن - إن ضبط المادة المخدرة يكون ضرورياً للحكم بالإدانة في بعض الجرائم مثل الجلب والاستيراد والتصدير والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع والزراعة، ولكنه لا يشترط في بعض الجرائم الأخرى مثل الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي، وإعداد وإدارة وتهيئة مكان للتعاطي.

موقف القضاء

من استقراء أحكام القضاء في مصر ودولة الإمارات نجد أنها قد دأبت على الحكم بعدم اشتراط ضبط هذه المواد بالنسبة لبعض الجرائم، واشترطت ضبطها في البعض الآخر كما خلص رأينا، ومن هذه الأحكام:

(١) ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه، بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولم لم يضبط الجوهر المخدر.

[نقض مصري جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق]

(٢) **لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه، فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من**

المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزاً للمادة المخدرة فذلك صحيح.

[نقض مصري جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٧ ق]

(٣) متى استخلص الحكم في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في واقعه إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون.

[نقض مصري جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق]

(٤) لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن يثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

[نقض مصري جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق]

(٥) متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفي لاعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلاً عنصر من عناصر الحشيش.

[نقض مصري جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق]

(٦) من المقرر أن القانون لم يقيد القاضي بضرورة ضبط المادة المخدرة حتى يحكم بالإدانة في جريمة إحراز أو حيازة مادة مخدرة.

[المحكمة الاتحادية العليا دائرة النقض الشرعية الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧][1].

رابعاً: بيان نوع المخدر وكميته

من المستقر عليه فقهاً[2] وقضاء أنه يتعين على المحكمة أن توضح نوع المخدر الذي ينسب للمتهم التعامل فيه بصورة غير مشروعه، وذلك للتأكد من إدراجه في الجداول الملحقة بقانون المخدرات من عدمه حتى تراقبه المحكمة

(١) يلاحظ أن هذا الحكم صدر في ظل قانون المخدرات السابق رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ إلا أن هذا المبدأ لم يتغير في ظل القانون الحالي.

(٢) د/إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ٢٦٤، د/رءوف عبيد: المرجع السابق ص ٢٢.

العليا في تطبيقه للقانون على الوجه الصحيح[1].

ولا شك لدينا في صحة هذا الاتجاه، ذلك لأن بيان نوع المادة المضبوطة وما إذا كانت من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية هو مناط التجريم في سائر هذه الجرائم، حيث أن القانون يعاقب على التعامل غير المشروع في هذه المواد، فإذا لم تكن هذه المادة من المخدرات أو من المؤثرات العقلية كانت من المباحات وتنتفي بذلك الجريمة المسندة إلى المتهم.

كذلك يلحق بهذا البيان عدم الزام المحكمة بإيضاح مقدار المادة المضبوطة مع المتهم أو نسبتها ذلك لأن المشرع لم يعتد بمقدار تلك المادة المضبوطة حيث أن العقاب واجب أيا كانت الكمية المضبوطة أو نسبتها أو كميتها أو نوعها تحديداً شريطة أن يثبت من التحليل الفني أنها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حتى وإن كانت دون الوزن[2] المقرر قانوناً باستثناء جريمة تجاوز فروق الأوزان وتجاوز النسب المحددة في الجدول التاسع الملحق بالقانون المؤثمة تجريماً بالمادة ٣/٢٤، وعقاباً بالمادة ٢/٥١ من قانون المخدرات.

موقف القضاء:

(١) لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، متى كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره.

[نقض مصري جلسة ١٩/٦/١٩٦١ الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق]

(٢) لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن، فإن الحكم الذي انتهى إلى

---

(١) د/ فوزية عبدالستار: المرجع السابق ص ٦٤، د/غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ٣٤.

(٢) مع هذا الرأي المستشار/ عصام أحمد محمد: المرجع السابق ص ٥٩.

أدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون.

[نقض مصري جلسة ١٩٣٧/٤/٩ الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق]

(٣) العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة، إذ أن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة.

[نقض مصري جلسة ١٩٧٤/٦/١٩ الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق][١].

(٤) بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرياً مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم استخلاصاً سائغاً وسليماً.

[الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨]

(٥) ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة.

[الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦]

(٦) إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التي ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها في جيبه، فلا تأثير لهذا الخلط على فرض صحته على مسئوليته الجنائية في الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

[الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤]

خامساً:ـ التحليل في قضايا المخدرات

يترتب على اشتراط بيان نوع المخدر المضبوط ضرورة الاعتماد على الخبير الفني لتحليل هذه المادة المضبوطة حتي يمكن القول بأنها من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية ومن ثم يقوم التأثيم القانوني لها، أم أنها لا تعتبر كذلك فلا تقوم الجريمة.

وبناء على ذلك فقد جرى العمل على أن تقوم النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي ومن تلقاء نفسها بندب الخبير[٢] الفني المختص بالمختبر الجنائي

(١) حكم سبق الإشارة إليه.

(٢) باعتبار أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي نظمته المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

لتحليل المادة المضبوطة للكشف عما إذا كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من عدمه وبيان نوعها تحديداً، ويقوم الخبير بهذه المهمة ويودع تقريره المذكور وتتصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي على هدى منه، فإذا استبان لها أن المادة المضبوطة من المواد المخدرة واستوفى التحقيق جميع إجراءاته أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد المتهم عن هذه الجريمة، أما إذا قطع الخبير بأن المادة المضبوطة ليست من الموادالمخدرة فإنه يتعين على النيابة العامة إصدار أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجناية أي أن الواقعة لا تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، ذلك لأنه من المستقر عليه أن القطع بحقيقة المادة المضبوطة لا يصلح فيه غير التحليل بالدليل الفني ولا يجد فيه الاعتماد على الرائحة أو العلم الشخصي لمأمور الضبط أو عضو النيابة العامة.

كما يلاحظ أنه لا إلزام على محكمة الموضوع لإعادة تحليل المادة المضبوطة حيث يتعارض ذلك مع ما استقر في وجدانها من ظروف وملابسات الدعوى، وذلك كله في إطار القواعد العامة الواردة في شأن حجية تقرير الخبير.

وأخيراً يلاحظ أن تحليل المواد المضبوطة يقتضي تحريزها سواء أكان ذلك من مأموري الضبط أم من قبل النيابة العامة، وهذا التحريز يراعى فيه الدقة الكاملة حتى لا يتسرب منها أي جزء يكون مثاراً للشك في الدليل أمام المحكمة، وكذلك أيضاً بالنسبة لأخذ العينة اللازمة من الشخص المتهم بالتعاطي، ولكن من ناحية أخرى فإن مخالفة قواعد التحريز المذكورة أو إجراءات أخذ العينة لا ترتب البطلان وإنما هي مجرد قواعد استرشادية وتنظيمية القصد منها حث هؤلاء الموظفين على الجدية في هذا العمل وعدم إهدار الدليل المنبعث من هذا الإجراء، وإذا اطمئنت محكمة الموضوع إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت فعلاً للتحليل، فلا يجوز الطعن بعدم صحة إجراءات التحريز أو أخذ العينة.

موقف القضاء:

(١) يجب عند إدانة المتهم في أي من جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أن يثبت بدليل فني ضبط هذه المواد أو وجودها في عينات البول أو الدم بدليل فني تطمئن إليه المحكمة.

(٢) من المقرر قانوناً وما استقر عليه الفقه والقضاء أنه يجب عند إدانة المتهم في أي من جرائم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية أن يثبت بدليل فني وجود هذه المادة أو أثرها في عينات البول أو الدم.

[حكم المحكمة الاتحادية العليا دائرة النقض الشرعية الجزائية الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٢ نقض شرعي جزائي جلسة ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حكم حديث لم ينشر بعد]

(٣) الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة، ولا يجد في ذلك التدليل عليه من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

[من أحكام محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤، الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٧٠/٣/٢٩]

(٤) لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك.

[حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤]

(٥) من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفني وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

[حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١]

(٦) من المقرر أنه وإن كانت المحكمة لها كامل السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

[حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسه ١٩٩٠/٤/١٢]

(٧) إجراءات التحريز وأخذ العينة إنما يقصد بها تنظيم العمل للمحافظة على

الدليل خشية توهنه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن العينة المأخوذة لم تصل إليها يد العبث، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل .. فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد بخصوص أخذ العينة وتحريزها وإرسالها للتحليل إذ لا يعدو ذلك في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز».

[حكم محكمة تمييز دبي جلسه ١٩٩٨/١٢/٢٦ الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩٨ جزاء منشور في مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع/يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٤٢ ص ١٢١٢]

سادساً: التنظيم القضائي في جرائم المخدرات

وأخيراً نختتم الحديث عن الأحكام الإجرائية لقانون المخدرات الإماراتي بالمقصود بالتنظيم القضائي في هذه الجرائم، حيث يشمل ذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر جرائم المخدرات في الدولة، وتحديد القانون واجب التطبيق على هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

(١) تحديد المحكمة المختصة:

نصت المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم[١] على أنه: «فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخري بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها[٢]:

(١) جرائم الحدود.

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥.

(٢) نرى أن عبارة هذه المادة [وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها] تثير شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة في المادة ٢٧ من الدستور الإماراتي لأنها لا تنطوي على تحديد صريح وواضح للتجريم، ولذلك ندعو المشرع الإماراتي لإعادة النظر فيها.

(٢) جرائم القصاص والدية.

(٣) جرائم المخدرات وما في حكمها.

(٤) الجرائم التي يرتكبها الأحداث».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أوجب صراحة اختصاص المحاكم الشرعية في سائر الإمارات - التابعة للقضاء الاتحادي - بنظر جميع الجرائم الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها، حيث ينحسر الاختصاص في هذه الجرائم عن المحاكم العادية ليدخل في نطاق المحاكم الشرعية.

وبناء على ذلك فإنه يرجع إلى نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت جناية فإنها تقدم إلى محكمة الجنايات الشرعية المؤلفة من ثلاث قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية، حيث تنظرها كمحكمة أول درجة، ولها الاختصاصات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة أول درجة.

ثم تستأنف أحكام هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف حيث تنظرها دائرة مؤلفة من ثلاث من قضاة المحكمة الاستئنافية كمحكمة ثاني درجة لهذه الجنايات وأحكامها نهائية[١] .

أما جنح المخدرات الواردة في قانون المخدرات الحالي فتنظر - في المحاكم التابعة للقضاء الاتحادي - أمام محكمة الجنح الشرعية المؤلفة من قاضٍ واحد وتنظرها كمحكمة أول درجة وذلك عملاً بالمادة ١١ من قانون السلطة القضائية الاتحادي سالف الذكر. ثم تستأنف أحكام محكمة الجنح الشرعية أمام محكمة الاستئناف المؤلفة من ثلاث من قضاة محكمة الاستئناف وهي نفس الدائرة التي تنظر في استئناف مواد الجنايات، وتكون هذه الدائرة بالنسبة لهذه الجنح كمحكمة ثاني درجة، ويسري على استئناف الجنايات والجنح أحكام المواد من ٢٣٠ إلى ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيراً تخضع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم للطعن أمام المحكمة

---

(١) وذلك عملاً بالمادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

الاتحادية العليا حيث تنظرها كمحكمة نقض[1] ويسري عليها أحكام المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣في شأن المحكمة الاتحادية العليا.

استثناء خاص بجرائم القتل العمد.

إذا كان التنظيم القضائي سالف الذكر الذي انتهجه المشرع الإماراتي قد افصح بجلاء عن اتباعه لنظام التقاضي على درجتين بما له من مزايا عديدة في إقرار العدالة والمساواة، وصدور أحكام قضائية أقرب ما تكون للصحة والحقيقة، إلا أن المشرع الإماراتي خرج عن هذا الأصل وذلك المبدأ القضائي الهام حيث أصدر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية وأضاف بموجبه مادة تحمل رقم ٥ مكرر نصت على أنه: - «استثناء من حكم المادة السابقة[2] تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاث قضاة في جرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقة بالإكراه - وذلك عدا الجرائم التي لها مساس مباشر بأمن ومصالح الاتحاد والتي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا - ولا يجوز استئناف هذه الأحكام، وإنما يجوز الطعن فيها بطريق النقض وفقاً لحكم المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه».

وبموجب هذه المادة يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جناية من جنايات القتل العمد حكماً نهائياً واجب النفاذ فوراً[3] ولا يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف وإنما يمكن الطعن عليه بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في ذلك.

وبناء على ذلك فإن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الشرعية في جرائم القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثمة

(١) شأن الأحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق والصادرة من محاكم الإمارات الخاضعة للقضاء الاتحادي.

(٢) وهي المادة ٥ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٨.

(٣) إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام حيث يكون مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في هذا الطعن عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

بالمادة ٥٣ من قانون المخدرات لا يجوز استئنافها، وإنما يطعن فيها بالنقض مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا.

الاختصاص القضائي بجرائم المخدرات في قضاء دبي:

يسري في إمارة دبي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ والمسمى بقانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي والصادر في ١٩٩٢/٦/٢، وبموجبه تنظر جنايات المخدرات أمام دائرة الجنايات بالمحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٣ من القانون، وهي تؤلف من ثلاث من قضاة هذه المحكمة (م ٢٣/ب من القانون)، وتنظرها كمحكمة أول درجة.

أما جنح المخدرات فتنظر أمام محكمة الجنح المؤلفة من قاض واحد فقط (م ٢٣/أ من القانون)، ثم تستأنف أحكامه وأحكام محكمة الجنايات أمام محكمة استئناف دبي التي تنظرها كمحكمة ثاني درجة وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٢/أ من القانون المذكور.

وأخيراً ترفع الطعون في هذه الأحكام أمام محكمة تمييز دبي حيث تنظرها بوصفها محكمة تمييز [1]، وهي تؤلف من خمس قضاة على الأقل من قضاة هذه المحكمة (م ٢/١٥ من قانون تشكيل المحاكم سالف الذكر)، ويسري على هذه الطعون بالتمييز أحكام المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالطعن بالنقض والمادة ١٩ من قانون تشكيل المحاكم سالف الذكر.

وأخيراً يلاحظ أنه قد صدر في إمارة دبي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ بتنفيذ القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢في شأن الإجراءات الجزائية أمام المحاكم في إمارة دبي[2]، ونص في مادته الثانية على تنفيذ القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات الجزائية أمام محاكم دبي، وأن يعمل بذلك اعتباراً من يوم ١٩٩٢/٩/٣٠ وفقاً للمادة ٦ من هذا القانون، ونص في

---

(١) وهي تماثل الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية بالمحكمة الاتحادية العليا في القضاء الاتحادي بدولة الإمارات، وتماثل أيضاً الدائرة الجزائية بمحكمة النقض المصرية، والدائرة الجزائية بمحكمة تمييز الكويت.

(٢) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧.

المادة ٣ على أنه: «تعني عبارة الطعن بالتمييز حيثما وردت في القانون المحلي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل محاكم دبي الطعن بالنقض الوارد في القانون الاتحادي ٣٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات الجزائية».

(٢) تحديد القانون واجب التطبيق

بعد تحديد المحكمة المختصة بنظر جرائم المخدرات، يبقى لاكتمال التنظيم القضائي لهذه الجرائم معرفة القانون الذي يجب أن تطبقه تلك المحاكم على جرائم المخدرات، وفي هذا الشأن نجد أن المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية سالف الذكر قد نصت على أنه: «تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أوجب صراحة على المحاكم الشرعية المختصة بنظر جرائم قانون المخدرات أن تطبق أولاً أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم الواردة في هذا القانون، وإن رأت أن بعض الجرائم يعاقب عليها تعزيراً فيجب ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر في قانون المخدرات المذكور[١].

وباستقراء نصوص التجريم في قانون المخدرات نجد أنها لا تعتبر من جرائم الحدود الشرعية[٢] المتعارف عليها وهي:

(١) الزنا (٢) القذف (٣) الشرب (٤) السرقة

(٥) الحرابة (٦) الردة (٧) البغي

فلا مجال لتطبيقها في قانون المخدرات، وإنما نجد مثال لبعض جرائم القصاص والدية وهي جرائم القتل العمد للموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات (م ٥٣ من قانون المخدرات)، وجرائم القتل شبه العمد وهي الضرب

(١) كما نرى أن نص م ٢ من هذا القانون يجد سنده في المادة ١ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) انظر في تفصيلات رأينا هذا، ص ٣٥٢ وما بعدها من هذا المؤلف.

المفضي إلى الموت (م ٤/٥٢ من ذات القانون) وجرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً (م ١/٥٢، ٢، ٣ من نفس القانون)، وفي هذه الجرائم إذا تعذر تنفيذ القصاص حكمت المحكمة بالعقوبة التعزيرية الواردة في قانون المخدرات المذكور.

وتطبيقاً لهذه المبادئ استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أنه: «لما كان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم قد نص في مادته الأولى على أنه: «... وينص في مادته الثانية على أنه ...» مما مفاده أن الجرائم المذكورة في المادة الأولى تخضع في أحكامها للشريعة الإسلامية سواء اعتبرت حدوداً أو طبقت عليها الأحكام التعزيرية عند عدم توفر الشروط الحدية وأن العقوبة التعزيرية يجب ألا تقل عن الحد الأدني في القانون»[1].

كما قضت أيضاً بأنه: «لما كانت جرائم المخدرات تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦الذي ينص في مادته الأولى على أنه ... كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن ...» كما تطبق على الجرائم المذكورة أحكام قانون المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ... فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يجب مراعاتها في جرائم المخدرات»[2] كما قضت أيضاً بأنه: «جرى قضاء هذه المحكمة على أن جرائم المخدرات قد أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية ...»[3].

وصفوة القول إذن أن جرائم قانون المخدرات الإماراتي تنقسم إلى قسمين من حيث القانون واجب التطبيق كالآتي:

القسم الأول: وتطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية: وهي الجرائم التي تعتبر من القصاص والدية شرعاً، وهذه الجرائم هي:

(١) جرائم القتل العمد: المحددة في المادة ٥٣ مخدرات.

---

(١) جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ ـ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٥٢ ص ٣٣٩.

(٢) جلسة ١٩٩٩٨/٦/١٣ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٣٢ ص ١٧٨.

(٣) جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٤٠ ص ٢٠٧، جلسة ٩٧/١٠/٢٢ ق ٥٩ ص ٣٦٩.

(٢) جرائم القتل شبه العمد: وهي جريمة الضرب المفضي إلى الموت المحددة في المادة ٥٢/٤ مخدرات.

(٣) جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً: وهي جرائم التعدي على الموظف العام المختص بتنفيذ قانون المخدرات والتي لا تصل إلى حد إزهاق روحه، وهي المحددة في المادة ٥٢/١، ٢، ٣ من قانون المخدرات.

وإذا تعذر تنفيذ القصاص المقرر في إحدى هذه الجرائم لأي سبب من الأسباب كان على المحكمة تطبيق العقوبة المقررة في قانون المخدرات بحيث لا تقل عن الحد الأدنى المقرر به.

القسم الثاني: وتطبق فيه أحكام قانون المخدرات مباشرة وذلك في الجرائم التعزيرية، وهذه الجرائم هي:

(١) الحيازة أو الإحراز أيًا كان القصد منها ويدخل في ذلك الاتجار والتعاطي والحيازة بدون قصد.

(٢) الجلب والاستيراد والتصدير.

(٣) سائر جرائم انتاج المواد المخدرة وزراعتها.

(٤) سائر أوجه التصرفات المتعددة للمواد المخدرة.

(٥) سائر جرائم الصيدليات.

فهذه كلها جرائم لا تملك أزائها المحكمة المختصة ألا تطبيق قانون المخدرات مباشرة لأنها من الجرائم التعزيرية.

ونخلص من ذلك أيضاً إلى أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا سالف الذكر يعتبر قد أعمل قواعد الشريعة الإسلامية إعمالاً صحيحاً وسليماً وأنه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولهذا فنحن نفضله على قضاء محكمة تمييز دبي حيث استقر على أنه: «إن ما نص عليه في المادة السابعة من الدستور من أن أحكام الشريعة هي مصدر رئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع أن يتخذ الشريعة مصدراً رئيسياً لما تسنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور إلا إذا استجاب المشرع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة تنقلها إلى حيز العمل والتنفيذ، ولما كانت المادة الرابعة فقرة أولى من قانون

تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أن تمارس المحاكم صلاحيتها بمقتضى القوانين المعمول بها في إمارة دبي، فمن ثم فإن الأحكام الواردة في قانون العقوبات هي الواجبة الإعمال»[١].

ويبدو لنا أن هذا القضاء محل نظر، ذلك لأنه أهمل القوة الملزمة الكاملة لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هي المصدر الأول لكل التشريعات الوضعية والتي تعتبر صالحة للتطبيق حتى ولم تصاغ في شكل نصوص وضعية، بل أن هذه النصوص الوضعية لا تصلح للتطبيق إذا كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كلية أم جزئية.

فضلاً عن ذلك فإن المادة ٤ من قانون تشكيل محاكم دبي التي أشار إليها الحكم المذكور تنص على أنه «تمارس» المحاكم صلاحيتها بمقتضى:

(١) القوانين المعمول بها في إمارة دبي. (٢) أحكام الشريعة الإسلامية (٣) ... (٤) ... » فهو لم يتجاهل الشريعة الإسلامية وإن وضعها في البند ٢ فهو لم يقصد علو القوانين المعمول بها في دبي على أحكام تلك الشريعة، وإلا كانت غير دستورية.

ويضاف إلى ذلك أن هذا التعميم الوارد في هذا الحكم في غير محله، حيث كان يجب قصره على موضوع النزاع المعروض فقط[٢]، دون أن يمتد المبدأ لكل الجرائم الأخرى وهو ما يقتضيه مبدأ التحرز في تفسير القوانين والأحكام الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وهو ما استقرت عليه نفس المحكمة.

وأخيراً فإن هذا القضاء قد أهمل إعمال القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف البيان الذي نص في المادة ٢ منه صراحة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على عدة جرائم ومنها جرائم المخدرات، وهو قانون اتحادي واجب الإعمال أمام كل محاكم الدولة.

(١) حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٦/١٠/١٩٩٩ الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩ جزاء منشور في مجموعة الأحكام العدد العاشر/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٢٦ ص ١٢٦٣.

(٢) موضوع الاتهام الصادر فيه هذا الحكم خاص بتهمة خطف أنثى وحجزها بغير وجه قانوني وبطريق الحيلة واغتصابها بالإكراه، ومواد الاتهام هي المواد ١٢١/١، ٣٤٤/٢، ٥، ٦، ٣٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي.

الباب الأول
الحيازة والأحراز في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مقدمة:

تعتبر «الحيازة والأحراز» من أهم صور الاتصال والتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الإطلاق، إذ أنها هي الصورة العامة الأساسية لكافة عناصر الركن المادي[1] في جرائم المخدرات، وفي جرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيضاً، ذلك لأن كل تعامل في هذه المواد إما أن يكون حيازة وإما أن يكون أحرازاً، فمن يقوم بجلب هذه المواد المخدرة من الخارج يكون قد حازها أو أحرزها أولاً، ومن يستعمل هذه المواد في العلاج يكون قد حازها، ومن يتعاطاها في غير الأحوال المرخص بها يكون قد حازها أو أحرزها، ومن يقوم بالاتجار فيها يكون قد أحرزها أو حازها حسب الأحوال الخاصة به.

فالحيازة والأحراز - إذن - واقعة مادية تعتبر مفترضاً أساسياً للتجريم في المواد المخدرة، وعند تحققها ينظر عقب ذلك لقصد المتهم في هذه الحيازة في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة على حدة لإمكان إسباغ الركن المعنوي وصورته المنطبقة تحديداً على هذه الواقعة.

أضف إلى ذلك أن الحيازة (والأحراز) تستمد أهميتها من التطبيقات القضائية العملية التي أثبت أنها هي أكثر صور جرائم هذه المواد شيوعاً ووقوعاً في العمل في كافة البلدان التي تنتشر فيها ظاهرة الإدمان على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لذلك فقد رأينا أن نبدأ بالحيازة والأحراز باعتبارها أولى صور الركن المادي في جرائم قانون المخدرات الإماراتي الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وأكثرها أهمية وأوسعها انتشاراً في العمل.

---

(١) باستثناء جرائم التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات والواردة في المادتين ٥٢، ٥٣، من هذا القانون كما سبين في الباب السابع من هذا المؤلف.

تقسيم:

تقتضي دراسة الباب الأول الخاص بالحيازة والأحراز في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن نبحث في الفصل الأول الركن المادي لهذه الجرائم، وسوف يقسم بدوره إلى مبحثين: أولهما للحيازة، وثانيهما للإحراز، ثم بيان الأحكام المشتركة لهما معاً.

أما الفصل الثاني فهو خاص بالركن المعنوي وسوف يقسم أيضاً إلى مبحثين يتولى الأول دراسة أحكام القصد الجنائي العام في هذه الجرائم، ثم يتولى الفصل الثاني القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم وهو قصد الاتجار في المواد المخدرة، وذلك كله على التفصيل الآتي:

الفصل الأول

الركن المادي في الحيازة والإحراز

المبحث الأول

الحيازة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المفهوم المدني للحيازة:

تعتبر فكرة «الحيازة» من الأفكار التي نشأت في أحضان القانون المدني بوصفه الشريعة العامة التي تحكم سائر التصرفات المدنية في الدولة، واهتم بها التشريع الإماراتي اهتماماً كبيراً وأفرد لها المواد من ١٣٠٧ إلى ١٣٢٦ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، حيث نصت المادة ١/١٣٠٧ من هذا القانون على أن «الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه».

ويتضح من هذه الفقرة أن الحيازة في ذاتها تعتبر من الماديات التي تلمس في الواقع الخارجي وتعبر عن سلطة فعلية أو مجموعة معينة من الأفعال المادية - وقد تكون فعلاً مادياً واحداً - يقوم بها شخص على شيء من الأشياء أو حق من الحقوق بصفته مالكة أي من ثبتت له ملكية هذا الشيء أو الحق، أوبصفته -

على الأقل - صاحب حق عيني عليه باعتباره يبرر له أيضاً القيام بمجموعة الأعمال المادية المذكورة[1].

وعلى هذا فإن قانون المعاملات المدنية الإماراتي أوضح أن الحيازة كفكرة مادية ترد على شيء معين أو حق ما، إلا أنه يشترط في هذا الشيء أو الحق أن يكون قابلاً للتعامل فيه أي مشروعاً حيث لا يكون هناك وصف للحيازة على شيء محرم شرعاً أو غير جائز قانوناً التعامل فيه.

ويلاحظ أن المادة ٢/١٣٠٧ من ذات القانون تنص على أنه: «وتصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه طاعته فيما يتعلق بهذه الحيازة»، فهذه الفقرة أوضحت اعتراف المشرع المدني بالحيازة بالوساطة وهي التي يمكن تعريفها بأنها تلك التي يقوم فيها الوسيط بمباشرة سلطات فعلية أو أفعال مادية باسم الأصيل ولحسابه شريطة أن تكون ثمة صلة بين الوسيط والأصيل تلزم الأول بطاعة الثاني، ومثالها علاقات العمل الناشئة عن عقد العمل حيث يلتزم العامل بإطاعة رب العمل، وعلاقات القرابة بين الأصل وفرعه.

كما يلاحظ أنه إذا كان الشخص يباشر سلطات وأفعال مادية على الشيء فإنما يباشرها بأحد وصفين: أولهما أن يكون مالكاً لهذا الشيء باعتبار أن حق الملكية هو أهم الحقوق العينية على الإطلاق، وثانيهما: أن يكون صاحب أي حق عيني آخر على هذا الشيء أو هذا الحق محل الحيازة، وهذه الحقوق العينية إما أن تكون أصلية مثل حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق المسكن والمساطحة (حق القرار) وحق الارتفاق، وإما أن تكون حقوقاً تبعية مثل حق الرهن بنوعية التأميني والحيازي وحقوق الامتياز، وهي كلها حقوق ذات آثار هامة ولهذا اهتم بها المشرع الإماراتي وحرص على النص عليها في المواد من ١٣٣٣ إلى ١٥٢٨ من قانون المعاملات المدنية سالف الذكر.

---

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني جـ ٩ أسباب كسب الملكية، تنقيح المستشار/ مصطفى الفقي، طبعة سنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية ص ١٠٨٢ وما بعدها.

عنصري الحيازة:

إذا كانت الحيازة بهذا المعنى لا تخرج عن انبساط سلطان الشخص على شيء أو حق معين ولو لم يكن في الحيازة المادية له، وأن يقوم عليه بمجموعة من الأفعال المادية تنبأ عن هذه السيطرة، فإن الحيازة إذن لا بد وأن يتوافر لها عنصران:

(١) العنصر المادي:

وهو الذي يعني جميع الأعمال المادية التي تصدر عن هذا الشخص صاحب الشيء أو الحق والتي يكون من شأنها استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أيا كان نوع هذه التصرفات، ويستوي أن يقوم بها بنفسه أو شخصاً آخراً بديلاً عنه يعمل لحسابه[١]، ومثال ذلك من يحمل المادة المخدرة ويحتفظ بها باعتباره مشترياً لها، أو من يقوم بعرض هذه المواد المخدرة على الجمهور أو الغير بقصد بيعها، فهذه الأفعال السابقة [الاحتفاظ بالمخدر وعرضه للبيع] تعتبر أفعالاً مادية ظهرت في الواقع تدل على أن من يقوم بها هو صاحب الشيء نفسه أي صاحب المادة المخدرة.

(٢) العنصر المعنوي:

وهو الذي يمكن تعريفه بأنه «نية الحائز في أن يظهر على الشيء بمظهر مالكه أو بمظهر صاحب الحق العيني عليه»[٢] وبعبارة أخرى ما يتوافر لدى الحائز من قصد في أن يكون تصرفه في الشيء لحساب نفسه ، فمن يعرض المواد المخدرة للبيع قديكون راغباً في هذا التصرف لحسابه الشخصي فهنا يكون حائزاً، أما إذا كان ذلك لحساب الغير كما لو كان لحساب تاجراً آخراً كان ذلك منه احرازاً وليس حيازة.

وأخيراً ينبغي القول بأن الحيازة في القوانين المدنية لا تعترف بالحيازة عن

(١) ويطلق عليها د/ السنهوري تعبير «السيطرة المادية بواسطة الغير»، المرجع السابق ص ١٠٨٧ بند ٢٦١.

(٢) وهذا القصد يجب توافره لدى الحائز شخصياً ولا تجوز النيابة فيه إلا إذا كان الحائز عديم التمييز، د./ السنهوري: المرجع السابق، ص ١١٢٣ بند ٢٦٩.

طريق المجاملة أو التسامح ولهذا نصت المادة ٤/١٣٠٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: «ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح»، حيث أنه وفقاً لهذه الفقرة لا يعترف القانون بما يقوم به الشخص على شيء إذا كان ذلك وفقاً لقواعد إباحة التصرفات مثل استعمال وسائل النقل العامة أو استعمال المرافق والمنشآت المعدة للنفع العام، أو كان عمل يقوم به الشخص على سبيل التسامح من صاحبه أو مجاملة الأخير له، ومثالها حيازة أحد الأشخاص لسيارة أو عقار ما لمدة معينة سمح له مالكها باستعمالها ففي هذه الأحوال لا تكون هناك حيازة بالمعنى القانوني المعروف، ومعنى عدم اعتراف القانون بها أنها لا تكون موضعاً لحمايته ولا يملك هذا الشخص مطالبة القضاء بإقرار الحماية القانونية له على هذا الشيء[١] .

المفهوم الجزائي للحيازة:

لا يخرج مفهوم الحيازة في القوانين الجزائية عن مفهومها التقليدي المستمد من قانون المعاملات المدنية حيث يمكن تعريفها من الناحية الجزائية بأنها: «سلطة أو سيطرة مادية تقوم على بعض الأفعال والتصرفات التي يقوم بها شخص على شيء منقول أيا كان نوعه بنية التصرف فيه لحساب نفسه».

فوفقاً لهذا التعريف تكون هناك حيازة إذا وجد انبساط لسلطات الشخص على الشيء ووضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص حتى ولو كان الشيء ليس في حوزته فعلاً[٢] أي في الحيازة المادية لشخص آخر أيا كانت صلة هذا الأخير به.

وتأكيداً لهذا قضت محكمة تمييز دبي في أحكامها الحديثة بأنه: «من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن

(١) مع هذا الرأي د/ عبدالمنعم فرج الصده: حق الملكية طبعة سنة ١٩٦٧ مطبعة الحلبي وأولاده القاهرة ص ٥٢٥ حيث يرى أن الفقه المدني لا يرتب ثمة حماية للحيازة بالواسطة حيث لا يعتبر الشخص حائزاً.

(٢) د/غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١١٢.

في حيازته المادية أو كان محرزاً للمخدر شخصاً آخراً»[١].

كما قضت أيضاً بأن: «مناط المسئولية في حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه بأي صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن الحيازة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة عليه»[٢].

صور الحيازة في المفهوم الجزائي:

تتخذ الحيازة في المعنى الجنائي ثلاث صور مختلفة هي:

(١) الحيازة التامة أو الكاملة:

ويقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك أو مدعى ملكيته مع توافر نية الاستئثار به كمالك، أي أن المقصود هنا هو توافر عنصري الحيازة المادي والمعنوي أو على الأقل المعنوي فقط.

ويبدو العنصر المادي في الحيازة التامة في مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الشخص على الشيء والتي تعد مظهراً للحيازة ومثالها حبس الشيء للانتفاع به أو نقله أو تحويله إلى شخص آخر لأي سبب.

أما العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي فهو خاص بنية الحائز في الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، أو بمظهر صاحبه أو من له حق عيني عليه، ومثالها من يشتري مادة مخدرة ويحتفظ بها في مكان ما، أو من يضبط لديه مادة مخدرة استعارها من صديق، أو يكون قد ورث عن أصله بعض الأشياء ووجد بها مادة مخدرة وعلم بطبيعتها واحتفظ بها ولم يبلغ السلطات المختصة بها أو يتخلص منها.

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعنان رقمي ٤٤، ٥٩ لسنة ١٩٩٧ جزائي جلسة ١٩٩٧/٧/٥، حكم حديث غير منشور.

(٢) حكم محكمة تمييز دبي الطعنان رقم ٦، ٧ لسنة ١٩٩٧ جزائي جلسه ١٩٩٧/١١/٢٢ حكم حديث غير منشور.

(٢) الحيازة المؤقتة أو الناقصة:

وهي تعني توافر الحيازة في شقها المادي فقط دون المعنوي حيث تكون عبارة عن مجموعة من الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص على شيء دون أن يكون صاحبه أو مالكه ودون أن يظهر عليه بهذا المظهر، ولذلك فقد سميت بالحيازة الناقصة لنقصانها العنصر المعنوي واقتصارها فقط على العنصر المادي فحسب، [١] ومثال هذه الصورة من الحيازة في قضايا المخدرات: من يحتفظ بالمواد المخدرة كوديعة عنده أودعها لديه أحد الأشخاص، وأخفاء الزوجة المادة المخدرة الخاصة بزوجها خوفاً من ضبطه، وقيام شخص بنقل المواد المخدرة وتسليمها لشخص آخر لأي سبب.

(٣) الحيازة المادية أو حيازة اليد العارضة:

تقوم هذه الصورة من صور الحيازة على وجود المخدر مادياً في يد الشخص دون أن يتوافر له أي حق يباشره على الشيء لا باسمه هو، ولا بالنيابة عن الغير، ولهذا فإن حيازة اليد العارضة تتوافر على المواد المخدرة (والأسلحة والذخائر والمتفجرات أيضاً) بصورة عارضة وعابرة دون أن تكون لا حيازة تامة ولا حيازة ناقصة.

ومثال هذه الصورة أن يمسك أحد الأشخاص المادة المخدرة بيده بقصد شرائها أو لمعانيتها أو لتجربتها أو لمشاهدتها فقط.

تجريم الحيازة في قانون المخدرات:

بعد استعراض الصور المختلفة للحيازة في قانون المعاملات المدنية والقوانين الجزائية، فإنه يمكن القول أن الحيازة في قانون المخدرات تجد سند تجريمها في نص المادتين ٦/١، ٧ حيث جرمت المادة المذكورة أولاً حيازة وإحراز المواد المخدرة، وجرمت المادة الثانية هذا العنصر إذا وقع على المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ولهذا فإن مجرد توافر أي صورة من صور الحيازة سالفة الذكر كاف بمجرده للوقوع تحت طائلة قانون المخدرات.

---

(١) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ١٠٣.

وتفسير ذلك - في نظرنا - هو أن هذه الصور الثلاث تتطلب من الجاني - على الأقل - سيطرة فعلية[1] على المادة المخدرة أو اتصالاً بها أيا كان نوع هذا الاتصال، ومجرد توافر هذا الاتصال أو السيطرة كاف للعقاب، ويستوي بعدذلك أن تكون هذه السيطرة أو هذا الاتصال مقروناً باعتقاد الحائز أنه مالك كما هو الحال في الحيازة المادية، أو أن تكون هذه الحيازة غير مقرونة بهذا الاعتقاد كما هو الحال في الحيازة الناقصة، أو مجرد ضبط المادة المخدرة مع المتهم لأي سبب، ففي هذه الحالات يمكن للمحكمة إدانة المتهم عن تهمة حيازة المادة المخدرة المضبوطة.

اتجاهات القضاء في شأن الحيازة:

لم يخرج موقف القضاء الإماراتي (والمصري) بشأن الحيازة عن المبادئ السابقة بل أنه ذهب إلى تأكيد اشتراط سيطرة الجاني الفعلية على المخدر حتى يمكن محاسبته عن الحيازة حتى ولو كان المحرز لها شخصاً آخراً، ومن أهم هذه الأحكام:

(١) حيازة المادة المخدرة تقوم إذا كان للشخص السلطة عليها ومكنة التصرف فيها وهو أمر متروك لقاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

[حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ حكم حديث غير منشور].

(٢) مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولم لم تتحقق الحيازة المادية.

[نقض مصري جلسة ١٩٩٣/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض المصرية السنة ٤٤ ق ٣٧ ص ٢٨٦]

(١) د. / رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٧.

(٣) لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

[نقض مصري جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٩٨ ص ١٠٩٤]

[جلسة ١٩٩٠/٢/٦ نفس المجموعة المشار إليها وذات السنة ق ٤٨ ص ٢٧٥].

المبحث الثاني

إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تحديد معنى الإحراز:

يمكن تعريف الإحراز بصفة عامة بأنه: مجرد الإمساك المادي بالشيء أو السيطرة الكافية عليه من قبل الشخص[1] لأي سبب من الأسباب».

وهذا الإحراز قد يكون وارداً على مواد مخدرة أو أسلحة نارية أو أي شيء أخر يقبل التعامل فيه وهو بذات المعنى فيهما، حيث أنه يكون في صورة الاتصال المادي من قبل الشخص بهذا المخدر أو في بسط سيطرته عليه بقطع النظر عن الباعث الدافع لهذا الإحراز، ولهذا فقد عرفته المحكمة الاتحادية العليا بقولها: «إنه من المقرر قانوناً أنه يتعين للإدانة بجريمة إحراز المواد المخدرة أن يتوافر أركان هذه الجريمة المادية المتمثلة في ثبوت اتصال المتهم بها مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها»[2].

وهذا الإحراز بهذه الصورة يعتبر عملاً مادياً يتصور وقوعه من مالك المادة المخدرة أو من غيره كما لو كان من ضبطت معه المواد المخدرة هو مشتريها أو من عثر عليها واحتفظ بها ولم يسلمها لأحد، كما يمكن أن تطول مدة الإحراز وقد تقصر حيث أن السيطرة المادية المتطلبة هنا لا تشترط فيها مدة زمنية معينة.

(١) راجع في ذلك مؤلفنا «مذكرات في القوانين المكملة الإماراتية» شرح قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات الإماراتي، الطبعة الثانية مطبوعات أكاديمية الشرطة بالشارقة دولة الإمارات سنة ٢٠٠١ ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢٢/٤٩، ٢١/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٧/٣ غير منشور.

كذلك يستوي أمام القانون الباعث [1] الدافع عليه إذ يمكن أن يكون هذا الباعث هو مجرد معاينة المخدر وتفحصه تمهيداً لشرائه، أو حفظه لديه كوديعة أودعها أحد الأشخاص طرفه، أو إخفائه عن أعين الشرطة، ففي هذه الحالات تتوافر السيطرة المادية للشخص على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، بما يكفي لإمكان وقوع فعل «الإحراز» كما تطلبه القانون.

ومن جانبنا فنحن نرى أن هناك توسعاً واضحاً من المشرع ومن بعده القضاء في تحديد معنى الإحراز - والحيازة أيضاً - وهو أمر تفسره الضرورة الإجرائية والعملية التي تمنع التعامل والاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة لأي سبب من الأسباب وأيضاً - وأيضاً وفق ما يرى البعض وبحق - حماية المرضى والأشخاص أنفسهم من أي خطأ في استعمال المواد المخدرة أو سوء استعمالها أو الأفراط فيها حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة[2] وليست نهائية.

وبناء على ذلك فإن الإحراز المعاقب عليه في قانون المخدرات يشمل الصورتين الآتيتين:

الصورة الأول: صورة الحيازة الناقصة:

وهي التي سلف تحديدها في صور الحيازة[3]، وفيها يباشر الشخص بعض السلطات على المخدر كتكليف الغير له بذلك مع احتفاظ هذا الشخص الأخير بالعنصر المعنوي[4] وهو الاستئثار بالمخدر والاحتفاظ به على سبيل الملك والاختصاص.

ومن أمثلة هذا الفرض من يودع مخدراً لدى آخر كوديعة لحين طلبها، أو من وكّل أحد الأشخاص في شراء مخدر، أو من فوض غيره في بيع مادة مخدرة، ومن يقوم بنقل المادة المخدرة في سيارته، ومن يقوم بتسليمها للغير

---

(١) راجع مادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٢) د/رءوف عبيد: المرجع السابق ص ٥٠.

(٣) راجع ما سبق ص ٧٩ من هذا المؤلف.

(٤) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ٢٧٥، ويلاحظ أن هذا النوع يطلق عليه البعض صورة إحراز المخدر على ذمة صاحبه راجع في ذلك د/غنام محمد غنام ص ١١٧.

بناء على اتفاق آخر معه ففي كل هذه الحالات يكون هذا الشخص محرزاً للمادة المخدرة باعتبار أن الأحراز نوعاً من الحيازة الناقصة.

الصورة الثانية: حيازة اليد العارضة:

وهي ما يطلق عليها الحيازة المادية العارضة والتي تعنى مجرد تواجدا لمخدر مع الشخص لأي سبب من الأسباب دون أن يمارس عليه أي سلطات فعلية ودون أن يظهر عليه بمظهر المالك، ففي هذه الحالة لا يقوم الشخص بأي عمل لا لحسابه الخاص ولا لحساب غيره ولهذا سميت حيازة عارضة أو مادية حيث لا يتوافر فيها عنصري الحيازة سالفي الذكر وهما المادي والمعنوي.

ومن أبرز أمثلة هذا النوع من أنواع الأحراز اطلاع المتهم على المخدر أو تفحصه تمهيداً لشرائه، أو قيام الابن أو الأخ للشخص المرخص له بحيازة المواد المخدرة بقصد العلاج بنقل هذه المواد، ففي هذه الحالات يكون هذا الشخص محرزاً للمادة المخدرة باعتبار أن حيازة اليد العارضة تعتبر نوعاً من «الأحراز» المعاقب عليه قانوناً[١].

وأخيراً يلاحظ أنه لا ينظر إلى الباعث الذي دفع المتهم إلى إحراز المادة المخدرة سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، ذلك أنه من المقرر في القواعد العامة في المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أنه: «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» فالباعث هو العلة النفسية التي تشكل ضغطاً على إرادة الجاني[٢] فتدفعه إلى سلوك الجريمة.

---

(١) ويلاحظ من الناحية العملية أنه لا ضرورة للتفرقة بين صورتي الإحراز سالفتي الذكر لإدانة المتهم، حيث يقع الأحراز عند توافر أحدهما والعقوبة واحدة، فلا يعيب الحكم خطئه في تحديد صورة الإحراز ولا يصح النعي عليه بذلك وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «عقوبة جريمة حيازة المخدر هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الأحراز». نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧ ق ٤٥ ص ٢١٧.

(٢) راجع في تفصيلات ذلك د/ حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سبق الإشارة إليه ص ٢٨٣ وما بعدها.

اتجاهات القضاء في شأن الأحراز:

قضت محكمة النقض المصرية بثبوت واقعة إحراز المواد المخدرة في وقائع عديدة وأرست العديد من المبادئ في هذا الشأن منها:

(١) الأحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءًا مادياً بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أي أمر آخر طالت فترة الإحراز أم قصرت.

[نقض مصري جلسة ١٩٥٥/٤/١١ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ ق]

(٢) إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها.

[جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦ الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق]

(٣) يكفي إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزاً لهذا الشيء، فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده في دكانه.

[جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق]

(٤) الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءًا مادياً طالت فترته أم قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به.

[جلسة ١٩٥٦/١/١٦ الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق]

(٥) متى استخلص الحكم في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون.

[جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق]

(٦) إذا استخلص الحكم من وقائع الدعوى والأدلة التي أوردها أن المخدر الذي ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذي بلغ عن إحرازها هذا المخدر فاعتبره هو المحرز وإدانه وبرأ المتهمة فلا تثريب عليه في ذلك

ما دام الاستخلاص سائغاً.

[جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٦ ق]

(٧) يكفي لاعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في إثبات حيازة المتهم للمخدر.

[جلسة ١٩٤٩/١١/٨ الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٩ ق]

(٨) إن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه مادياً مع علم الجاني بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التي وقعت من متهم آخر أو أي غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة.

[جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق]

(٩) النقل في حكم قانون المخدرات هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها هذه المادة ولا ينطوي في ذاته على قصد خاص.

[الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢]

(١٠) الأحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءًا مادياً مع علم الجاني بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص.

[الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩خ.

(١١) من المقرر قانوناً أنه يتعين للإدانة بجريمة إحراز المواد المخدرة أن تتوافر أركان هذه الجريمة المادية المتمثلة في ثبوت اتصال المتهم بها مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها.

[حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢٢/٤٩، ٢١/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٧/٣ حكم حديث غير منشور].

(١) الحيازة والإحراز من الجرائم المستمرة:

نصت المادة ٢/٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: «... أما إذا كان الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني».

والواضح أن هذه الفقرة قد صاغت القاعدة العامة في الجرائم المستمرة حيث أنها هي التي يمتد فيها الوقت المخصص لتحقيق ركنيها المادي والمعنوي معاً إلي زمن أطول نسبياً من نظيره في الجريمة الوقتية[١]، أي أن النشاط الإجرامي فيها يكون قابلاً للاستمرار على الرغم من تمام الجريمة.

ويقسم الفقه الجرائم المستمرة إلى قسمين: أولهما: هو الجرائم المستمرة استمراراً سلبياً وهي تتوافر كلما كان نشاط الجاني يتمثل في الامتناع أو عدم الارتكاب لعفل معين من الواجب عليه قانوناً القيام به، ويمتد هذا النشاط مدة معينة قد تطول وقد تقصر ومثالها جريمة عدم قيام مدير الصيدلية بإعداد سجل خاص لقيد ما يرد إليه من العقاقير الخطرة المؤثمة بالمادة ٢٦ مخدرات إماراتي، ثانيهما: هو الجرائم المستمرة استمراراً إيجابياً وهي تتوافر حينما يكون نشاط المتهم المخالف قد ظهر في الواقع في صورة نشاط إيجابي واستمر فترة من الزمن ومنها جرائم الحيازة والإحراز أيا كان الموضوع الذي ترد عليه، وكذلك جريمة زراعة المواد المخدرة، واستعمال المحرر المزور، وإخفاء الأشياء المسروقة.

وقد استقر القضاء الإماراتي على تعريف الجريمة المستمرة بأنها: «تلك التي تقضي بأن تقوم حالة من الاستمرار مما يكون حصوله بناء على تدخل متتابع متجدد من المتهم ومقصود منه، فإذا انتفت حالة الاستمرار هذه، والتي تتجلى بالتتابع والتجدد بارتكاب الجرم بإرادة الفعل، فلا يكون هناك جرم»[٢].

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٣١٦.

(٢) حكم محكمة استئناف الشارقة الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ مشار إليه في: المستشار/محمد محرم وخالد كدفور المهيري : قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات فقهاً وقضاء، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ دار الفتح للطباعة والنشر ص ٨٣.

وبناء على ذلك فإن جرائم الحيازة والإحراز في المواد المخدرة - على المضمون السابق سرده - تعتبر من الجرائم المستمرة استمراراً إيجابياً، حيث يستمر نشاط الجاني في سيطرته على المخدر مدة زمنية معينة[1]، وذلك بنشاط متجدد متعاقب ومقصود منه، ولهذا فإن الركن المادي لجريمة الإحراز أو الحيازة يظل متوافراً طيلة فترة وجود المخدر في يد الشخص ولا تنقض حالة الاستمرار إلا بتخلي الشخص عن هذا المخدر لأي سبب من الأسباب، وأيا كان نوع القصد من الحيازة سواء أكان اتجاراً أم تعاطياً أم حيازة مجردة عن أي قصد من النوعين السابقين.

وتطبيقاً لهذه المبادئ استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: «إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً»[2]، وقضت أيضاً بأن: «جريمة إحراز المخدر هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة[3].

ويترتب على اعتبار جرائم الحيازة والإحراز من الجرائم المستمرة عدة نتائج قانونية هامة منها ما يتعلق بالتقادم حيث لا يبدأ التقادم فيها إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار بحيث لا يكون هناك وقتاً لتحقق عنصر جديد من عناصر هذه الجريمة، وبمعنى آخر فإن زوال حالة الاستمرار تزول بزوال سيطرة المتهم على المخدر لأي سبب.

(٢) إثبات الحيازة والإحراز:

يعتبر توافر الحيازة والإحراز في حق المتهم من المسائل المادية المتعلقة بموضوع الدعوى ومادياتها وملابساتها، وبالتالي يعتبر فصل المحكمة فيها فصلاً في مسألة مادية وليست قانونية، ويترتب على ذلك إمكان إثبات الحيازة والإحراز بكافة طرق الإثبات الجنائي طبقاً لقاعدة إقناعية الدليل في المواد

(١) د/ إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ١١٣.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ الطعن رقم ٩٥ لسنة ١١ ق.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٥ ق.

الجنائية[1] أو ما يعرف بحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وهو المبدأ الذي صاغه المشرع الإماراتي في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ..».

وبناء على ذلك فيجوز للمحكمة استخلاص الحيازة والإحراز في حق المتهم من أي دليل في الدعوى مثل التفتيش أو شهادة الشهود أو الاعتراف أو ضبط المخدر لديه، إلا أنه يشترط في هذا الاستخلاص أن يكون سائغاً عقلاً ومنطقاً وأن يكون له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها[2] .

ويلاحظ أنه بالنسبة لضبط المادة المخدرة، فلا يشترط لصحة حكم الإدانة أن يتم ضبط المادة المخدرة بالفعل مع المتهم حيث يكفي في ذلك ثبوت الحيازة أو الإحراز بأي دليل آخر من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، كما لا تشترط كمية معينة من هذه المادة المخدرة للتجريم حيث أن العقاب واجب حتى ولو كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ أن القانون لم يحدد حداً أدنى للكمية المحرزة لتوقيع العقاب، وأخيراً فإنه يجب القول أنه طالماً كان إثبات الحيازة والإحراز متعلقاً بالموضوع والوقائع دون القانون، فإن القاضي لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا إلا للتحقق فقط من توافر القواعد العامة الإساسية لتسبيب الأحكام الجنائية والتي يترتب على مخالفتها قصور الحكم في التسبيب[3] .

وتطبيقاً لهذه المبادئ استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه:

(١) العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة.

[الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦].

(٢) ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه، بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين

---

(١) د/رءوف عبيد: المرجع السابق ص ٥١.
(٢) د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق ص ١٣٢.
(٣) د/ رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ توزيع دار الفكر العربي بالقاهرة ص ١٢٤ وما بعدها.

أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر فعلاً.

[الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩]..

(٣) لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه، فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبر لذلك حائزاً للمادة المخدرة، فذلك صحيح.

[الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢].

(٤) لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن يثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، فمتى كان الحكم قد عني بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذي لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن الإحراز في حقه.

[الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/١٤].

(٥) إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال: إن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه.

[الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢].

(٦) من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه.

[الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩].

وأيضاً: [الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨].

وأيضاً: [الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩].

الفصل الثاني

الركن المعنوي في جرائم الحيازة والأحراز

تقسيم:

لا يخرج الركن المعنوي في جرائم الحيازة والأحراز في معناه عن المعنى العام المحدد في النظرية العامة للجريمة إذ يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام أولاً ثم يتطلب القانون قصداً خاصة للمعاقبة على غرض معين يهدف إليه الجاني وهو قصد الاتجار في هذه المواد.

وبناء على ذلك فإن الركن المعنوي في هذه الجرائم ينقسم إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول

القصد الجنائي العام في جرائم الحيازة والإحراز

تعريف القصد الجنائي العام:

حدد المشرع الإماراتي تعريفاً للقصد الجنائي في المادة ٣٨/٢ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر والتي نصت على أن: «ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها».

ومن هذه الفقرة يتضح أن القصد الجنائي يُعرف بأنه علم لدى الجاني بالجريمة وكافة أركانها وعناصرها واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة التي يكون قد توقعها، أو كما يقرر البعض اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون[1]، أو هو «علم بعناصر

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات جـ ١ النظرية العامة للجريمة الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ ص ٢٠٥.

الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها»[1].

وبناء على ذلك فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: الإرادة والعلم، ولكن أي عنصر منهما له الفاعلية الأكثر في تكوين القصد الجنائي، هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث تذهب الأولى إلى القول بأن اتجاه إرادة الجاني لا يتوافر نحو النتيجة ذاتها، وإنما يتوافر بدلاً منه ميل الجاني نحو إحداث النتيجة وهذا الميل يفترض العلم بالنتيجة عند مباشرة النشاط الإجرامي، وتفسير ذلك أنه من الناحية النفسية لدى المتهم فلا يتصور اتجاه إرادته نحو إحداث النتيجة لأن حدوثها يكون ثمرة لقوانين طبيعية لا يمكن للإرادة أن تسيطر عليها، أما نظرية الإرادة فترى أنه من الضروري بمكان أن تتجه إرادة الجاني نحو إحداث النشاط الاجرامي والنتيجة الإجرامية معاً، حيث أن توقع النتيجة أو العلم بها لا يكفي بمجرده لتوافر القصد الجنائي إلا إذا ظهر من الجاني تعبير معين يدل على رغبته في إحداث تلك النتيجة المذكورة.

ويقوم القصد الجنائي العام - وفقاً للقواعد العامة - على عنصرين أساسيين هما : العلم والإرادة وفق ما ورد بالمؤلفات العامة في النظرية العامة للجريمة[2].

استبعاد الخطأ غير العمدي في جرائم المخدرات:

من استقراء نصوص قانون المخدرات الإماراتي الحالي نجد أن كل الجرائم الواردة فيه - وليست جرائم الحيازة والإحراز فقط - تعتبر عمدية تقوم على القصد الجنائي ولا مكان فيها للخطأ غير العمدي، ولهذا فلا وجود لأي جريمة من جرائم قانون المخدرات تقوم على خطأ المتهم، أيا كان نوع هذا الخطأ

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٥٦٢، ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري الحالي لم يرد به تعريفاً محدداً للقصد الجنائي، وإنما تُرك الأمر لاجتهاد الفقهاء.

(٢) لمزيد من التفصيلات راجع: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٥٥٩ وما بعدها، د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق: ص ٣٤٨ وما بعدها، د/جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف بالأسكندرية، طبعة سنة ١٩٨٩ ص ١٧٥ وما بعدها.

والسابق تحديدها من المشرع الإماراتي في المادة ٣/٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

وبناء على ذلك فإن محكمة الموضوع تلتزم - عند إدانة المتهم بأي من جرائم قانون المخدرات - أن تبحث في القصد الجنائي للمتهم أي العمد دون غيره، فإذا انتفى حق القضاء ببراءة المتهم، ولا تملك المحكمة التحدث عن أي نوع من أنواع الخطأ غير العمدي لإقرار مسئولية المتهم عن هذه الجريمة.

مضمون القصد الجنائي العام في جرائم الحيازة والإحراز:

كما قلنا فإن جرائم الحيازة والإحراز تقوم في ركنها المعنوي على القصد الجنائي، وهذا القصد يقوم على عنصرين هامين هما العلم والإرادة، ولهذا فيشترط لتوافر القصد الجنائي العام في جرائم الحيازة والإحراز أن يتوافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن فعله يقع على مادة مخدرة[١]، سواء أكان هذا الفعل حيازة أم إحرازاً، وهذا العلم لابد وأن يكون ثابتاً ثبوتاً يقيناً في حق المتهم، ولا يصح افتراضه أو إنشاء قرينة قانونية على وجوده، ولهذا فإنه على محكمة الموضوع أن تدلل تدليلاً سائغاً على توافر علم المتهم بأن فعله يقع على مادة مخدرة أو من المؤثرات العقلية، ولا يغن عن ذلك مجرد ضبطها معه وأنه لم يبرر سبب وجودها معه، إذ أن ذلك يعد إنشاءً لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع الحيازة المجردة وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً طالما كان القصد الجنائي من أركان هذه الجريمة حيث يجب أن يكون ثبوت هذا العلم فعلياً لا افتراضياً[٢].

ويترتب على ذلك وجوب القول بأنه إذا تمسك المتهم بعدم علمه بأن المادة المضبوطة معه من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو أنه كان في غلط في الوقائع عندما اعتقد أن هذه المادة غير مخدرة، فإن هذا الدفاع يكون جوهرياً وتلتزم المحكمة بالرد عليه[٣] قبولاً أو رفضاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب.

(١) د/ غنام محمد غنام - المرجع السابق : ص ١٣٩.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٢٣٦ ص ١٠٥٨.
(٣) د/ رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي: مرجع سابق الإشارة إليه ص ٥٢.

ويلاحظ أنه لا يشترط في حكم الإدانة أن يتحدث استقلالاً عن علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث يكفي أن يتضح من أسباب وحيثيات الحكم أن هذا العلم متوافر يقيناً في حق المتهم، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان ما أورده الحكم كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاءً بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز»[١].

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يمكن للمحكمة استخلاص توافر علم المتهم بكنه المادة المضبوطة من عدة وسائل منها:

(١) إخفاء المخدر في مكان حساس بجسم المتهم: كما لو ضبطت تلك المواد مع امرأة وضعتها في فرجها أو دبرها، أو وضعها المتهم في دبره، أو كان قد ابتلعها وتمكن الطبيب - بوصفه خبيراً - من كشفها، أو كانت هذه المواد قد ضبطت في حقيبة اليد الخاصة بالمتهم[٢].

(٢) ضبط هذه المواد في مكان سري في منزله أو علمه.

(٣) ضبط هذه المواد في سيارته حال كونه هو الوحيد الذي يستعملها، ففي هذه الحالات وغيرها يجوز للمحكمة أن تستخلص من ظروف وملابسات الدعوى علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة وأن تورد أدلة ذلك في حكمها.

التطبيقات القضائية للقصد الجنائي العام في قضايا الحيازة والإحراز:

أولاً: من أحكام المحكمة الاتحادية العليا:

(١) من المقرر قانوناً أنه يتعين للإدانة بهذه الجريمة أن تتوافر أركان هذه الجريمة المادية المتمثلة في ثبوت اتصال المتهم بها مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها، كما يتعين لقيام الركن المعنوي لها أن يثبت علم المتهم بأن ما يحوزه هو مادة من المواد المخدرة المحظورة قانوناً.

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٢٥ ق.
(٢) إلا إذا اثبت أنها دست عليه بطريقة أو بأخرى.

[الطعنان رقمي ٢٢/٤٩، ٢١/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٧/٣ حكم حديث غير منشور].

وأيضاً جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٩٠.

(٢) من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة.

[حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ١٥/ ق ٩ ص ٣٦].

ثانياً: من أحكام محكمة تمييز دبي:

(١) من المقرر أن مناط المسئولية في حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطان عليه بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

[الطعنان رقمي ٦، ٧ لسنة ١٩٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢].

وأيضاً [الطعنان رقما ٤٤/ ٥٩ لسنة ٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٧/٧/٥].

(٢) حيازة المادة المخدرة تقوم إذا كان للشخص السلطة عليها ومُكنه التصرف فيها، وهو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب مقبولة.

[الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢].

(٣) القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.

[الطعنان رقما ٩١، ١٠٥ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ منشور في مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي العدد العاشر / ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٣٥ ص ١٣١٤].

وأيضاً: [الطعنان رقما ١٦٩، ١٨٤ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ نفس المجموعة سالفة الذكر ق ٥٦ ص ١٤١٣].

(٤) محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره.

[الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ جزاء جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦، منشور في مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي العدد التاسع/ يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٤٣ ص ١٢١٧].

ثالثاً: من أحكام محكمة النقض المصرية:

(١) القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توافر ركن الأحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب، ولا عبرة مطلقاً بالباعث على الإحراز.

[الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص ٢٤٠].

(٢) إن كل ما يتطلبه القانون .. في إحراز المخدر من جهة القصد الجنائي هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون النظر إلى الباعث له على هذا الإحراز.

[الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ص ١٨٧].

(٣) القصد الجنائي في جرائم إحراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر، ويجب أن يظهر من الحكم القاضي بالإدانة في تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم.

[الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٤].

المبحث الثاني
القصد الجنائي الخاص
في جرائم الحيازة

تعريف القصد الجنائي الخاص:

يمكن تعريف القصد الخاص بصفة عامة بأنه «استهداف الجاني تحقيق أهداف ووقائع بعيدة عن عناصر الركن المادي للجريمة» ويعرفه البعض بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي تكون بمثابة باعث

يدفعه إلى ارتكاب جريمته ومن هنا يعتد القانون بالباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي[1]، وبمعنى آخر فإن المشرع لا يهتم فقط بغرض المتهم من ارتكاب الجريمة، وإنما ينظر إلى غايته[2] إلى من أجلها ارتكب الجريمة، فإذا توافرت هذه الغاية كان القصد خاصاً.

ويلاحظ أن البحث في توافر القصد الخاص من عدمه يستلزم أولاً توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، إذ لا بديل عن توافر هذا القصد أولاً ثم بيان ما إذا كان هناك قصداً خاصاً يهدف المتهم إلى تحقيقه من عدمه، فمن يحوز مواد مخدرة قد يهدف من ورائها الاتجار فيها وتحقيق ربح مادي من ورائها وقد لا يهدف إلى ذلك ولكن تحقق في حقه أولا إحراز المواد المخدرة، ومن يتعاطى هذه المواد يكون قد أحرزها أولاً، ومن يستعملها بقصد العلاج يكون حازها أولاً أي توافرت في حقه جريمة الحيازة والإحراز، وترتيباً على ما تقدم فإن ثمة نتيجتين قانونيتين هامتين تترتبان على انتفاء القصد الجنائي الخاص هما:

(١) إما انتفاء الجريمة كلياً والقول بعدم تجريم الواقعة كما هو الحال عند انتفاء نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فلا تقوم جريمة التزوير في المحررات (م ٢١٦ عقوبات اتحادي)، وانتفاء نية الإضرار فيمن أبلغ ضده ببلاغ كاذب فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب وفقاً للمادتين ٢٧٥، ٢٧٦ من نفس القانون المذكور.

(٢) أن يترتب على انتفاء القصد الخاص تغير التكييف القانوني للجريمة ومادة العقاب المنطبقة، إذ تخضع الواقعة لنص معين عند توافر القصد الخاص، ثم تخضع لنص آخر عند عدم توافره ومثالها جناية التعذيب وجنحة استعمال القوة المؤثمتين بالمادة ٢٤٢، ٢٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي على التوالي[3].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٣٥٠.

(٢) في هذا المعنى د/جلال ثروت: المرجع السابق ص ١٩٤، وفي الفقه الفرنسي
Merle et vitu:_ Traité de droit criminal, Tome I, Paris1981, P.678.

(٣) والفارق بينهما يكمن في تحديد قصد المتهم من فعل التعذيب فإذا كان هذا القصد هو حمل من وجه إليه الفعل للاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات عنها أو كتمان أمر منها كانت الواقعة جناية بالمادة المذكورة أولاً، أما إذا كان فعل التعذيب اعتماداً على صفة المتهم دون أن يقصد منه تحقيق غرض آخر كانت الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٥ المذكورة.

تحديد القصد الجنائي في جرائم الحيازة:

يأخذ القصد الجنائي الخاص في جرائم الحيازة والإحراز صورة هامة كثيرة الوقوع في العمل هي صورة الاتجار في هذه المواد، وهذا الاتجار له معنى معين وله أدلة وقرائن توفره، وهناك قرائن لا توفره فضلاً عن طبيعته القانونية الخاصة، وما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تقديره، وهذا ما سوف نوضحه تباعاً:

قصد الاتجار في المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية

أولاً: تعريف قصد الاتجار في المواد المخدرة:

يمكن تعريف الاتجار في المواد المخدرة بأنه: «اتجاه إرادة المتهم إلى طرح المواد المخدرة للتداول للغير بدون تمييز ولقاء أجر معين حتى ولو لم يكن المتهم متخذاً الاتجار حرفة له».

ويعني هذا التعريف أن الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية موضوعية وليست قانونية، ولكن وجودها وإثباتها يترتب عليه تغيير في الوصف القانوني للفعل المرتكب، وهذه الواقعة تتحق كلما قام الجاني بطرح ما لديه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير، وهذا الطرح لا يعني البيع فقط وإنما يتسع ليشمل أي صورة من صور التعامل في هذه المواد مثل الرهن والمقايضة والسمسرة فيها، كما أن هذا الاتجار يقوم على من طرحت في مواجهته المادة المخدرة فهو الجمهور أو غير المتهم بصفة خاصة سواء أكان المتهم يقوم بهذا الفعل في مكان يوصف بأنه خاص، أم كان في مكان عام وسط جمهرة من الناس ففعله في المكانين يوصف بأنه «اتجار».

كذلك يشترط لوقوع الاتجار أن يكون قصد المتهم هو تحقيق الربح وأن سعيه من وراء هذا النشاط هو النفع الذي يعود عليه سواء أكان ربحاً مادياً مثل مبلغ من المال أم كان ربحاً معنوياً أدبياً مثل الالتحاق بوظيفة أو الترقي فيها أو إلحاق أحد من ذويه في كلية أو مدرسة معينة، حتى ولو كان هذا الربح

المعنوي غير مشروع[1] مثل ممارسة الدعارة مع إحدى النساء أو ارتكاب اللواط مع أحد الرجال أو الغلمان.

ويلاحظ أن الاتجار في هذه المواد لا يشترط فيه اعتياد الجاني على القيام به أو اتخاذه حرفة معتادة له، حيث يقع الاتجار المعاقب عليه ولو تم لمرة واحدة أو لأول مرة وهذا ما يعتبر توسعاً في معنى الاتجار في القانون الجزائي عن الاتجار الذي حدده المشرع في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات حيث نصت المادة ١/١١ من هذا القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ على أنه: «يعتبر تاجراً كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له»، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة»[2].

ولا يقف الاتجار عند حد طرح المخدر للتداول، بل أنه في كثير من الحالات يمتد ليشمل مراحل عدة بدأ بالانتاج أو الزراعة، والتهريب مروراً بالترويج والتخزين إلى أن يصل هذا المخدر إلى المستهلك[3] وهو الفرد المتعاطي وبذلك يرتكب هذا الأخير جريمة التعاطي.

وما نقصده بالاتجار هو «الاتجار غير المشروع» أو المجرم قانوناً والذي يقوم به الشخص قبل حصوله على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، حيث أن الاتجار في هذه المواد ليس مجرماً في كل الأحوال، بل أن المشرع قدر خطورة هذه المواد وأهميتها في بعض الصناعات ولبعض الأشخاص، لذلك تدخل وقنن الاتجار فيها بشروط وحالات معينة ولأشخاص محددين ومنع تداولها عن بعض الأشخاص وهو ما نص عليه تحديداً في المواد من ١٧ إلى ٢٣ من قانون المخدرات المذكور[4].

---

(١) مع هذا الرأي د/إدوار غالي الدهبي: المرجع السابق ص ١٠٨، د/رءوف عبيد: المرجع السابق ص ٤١.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ق ٢٣٣ ص ٩٨٠.

(٣) د/محمد فتحي عيد: بحث بعنوان: «الاتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادي» منشور في مجلة الفكر الشرطي المجلد السابع العدد الرابع يناير سنة ١٩٩٩، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٤) مع ملاحظة أن الترخيص بالاتجار في هذه المواد تسري عليه أحكام المواد من ١١ إلى ١٥ من قانون المخدرات المذكور.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد اهتم اهتماماً شديداً بقصد الاتجار، ورتب عل توافره تشديد العقوبة في بعض الجرائم لتصل إلى الإعدام في حالات معينة أوضحها في المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات المذكور وقرن لفظ الاتجار بالترويج ووضع بينهما «أو» التخييرية التي تعطي للمحكمة حق توقيع العقوبة في حالة وجود أما الاتجار، وإما الترويج، وهذا المسلك في نظرنا محمود من المشرع ذلك لأن لفظ الاتجار يغاير الترويج وبينهما عدة فروق، وتفسير ذلك أن الترويج أوسع معنا وأشمل من الاتجار، لأنه يتضمن طرح المخدر على عدد غير قليل من الأشخاص وبدون تمييز بينهم، في حين أن الاتجار قد يتحقق إذا باع أو عرض المتهم المادة المخدرة على أحد الأشخاص فقط، فضلاً عن ذلك فإن الاتجار لابد وأن يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة مادية كانت أم معنوية، أما الترويج فهو قد لا يهدف إلى تحقيق ربح ما، ومثاله العصابات الدولية أو الدول والمنظمات الأجنبية التي تهدف إلى تدمير شعب أو مجتمع ما أو استظهار آثار مادة مخدرة على طائفة من الناس فهي لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، بل على العكس تكون على استعداد لدفع مبالغ باهظة لتحقيق مأربها، وهو ما يحقق الترويج وليس مجرد الاتجار، لذلك كان المشرع الإماراتي محقاً في الجمع بين الاتجار والترويج حتى لا تفلت صورة منهما من العقاب.

ثانياً: الأدلة والقرائن التي توفر قصد الاتجار:

يثور التساؤل الآن حول وسيلة إثبات توافر قصد الاتجار[1] لدى المتهم، بمعنى ما هي الأدلة أو القرائن التي يكون لها الحق في إثبات توافر هذا القصد.

أجابت على هذا التساؤل الأحكام القضائية العديدة التي صدرت في مصر والإمارات والتي أجازت لمحكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار لدى المتهم من عدة أدلة قانونية أو قرائن قضائية لها قوتها في الإثبات الجنائي، فضلاً عن القواعد العامة في الإثبات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه الأدلة والقرائن ما يلي:

(١) د/غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١٥٢.

[١] حالة التلبس بالاتجار في المواد المخدرة:

نصت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

ويستفاد من هذه المادة أن توافر حالة من هذه الحالات الأربعة يعني أن أدلة الجريمة قد بدت ظاهرة وواضحة ومؤكدة بحيث لا يحتمل معه الخطأ أو التعسف في الإجراءات[١] من جانب مأمور الضبط وسلطات التحقيق والمحاكمة، وهذه الحالات الأربعة هي:

(١) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

(٢) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

(٣) تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.

(٤) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة.

والتلبس بهذا المعنى صفة متعلقة بالجريمة لا بشخص مرتكبها وتقوم على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وهو من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وتأكيداً لهذا استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أنه: «من المقرر أن التلبس حالة تلابس الجريمة ذاتها وتوافر قيامها أو عدم توافره أمر خاضع لتقدير قاضي الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة لها معين ثابت بالأوراق»[٢].

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: «قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، مطبوعات كلية شرطة دبي، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ ص ٢٤٢.

(٢) الطعنان رقما ١٣، ١٤، لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ مجموعة الأحكام سالفة الذكر ق ٢١ ص ١٢٣٦، وحكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٦٠٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ حكم حديث غير منشور.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا ضُبط المتهم أثناء قيامه ببيع المواد المخدرة فإنه يكون في حالة تلبس بجريمة الاتجار في هذه المواد، حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة أو أول مرة، وحتى وإن كانت الكمية المباعة صغيرة وليست كبيرة، ويستوى أمام القانون بعد ذلك قصد المشتري من حيازة هذه المادة لأن الجريمة هنا (وهي الاتجار) خاصة بالبائع، كذلك تقع هذه الجريمة حتى وإن كانت قد وقعت بناء على تحريض صوري[1] من المشترى وهو مرشد الشرطة الذي تظاهر بالشراء لضبط المتهم، ويستوي أمام القانون أيضاً أن يتخلى المتهم عن هذه المادة أو يظل يحتفظ بها عند رؤيته لرجال الضبط القضائي حيث تكون حالة التلبس متوافرة في الحالتين، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذناً من النيابة العامة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملاً جوالاً في منطقة اشتهر عنها الاتجار في المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالاً للحق المخول له بمقتضى المادة ....، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذي يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختياراً فإن هذا التخلي لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع، وإذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال - إثر تخلي الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش»[2] .

[٢] كبر كمية المواد المضبوطة وتنوعها:

يمكن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار من كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم، وهذه الكمية يشترط فيها أن تكون زائدة عن مقدار ما يحتاجه لاستعماله الشخصي وإلا كانت الجريمة حيازة بقصد التعاطي وليس الاتجار.

ويلاحظ أن كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة يكون واضحاً وضوحاً كافياً لدى المحكمة للتدليل على أن قصد المتهم قد انصرف إلى طرح هذه المواد

(١) د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٦٥/٣/١ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ١٧١.

للتداول بين الناس[1] بدون تمييز لقاء تحقيق ربح من ورائها أو بقصد ترويجها لدى الكافة، وغالباً ما يساند هذا القصد تحريات الشرطة التي تفيد قيام المتهم بالاتجار في هذه المواد، وهذه التحريات دائما تدل على سبق قيام المتهم بالاتجار أو أنه ينوي استقبال شحنة من هذه المواد لتوزيعها على عملائه ثم يقوم ضابط الشرطة المختص باستصدار إذناً من النيابة العامة لضبط المتهم حال استلامه لهذه الشحنة وقبل قيامه بالتصرف فيها.

كذلك يكفي استخلاص كبر الكمية المطلوبة لتوافر قصد الاتجار إذا كان المتهم من العاملين في مقهى مثلاً وضبط لديه كمية تكفي للتوزيع على صغار المدمنين أو كميات صغير مما يتم تدخينها مع النرجيلة.

ويلحق بكبر كمية المواد المخدرة تنوعها، إذ أن هذا التنوع يكشف بجلاء على أن قصد المتهم لم يكن هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإنما القصد من ذلك هو طرح هذه المواد للاتجار أو الترويج، ذلك لأنه من غير المنطقي أن يعتاد أحد الأشخاص على تعاطي أكثر من نوع واحد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لما يسببه ذلك من اضطرابات جسمانية ونفسية شديدة قد لا يتحملها الشخص، فيكون منطقياً لدى محكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار من تنوع المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم.

من التطبيقات القضائية لكبر الكمية المضبوطة:

(١) يتوافر قصد الاتجار إذا كانت الكمية المضبوطة تبلغ ٢٨٩٠ كيلو جرام عن أربع عشرة طربة، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها في الخارج وهي تفيض عن حاجة المتهم كما زعم عند سؤاله لدى الشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه ليس إلا بقصد تخفيف جريمته[2].

(٢) متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة

---

(١) على الرغم من وضوح هذا المعنى إلا أن محكمة النقض المصرية اعتبرته من الأمور النسبية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، راجع أحكام عديدة في هذا المعنى منها: جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ السنة ٢٧ ق ١٩٩ ص ٨٨١، جلسة ١٩٥٦/١١/١٨ السنة ٩ ص ٩٥٣.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧ ق ١٠٥ ص ٥٣٤. مشار إليه في د/غنام المرجع السابق ص ١٥٣ هامش ١.

المخدرات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وترويجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هي ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتي عشر لفافة من هذه المادة المخدرة، فإن الحكم إذ دل على نفي قصد الاتجار بقاله أنه لا يوجد ما يزكي اتهام المتهم باعتباره متجراً لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر، فإنه يكون قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره في عقيدة المحكمة ويكون استخلاصه لا تساندة الماديات الثابتة في الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد في الاستدلال[١].

تعليق علـى هذا الحكم: يستفاد من هذا الحكم أن محكمة الموضوع نفت قصد الاتجار لعدم وجود تحريات الشرطة التي تفيد سبق قيام المتهم بالاتجار على الرغم من كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة، ولهذا تصدت لها محكمة النقض مقررة في هذا الحكم - وبحق - أن كبر هذه الكمية يكفي بمجرده سبباً لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم.

(٣) لما كان الثابت من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد التعاطي وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحداً سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أي منهما ترشح لاعتبار الأحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذي تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها[٢].

(٤) القضاء بحيازة المخدر بقصد الاتجار إضافة إلى تعاطيه يجوز أن يستفاد من كبر الكمية المضبوطة[٣].

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ق ١٦١ ص ٧١٨.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ نفس المجموعة السنة ٢٧ ق ١٦٧ ص ٧٣٢.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية في الطعنين رقم ٢١/٢٦٠، ٢٢/٥ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٨ حكم حديث غير منشور.

[٣] ضبط أدوات الاتجار:

يقصد بهذه الوسيلة أنه يمكن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار لدى المتهم عند ضبط الأدوات والآلات التي يستعملها عادة تجار المخدرات في تقطيع ووزن المخدرات وبيعها وتوزيعها على عملائهم، ومن هذه الأدوات، السنج والميزان، والمطواة أو السكين والأوراق السلفانية التي تسخدم في لف هذه المواد، وغالباً ما تكون هذه الأدوات ملوثة بآثار المواد المخدرة.

وفي رأينا أن مجرد ضبط هذه الأدوات لا يقطع بذاته وبمجرده فقط على توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، وإنما تعتبر هذه الأدوات من قبيل الأمارات التي تحتاج إلى أدلة أو قرائن أخرى تعزز اقتناع المحكمة بتوافر قصد الاتجار، وتعتبر بذلك من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، وتأكيداً لهذا الرأي ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن: «وجود المدية ملوثة بالمخدر لا يقطع في ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الاتجار في المخدر»[١]، وقضت أيضاً: «وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزم فيهما حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر»[٢].

[٤] اعتراف المتهم بالاتجار:

يثور في هذا الفرض تساؤل مؤداه هل تملك محكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة من اعتراف المتهم؟

وأهمية هذا التساؤل تكمن في أن أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل آخر أو حتى قرينة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم ويمكن تصور هذا الفرض فيما لو تم استجواب أحد الأشخاص أمام النيابة عن واقعة ما ثم اعترف بأنه يتاجر في المواد المخدرة ولم يتم ضبط أي مواد أو آلات مما يستعمل في هذا الاتجار.

في رأينا أنه لا بد من ترك الأمر برمته لتقدير محكمة الموضوع، وتفسير ذلك أن الاعتراف يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي يصح الاستناد إليه طالما توافرت شروط صحته التي تجعله مقبولاً أمام القضاء وهي أن يكون صادراً

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ السنة ٣٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٣٩.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ السنة ١٠ رقم ٤٢ ص ١٨٩.

عن إرادة حرة وواعية ومختارة وصريحاً وواضحاً وبناء على إجراء صحيح وأن يتم أمام مجلس القضاء[1] وألا يتعارض مع وقائع وظروف وملابسات الدعوى، وقد استقرت أحكام القضاء المصري والإماراتي على حق محكمة الموضوع في تقدير اعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من باقي المساهمين معه في الجريمة حتى ولو لم يكن معززاً بأي دليل أو قرينة أخرى، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر»[2]، كما قضت أيضاً بأنه: «من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك»[3].

ويلاحظ أنه يترتب على هذه القواعد نتيجتين هامتين:

(١) أن عدم رد المحكمة على اعتراف المتهم بالاتجار في المواد المخدرة، يعتبر عيباً من العيوب التي تصلح للنعي على الحكم، ولهذا فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض[4] بالقول بأنه إذا انتهى الحكم إلى نفي قصد الاتجار دون تقدير هذه الاعتراف «والرد عليه وبيان الأسباب التي دعت المحكمة إلى طرحه وعدم الأخذ به فإن الحكم يكون معيباً بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجبه نقضه»[5].

---

(١) د/جوده حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ص ١٠٠، مطبوعات كلية شرطة دبي.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/٢/٦ مجموع أحكام النقض السنة ٤١ ق ٤٨ ص ٢٧٥.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/٢/٧ نفس المجموعة نفس السنة ق ٥٤ ص ٣٣٠.

(٤) د/غنام محمد غنام : المرجع السابق ص ١٦٠.

(٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/٤/٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ١٩ ص ١٠٦.

(٢) إن تشكك المحكمة في صحة الاعتراف لأي سبب يعتبر كافياً لطرحه وعدم التعويل عليه لانتفاء شروط صحته، مثال ذلك إذا بان للمحكمة أن المتهم قد اعترف بالاتجار بالمواد المخدرة لنفي هذه التهمة عن عزيز لديه، أو أنه يبغي تحقيق هدف آخر له، أو أن اعترافه لا تسايره ظروف وملابسات الدعوى الراهنة، ففي هذه الحالات يجب على المحكمة أن «تستبعد هذا الاعتراف ولا تعول عليه، إلا أنها مقيدة بتسبيب قضاءها تسبيباً سائغاً بأدلة وأسباب لها أصلها في الأوراق ومستساغة عقلاً ومنطقاً»[١].

وتجدر الإشارة إلى ملحوظة هامة هي أن عقوبة الاتجار في المواد المخدرة هي الإعدام وفقاً لنص المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات، وتنص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكمة في جواز الاكتفاء باعتراف المتهم بارتكابه الواقعة المسندة إليه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام حيث يتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويستفاد من هذه المادة - ربطاً بقانون المخدرات - أن محكمة الجنايات الشرعية[٢] لا تملك الاكتفاء باعتراف المتهم بالاتجار في المخدرات من ناحية إجراءات المحاكمة حيث يتوجب عليها استكمال باقي هذه الإجراءات من سماع شهود ومرافعات [دفاع وإثبات] ومعاينات - إن كل لها محل -، ثم عند صدور الحكم يمكن لها الاكتفاء باعتراف المتهم عملاً بحقها المقرر قانوناً من حرية كاملة وسلطة تقديرية مطلقة في تقدير اعتراف المتهم ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها الحديثة بأنه: «لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، ولها تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو رجع عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة واعية ومسئولة، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ نفس المجموعة السابقة وذات السنة ق ١٦ ص ٨١.

(٢) بصفتها محكمة الموضوع المختصة بنظر جرائم المخدرات عملاً بالمادة ١ من القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم سالف الذكر.

بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله »[1] .

[٥] شهادة الشهود:

وأخيراً يجوز لمحكمة الموضوع الاستناد إلى شهادة الشهود في استخلاص توافر نية الاتجار لدى المتهم وإدانته بالعقوبة المقررة لها، ودليلنا في ذلك مبدأين قانونين:

أولهما : أن شهادة الشهود تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي وهي دليل عام غير مقيد بنوع معين من الجرائم ومن ثم تسري على المواد المخدرة أيضاً، فضلاً عن أنها أكثر الأدلة الجنائية شيوعاً واستعمالاً في العمل ونادراً ما تحال أي دعوى جزائية إلى المحاكمة إلا وكان بها دليل شهادة الشهود حتى وإن كان شاهداً واحداً، وتأكيداً لذلك فإذا حرر مأمور الضبط تحرياته بأن أ يتاجر في المواد المخدرة واستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه، وبعد تمام ذلك، فإن العرف القضائي قد درج على سؤال مأمور الضبط أمام النيابة عن معلوماته حول الواقعة والإجراءات التي قام بها، وذلك بعد أدائه اليمين القانونية أمام عضو النيابة، فهذا الإجراء في حد ذاته هو دليل حيث شهد الضابط بمعلوماته أي شهادة الشهود، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بشهادة وكيل النيابة الذي قام بالتحقيق في دعوى المخدرات مثلاً عن الإجراءات التي قام بها فيكون ذلك من قبل شهادة الشهود[2] .

فالشاهد من القول - إذن - أن شهادة الشهود يمكن أن تكون لكل من له صلة بالمتهم ويعلم أو شاهدة حال اتجاره بالمواد المخدرة.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/١/١٠ في الطعنين رقمي ١٤٨/١٤٤ لسنة ١٩ ق شرعي مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ١ ص ٨، وراجع في نفس المعنى جلسة ١٩٩٨/٤/٤ نفس المجموعة ق ٦٦ ص ٣٤٢، وجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ نفس المجموعة ق ٧٣ ص ٣٨٦.

(٢) ولا تنصب الشهادة هنا على صحة الواقعة أو مدى مسئولية المتهم عنها، وإنما تنصب عما قام به وكيل النيابة من إجراءات فقط لا غير.

ثانيهما: أن واقعة الاتجار في المواد المخدرة ليست واقعة قانونية، وإنما هي واقعة مادية أو موضوعية خالصة، وطالما كانت كذلك فإنه يجوز للمحكمة تقدير توافرها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، فالقاضي له سلطة تقديرية واسعة في القول بتوافر الاتجار في المواد المخدرة من عدمه، وهو يستخلص ذلك من أقوال الشهود وسائر عناصر الدعوى المطروحة أمامه شريطة أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله في أوراق الدعوى ويؤدي إلى ما انتهى إليه، ولهذا فقد دأبت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على التأكيد على هذه المبادئ بقولها أنه: «من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ولها أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات أو النفي حسبما يتراءى لها متى اطمأنت وأن تطرح ما عداها»[1]، كما قضت محكمة تمييز دبي في أحكامها الحديثة بأنه: «من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن أو حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها»[2]، كما قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها الحديثة أيضاً أنه: «من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ... وإن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها»[3].

---

(١) جلسة ١٩٩٧/٤/٩ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٢٤ ص ١٢٢.

(٢) حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ مجموعة الأحكام العدد ١٠/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٢١ ص ١٢٣٦.

(٣) نقض مصري جلسة ٢٠٠١/٢/١٨ الطعن رقم ١٧٧٠٩ لسنة ٦٨ ق حكم حديث غير منشور.

ويتفرع عن هذه المبادئ عدة نتائج قانونية هامة: منها أنه يجوز لمحكمة الموضوع استخلاص توافر قصد الاتجار بالمواد المخدرة من أي شاهد حتى ولو كان شاهداً واحداً فقط ولم يتعددوا[1]، كما يجوز لها تجزئة أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه وترتاح له وطرح ما عداه من أقوال، والأخذ بأقوال متهم على متهم أو بأقوال أحد الأشخاص سئل على سبيل الاستدلال[2]، كما يجوز للمحكمة الاستناد إلى أكثر من دليل أو قرينة مع شهادة الشهود وفي هذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان الحكم المطعون قد استخلص على وجه سائغ من الوقائع والأدلة المطروحة قصد الاتجار في مادة الحشيش استناداً لشهادة الشهود ولوجود مادة الحشيش موزعة بصورة تدل على أنها بقصد الاتجار فيها ولا عبرة لصغر وقلة وزن الكمية المضبوطة لأن الاتجار يتم في الكميات الصغيرة أو الكبيرة حسب ظروف وملابسات كل واقعة وأن ذلك القصد قد تأكد بما أفاد به الشهود من أن الطاعن اتفق مع مرشد الشرطة لبيعه كمية من الحشيش وأن قناعة المحكمة بنيت على ذلك»[3].

وأخيراً يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تستخلص قصد الاتجار من شهادة غير المسلم على المسلم، والفرض في هذه الحالة أن ثمة دليل أو قرينة أخرى في الأوراق لا توجد على قصد الاتجار لدى المتهم، إلا أن المحكمة استبان لها شهادة أحد الأشخاص وكان يدين بغير الإسلام وكان المتهم مسلماً، وقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على هذا الفرض في حكم هام لها قضت فيه أنه: «قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شهادة غير المسلم على المسلم لا تكون جائزة إلا عند الضرورة حفاظاً على الحقوق والمصالح العامة والخاصة ـ كما هو عليه الأمر في قضية الحال التي لا

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ مجموعة الأحكام السنة ١١ ق ١٧ ص ١٠٤.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ مجموعة الأحكام السنة ١٥ ق ٤٧ ص ٢٣٤، وكذلك حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٩/١٢/١١ مجموعة الأحكام سالفة الذكر ق ٤٦ ص ١٣٦٨.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٣/٦/١٦ مجموعة الأحكام السنة ١٥ ق ٥١ ص ٢٥٠.

يوجد فيها من الشهود الرئيسيين - [1] هذا وقد درج مذهب الإمام مالك المعمول به في هذا البلد قبل غيره على العمل بشهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة وقد أيده في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وخالفه بقية الفقهاء وبذلك يتضح جلياً أن تلك القاعدة تتفق مع ما استقر عليه فقه القضاء لدى هذه المحكمة وهو أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، الأمر الذي يتعين معه رد النعي المنصب على عدم قبول شهادة الزوج لارتداده عن الإسلام»[2].

ولا شك لدينا في صحة ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا ذلك لأن الأصل العام هو عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم باعتبار أن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هام هو جواز قبولها في حالة الضرورة وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية المستقر عليها أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه الضرورة هي حماية صالح المسلمين والمجتمع الإسلامي في عدم انتشار هذه المخدرات فيه وهي من المصالح والحقوق العامة التي تهم سائر المسلمين فإذا لم يجد القاضي غير هذه الشهادة كان له الاستناد إليها واستخلاص قصد الاتجار منها، والأمر بعد ذلك متروك لسلطته التقديرية وحريته في تقدير كامل ظروف وملابسات الدعوى في سبيل استقصاء الجرائم وثبوتها وصحة نسبتها إلى فاعلها.

وفي رأينا أيضاً أن ثمة علة أخرى يمكن إضافتها أيضاً وهي أنه من المقرر في المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية ...» مما مفاده أن سائر الجرائم المعتبرة من الجرائم التعزيرية (وهي الخارجة عن جرائم الحدود والقصاص والدية) والتي ترك الأمر في تحديدها لولي الأمر تجريماً وعقاباً تطبق فيها الإجراءات المحددة في القانون الوضعي للإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والذي يبيح قبول شهادة غير المسلم، حيث لا يشترط إسلام الشاهد

(١) تقصد المحكمة بذلك عدم وجود شاهد آخر في الدعوى خلاف غير المسلم.
(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٣/١١/١٧ مجموعة الأحكام السنة ١٥ ق ٨٦ ص ٤١١.

أو ديانته وحتى ولو كان شاهداً منفرداً ولهذا قضت محكمة تمييز دبي بأن: «إن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أجاز قبول شهادة أي إنسان أيا كان جنسه أو ديانته حتى ولو كان فرداً واحداً»[1] .

ثالثاً: القرائن التي لا توفر قصد الاتجار:

سبق أن ذكرنا أن ثمة أدلة وقرائن يمكن لمحكمة الموضوع أن تستخلص منها - بعقيدة ثابتة مطمئنة - قصد الاتجار في المواد المخدرة، فإنه على العكس من ذلك فإن ثمة قرائن لا تصلح بمفردها لابتناء قصد الاتجار عليها إذ يجب دائماً أن يعززها دليل آخر، وهذه القرائن متعددة ولكن أهمها هو تحريات الشرطة وسوابق المتهم:

[١] تحريات الشرطة:

يمكن تعريف تحريات الشرطة بأنها سعي المختصين للبحث عن حقيقة أمر معين وقع فعلاً أو سيقع حالاً وجمع المعلومات اللازمة المؤدية إلى كشف غموض هذا الأمر حتى توضع أمام سلطات التحقيق الجزائي لكي تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً بناء على ذلك[2] .

وعلى هذا فإن التحري يقوم به ضباط الشرطة المختصون بهدف التوصل إلى كل المعلومات المتاحة عن جريمة وقعت فعلاً أو ستقع مستقبلاً يكون من شأنها أن تفيد في كشف الحقيقة[3] .

والتحريات بهذا المعنى من صميم عمل مأمور الضبط وتستمد شرعيتها من نص القانون الذي ألزمهم بهذا الإجراء حيث نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: «يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ جزاء جلسة ١١/١١/١٩٩٠م.

(٢) راجع تعريفات للتحريات في د/محمد علي الجمال: بحث بعنوان: «الأسلوب العلمي لإجراء التحريات في حوادث القتل» منشور في مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن بالقاهرة العدد الأول يوليو سنة ١٩٩٩ ص ٦١.

(٣) د/ سعود محمد موسى: «التحريات» مجلة الفكر الشرطي المجلد السابع العدد الرابع يناير سنة ١٩٩٩ ص ١٥٤.

والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام».

ويلاحظ أن معظم قضايا الاتجار في المواد المخدرة - إن لم تكن كلها - تعتمد على تحريات الشرطة، وصورة هذا الفرض الدائم الحدوث عملاً أن يقوم مأمور الضبط بكتابة محضر تحريات منه يفيد أن تحرياته السرية قد دلت على أن أحد المتهمين يتاجر في المواد المخدرة وأنه دائم الاتصال بعملائه لبيع هذه المواد وأنه يخزن في مكان ما (منزله أو سيارته أو أي مكان آخر) شحنة من المواد المخدرة، أو أنه سوف يتسلم في يوم كذا شحنة من هذه المواد ويطلب من النيابة العامة الإذن له بضبطه وتفتيشه أثناء قيامه ببيع هذه المواد أو حال تسلمه لها، فتأذن له النيابة بذلك ويتم الضبط والتفتيش فإذا أسفر التفتيش عن ضبط هذه المواد كانت بناء على إذن من النيابة العامة وكان الضبط مشروعاً، وهنا يجوز للمحكمة الاستناد إلى ضبط هذه المواد والتفتيش والتحريات معاً، ولكن الصعوبة في الأمر تكمن في حالة ما إذا لم يتم ضبط أي مواد مع هذا المتهم ولا توجد في الأوراق سوى تحريات الشرطة فقط التي أكدت اتجاره في هذه المواد، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في غير قليل من أحكامها أن تحريات الشرطة لا تكفي وحدها كدليل على توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة حيث قضت بأنه: «من سلطة محكمة الموضوع التقديرية أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة»[1] وقضت أيضاً بأنه: «ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى في تحريات وأقوال الضابطين ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها»[2].

وخلاصة مذهب محكمة النقض في ذلك أن تحريات الشرطة بمفردها

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مجموعة الأحكام السنة ٣٦ رقم ٣٠ ص ١٣٣، وأيضاً جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ٣٧ ق ٣٦ ص ١٧٦. وأيضاً جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ق ١٩٥ ص ٨١١.

وبمجردها لا تصلح كدليل على استخلاص قصد الاتجار لدى المتهم إذ يجب أن تتوافر أدلة أخرى أقوى منها، ولكنها تصلح سبباً لصدور إذن التفتيش والضبط بناء عليها فقط حيث أن تحريات الشرطة لها وظيفة تختلف في مرحلة التحقيق عنها في مرحلة المحاكمة[1]، ومن الأدلة التي يمكن أن تعززها تحريات الشرطة للتدليل على توافر قصد الاتجار: كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة وأنها تزيد عن حاجة الشخص المخصصة لتعاطيه أو لاستعماله الشخصي، أو تنوعها إلى أكثر من مادة، أو ضبط أشخاص المشترين لهذه المادة مع المتهم بالاتجار.

ويترتب على ما سبق نتيجة هامة هي أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع إهدار ما ورد بالتحريات الإيجابية، وتفسير ذلك أنه إذا أثبت مأمور الضبط في محضره أن التحريات قد أفادت قيام المتهم بالاتجار في هذه المواد وكانت تحرياته جدية وتعززت بأقوال من استعان بهم من مرشدين سريين، فإنه من واجب المحكمة أن ترد على هذه التحريات - إن هي رأت طرحها وعدم التعويل عليها - وأن يكون ذلك بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق ومستساغة عقلاً ومنطقاً وإلا كان حكمها قاصر التسبيب حرياً بالنقض.

[٢] سوابق المتهم:

يقصد بهذه القرينة مدى جواز استناد المحكمة لماضي المتهم ومدى اتهامه في قضايا سابقة وما وجه إليه من اتهامات وما صدر ضده من أحكام قضائية فيما يتعلق بالاتجار في هذه المواد، وذلك لاستخلاص توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة في واقعة جديدة.

والواقع في الأمر أننا نرى أن ما سبق وإن أُدين به الشخص أو حكم عليه به في قضايا سابقة لا يمكن اعتباره ركناً من أركان الجريمة الجديدة ولا عنصراً فيها ولا سبباً لتشديد العقاب عليها[2]، ولهذا تكون الجريمة الجديدة منبتة الصلة عما سبق وأن أُدين به نفس المتهم ولا يجوز الاستناد إلى هذه السوابق

(١) د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١٧٤.

في هذا المعنى حكم نقض مصري جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ السنة ٢٩ رقم ١٣٥ ص ٦٨٧ مشار إليه في د/ غنام المرجع السابق ص ١٨٠ هامش ٢.

(٢) إلا إذا توافرت حالة العود للجريمة كما هي محددة في قانون العقوبات الاتحادي.

والاتهامات لاستخلاص قصد الاتجار لدى المتهم، وما نراه يعني أن سوابق المتهم لا تصلح وحدها وبمفردها وبمجردها لهذا الاستخلاص مثلها في ذلك مثل تحريات الشرطة، ولكنها تصلح مع أدلة أو قرائن أخرى تعزز هذا الاستخلاص لدى المحكمة مثل أقوال الشهود وكبر كمية المواد المضبوطة معه أو مع اعترافه بالاتجار في هذه المواد وقد تواترت أحكام النقض المصرية على هذا المعنى(١).

رابعاً: سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر قصد الاتجار:

وأخيراً يثور تساؤل هام حول ما إذا كانت محكمة الموضوع تملك سلطة تقديرية في استخلاص توافر قصد الاتجار من عدمه، وإذا كانت تملك هذه السلطة فهل تعتبر سلطة مطلقة دونما رقابة عليها من المحكمة العليا؟ أم أن هذه الرقابة مقيدة باعتبارات ما؟

وفي الواقع أنه من السهل القول أن محكمة النقض المصرية كان لها فضل السبق في إبراز السلطة التقديرية الكاملة لمحكمة الموضوع في تقدير توافر قصد الاتجار من عدمه وفق ما تستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى باعتبار أن هذه الواقعة لا تعد واقعة قانونية وإنما تعد واقعة مادية محضة ترجع إلى موضوع النزاع المطروح، وأنه وفقاً لقواعد الإثبات الجنائي فطالما كنا بصدد واقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة ومنها شهادة الشهود.

هذا من ناحية، ولكن من ناحية أخرى نجد أن نفس هذه الأحكام القضائية لم تجعل لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة التي تنأى عن رقابة محكمة النقض، وإنما كانت هذه الرقابة بصورة غير مباشرة ألبستها تلك المحكمة ثوب «التسبيب السائغ» و«التدليل السليم» و«الأدلة المستساغة عقلاً ومنطقاً»، وهذه وتلك رقابة لا تقوم بها إلا محكمة النقض بوصفها المحكمة العليا صاحبة الولاية القانونية العليا في النظام القضائي المصري(٢)، ولهذا ذهبت في غير قليل من

---

(١) راجع في ذلك نقض مصري جلسة ١٩٧٦/١/٤ السنة ٢٧ ق ٢٠ ص ١٨٣، وجلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ السنة ٢٥ ق ١٣٣ ص ٦٢١، وجلسة ١٩٧٣/٥/٢١ السنة ٢٤ ق ١٣١ ص ٦٣٩.

(٢) وهذه الأفكار انتقلت من محكمة النقض المصرية إلى غيرها من المحاكم العليا في البلاد العربية مثل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة تمييز الكويت وغيرهم.

أحكامها إلى القول بأنه: «لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها»[1]، وقضت أيضاً أنه: «من المقرر أن توافر قصد الاتجار ... هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً»[2].

ويترتب على اتجاه محكمة النقض هذا وجوب القول بأن الدفع بانتفاء قصد الاتجار لدى المتهم يعتبر دفعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولهذا فيجب على محكمة الموضوع أن تبحثه عن بصر وبصيرة وأن ترد عليه بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وإلا كان حكمها قاصر البيان فضلاً عن إخلاله بحق المتهم في الدفاع، وتأكيداً لهذا المعنى قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها الحديثة بأنه: «... إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الطلب الجوهري رغم إنكار الطاعن حيازة المخدر بقصد الاتجار والذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام المنسوب إلى الطاعن ولا يغير من ذلك .. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ...»[3].

ومن ناحية أخرى فلا يجوز إثارة هذا الدفع المبدي من المتهم بانتفاء قصد الاتجار لديه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفة المحكمة العليا.

ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض قد استقر أيضاً على عدم اشتراط أن يتحدث حكم الإدانة عن قصد الاتجار على استقلال، حيث يكفي في ذلك أن تورد المحكمة من ظروف الواقعة ما يدل على توافر هذا القصد، مع استثناء هام

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ق ١٦٢ ص ٧٢١. وأيضاً جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ السنة ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩. جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ السنة ٢٧ ق ١٢٦ ص ٥٦٩.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٧٨/٤/٩ السنة ٢٩ ق ٦٨ ص ٣٥٩.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢١/١٧٥، ٢١/١٧٦ نقض شرعي جزائي جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧، حكم حديث غير منشور.

بالتزامها بالتحدث صراحة عن قصد الاتجار في حالتين: الأولى: أنه إذا كان هناك شك في توافر قصد الاتجار من عدمه، كما لو كانت الكمية المضبوطة غير كبيرة وكانت هناك تحريات تفيد اتجار المتهم في هذه المواد، أما الحالة الثانية فهي حالة ما إذا دفع المتهم دفعاً صريحاً جازماً يقرع سمع المحكمة بانتفاء قصد الاتجار لديه، ففي هاتين الحالتين تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة وبأسباب سائغة على توافر أو عدم توافر قصد الاتجار لدى المتهم وإلا كان حكمها قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مستوجباً نقضه.

ومن أحكام القضاء الإماراتي في شأن التدليل على قصد الاتجار، ما قضت به محكمة تمييز دبي بأن: «حيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله: «إن قصد المتهم من حيازة المخدر المضبوط هو الاتجار للدلائل الآتية: (١) إقرار المتهم في تحقيقات النيابة العامة من اتفاقه على بيع كيلو الأفيون للمرشد بمبلغ ٤٠ ألف درهم وهو الإقرار الذي تطمئن إليه المحكمة، كما أن المتهم أو دفاعه لم يطعن على هذا الإقرار بأي مطعن من قريب أو بعيد. (٢) أن المواد المخدرة التي أرشد المتهم الشرطة عنها والتي تزن ٣٢٦٢٫٠٩٧ جرام وهي كمية تفيض عن الاستهلاك العادي، كما أن المتهم قام بتجزئتها وتقطيعها إلى أحجام مختلفة ومتعددة الأمر الذي يسهل له مهمته في الاتجار، فضلاً عما دلت عليه التحريات من اتجاره في المواد المخدرة، وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون سديداً»[1].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها الحديثة بأنه: «قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقيب عليها، ما دام استخلاصها سائغاً، وله أصله من الأوراق وأن حيازة المخدر أو إحرازه بقصد الاتجار واقعة مادية مما تستقل بالفصل فيها وأن القضاء بحيازة المخدر

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعنان رقما ٤٤، ٥٩ لسنة ١٩٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٧/٧/٥.

بقصد الاتجار إضافة إلى تعاطيه يجوز أن يستفاد من كبر الكمية المضبوطة»[1].

ومع تقديرنا الكامل للاتجاه القضائي سالف الذكر إلا أننا نرى أن عدم اشتراط أن يتحدث الحكم صراحة عن قصد الاتجار محل نظر، ذلك لأنه من المستقر عليه أيضاً فقهاً وقضاءً أنه من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة وتبحثها من كافة وجوهها وكيوفها عن بصر وبصيرة، وهي في ذلك لا تلتزم بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة، وهذا البحث الجاد المتأني يجعل من اللازم على محكمة الموضوع أن تقرر صراحة وفي وضوح أن الواقعة تشكل جريمة، وهي لن تشكل جريمة إلا باجتماع ركنيها المادي والمعنوي معاً[2]، ولهذا فيكون من غير المنطقي أن يكون لها التحدث عن ركن وترك ركن آخر، بل أن هذا الركن المعنوي يكون في أغلب الأحوال أكثر أهمية من الركن المادي في وجوب استظهاره وبيان مدى وجوده من عدمه وذلك في حالات توافر إحدى أسباب الإباحة أو موانع المسئولية الجنائية.

فضلاً عن ذلك فإن قصد الاتجار في المواد المخدرة على جانب عظيم من الأهمية إذ يترتب على وجوده إمكان الحكم بعقوبة الإعدام وفقاً للمادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات، وهذه الأهمية البالغة لهذا القصد تلقي على محكمة الموضوع التزاماً كبيراً بأن تراعي التسبيب السائغ والتدليل الكافي للظروف والملابسات التي أدت بها إلى استخلاص توافر قصد الاتجار، مما يجبرها - في رأينا - على ضرورة التحدث صراحة وبوضوح تام عن قصد الاتجار في هذه المواد حتى ولو لم يدفع أمامها بانتفائه وحتى ولو لم يكن ثمة شك في توافره، إذ يدخل ذلك في النظام العام باعتباره يمس الأسس العامة التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة الجزائية، الأمر الذي نرى معه والحال كذلك ضرورة الزام محكمة الموضوع بالتحدث صراحة وبوضوح وبأدلة سائغة عقلاً ومنطقاً عن توافر قصد الاتجار في كل القضايا التي يثار فيها هذا القصد، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب حرياً بنقضه.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢١/٢٦٠، ٢٢/٥ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٨ حكم حديث غير منشور.

(٢) باستثناء الجرائم ذات النشاط المجرد التي يكتفى فيها بالركن المادي فحسب وهي تخرج عن نطاق هذا الرأي الذي يقتصر فقط على جرائم الاتجار في المواد المخدرة.

الباب الثاني

جرائم التعاطي والأفعال المادية المتصلة بها

مقدمة:

يعتبر تعاطي المواد المخدرة من المشاكل الجسيمة في مكافحة ظاهرة التعامل والاتصال غير المشروع في هذه المواد، والتي اهتمت بها سائر التشريعات المقارنة وأفردت لها نظاماً خاصاً في قوانينها الداخلية إيماناً منها بمبدأين أساسيين:

أولهما: أن غاية عصابات التهريب الدولية للمخدرات هو توسعة وانتشار التعاطي بين جميع أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الإدمان عليها، وبذلك يمكن تدمير عناصر أي مجتمع بانتشار ظاهرة الإدمان فيه، فمما لا شك فيه أن سائر الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمواد المخدرة بدءً من زراعتها ومروراً بإنتاجها وصنعها وجلبها واستيرادها والاتجار فيها وحيازتها وإحرازها يكون بقصد تعاطيها أو استعمالها استعمالاً شخصياً، أو تقديمها للغير أو مساعدته على هذا التعاطي، فتكون بذلك جريمة التعاطي هي المحور الرئيسي في المكافحة الدولية والداخلية لهذه المواد المخدرة.

ثانيهما: أن الواقع العملي قد أثبت أن متعاطي المواد المخدرة هو ـ على حد تعبير البعض ـ الضحية المستسلمة لإغواء كل من تسول له نفسه الاتجار في هذه المواد وبث شرورها في المجتمع[١]، لذلك كان المشرع الإماراتي محقًا في توسيع نطاق التجريم في تعاطي المواد المخدرة والنظر إليها باعتباره المشكلة الرئيسية في جرائم المخدرات والمحور الذي تقوم عليه مكافحتها، ولهذا عالج أحكام هذه الجريمة في قسمين:

(١) المذكرة الإيضاحية لتعديل بعض أحكام قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر منشورة في د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٨١.

الأول: يشمل التعاطي أو الاستعمال الشخصي ذاته ثم أقام تفرقة معينة في هذا الصدد.

الثاني: هو تجريم جميع الأعمال والأفعال المادية المتصلة بالتعاطي والنص عليها على سبيل الحصر وتشديد العقاب عليها.

وفي ضوء هذه الخطة التشريعية فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، على أن يعقبهما فصل مستقل أخير يخصص للمشاكل العملية التي تثيرها جريمة تعاطي المواد المخدرة، وذلك كله على التفصيل التالي.

الفصل الأول

التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولاً: تحديد نصوص القانون:

نصت المادة ١/٦ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يحظر جلب واستيراد .... وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها».

ونصت المادة ٧ من ذات القانون على أنه: «يحظر جلب واستيراد ... وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات المنصوص عليها في هذا الباب».

ثم نصت المادة ٣٤ من هذا القانون على أنه: «لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة ٣٣».

ثم حددت المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون المخدرات العقوبات المقررة لجرائم التعاطي على نحو ما سيتضح لاحقاً.

ثانياً: تعريف التعاطي:

يمكن تحديد معنى التعاطي بأنه «تناول المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بإدخالها إلى جسم الإنسان بأي وسيلة سواء أكان ذلك عن طريق الشم أم الحقن أو الاستنشاق أو البلع أو التدخين أو الاستحلاب أو غيرها، وذلك ولو لمرة واحدة فقط وبأي كمية من هذه المواد».

ويتضح من هذا التعريف أن التعاطي يعنى قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي استعمالاً شخصياً، لذلك كان معنى التعاطى قرين الاستعمال الشخصي[١] ومرادفاً له حيث يقوم أساساً على افتراض أن هذه المادة كانت خارج جسم الإنسان، ثم تمثل عنصر التعاطي بإدخالها إلى جسم الإنسان، ويستوي بعد ذلك أن يتم ذلك بأي طريقة كانت حيث لا يشترط لوقوع هذه الجريمة نوع الوسيلة المستخدمة في هذا التعاطي حتى ولو استعمل معها أداة أخرى مساعدة لإدخال المادة لجسم الإنسان مثل السيجارة أو الغليون أو الشيشة أو الجوزة أو أي مادة أخرى مشابهة. كما لا يشترط لوقوع التعاطي المجرم عدد مرات التعاطي حيث أن الجريمة تقع ولو تم التعاطي لأول مرة فحسب، وهنا يكون العنصر المادي في جريمة التعاطي قد اكتمل دون النظر إلى تعاقب أو تلاحق أفعال التعاطي عقب ذلك.

كذلك لا يشترط لوقوع هذه الجريمة أيضاً كمية المادة المخدرة[٢] أو المؤثر العقلي التي يتناولها المتهم حيث أن العقاب واجب على تعاطي أي كمية من هذه المواد ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في غير قليل من أحكامها: «أن العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حدًا أدنى للكمية المحرزة»[٣]، وقضت أيضاً بأنه: «إذا كان

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجه فيها قصد المتهم إلى تعاطي المخدر بنفسه أو لغيره وإنما لاستعماله في أي غرض آخر لا يسمح به القانون مثل استعماله في تجارب كيميائية دون إذن مسبق، أو من يقوم بتقديمه للمجني عليه لسرقته أو ارتكاب جريمة أخرى في مواجهة من يُقدم له المخدر، د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١٩٤.

(٢) د/ فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر ص ٧٢.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٣٦/١/٦ الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٦ ق.

ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي الحشيش، فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً»[1].

كذلك يستوي أمام القانون المكان الذي يتم فيه تعاطي المواد المخدرة واستعمالها استعمالاً شخصياً، حيث يمكن أن يكون ذلك في المسكن أو المنزل أو في السيارة أو في الطريق العام أو أحد الطرق الخاصة أو أحد المحال العامة أو الأماكن الخاصة، فلا عبرة بمكان التعاطي لوقوع هذه الجريمة، إلا أنه يلاحظ أنه إذا وقعت في محل مع عدة أشخاص أمكن مساءلة من يقوم بإدارة هذا المكان عن جريمة خاصة به هي إدارة محل للتعاطي إذا توافرت شروط التجريم فيها فضلاً عن عقابه عن جريمة الاستعمال الشخصي لهذه المواد المخدرة إذا تعاطاها فعلاً.

ثالثاً: أنواع التعاطي أو الاستعمال الشخصي:

قسم المشرع الإماراتي أنواع التعاطي أو الاستعمال الشخصي إلى قسمين أساسيين حسب نوع المادة التي يتعاطاها المتهم، وأقام تبعاً لذلك تفرقة هامة في التكييف القانوني وبالتالي في العقوبة بينهما.

وهذين القسمين هما: تعاطي المواد المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وتعاطى المواد غير المدرجة في تلك الجداول وهو ما نبحثه في مطلبين على التوالي:

المبحث الأول

جرائم تعاطي المواد المدرجة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات الإماراتي

يعتبر هذا القسم من أقسام التعاطي هو أشد صور الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة بصفة عامة ومثالاً للأهتمام البالغ للمشرع الإماراتي، ذلك لأن تعاطي هذه المواد يسبب انتشار ظاهرة الأدمان بسرعة كبيرة في المجتمع

(١) نقض مصري جلسة ١٩/١/١٩٦٠ الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق.

الإماراتي ويساعد إلى حد كبير في إتلاف الأجهزة العضوية والعصبية في جسم الإنسان وبخاصة الجهاز العصبي المركزي الذي يتحكم في سائر أعضاء الجسم، وبالتالي يكون تعاطي هذه المواد أشد تدميراً من تعاطى المواد الغير المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون حتى ولو كان لها صفة التخدير أو التأثير على العقل.

وقد أفرد المشرع الإماراتي لتعاطي المواد المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات المادتان ٦/١، ٧ وذلك لتجريم التعاطي، والمادتان ٣٩، ٤٠ لتحديد العقاب المقرر لهذه الجريمة.

ويستفاد من ذلك أن هناك تفرقة أساسية أيضاً في تعاطي تلك المواد حسب نوع المادة المخدرة ذاتها، على الرغم من النص عليهم جميعاً في الجداول الملحقة بالقانون، إلا أن هذه التفرقة الهامة تجعل من تعاطي بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من قبيل الجنايات، وتجعل من تعاطي البعض الآخر من قبيل الجنح فقط، وذلك على النحول الآتي:

المطلب الأول

جنايات التعاطي

يستفاد من المادة ٣٩ من قانون المخدرات الإماراتي أن المشرع اعتبر تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحددة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ هي فقط التي تعتبر من قبيل الجنايات وهذه المواد هي:

(١) المواد المحددة في الجداول رقم ١:

وهي عبارة عن قائمة بالمواد المخدرة فقط وليست من المؤثرات العقلية، والتي أُدرجت في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعقودة في مارس ١٩٦١ تحت لواء منظمة الأمم المتحدة[1]، وهذه المواد عددها مائة

(١) راجع في ذلك لواء/ محمد عباس منصور: المخدرات والإدمان: مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٦٦ وانظر أيضاً: مؤلفنا الإحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة: مرجع سابق الإشارة ص ٨١.

مادة أيًا كانت نسبتها أو درجتها[1]، وأهم هذه المواد القنب الهندي (الحشيش) بجميع مسمياته والمدرج في البند ١٩، وبنات ورقة الكوكا المدرج في البند ٤٥، والمورفين المدرج في البند ٦٥، والميروفين البند ٦٩، والأفيون المدرج في البند ٧٦ من الجدول الأول سالف الذكر.

(٢) المواد المحددة في الجدول رقم ٢:

وهذه المواد من المواد المخدرة أيضاً وليست من المؤثرات العقلية وهي مدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المنعقدة عام ١٩٦١ سالفة الذكر، وهذا الجدول عبارة عن عشر مواد[2]، وأهمها على الإطلاق الكودايين المدرج في البند رقم ٧ من هذا الجدول.

(٣) المواد المحددة في الجدول رقم ٤:

وهذا الجدول ينقسم إلى ثلاث أقسام حيث جاء القسم الأول في تحديد بعض المواد المخدرة الطبيعية، والقسم الثاني في تحديد النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها، وجاء القسم الثالث والأخير في أجزاء النباتات المستثناة.

والواضح أن تجريم تعاطي المواد المحددة في الجدول الرابع يشمل المواد المذكورة في القسمين الأول والثاني فقط، باعتبار أن القسم الثالث حدد أجزاء النباتات المستثناة والتي تخضع لحكم المادة الثانية من قانون المخدرات الإماراتي والتي نصت على عدم سريان أحكام هذا القانون على هذه النباتات والسابق شرحها تفصيلاً[3].

وبناء على ذلك فإن تعاطي أي مادة من هذه المواد المحددة في القسمين الأول والثاني من الجدول الرابع سالف الذكر يعتبر داخلاً في نطاق التعاطي أو

---

(١) انظر في تفصيل هذه المواد وتحديدها الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ص ٥٠٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) انظر في بيان هذه المواد ص ٥٠٧ من هذا المؤلف.

(٣) راجع ما سبق ص ٥٣ من هذا المؤلف، فضلاً عن ذلك فإن أجزاء هذه النباتات غير صالحة للتعاطي في حد ذاتها لأنها ألياف أو بذور وإنما يتصور فيها الحيازة أو الأحراز أو الجلب أو الاستيراد أو التصدير.

الاستعمال الشخصي لمادة من المواد المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون.

(٤) المواد المحددة في الجدول رقم ٥:

إذا كانت المواد المحددة في الجداول ١، ٢، ٤ من المواد المخدرة، فإن المواد التي نص عليها المشرع الإماراتي في الجدول رقم ٥ تكون من المؤثرات العقلية وليست من المواد المخدرة، وهذه المواد هي نفسها المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية بالاتفاقية الوحيدة سالفة الذكر.

وأهم ما يلاحظ على هذه المواد أن المشرع الإماراتي حددها في ست وعشرين مادة ونص على تجريم أملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت، وهي تشكل العقاقير التخليقية المخدرة وأهمها على الإطلاق عقار LSD وعقار LSD 25 المدرجين في البند رقم ١٠ من الجدول الخامس سالف الذكر.

التكييف القانوني لتعاطي هذه المواد:

نصت المادة ٣٩ من قانون المخدرات الإماراتي سالفة الذكر على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات ....»، مما يدل على أن المشرع قد أفصح عن كون جريمة تعاطي أي مادة من المواد سالفة الذكر تعتبر «جناية» في تكييفها القانوني حيث اختار لها المشرع هذا النوع من أنواع الجرائم لشدة وخطورة هذه المواد وتأثيرها الفعال على جسم المتعاطي.

وبناء على ذلك يسري على جريمة تعاطي أي مادة من المواد المدرجة في الجداول ١، ٢، ٤، ٥ سالفة الذكر كل الأحكام القانونية والإجرائية المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بالجنايات وأهمها على الإطلاق ما يتعلق بالإحالة إلى محكمة الجنايات والمحاكمة وطرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في هذه الدعوى وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي «السجن» مدة لا تقل عن أربع سنوات، أي أن المشرع اختار عقوبة أصلية وحيدة لا يجوز للقاضي اختيار

سواها حيث رأى أن عقوبة السجن تعتبر مناسبة من حيث النوع والمدة كجزاء رادع للمتهم بالتعاطي، كما أن مدة هذه العقوبة محددة في حدها الأدنى فقط وهو أربع سنوات ولم يحدد المشرع حدها الأقصى والذي يكون مقيداً بالحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت الذي لا يزيد على خمس عشرة سنة[1] وذلك عملاً بالمادة ٢/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[2]، فكل عقوبة تقع بين هذين الحدين تكون مبررة قانوناً ولا تثريب على الحكم إذا لم يقضي بالحد الأدنى للعقوبة وقضى بها بين الحدين المقررين قانوناً، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها الحديث بأن «نص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات ... ونص المادة ٦٦ ق ع أن العقوبات الأصلية هي ... السجن المؤقت، ونص المادة ٢/٦٨ ق ع أنه لا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومؤدى هذه النصوص أن المادة ٣٩ مخدرات جعلت الحد الأدنى لعقوبة تعاطي المخدر المحظور مدة أربع سنوات، وتركت الحد الأقصى مفتوحاً ومتروكاً لاجتهاد المحكمة، وأن المادة ٢/٦٨ سالفة البيان جعلت عقوبة السجن المؤقت تتراوح بين ثلاث أو خمس عشرة سنة، فكل عقوبة تقع بين هذين الحدين تكون مبررة قانوناً، ويكون الحكم بها قد صادف صحيح القانون ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم الحد الأدنى للعقوبة وكان ذلك بين الحدين المقررين قانوناً»[3].

كما نصت المادة ٣٩ من قانون المخدرات سالفة الذكر في فقرتها الثانية على أنه: «يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم»، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز للمحكمة توقيع

---

(١) «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، والمقصود بالقانون هنا هو القانون الذي يجرم الواقعة ويحدد عقوبتها.

(٢) وغني عن البيان أن المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم هي محكمة الجنايات الشرعية وذلك عملاً بالمادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥م والذي سبق الإشارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعون أرقام ٢٢/١، ٢٤١، ٢٤٠، ٢١/١٠٥ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ حكم حديث لم ينشر بعد.

عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن، ويلاحظ أن الغرامة تعتبر هنا عقوبة «تكميلية جوازية» حيث لا توقع ولا يتم تنفيذها إلا بحكم القضاء، كما أنها جوازية للقاضي أن يحكم بها أو يمسك عنها دون أن يعتبر أنه قد أخطأ في تطبيق القانون، وحدها الأدنى عشرة آلاف درهم وحدها الأقصى غير محدد في المادة ٣٩ سالفة الذكر، وإنما يمكن تحديده بأنه مائة ألف درهم باعتبار أن الواقعة جناية، وذلك عملاً بالقواعد العامة الواردة في المادة ٧١[١] من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر.

المطلب الثاني

جنح التعاطي أو الاستعمال الشخصي

نصت المادة ٤٠ من قانون المخدرات على أنه:

[١] «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول: أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم».

[٢] فإذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية كانت العقوبة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم».

ويستفاد من هذه المادة - بفقرتيها - أن المشرع الإماراتي اعتبر جنح التعاطي نوعان فقط:

أولهما: جنح تعاطي المستحضرات والمؤثرات العقلية.

ثانيهما: التعاطي الذي يتوافر فيه قصد العلاج، وحدد لكل منهما عقوبة مختلفة عن الأخرى وذلك على النحو الآتي:

---

(١) وقد أوضحت نهاية المادة ٧١ سالفة الذكر أن الحدود الموضحة للغرامة تطبق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول

جنح تعاطي المستحضرات والمؤثرات العقلية

جرم المشرع تعاطي هذه المواد في المادة ١/٤٠ من قانون المخدرات، حيث اعتبر أن تعاطي بعض هذه المواد أقل تأثيراً وخطورة على جسم الإنسان وصحته من تعاطي المواد المخدرة المحددة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ والمعتبرة من الجنايات.

وغني عن البيان أن هذه الجنح كلها تفترض - بداهة - توافر التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالمعنى السابق تحديده باعتباره هو عنصر الفعل في الركن المادي لهذه الجريمة ثم تبحث المحكمة عقب ذلك فيما إذا كانت المادة المتعاطاة مما حدده القانون في هذه الجداول من عدمه.

وقد أوضحت المادة ١/٤٠ الجداول التي تتضمن أسماء المواد التي تعتبر تعاطيها من قبيل هذه الجنح، وهي:

[١] المواد المحددة في الجدول رقم ٣:(١) وهذا الجدول قد تضمن ما يسمى «بالمستحضرات المخدرة»، وليست المواد المخدرة ذاتها، وهي أيضاً مدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سالفة الذكر.

ويلاحظ أن لفظ «المستحضرات» ينصرف إلى التركيبات الكيميائية غير المخدرة والتي تخلط مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى المخدرة، وقد اشترط الجدول المذكور للعقاب على تعاطي هذه المواد المبينة فيه: «احتوائها على ما يزيد عن ١٠٠ ميلجرام من المخدر بكل وحدة من الجرعة وبتركيز لا يقل عن ٢.٥٪ في المستحضرات غير المجزئة(٢)، ولهذا فإذا كانت نسبة المخدر أقل من مائة ميلجرام وبتركيز أقل من ٢.٥٪ فلا عقاب على تعاطيها، ولهذا فإنه يجب على حكم الإدانة في هذه الحالة أن يحدد نسبة المادة المخدرة الموجودة في المستحضر موضع الاتهام حتى يمكن للمحكمة العليا إعمال رقابتها فيما إذا كانت هذه المادة مخدرة

---

(١) انظر في بيان هذه المستحضرات الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون، ص ٥٠٨ من هذا المؤلف.

(٢) أهم هذه المستحضرات على الإطلاق مستحضرات مادة المورفين والكودايين المدرجين في البند ١ من الجدول رقم ٣.

من عدمه، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لما كان البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي تكفّل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه في خصوص مادة الكودايين ـ موضوع الطعن ـ أن المشرع قد جرم حيازة[١] هذه المادة بشرط أن تحتوي على ما يزيد عن ١٠٠ مللجرام في الجرعة وأن يتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد ٢.٥٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاداه احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه»[٢].

[٢] المواد المحددة في الجدول رقم ٦: وهذا الجدول تضمن المواد التي تعتبر من المؤثرات العقلية والتي أدرجت في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية سالفة الذكر، وعَدَّدَ أربعة عشرة مادة من هذه المؤثرات العقلية[٣] وأيضاً مستحضراتها بأي نسبة كانت حيث لا يشترط وجود نسبة معينة من المخدر فيها أو نسبة تركيز معينة مثل المواد المذكورة في الجدول رقم ٣ سالف الذكر، ولهذا فإذا أثبت تقرير المختبر الجنائي وجود أي مادة من المواد المذكورة في الجدول رقم ٦ المذكور، فإن العقاب واجب مهما كانت نسبة هذا المخدر أو درجة تركيزه.

[٣] المواد المحددة في الجدول رقم ٧: وهذه المواد هي التي كانت مدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية سالفة البيان، وعدد مواد الجدول السابع المذكور تسعة ويعاقب على تعاطيها أو استعمالها استعمالاً شخصياً هي وأملاحها ومستحضراتها وبأي نسبة كانت.

---

(١) الحيازة في هذه الواقعة كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٤ ق ١٩٣ ص ١٢٦٨.

(٣) هذه المؤثرات العقلية ليست لها أملاح.

[٤] المواد المحددة في الجدول رقم٨: وهذه المواد هي التي كانت مدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية المذكورة سلفاً، وعدد مواده٦١ مادة، ويعاقب على تعاطيها هي وأملاحها ومستحضراتها بأيّة نسبة كانت.

الفرع الثاني

قصد العلاج في جنح التعاطي

واجه المشرع الإماراتي فرضاً هاماً قد يحدث في العمل كثيراً وهو حالة ما إذا توافر لدى المتهم بالتعاطي أو الاستعمال الشخصي قصد العلاج، ففي هذه الحالة يكون هناك تعاطي أيضاً، ومجرم أيضاً، ولكنه يأخذ صورة في العقاب أقل شدة من العقاب المقرر لحالة التعاطي إذا لم يتوافر فيها قصد العلاج، وتفسير ذلك أن التجريم في المادة ٢/٤١ من قانون المخدرات يشترط عدة شروط هي:

(١) أن يتوافر التعاطي أو الاستعمال الشخصي: وهو نفس الصورة سالفة الذكر باعتباره عنصر الفعل في الركن المادي لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

(٢) أن يكون التعاطي غير مشروع: وهو يكون كذلك إذا لم يتم بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب مختص تتوافر فيها جميع العناصر التي تطلبتها المادة ٣٣ من قانون المخدرات والخاصة بإباحة وصف المخدرات للعلاج[١]، كما أكدت ذلك أيضاً المادة ٣٤ من قانون المخدرات حيث نصت على أنه: «لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة ٣٣».

(٣) أن يتوافر لدى الجاني قصد العلاج: ويعني هذا القصد أن يكون تناول المتهم هذه المستحضرات أو المؤثرات العقلية ابتغاء المداواة والتطبب بها

---

(١) أو إذا وجدت هذه الوصفة الطبية ولكنها لا تتضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من قانون المخدرات سالفتي الذكر.

والشفاء من الأمراض والآلام التي يعاني منها، حيث وجد من تلقاء نفسه أن علاجه هو في تعاطي هذه المادة، فأقدم على ذلك دون استشارة طبيب مختص وفقاً للبند ٢ من هذه الشروط.

(٤) أن تكون المادة التي تعاطاها المتهم مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، وهذا الشرط هو مناط التخفيف في هذه الجريمة، وهو يعني أن المادة التي تعاطاها المتهم من الجائز طبياً لأي طبيب أن يحررها في تذكرة طبية للمريض، وهذا الشرط يختص المختبر الجنائي بتحديد توافره من عدمه عند تحليله للمادة المضبوطة.

وقد أجملت محكمة تمييز دبي هذه الشروط في حكم حديث لها بقولها: «مفاد حكم المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة أنه يتعين لإعمال حكمها أن يثبت أولاً: أن تعاطي المواد المخدرة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان كان بقصد العلاج، ثانياً: أن تكون هذه المواد مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، أو كانت هناك وصفة طبية ولكن لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون، إذ يمكن الاستدلال بها كقرينة على قصد العلاج، كل ذلك بشرط أن يثبت للمحكمة أن الجريمة قد ارتكبت بقصد العلاج، أما إذا لم يثبت أن الجريمة قد ارتكبت بقصد العلاج أو لم تقتنع المحكمة بذلك أو كانت المواد المخدرة مما لا يجوز تعاطيها أو استعمالها بوصفة طبية من ثم فلا مجال لإعمال حكم هذه المادة»[1].

التكييف القانوني لتعاطي هذه المواد:

من نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات سالف الذكر بفقرتيها يتضح أن المشرع الإماراتي جعل جريمة تعاطي هذه المواد المحددة في الجداول ٣، ٦، ٧، ٨ من قبيل الجنح وليست من الجنايات، وتبدو لنا العلة من ذلك أن هذه المواد

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ جزاء جلسة ١٩٩٨/٧/٤، مجموعة الأحكام التي تتضمنها مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع / يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٢٣ ص ١١١٩.

إما أن تكون مستحضرات وإما أن تكون مؤثرات عقلية، وهذه وتلك أقل خطورة وأضعف تأثيراً على صحة الإنسان من المواد المخدرة بأنواعها، كما أنها تسبب الإدمان بعد مرور وقت أطول نسبياً من تعاطي المواد المخدرة ويستثنى من ذلك المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم ٥ باعتبارها من العقاقير الخطرة التي تأخذ حكم المواد المخدرة الطبيعية أو المصنعة، ولذلك لم يدرجها المشرع ضمن الجداول المعاقب على تعاطي المواد المذكورة فيها.

ويترتب على اعتبار تعاطي هذه المواد من قبيل الجنح، أن تقرير المختبر الجنائي في تحليل المادة المضبوطة مع المتهم أو تحليل عينات من دمه أو بوله، يكون من الاهمية بمكان حيث يترتب على هذا التحليل ونتيجته تغيير التكييف القانوني للواقعة، وتفسير ذلك أنه إذا أثبت هذا التقرير أن المادة التي تعاطاها المتهم أو استعمالها استعمالاً شخصياً[١] تعتبر من المواد المدرجة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ فإنه يجب على النيابة العامة قيد الواقعة برقم جنحة وإعطائها وصفها الحق وقيدها بالمادتين ٧، ٤٠[٢]، والجدول المنطبق على المادة المضبوطة وإحالة الأوراق إلى محكمة الجنح الشرعية المختصة[٣]، أما إذا كانت هذه المادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ فإن النيابة العامة تلتزم بقيد الواقعة برقم جناية ثم وصفها ثم قيدها بالمادتين ٦/١، ٣٩، والجدول المنطبق على المادة المضبوطة، ثم تحرير قائمة أدلة الثبوت وأمر الإحالة إلى محكمة الجنايات الشرعية المختصة.

وقد أوضحت المادة ٤٠/١ سالفة البيان عقوبة جنح التعاطي بدون قصد العلاج وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يملك القاضي تفريد العقوبة بين هذين الحدين بالنظر إلى ظروف وملابسات كل واقعة على حدة على أن لا ينزل بالعقوبة عن سنة واحدة ولا يحكم بأزيد من ثلاث سنوات مهما كانت ظروف الواقعة.

ويلاحظ على هذه العقوبة أن المشرع أبقى عليها كجنحة إلا أنه شدد

---

(١) أيا كانت وسيلة هذا التعاطي، وأيا ما كان ما ورد عليه التحليل سواء أكان المادة المخدرة المضبوطة أم تحليل الدم أو البول.

(٢) وذلك وفق الفقرة الأولى أو الثانية من هذه المادة حسب توافر شروط كل منهما.

(٣) وذلك عملاً بالمادة ١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر.

العقوبة فيها وصوره هذا التشديد رفع الحد الأدنى المقرر لها عن المنصوص عليه في القواعد العامة في المادة ١/٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي وهو شهر، وعلة هذا التشديد تكمن في محاولة القضاء على شتى صور التعاطي ومنع الاتصال غير المشروع بهذه المواد.

وعقوبة الحبس المحددة في المادة ١/٤٠ سالفة الذكر تعتبر هي العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة، ثم أجاز المشرع للمحكمة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، حيث تكون الغرامة هنا «عقوبة تكميلية جوازية»، وحدها الأقصى هو الحد الأقصى لكل الجنح المقرر في المادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي وهو ثلاثين ألف درهم كما سبق القول.

أما عقوبة جنح التعاطي التي يتوافر فيها قصد العلاج فهي الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، وهذه العقوبة تدل بوضوح على أن المشرع قد اعتبر «قصد العلاج» ظرفاً مخففاً لهذه الجريمة لما له من اعتبارات خاصة لدى المتعاطي ومدى شعوره بحاجته للعلاج وعدم تأثير هذه المادة على التعاطي الأشد خطورة والأكثر فاعلية في جسم الشخص. وقد أتى هذا الظرف المخفف أثره في العقوبة ولكن ليس في تغيير نوع الجريمة حيث بقيت جنحة كما هي، إلا أنه رفع منها الحبس نهائياً وجعلها الغرامة فقط، وحتى الغرامة كانت مخففة في حدها الأقصى وهو عشرة آلاف درهم بدلاً من ثلاثين ألف وفقاً للقواعد العامة، أما الحد الأدنى فهو بدون تغيير وهو ألا يقل عن ألف درهم[١].

(١) وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

جرائم تعاطي المواد المخدرة

غير المدرجة بجداول قانون المخدرات

نص القانون:

نصت المادة ٤١ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم».

أسباب التجريم:

يبدو لنا أن الهدف من هذه المادة هو سد أي منفذ للتعاطي والاستعمال الشخص لأي مادة لها صلة بالتخدير أو التأثير في العقل ولا تكون واردة في الجداول المرفقة بالقانون، ذلك لأن الاكتشافات العلمية والكيميائية الحديثة أدت بالفعل إلى ظهور أنواع جديدة من هذه المواد[١] ولم تتمكن الدولة بعد من إدراجها في الجداول المرفقة بقانون المخدرات، فضلاً عن انتشار هذه المواد بصورة كبيرة بين أفراد المجتمع وخاصة فئة الشباب وبالذات فئة طلاب المدارس الثانوية والإعدادية.

وهذه الأسباب هي التي دفعت المجتمع إلى محاولة التصدي لهذه المواد حتى لا يقف عدم إدراجها في الجداول المذكورة حائلاً دون المعاقبة على تعاطيها، فلم يكن من المقبول - إذن - أن تقف الدولة موقف المتفرج حال انتشار

---

(١) هذه المواد تسمى في الواقع العملي «المواد الطيارة» أو «المواد المتطايرة»، حيث تتطاير في الهواء مع استخدامها ومن أكثر أنواعها انتشاراً مادتي الكلة والغراء وهما من المواد التي تستعمل في لزق الأشياء ببعضها.

تعاطى هذه المادة غير المدرجة بالجداول، مما يكون معه الموقف التشريعي المحدد في المادة ٤١ سالفة الذكر[١] على جانب كبير من الدقة والصواب إذ سد أي محاولة لتعاطي مواد غير مدرجة في هذه الجدول ونص على اعتبار التعاطي في هذه الحالة جنحة.

وأخيراً تجب الإشارة إلى أن الموقف المتشدد للمشرع الإماراتي من هذه المواد التي لها صلة بالتخدير أو التأثير على العقل لم يكن وليد القانون الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، وإنما كان له أصله في القانون الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ حيث كانت المادة ٤١ أيضاً تعاقب على تعاطي هذه المواد مع تغيير بسيط في العقوبة وإضافة شرطاً آخراً للتجريم.

شروط تجريم تعاطي هذه المواد:

من نص المادة ٤١ سالفة الذكر يمكن استخلاص عدة شروط وضعها المشرع لإمكان تجريم تعاطي هذه المواد غير المدرجة في الجداول وهذه الشروط هي:

(١) **أن يتم التعاطي أو الاستعمال الشخصي فعلاً**: ذلك لأن شرط ثبوت التعاطي هو ما يشكل عنصر الاستعمال الشخصي كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم التعاطي، وهو الفعل المادي الذي يرتكبه المتهم فعلاً، وهذا التعاطي المشترط كشرط أول للتجريم يستوي فيه وسيلته حيث يمكن أن يكون هذا التعاطي بالشم أو التدخين أو الاستحلاب أو أي وسيلة كما سلف القول وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة «بأي وجه».

ولهذا فإذا لم يكن هناك تعاطي بإدخال هذه المادة إلى جسم المتهم وضبطت معه قبل ذلك فلا عقاب على ذلك لأن هذه الواقعة تعتبر حيازة مجردة لمادة غير مدرجة في الجداول المرفقة بالقانون لا عقاب عليها، إذ أن شرط التجريم هو دخول المادة المذكور بالفعل إلى جسم الإنسان بأي وسيلة وأي وجه من أوجه الاستعمال الشخصي.

وغني عن البيان أن أثبات هذا التعاطي يكون للمختبر الجنائي باعتباره

(١) لا نظير لهذه المادة في القانونين المصري والكويتي للمواد المخدرة.

وسيلة الإثبات الوحيدة في جرائم التعاطي كما سلف القول[1]، وهذا ما يستلزم أن يتم تحليل هذه المادة، وهذا التحليل أما أن يكون وارداً على جزء من المادة المضبوطة مع المتهم بعد تعاطيه جزء منها، أو كان التحليل وارداً على عينات من دم أو بول هذا المتهم، ولهذا فلا يشترط ضبط المادة المخدرة كلها مع المتهم إذ يمكن أن يكون تعاطاها كلها ولم يبق معه منها أي جزء، فتكون الإدانة رهينة بإيجابية تقرير المختبر الجنائي.

(٢) **أن تكون هذه المادة غير مدرجة في الجداول**: كذلك يشترط لتطبيق نص المادة ٤١ سالفة الذكر أن تكون المادة المضبوطة مع المتهم قد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أنها غير مدرجة في أي جدول من الجداول الثمانية الملحقة بقانون المخدرات[2]. وتفسير ذلك أنه إذا كانت هذه المادة مدرجة فعلاً في هذه الجداول لكان ذلك داعياً لتطبيق نص المادة ٣٩، أو ٤٠ عليها فإذا كانت مدرجة في أي من الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ كان تعاطيها جناية ووقعت على المتهم العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ مخدرات.

أما إذا كانت مدرجة في أي من الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ كان تعاطيها جنحة ووقعت على المتهم العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ذات القانون، وبذلك لم نكن بحاجة للمادة ٤١.

ولهذا فإن اعتبار هذه المادة غير مدرجة في أي جدول من الجداول الملحقة بقانون المخدرات يعتبر - في نظرنا - هو أساس تجريم تعاطي هذه المواد ويعد أيضاً الواقعة المنشئة للعقوبة المقررة في المادة ٤١ المذكورة حتى تكتمل للتشريع كل صور الحماية القانونية في مواجهة أي مادة لها صلة بالتخدير أو التأثير على العقل سواء أكانت مدرجة في الجداول أم غير مدرجة في تلك الجداول.

(٣) **أن يكون لهذه المادة شأن في التخدير أو التأثير على العقل**: ويشترط

---

(١) راجع ما سبق ص ٦١ من هذا المؤلف.

(٢) أثبت الواقع العملي في المجتمع الإماراتي تعاطي بعض الأحداث لمادتي الكلة والغراء على نحو ما ذكرنا ويكون ذلك عن طريق إضافة بعض المواد البسيطة إليهما ويتم التعاطي عن طريق الشم ومن جانبنا فنحن نرى أن هاتين المادتين لا صلة لهما بالتخدير أو التأثير في العقل.

أيضاً لتجريم تعاطي هذه المواد أن تكون تلك المواد مما ينتج عنها التخدير لجسم الإنسان، سواء أكان التخدير كلياً يشمل سائر جسم المتهم، أم كان تخديراً جزئياً ينصب فقط على جزء من الجسم، وكذلك يستوي درجة التخدير، ودرجة تركيز المخدر في هذه المادة، ولا يشترط نوعها أو تحديد مما تشتق منه.

ولا يشترط التخدير فقط لتجريم تعاطي هذه المادة، وإنما يكفي أن يكون لهذه المادة أي أثر مضر بالعقل باعتبارها من المؤثرات العقلية، ولهذا فيمكن القول أن تجريم تعاطي هذه المواد الغير مدرجة بجداول قانون المخدرات لا يشترط فيه أن تكون هذه المادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فعلاً.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن القطع بأن هذه المادة لها صلة وشأن في التخدير أو التأثير على العقل هو قول المختبر الجنائي ويجب أن يشير إلى ذلك صراحة ولا يكتفي منه بالقول بأن هذه المادة غير مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، كما يجب على حكم الإدانة أن يشير إلى هذا الشرط صراحة وإلا كان قاصراً في التسبيب متعيناً نقضه.

(٤) **أن يتم تعاطي هذه المواد بقصد التخدير أو التأثير في العقل:** الركن المعنوي: وأخيراً فإنه يشترط للعقاب على تعاطي المواد غير المدرجة في قانون المخدرات أن يكون المتهم قد تعاطى هذه المواد بقصد إحداث تأثيرها في تخديره أو رغبة منه في تأثيرها على العقل مهما كان مقدار هذا التخدير أو الإضرار بالعقل، ومهما كانت الفترة الزمنية التي يكون فيها الشخص تحت هذا التأثير.

ونرى أن استخلاص قصد التعاطي في هذه الحالة هو من إطلاقات محكمة الموضوع[١] حيث يكون لها استخلاص عناصره من علم وإرادة، أي أن يعلم المتهم بأن المادة التي يتعاطاها لها صلة بالتخدير أو التأثير في العقل وأن إرادته قد اتجهت إلى فعل التعاطي، ولا يشترط بعد ذلك أي باعث على هذا التعاطي طالما كان بقصد إحداث التخدير أو التأثير في العقل، كما لا يشترط

(١) د/ رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام، مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٢٧ وما بعدها.

في حكم الإدانة أن يتحدث صراحة عن هذا القصد حيث يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل بذاته على هذا القصد، ولهذا استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه «لا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أي نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي»[(١)] .

غير أنه يجب أن يلاحظ أنه إذا دفع المتهم بأن تعاطيه لهذه المواد لم يكن بقصد إحداث أثرها في التخدير أو الإضرار بالعقل، فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع باعتباره دفعاً جوهرياً يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى وأن ترد عليه بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق وبأدلة مستساغة عقلاً ومنطقاً ومن وقائع ثابتة يقيناً لا ظناً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويكون قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا

عقوبة جريمة تعاطي هذه المواد:

سبق أن ذكرنا أن المشرع الإماراتي اعتبر تعاطي أي مادة من المواد غير المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون من قبل الجنح وليست الجنايات ولهذا فقد أفرد لها عقوبة الحبس كعقوبة أصلية وحيدة تدور بين حدين بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبة فيما بين الحدين المقررين قانوناً.

أما بالنسبة للغرامة فهي جوازية حيث يجوز للمحكمة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم وفقاً للمادة ٢/٤١ مخدرات[(٢)]، أما الحد الأقصى لها فهو ثلاثين ألف درهم باعتبارها جنحة وذلك عملاً بالمادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر، ولهذا فإن القضاء بأي مقدار للغرامة فيما بين عشرة آلاف وثلاثين ألف درهم يكون مبرراً وصحيح قانوناً.

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ق ١٣٢ ص ٧٢٥.
(٢) كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبدون أي عقوبة تكميلية أخرى.

الفصل الثاني

الأفعال المادية المتصلة بالتعاطي

أو الاستعمال الشخصي

سبق أن ذكرنا أن التعاطي بصورة عامة يشمل فعل الاستعمال الشخصي ذاته بتناول المادة المخدرة وإدخالها إلى جسم الإنسان بأي صورة أو أي وسيلة، ويشمل أيضاً سائر الأفعال المادية التي تعتبر متصلة به.

ووجه الاتصال هنا هو الارتباط[1] القائم بين فعل المتعاطي ذاته وبين بعض الأفعال المادية الأخرى التي يكون من شأنها تذليل الصعوبات من أمام المتعاطي ومساعدته حتى يقوم بالتعاطي.

وفي رأينا أن حرص المشرع الإماراتي على إدخال صور المساعدة على التعاطي يجد سنده في محاولة سد كل الطرق والوسائل المؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات وبالتالي محاربة الإدمان الذي ينتج عن التعاطي، وهذه المكافحة تمتد لتطول كل من له عمل مادي يسانده قصده الجنائي في دفع الشخص إلى التعاطي بأي وسيلة.

فضلاً عن ذلك فإن المشرع الإماراتي نظر إلى جريمة التعاطي بوصفها الآفة الكبرى في مشاكل المخدرات والتي تدور حولها كل طرق المكافحة سواء أكانت الدولية أم الوطنية، وبالتالي جرم هذه الأفعال المادية واستن لها عقوبات معينة الهدف منها تنبيه الكافة إلى خطورة المساعدة على التعاطي بأي وسيلة، وهذه الأهمية الكبرى لجرائم تعاطي المواد المخدرة لم تكن لتخفي على قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات إذ استقر قضاؤها على أن: «التعاطي هو المشكلة الرئيسية في جرائم المخدرات والمحور الذي تقوم عليه مكافحتها وتدور حوله التشريعات الخاصة وقد أفرد له القانون نظاماً خاصاً للعقاب تناوله بالبيان في المواد من ٣٩ إلى ٤٧»[2].

(١) يلاحظ أن لفظ الارتباط هنا لا يأخذ المعنى القانوني المقصود في القسم العام من قانون العقوبات.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١ لسنة ٩ ق جزائي جلسة ١٩٨٧/٤/٢٠، ويلاحظ أن هذا الحكم صدر في ظل القانون الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.

تحديد الأفعال المادية المتصلة بالتعاطي:

شمل التحديد التشريعي للأفعال التي تعتبر لصيقة بالتعاطي العناصر المادية الآتية:- الدعوة والتحريض والتسهيل، والإدارة والإعداد والتهيئة لمكان لتعاطي المواد المخدرة، وكذلك ضبط أي شخص في أماكن معدة للتعاطي مع علمه بأمرها، وكل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، وهو ما يحتاج إلى شيء من التفصيل كالآتي:

أولاً: جريمة الدعوة للتعاطي

نصوص القانون:

نصت المادة ٤٤[١] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ أو سهل له ارتكابها بأي وجه، ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين».

ونصت المادة ٤٥ على أنه: «إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله وترتب على ذلك إلحاق أذى به عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم.

فإذا كان الأذى جسيماً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٥٤».

---

(١) تقابل المادة ٤٤/١ من قانون المخدرات الإماراتي الملغي مع تعديل القانون الحالي للصياغة فقط.

تعريف الدعوة للتعاطي:

يمكن تعريف هذا العنصر المادي بأنه: «إبداء أحد الأشخاص لرغبته في أن يتناول شخصاً آخراً المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية»، فهي بناء على ذلك مجرد إنشاء لفكرة التعاطي توجه لشخص آخر، سواء أكان هذا الشخص لديه فكرة مسبقة عن المواد المخدرة أم لم يكن لديه ذلك، حيث أن المعتبر في جريمة «الدعوة للتعاطي» هو الرغبة المقدمة من المتهم إلى آخر لكي يتعاطى هذه المواد.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم التعريض للخطر أو جرائم ذات النشاط المجرد التي يكتفى فيها بمجرد الفعل المادي دون النظر إلى اشتراط وقوع النتيجة بالفعل، ولهذا فإن العقاب واجب على جريمة الدعوة حتى ولو لم يترتب عليها وقوع التعاطي فعلاً[1].

ويلاحظ أنه لا يشترط لوقوع جريمة الدعوة المكان الذي تنصب عليه هذه الدعوة فيمكن أن تكون دعوة الشخص الداعي إلى تعاطي المواد المخدرة في مكان خاص أو في الطريق العام أو في السيارة أو في أي مكان آخر حيث أن نشاط الجاني المعاقب عليه منبت الصلة عن مكان انعقاد هذه الدعوة.

كذلك لا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون الشخص الداعي حائزاً أو محرزاً للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإنما يكتفى بتقديم وعرض الدعوة شفاهة أو إذا كانت مكتوبة في أي صورة أو أي أسلوب دون أن يشترط أن تقترن بحيازة أو إحراز هذه المواد فعلاً، ولكن إذا كانت هذه الدعوة مصحوبة بحيازة أو إحراز الداعي لهذه المواد، فإننا نكون بصدد جريمتين وليست واحدة وهما الدعوة للتعاطي وأحراز المواد المخدرة، وكان ذلك ارتباطاً بين الجرائم لا يقبل التجزئة وتعتبر الجريمة واحدة وتوقع على الشخص الداعي عقوبة الجريمة الأشد لتلك الجرائم، وذلك عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

وأخيراً يجب القول بأن هذه الجريمة تقع سواء أكانت الدعوة منصبة على المواد المخدرة أم المؤثرات العقلية، كما يستوى فيها وقوعها على المواد المدرجة

---

(١) د/ فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر ص ٧٢.

بالجداول الملحقة بقانون المخدرات أم المواد غير المدرجة بهذه الجداول والمجرم تعاطيها، وذلك عملاً بعبارة «أي من الجرائم المبينة في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١» الواردة في المادة ١/٤٤ سالفة الذكر، وذلك لأن المادة ٣٩ تعاقب على جنايات تعاطى المواد المذكورة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ أما المادة ٤٠ فهي تعاقب على جنح التعاطي لأي مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ أما المادة ٤١ فتعاقب على جنح تعاطي المواد غير المدرجة بالجداول سالفة الذكر وذلك بشروط معينة سالف ذكرها[١].

ثانياً: جريمة التحريض على التعاطي

يمكن تعريف التحريض على الجريمة بصفة عامة بأنه: «خلق فكرة الجريمة ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على إتيانها وذلك من قبل من وجهه إليه التحريض»[٢].

وبناء على ذلك فإن الفعل الذي يقوم به المحرض هو نشاط نفسي وغير مادي يعتمد فيه المحرض على قوة تأثيره على الشخص المحرض ومدى استعداد الأخير للقيام بالجريمة بناء على هذا التحريض، ثم يعتمد أيضاً على عوامل متعددة أخرى منها تحبيذ فكرة الجريمة لدى الشخص وتبرير دوافعها والتهوين من شأن العقبات التي قد تعترض طريقه حال تنفيذه الجريمة، فمن يحرض شخصاً آخراً على تعاطي المواد المخدرة يخلق لديه هذه الفكرة أو أن يزيل منه حالة التردد في ارتكابها ويوضح له فائدة هذه المواد لجسمه وصحته ويهون من آثارها الضارة ويقلل من خطورة أعراضها وبذلك تقع جريمة التحريض تامة.

وبناء على ذلك لا يشترط لوقوع التحريض المعاقب عليه أية وسيلة لتمام هذا التحريض حيث يمكن أن يقع عن طريق الكتابة أو القول أو الإيماء إذا كانت لها دلالة واضحة تصلح للتعبير عن فكرة التعاطي، إلا أن هذه الإيماءة تجد صعوبتها في الإثبات الجنائي لفكرة للتحريض.

---

(١) راجع ما سبق ص ١٣٥ من هذا المؤلف.

(٢) في هذا المعنى د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٢٠.

كذلك يستوى أمام القانون أن يكون الشخص المحرض لم تكن لديه فكرة مسبقة عن جريمة التعاطي أو أنه كان يفكر فيها بتردد وتمهل في تنفيذها لأي سبب، كما يستوي أن يقع التحريض على التعاطي[1] فردياً أو شخصياً، على شخص أو أشخاص معينين معروفين سلفاً للمحرض أو كان التحريض واقعاً على الجمهور عامة وهو ما يعرف بالتحريض العلني الذي يعتبر أخطر أنواع التحريض حيث أن وسائل العلانية التي يتخذها المحرض في هذه الحالة تمتد إلى عدد غير محدود من الناس[2] وهم بطبيعتهم أسرع تأثيراً وأشد انفعالاً واستجابة لهذا التحريض.

وقد عالج المشرع الإماراتي التحريض كنوع من أنواع «الاشتراك بالتسبب» في ارتكاب الجريمة في المادة ٤٥/١ من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: «يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض».

وبناء عى هذه الفقرة لا يعاقب على التحريض بصفة عامة إلا إذا وقعت الجريمة الْمُحرض عليها بناء على هذا التحريض وهذا هو مناط اعتبار التحريض نوعاً من أنواع الاشتراك أو المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة[3]، إلا أن المشرع الإماراتي خرج عن هذه القواعد العامة وجرم التحريض على جريمة التعاطي حتى ولو لم تقم هذه الجريمة الأخيرة، أو كانت قد وقعت ولكن ليس بناءً على هذا التحريض، فالتحريض على جريمة التعاطي هنا يعتبر جريمة تامة مستقلة الأركان عن جريمة المتعاطي ذاته وتغايرها في عناصر الركن المادي والتكييف القانوني أيضاً وتعتبر أيضاً من الجرائم ذات النشاط المادي المجرد الذي لا يشترط فيه القانون تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

وأخيراً يلاحظ أن تجريم التحريض على تعاطي المواد المخدرة يعتبر من

---

(١) إذا انصب التحريض على أي جريمة أخرى من جرائم قانون المخدرات خلاف التعاطي سرت بشأنه القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات الاتحادي المحددة في المادة ٤٥ منه دون المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون المخدرات.

(٢) د/ حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٣) مع نفس هذا الرأي د/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٧٢، إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١١٦.

مستحدثات قانون المخدرات الإماراتي الحالي، حيث لم يكن مجرماً في القانون الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ويبدو لنا أن ذلك التجريم راجع إلى الحرص البالغ من المشرع الإماراتي على ألا تفلت أي صورة من صور الاشتراك من العقاب إذا تعذر مساءلة الشخص عن جريمة الدعوة أو التسهيل أو المساعدة أو أي نشاط عادي آخر، وذلك حرصاً منه على منع تعاطي هذه المواد المخدرة والحد من انتشارها بكل الطرق والوسائل حتى ولو كان ذلك بخلق جرائم جديدة عن أفعال لم تكن مجرمة في السابق.

ثالثاً: جريمة تسهيل التعاطي

يعتبر التسهيل نوعاً من أنواع المساعدة التي تعني تيسير التعاطي للغير وإزالة العقبات والصعوبات من طريقه لكي يقوم بالتعاطي، أو يقوم على اتخاذ خطوات معينة من شأنها تمكين المتعاطي من تحقيق هدفه وهو إتمام عملية التعاطي.

والتسهيل المعاقب عليه يأخذ أحد صورتين هما:- الإيجابي والسلبي، ويقوم التسهيل الإيجابي بصورة إتيان فعل معين من الجاني يهدف به إلى مساعدة الجاني على التعاطي وتيسير عملية التعاطي له، ومن أهم أمثلتها إعطاء المتعاطي المادة المخدرة لكي يتعاطاها أو قيام الطبيب بصرف تذكرة طبية على نحو غير مشروع بهدف تمكين الشخص من التعاطي، وأيضاً تقديم الشخص لسيارته الخاصة للمتعاطي لكي يقوم بالتعاطي فيها.

وقد يكون التسهيل سلبياً وذلك إذا لم يتخذ الفاعل موقف إيجابي كان من المتعين عليه فعله أو اتخاذه لمنع التعاطي[1]، مثال ذلك سماح الشخص لآخر بالتعاطي في محله الخاص أو مسكنه[2]، وتأكيداً لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أيّا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد

---

(١) في هذا المعنى المستشار/ عصام أحمد: المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) دون أن يكون قد قام بتخصيص هذا المسكن للتعاطي حيث تقع بذلك جريمة أخرى هي جريمة إعداد مكان للتعاطي المجرمة بالمادة ٤٦ من قانون المخدرات الإماراتي.

تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيًا كانت طريقة المساعدة»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يلاحظ أنه لا يشترط لقيام جريمة تسهيل التعاطي أن يكون هناك مقابل مادي لها، حيث تقع الجريمة بصرف النظر عما إذا كان فاعل جريمة التسهيل قد تحصل على مقابل مادي أو معنوي لجريمته من عدمه أيًا كانت قيمة هذا المقابل المادي وأيًا كان نوع هذا المقابل المعنوي. وأخيراً يجب أن يلاحظ أن جريمة تسهيل التعاطي تستقل تماماً عن جريمة إحراز أو حيازة المادة المخدرة، حيث يمكن أن تقوم أحدهما دون الأخرى أيًا كانت صورة القصد الجنائي في الجريمة الأخيرة، فمن يسلم أخراً سيارته للتعاطي فيها يمكن أن لا يحوز ثمة مواد مخدرة ومع ذلك تقع بفعله جريمة تسهيل التعاطي، ويكون المتعاطي نفسه مرتكباً لهذه الجريمة ولا يحاكم عن جريمة تسهيل التعاطي، وذلك للاختلاف التام في عناصر الركن المادي في كل جريمة عن الأخرى وبالتالي في التكييف القانوني لهما[2]، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هي جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية»[3].

الظروف المشددة لجرائم الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي:

إيماناً من المشرع الإماراتي بأهمية وخطورة التعاطي واعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله كل سبل وطرق مكافحة المواد المخدرة الدولية والوطنية فقد حرص على النص على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة الغرض

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٩٣/٥/٥ مجموعة أحكام النقض لسنة ٤٤ ق ٦٢ ص ٤٤٤.
(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٣٦.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٥ رقم ٧٨ ص ٣٦٥.

منها الحد من هذه الجريمة وتشديد العقاب عليها في كافة صورها سواء أكان ذلك في صورتها المجردة الموضحة في المادة ١/٤٤ سالفة الذكر أم إذا اقترنت بها عدة ظروف مشددة.

وقد اختط المشرع الإماراتي خطة هامة في تقسيم الظروف المشددة لجرائم الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي مؤداها تقسيم هذه الظروف بحسب أهميتها وخطورتها وأشخاص من وقعت عليهم الجريمة، وهذا التقسيم يمكن رده إلى قسمين أولهما تلك الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٤، وثانيهما تلك المنصوص عليها في المادة ٤٥ وذلك كله على النحو الآتي:

أولاً: الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٤:

من نص المادة ٢/٤٤ سالفة الذكر يتضح أن المشرع حدد عدة ظروف مشددة للجرائم الثلاثة المذكورة، وهذه الظروف المشددة هي:

(١) وقوع الجريمة في أماكن التجمعات العامة[(١)]: ويقصد بها تلك الأماكن التي يتجمع ويكثر فيها تواجد الجمهور والعامة بدون تمييز، ومثالها أماكن مواقف السيارات والحافلات العامة والخاصة، المطارات والموانى البحرية وأماكن المنافذ البرية للدولة، والميادين العامة، والحدائق والمتنزهات العامة المخصصة للجمهور حتى ولو كان دخولها بمقابل مادي.

وتقع جريمة الدعوة والتحريض أو تسهيل التعاطي في هذه الأماكن بصرف النظر عن وسيلة ذلك، وبصرف النظر عن الوقت الذي تقع فيه وحتى ولو لم يستجب أحداً لهذه الأفعال المادية.

ويبدو لنا أن سبب اعتداد المشرع الإماراتي بمكان وقوع الجريمة كظرف مشدد هو كثرة الجمهور المتوافر في المكان وسهولة التأثير فيه ووصول الركن المادي لهذه الجرائم سريعاً إلى أكبر عدد ممكن من هؤلاء الأشخاص، وبالتالي يكون هناك احتمال كبير في تأثير أكبر عدد ممكن منهم بهذا النشاط الصادر عن المتهم فتقع جريمة التعاطي بناء على ذلك فتزداد خطورة هذه الجريمة

(١) لم يكن القانون الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ يعرف هذا الظرف المشدد، ولهذا فهو يعتبر من مستحدثات القانون الحالي.

ويصعب تدارك آثارها.

(٢) وقوع الجريمة على أنثى: ولم يحدد الشارع أي شرط في الأنثى التي توجهه إليها جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل، ومن ثم يكفي لوقوع الظرف المشدد أن تكون أنثى أيًا كان سنها، وأيًا كانت درجة ثقافتها وأيًا كان مكان تواجدها.

ويرجع سبب الاعتداد بجنس من وجهت إليه الجريمة في رأينا أن الأنثى بطبيعتها النفسية والفسيولوجية أكثر عرضة للتأثر بالمؤثرات الخارجية من الرجل بصفة عامة، سيما وإن كان هذا المؤثر الخارجي مصحوباً بإغراءات أو تهديدات، فيكون هناك احتمال كبير في سرعة قبولها لهذا النشاط الصادر عن المتهم والاستجابة له فتقوم بالتعاطي بناء على هذا العمل المادي، وقد يتطور الأمر لديها إلى حد الإدمان وإلى حد ارتكاب أفعال أخلاقية شائنة مقابل حصولها على المخدر لتعاطيه، مما يصعب معه علاجها أو استمراره وقتاً طويلاً لديها، أو احتياجه لإجراءات شديدة لعلاجها وتأهيلها منه.

(٣) وقوع الجريمة على حدث: كذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للجرائم الثلاث سالفة البيان كون من وجهت إليه حدثاً، وقد عرفت المادة ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين الحدث بأنه: يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمرة وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة ...». وتحسب سن الحدث وقت وقوع الجريمة فعلاً أي وقت تقديم الدعوة له أو تحريضه على التعاطي أو تسهيل التعاطي سواء أكان ذلك للمواد المخدرة المدرجة في الجداول أم غير المدرجة في الجداول أم للمؤثرات العقلية، وتحسب السن بالتقويم الميلادي دون غيره وذلك عملاً بالمادة ٣ من القانون المذكور(١).

ويلاحظ أنه يفترض علم الجاني بأن من وجهت له الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي هو دون الثامنة عشرة من عمره حيث يكون ذلك من قبيل العلم المفترض، إلا إذا دفع بانتفاء هذا العلم لديه لأي سبب كما لو كان ذلك راجعاً

(١) راجع في ذلك للمؤلف: التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة سنة ١٩٩٥ الناشر دار الغد العربي القاهرة، ص ٦ وما بعدها.

إلى اشتداد جسم الحدث إلى الحد الذي لا يرجح كونه حدثاً فهنا يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع ردًا سائغاً بأسباب لها أصلها في الأوراق وإلا كان حكمها قاصراً في التسبيب حرياً بنقضه.

وأخيراً تبدو لنا علة التشديد في هذه الحالة في أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة عاماً من عمره يكون في حالة عدم اكتمال قدراته الذهنية والعقلية، ولم تستقر بعد قدرته على التمييز بين الصالح والطالح والضار والنافع فيكون بذلك أكثر عرضة للتأثر بالمؤثرات الخارجية والعوامل الدافعة إلى الإجرام بصفة عامة وتقل لديه موانع الإجرام وبذلك يكون هناك احتمال كبير في إقدامه على التعاطي بناء على نشاط الجاني مما دفع المشرع الإماراتي - وبحق - إلى تشديد العقاب في هذه الحالة.

(٤) وقوع الجريمة على شخص مريض بمرض عقلي أو في حالة سكر: كذلك يعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي ورودها على شخص يعتبر مريض بمرض عقلي أو شخص في حالة سكر أو في حالة تخدير ظاهرين، والمرض العقلي يمكن تعريفه بأنه: آفة تصيب الشخص فتعدم الأهلية لديه أو تنقصها مثل الجنون والعتة والسفة والغفلة[١]، وأهم هذه الأمراض على الإطلاق الجنون ثم العته، والجنون أما أن يكون مطبقاً أي مستمراً ودائماً ويلازم المريض ولا تتخلله فترات إفاقة، وقد يكون جنوناً متقطعاً وهو الذي تتخلله فترات إفاقة.

أما العته فهو خلل يصيب عقل الأنسان فيؤدي إى اختلاط الكلام وفساد التدبير لديه وبالتالي يوصف بأنه ناقص العقل.

وبناء على ذلك فإذا وجهت جريمة من الجرائم الثلاث سالفة الذكر إلى المجنون أو المعتوه اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً لها.

ويلاحظ أن اعتبار الشخص الذي وجهت إليه الجريمة المذكورة مصاباً بمرض عقلي يعد من قبيل المسائل الفنية التي يشق على المحكمة المضي فيها

---

(١) د/ عبدالودود يحي، ود/ نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون مطبوعات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح سنة ١٩٩٨ ص ٢٨٤.

بنفسها مما لازمه الاستعانة في بحثها بخبير فني لإبداء رأيه فيها[1] إذا ما دفع أمامها أو أثير بأي وجه أن هذا الشخص الذي وجهت إليه الجريمة مصاباً بمرض عقلي، وهذا الخبير هو الطبيب الشرعي المختص حتى يقوم بفحص القوى العقلية له لبيان ما إذا كان مصاباً بأي مرض عقلي أيا كان نوعه أو مسماه العلمي من عدمه، ثم يرجع إلى المحكمة سلطة تقدير هذا التقرير باعتباره عملاً من أعمال الخبرة الفنية التي لا تقيد المحكمة وذلك وفقاً للمادة ١/٩٠ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

أما الوجه الثاني من هذا الظرف المشدد فهو كون من وجهت إليه الجريمة في حالة سكر أو تحديد ظاهرين فتعني حالة الثمالة التي يكون فيها الشخص نتيجة تناوله مشروب مسكر يحتوي على مادة الكحول الإثيلي التي لها صفة التخمير على المواد المضافة إليه[2]، وهذا السائل المسكر يترك آثاراً ظاهرة على الشخص تعرف بصورة عامة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون ظاهرة وواضحة على هذا الشخص وإلا انتفى مبرر الظرف المشدد.

كذلك يلحق بالشخص الذي في حالة سكر، من كان مخدراً تخديراً[3] ظاهراً وهو الذي تناول المواد المخدرة سواء آكان تناوله هذه المواد بإرادته أم على غير علم منه بها حيث أن النص المذكور جاء عاماً غير محدد في هذا الشأن.

وأخيراً فإن علة التشديد في حالة وقوع الجريمة على المريض بمرض عقلي أو السكران أو المخدر تكمن في أن هذا الشخص يكون فاقداً الإرادة والشعور والاختيار، ولا يمكنه السيطرة على أفعاله أو فهم ما يصدر عنه من أقوال فيحدث لديه هياج في الانفعالات تكون مصحوبة بإتيان تصرفات ما كان ليقدم

---

(١) في هذا المعنى نقض مصري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٠ ق ٦٢ ص ١٠٠٦، وأيضاً نقض جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ ذات السنة ق ٦٨ ص ٤٠٣.

(٢) راجع في ذلك للمؤلف: مذكرات في شرح القوانين المكملة الإماراتية الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١ مطبوعات أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣) يبدو أن المشرع أراد بالشخص المخدر «من تناول المواد المخدرة»، إلا أن هذا النص يتسع ليشمل أيضاً من تناول العقاقير الطبية المخدرة استعداداً للعمليات الجراحية [البنج] وكان في حالة تخدير ظاهرة ووقعت عليه جريمة من الجرائم الثلاث سالفة الذكر.

عليها لو كان في حالته الطبيعية، وبالتالي يسهل اقتياده إلى تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على غير علم منه بحقيقتها وتكون جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل أسهل في وقوعها من ارتكابها على شخص سليم عقلياً وبدنياً، لذلك رأى المشرع الإماراتي - وبحق - اعتبار هذه الظروف الشخصية التي تحيط بمن وجهت إليه الجريمة ظرفاً مشدداً لهذه الجرائم الثلاثة سالفة الذكر.

أثر الظروف المشددة المذكورة في المادة ٢/٤٤:

لم يحدد المشرع الإماراتي أثر الظروف المشددة التي أوردها في المادة ٢/٤٤ سالفة الذكر، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه: «إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي: أ - ..... ب - .... ج: إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد، د - إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد».

ومن هاتين الفقرتين يتضح أن المشرع جعل أثر الظرف المشدد في الجرائم التي من عداد الجنايات مقسماً إلى قسمين حسب المدة المقررة أصلاً للجريمة، فإذا كانت مدة السجن تقل في حدها الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى الحد الأقصى وهو خمسة عشرة سنة[1]، أما إذا كانت مدة السجن الذي يصل إلى حده الأقصى سالف الذكر فإنه يجوز أن يحكم بعقوبة السجن المؤبد.

ولما كان ذلك وكانت المادة ١/٤٤ تعاقب على هذه الجرائم الثلاث المذكورة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات [والغرامة]، فإن الحد الأقصى المقرر لهذه الجرائم هو خمسة عشرة عاماً، فإنه يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة السجن المؤبد

(١) باعتبار أن الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت خمسة عشرة سنة عملاً بالمادة ٢/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

إذا توافر أي ظرف من الظروف المشددة المذكورة، وهذا السجن المؤبد يكون مدى حياة المحكوم عليه وذلك عملاً بالمادة ١/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

ويلاحظ أن نص المادة ١٠٣ عقوبات اتحادي سالف الذكر قد جعل تشديد العقوبة جوازياً للقاضي، وهذا ما يعني أن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية كاملة في الحكم بالظرف المشدد أو الحكم بالعقوبة في صورتها البسيطة دون معقب عليها في ذلك ودون رقابة من المحكمة العليا، ولهذا فإن عدم استعمال المحكمة لهذا الحق مع توافر مبرراته في الأوراق لا يصلح سبباً للنعي على الحكم.

ثانياً: الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٤٥:

يستفاد من نص المادة ٤٥[(١)] من قانون المخدرات الإماراتي سالف الذكر أن المشرع حدد بعض الظروف المشددة الأخرى للجرائم الثلاثة المذكورة سلفاً، ويمكن تحديد هذه الظروف في ثلاث على النحو الآتي:

(١) إلحاق أذى بسيط بالمجني عليه:

يعتبر ظرفاً مشدداً لجرائم الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي إذا كان من وجهت إليه الجريمة قد أصابه أذى من جراء هذه الجريمة.

وفي هذه الحالة يكون قصد إلحاق الأذى بمن ارتكبت الجريمة قبله قصداً خاصاً في الجرائم المذكورة يتوافر إذا انتوى الجاني أن يضر بالمجني عليه بأي نحو وأي صورة، وهذا القصد الجنائي الخاص لا يتوافر هنا إلا إذا توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وفقاً للقواعد العامة. ويلاحظ أن النص المذكور لم يحدد أي معيار أو درجة لهذا الإيذاء الواقع على المجني عليه، ولهذا فيكفي حدوث الإيذاء البسيط أو مطلق الإيذاء حتى ولو لم يكن جسيماً، وحتى ولو لم يترك آثاراً بالمجني عليه، ومثال هذا الإيذاء البسيط أن يصاحب الدعوة أو التحريض أو التسهيل الاعتداء الجسماني على المجني عليه بصورة

---

(١) تقابل المادة ٤٥ من قانون المخدرات الملغي مع تشديد القانون الحالي لعقوبة الإيذاء البسيط لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وإضافة الغرامة.

لا تترك فيه عاهة مستديمة، مثل الضرب البسيط أو الضرب بأداة وتكون آثاره محدودة، أو الاعتداء المعنوي على هذا الشخص مثل ارتكاب جرائم السب والقذف أو التهديد ضده وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الموضوع هي التي لها دون غيرها سلطة البحث في قصد الجاني وما إذا كان ينوي الإضرار بالمجني عليه من عدمه، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا القصد طالما كانت أسبابه تكفي لحمل قضائه في ذلك[1].

أثر هذا الظرف المشدد على العقوبة المقررة للجريمة:

على خلاف الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٤ والتي ترك المشرع فيها بيان أثرها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي، فإن المشرع رأى أن يحدد بنفسه أثر هذه الظروف المشددة الثلاث الواردة في المادة ٤٥ مخدرات بحيث جعل لكل ظرف مشدد أثر خاص به في تشديد العقوبة، ولهذا فإذا توافر هذا الظرف المشدد الأول بانتواء الجاني إلحاق أذى بالمجني عليه وترتب على ذلك إلحاق الأذى به فعلاً، فإن المحكمة تلتزم بالحكم على الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ومن الطبيعي القول بأن الحد الأقصى لهذه الجريمة هو خمسة عشرة عاماً بالنسبة لعقوبة السجن وفقاً للمادة ٢/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي، والحد الأقصى للغرامة هو مائة ألف درهم باعتبار أن الواقعة جناية وذلك عملاً بالمادة ٧١ من ذات القانون سالف الذكر.

(٢) إلحاق أذى جسيم بالمجني عليه:

حددت هذا الظرف المشدد المادة ٢/٤٥ من قانون المخدرات، إلا أنها لم تحدد نوع جسامة هذا الأذى أو درجته أو المدى الذي يصل إليه، ولهذا فيكون من اللازم ترك هذا التحديد لمحكمة الموضوع باعتبار أن ذلك يعد فصلاً في مسألة موضوعية وليس قانونية، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك مادامت قد استمدت قضائها من وقائع لها أصلها الثابت في الأوراق.

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٧٢٥.

ونحن نرى أنه يمكن وضع معيار تقريبي لتحديد مدى جسامة هذا الضرر إذ يقسم الضرر الجسيم إلى نوعين: الأول: مادي: ويكون في صورة أضرار بدنية لحقت بجسم المجني عليه، أو مالية لحقت بأمواله وممتلكاته هو ومن يعول أو من يشملهم برعايته ففي هذه الحالة تكون جسامة الضرر قابلة للتقدير حسب تقرير الخبير الفني المختص كل في حدود اختصاصه(١) وتملك المحكمة في النهاية سلطة تقدير رأي الخبير الذي لا يقيد المحكمة وفقاً للمادة ١/٩٠ من قانون الإثبات سالف الذكر.

النوع الثاني: هو الأضرار المعنوية أو الأدبية الجسيمة التي تلحق بالمجني عليه مثل التشهير به أو تشويه السمعة أو الفصل من الوظيفة أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بناء على الجرائم الثلاث المذكورة، ففي هذه الحالة يترك أمر تحديد جسامة هذا الضرر إلى محكمة الموضوع باعتباره مسألة واقعية وليست قانونية وفق ما سلف ذكره في هذا الشأن.

أثر هذا الظرف المشدد على العقوبة:

أوضحت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ سالفة الذكر أن اعتبار الأذى جسيماً كافياً للحكم بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ويجب القول أيضاً بأن الحد الأقصى لهذه الغرامة هو مائة ألف درهم باعتبار الواقعة جناية كما سلف القول.

(٣) موت المجني عليه:

تدرج المشرع الإماراتي في هذه الظروف المشددة الموضحة في المادة ٤٥ من قانون المخدرات، فبعد أن حدد الأذى المجرد البسيط الذي قد لا يترك أثراً، ثم الأذى الجسيم أيّاً كان نوعه ودرجته، وصل به التدرج إلى حد اعتبار وفاة المجني عليه - كأثر لجرائم الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي - هو الظرف

(١) إذا كان الضرر بدنياً كان الطبيب الشرعي هو المختص، وإذا كان الضرر مالياً كان الخبير الحسابي هو المختص وهكذا حسب نوع الضرر الجسيم الواقع على المجني عليه.

المشدد الأخير بحسبان أن وفاة الشخص تعد أخطر وأهم الآثار التي يجب الاهتمام بها في نصوص التجريم.

وبناء على ذلك يمكن القول بتصور وفاة المجني عليه كأثر لهذه الجرائم الثلاثة سالفة الذكر، مثال ذلك حدوث هياج شديد بين الجمهور الذي وجهت إليهم جريمة التحريض على التعاطي مما نتج عنه وفاة أحدهم، أو تقديم تسهيل معين للمتعاطي مثل تقديم المادة المخدرة المغشوشة للمتعاطي فيترتب على تعاطيها وفاة المتعاطي، أو دعوة بعض الأشخاص للتعاطي في مركب أو قارب فينقلب بهم ويغرقوا جميعاً أو أحدهم[1]، أو أن يقدم أحد الأشخاص لآخر جرعة أكثر من اللازم فتحدث الوفاة، أو من يقوم بحقن آخر بمادة مخدرة بطريقة خاطئة فتحدث الوفاة نتيجة ذلك.

أثر وفاة المجني عليه على العقوبة:

أوضحت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ٤٥ سالفة الذكر، أثر وفاة المجني عليه كظرف مشدد لجرائم الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي هو الحكم على الفاعل بالإعدام، أي أن أثر هذا الظرف المشدد تمثل في تشديد عقوبة الجناية إلى أن تصل إلى الحد الأقصى للعقوبات على الإطلاق وهو الإعدام والذي يعتبر عقوبة أصلية وحيدة، وقد أشارت الفقرة المذكورة بعدم الإخلال بحكم المادة ٤٥ من قانون المخدرات وهي المتعلقة بما يترتب لأصحاب الشأن في الحق في الدية المقررة شرعاً وهم الورثة الشرعيين للمجني عليه المقتول، وتفصل المحكمة الشرعية المختصة في تحديد هؤلاء الورثة ومقدار أنصبتهم الشرعية وذلك بعد صدور الحكم الجنائي البات المقرر لإعدام المتهم فاعل جريمة الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي والتي ترتب عليها وفاة المجني عليه.

---

(١) ويشترط في هذه الواقعة أن تكون الوفاة مترتبة على الجريمة مثل إختلال توازن الشخص نتيجة تعاطيه، أما إذا كانت الوفاة نتيجة انقلاب القارب لأي سبب آخر، فهنا لا تتوافر رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة.

مدى إلزام المحكمة بتشديد العقاب:

وأخيراً يجب أن نشير إلى أنه بعد استعراض سائر الظروف المشددة لجرائم الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي والمحددة في المادتين ٢/٤٤، ٤٥، وبيان أثر كل ظرف مشدد منهم، فإنه يتعين القول أن تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٤٥ يكون وجوبياً على المحكمة ولا تملك المحكمة منه فكاكاً، أما الظروف المشددة الأربعة المذكورة في المادة ٢/٤٤ فهي جوازية للمحكمة وفق صريح نص المادة ١٠٣ عقوبات الاتحادي التي جرت عليه أنه «... جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد ...» ، ولهذا فلا يجوز النعي على الحكم بعدم تشديد العقوبة في الحالات التي نصت عليها المادة ٢/٤٤، ولا يصلح ذلك سبباً للطعن عليه أمام المحكمة العليا، في حين أن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذا لم تقم بتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٤٥ سالفة الذكر، ويصلح هذا السبب للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا.

وفي رأينا أن هذه التفرقة التي أقامها المشرع في أثر هذه الظروف المشددة تكمن في أن الشارع قد رأى أن تحقق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٤٥ أكثر خطورة وأشد جسامة وأبلغ ضرراً من تلك المحددة في المادة ٢/٤٤، ومن ناحية أخرى فإن تحقق الحالات التي تستوجب تشديد العقاب والمحددة في المادة ٤٥ يكون محققاً وواقعاً لا محالة وآية ذلك قضاء المحكمة بالعقوبة المشددة، أما الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ٢/٤٤ فهي مجرد احتمال قابل للتحقق وقابل أيضاً لعدم التحقق لذلك أجاز المشرع فيها للمحكمة الحكم بالعقوبة المشددة من عدمه وفقاً لمطلق سلطتها التقديرية[1] في ذلك.

رابعاً: جريمة إدارة مكان للتعاطي

نص القانون:

نصت المادة ٤٦ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا

(١) د/ رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام والقرارات، المرجع السابق، ص ٤٠.

تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص علهيا في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ المرفقة بهذا القانون، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون أو أيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة ٤١، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة».

أسباب التجريم:

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي انتهج ذات المسلك الذي اتخذه عند تجريم أفعال الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي في النص على هذه الأفعال معاً، فقد جمع أيضاً عناصر مادية ثلاث تكاد تقترب في معناها إلى حد كبير بحسبانها نوعاً من أنواع تسهيل[1] تعاطي الغير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولكن تبقى بعد ذلك علة التجريم لهذه الصور الثلاث هي عدم رغبة المشرع في ألا يفلت من العقاب أي نشاط مادي يتصل بهذه المواد ويكون سبباً في المساعدة على الاتصال بهذه المواد بصفة عامة والتعاطي بصورة خاصة.

تعريف إدارة مكان للتعاطي:

يتخذ النشاط الأول صورة قيام الشخص «بإدارة» مكان ما لتعاطي المواد المخدرة، والإدارة هنا تأخذ معنى تنظيم كل ما يتعلق بتعاطي هذه المواد والإشراف عليها وتوجيهها وفقاً لإرشاداته وأوامره ونواهيه، وبمعني آخر يعد الشخص قد قام بنشاط الإدارة إذا كان في مكنته إصدار القرارات التنظيمية الخاصة بهذا المكان، مثال ذلك: تحديد مواعيد فتح المكان أو إغلاقه أو تحديد من يدخل إلى المحل ومن لا يدخل أو تعيين العمال القائمين على خدمة المتعاطين

(١) مع هذا الرأي إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١٢٣.

أو الاستغناء عنهم[1] أو تحديد المقابل المادي للدخول إلى المكان إن كان هناك مقابل.

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون المتهم هو مالك المكان أو حائزه، حيث أن الرابطة القانونية التي تربط بين هذا المكان والمتهم لا يعتد بها للعقاب على هذه الجريمة، ولهذا فيمكن أن تقع هذه الجريمة من مالك المكان[2]، أو من المستأجر له سواء أكان بعقد مكتوب أم شفهي غير محرر، كما تقع هذه الجريمة من حائز المكان أيا كانت صورة حيازته[3]، كما أنها تقع من مغتصب الحيازة وهو من ليس له أي صلة قانونية بالمكان وقام بالاستيلاء عليه لأي سبب، كما تقع هذه الجريمة ممن له الحيازة المادية أو اليد العارضة على المكان ومثالها أن يأخذ أحد الأشخاص سيارة من آخر بقصد تجربتها تمهيداً لشرائها ثم يقوم بإدارتها لتعاطي هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

كما تقع هذه الجريمة من حائز المكان حيازة مادية أو ناقصة ومثالها من عهد إلى آخر بتنظيف بيته أو سيارته أو المحافظة عليه حين غيابه فيقوم بإدارة هذا المكان للتعاطي.

ويترتب على ذلك أنه لا يقبل من المتهم الدفع بعدم ملكيته لهذا المكان المدار للتعاطي أو انتفاء الرابطة القانونية بينه وبين المكان، طالما قد ثبت للمحكمة الرابطة الواقعية بقيامه فعلاً بإدارة المكان والإشراف عليه وتوجيهه في عملية التعاطي.

كما يستوي أمام القانون شكل المكان نفسه أو موقعه فيمكن أن يكون هذا المكان المدار للتعاطي منزلاً كاملاً، أو حجره فيه أو سطح المنزل أو في المقهى كله أو المحل أو زاوية أو جانب فقط فيه أو خيمة في الصحراء أو «كهفاً في الجبل»[4].

---

(١) د/غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٤٢.
(٢) وهو من ثبتت له الملكية القانونية لهذا المكان فعلاً في تاريخ سابق على ارتكابه الجريمة.
(٣) إذا كان هناك اتفاقاً بين المالك والحائز على إدارة المكان وقعت الجريمة منهما معاً، واعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة «إدارة مكان للتعاطي».
(٤) د/ فوزية عبدالستار: البحث المشار إليه، ص ٧٤.

اشتراط الإدارة للغير:

يشترط لوقوع جريمة إدارة مكان للتعاطي أن تكون هذه الإدارة معدة لغير المتهم، أي لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بصفة عامة، ذلك لأن هذا النشاط المادي - في رأينا - لا بد وأن يكون مقصوداً لخدمة الغير وليس لذات المتعاطي حتى وإن كان هو يتعاطى فيه مع هؤلاء الغير.

وهذا «الغير» لا يمكن تحديده إلا بالتحديد السلبي وهو كل شخص خلاف المتهم، يستوى في ذلك أصوله أو فروعه[1] أو أشقائه أو أصدقائه المعروفين لديه أو أي شخص غير معروف لديه.

والحكمة من ذلك أنه إذا كان المتهم قد خصص المكان لنفسه هو فقط فلا يسر عليه وصف «الإدارة» وفقاً لمعنى المادة ٤٦ مخدرات إماراتي وإنما يكون تعاطياً أو استعمالاً شخصياً لهذه المواد وفقاً لنص المادة ٣٩ من ذات القانون.

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن جريمة إدارة مكان للتعاطي تعتبر مستقلة تماماً في أركانها القانونية وعناصرها عن جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي حيث يمكن أن تقوم أحداهما في حق المتهم ولا تقوم الأخرى ومثالها قيام الشخص بإدارة المكان ولكن لا يحوز أو يحرز المواد المخدرة فلا تقوم في شأنه هذه الجريمة الأخيرة، ولا يتعاطاها فلا تقوم في حقه جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «جريمة إدارة المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار أحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية»[2].

وأخيراً فإنه يجب القول بأن جريمة إدارة مكان للتعاطي تعتبر من الجرائم المستمرة وليست الوقتية، حيث يستمر النشاط الإجرامي فيها إلى الوقت الذي تزول فيه وهو الوقت الذي يتخلى فيه المتهم عن إدارته لهذا المكان لأي سبب

---

(١) إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٥ ق.

كان سواء أكان بضبطه أم بسبب قيام آخر بهذا النشاط وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي حالة الاستمرار بالنسبة للمتهم الأول، وتبدأ حالة الاستمرار بالنسبة للمتهم الثاني، ويترتب على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المستمرة سريان كافة الأحكام الخاصة بهذا النوع من الجرائم عليها دون أحكام الجرائم الوقتية.

خامساً: جريمة إعداد مكان للتعاطي

تعريف إعداد المكان للتعاطي:

النشاط المادي الثاني المجرم في المادة ٤٦ سالفة الذكر هو إعداد الشخص لمكان ما لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا الإعداد يتخذ صورة تخصيصه أو إفراده لتعاطي هذه المواد حتى وإن تم فيه أي نشاط آخر، مثال ذلك من يقوم بتخصيص غرفة في مسكنه لهذا التعاطي أو يخصص شقة له في مكان غير سكنه لهذا التعاطي، أو من يخصص جانب في المقهى المملوكة له لتعاطي هذه المواد.

ولا يشترط في الإعداد الانفراد بتعاطي المواد المذكورة فقط في هذا المكان حيث يمكن أن يكون هذا المكان المعد للتعاطي يتم فيه نشاط آخر سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، مثال ذلك أن يخصص المتهم زاوية في المحل التجاري الذي يملكه لتعاطي المواد المخدرة وأعمال الدعارة، أو أن يخصص الصيدلي جانب من الصيدلية لتعاطي المواد المخدرة بالإضافة إلى نشاطه المشروع في بيع المواد الدوائية ومستحضراتها، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن: «القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير المخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر»[1].

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ مجموعة احكام النقض السنة ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥.

ويلاحظ أن إعداد المكان أو تخصيصه لا يشترط فيه أن يكون الدخول إليه للكافة أو أن يقتصر على أشخاص معينون[١]، ذلك لأن فتح هذا المكان للجمهور بغير تمييز يوفر في حق المتهم هذه الجريمة، كما تقوم في حقه إذا كان باب المكان لا يفتح إلا بعد التحقق من الشخص في أنه من الأشخاص المسموح لهم بالدخول، ذلك لأن الفعل المادي هنا - وهو مجرد الإعداد - لا يدخل فيه شخص المتعاطي أو الداخل للمكان لأن مرتكب الجريمة هذه ليس هو المتعاطي وإنما من أعد هذا المكان للتعاطي.

وما سبق ذكره بالنسبة لجريمة إدارة مكان للتعاطي يسري أيضاً على الإعداد[٢] وهو ما يتعلق بعدم اشتراط رابطة قانونية معينة بين المتهم والمكان الذي قام بإعداده للتعاطي، وكذلك يستوي أمام القانون أيضاً شكل المكان أو موقعه وهي كلها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك للمحكمة العليا.

ويرى بعض الفقه - وبحق - أن جريمة إعداد المكان للتعاطي تستلزم قدر معين من التخصيص[٣] لهذا المكان لإتمام التعاطي، وهذا التخصيص لابد وأن يستغرق فترة زمنية معينة تكون كافية لتردد المتعاطون على المكان حتي يتوافر في حق المتهم عنصر الإعداد، ولهذا فإن التعاطي العابر[٤] لهؤلاء المتعاطين في هذا المكان لا يدخل ضمن وصف «الإعداد» وإنما يدخل تحت وصف الدعوة وهي جريمة أخرى تغاير جريمة الإعداد في التكييف القانوني وأركانها وعقوبتها أيضاً.

---

(١) مع هذا الرأي د/ فوزية عبدالستار البحث سالف الذكر ص ٧٣.

(٢) كما تعتبر هذه الجريمة أيضاً من الجرائم المستمرة وليست الوقتية لذات العلة المذكورة في جرائم إدارة المكان للتعاطي، راجع ما سبق ص ١٥٥ من هذا المؤلف.

(٣) د/ غنام محمد غنام المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٤) إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١٢٥.

سادساً: جريمة تهيئة مكان للتعاطي

تعريف تهيئة المكان للتعاطي:

يمكن تعريف التهيئة كنشاط مادي في هذه الجرائم بأنها تزويد وإمداد المكان بكل ما يلزم لإتمام عملية التعاطي أو أن يقدم المتهم للمتعاطين كل ما يحتاجونه من أدوات ومعدات لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ومن أمثلة هذه الأدوات التي يتم بها تزويد المكان، النرجيلة والجوزة والمعسل وأنابيب التعاطي والفحم والحقن والمواد المخدرة نفسها أو الأقراص المخدرة أو المؤثرة في العقل[١].

وبناء على ذلك فإن هذه الجريمة - مثل سابقتيها - تستلزم نشاطاً إيجابياً[٢] يصدر من المتهم يقوم به من أجل جعل المكان مهيئاً لتعاطي المواد المخدرة، ولهذا فلا تقع هذه الجريمة بالنشاط السلبي أو الامتناع عن فعل معين، فلا تسند للمتهم مثلاً جريمة التهيئة لأنه امتنع عن طرد ساكن لديه يقوم بإدارة أو تهيئة أو إعداد مسكنه للتعاطي، لأن قعود الشخص عن طرد أو نهي الساكن لديه عن هذا العمل ليس هو النشاط المجرم في هذه الجريمة.

كما يلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على قيام الشخص المتهم بتزويد المتعاطين بما يحتاجونه للتعاطي شريطة أن تكون هذه الأشياء لازمة وضرورية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتعاطي ومنها الأشياء المذكورة، ولهذا فلا تقع هذه الجريمة ممن يقدم جهاز تسجيل أو تلفاز أو جهاز فيديو للمتعاطين لاستخدامه أثناء التعاطي، كذلك لا تقع هذه الجريمة ممن اقتصر نشاطه على تنظيف المكان أو ترتيب الكراسي أو تهوية المكان فقط دون أن يسند إليه تقديم أي فعل آخر باعتبار أن هذه الأفعال جميعها ليست مرتبطة بالتعاطي حيث يمكن أن يتم التعاطي بدونها.

---

(١) وفي هذه الواقعة يمكن أن يحاكم هذا الشخص أيضاً عن تهمة الاتجار في المواد المخدرة باعتباره يتقاضى أجراً أو مقابلاً عنها.

(٢) د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٤٣.

ويسري على جريمة تهيئة المكان للتعاطي سائر الأحكام السابق ذكرها بالنسبة لجريمتي الإدارة والإعداد[1]، وقد صاغت محكمة النقض المصرية هذه المبادئ كلها في عديد من أحكامها حيث قضت بأنه: «ما أثبته الحكم المطعون فيه في حق الطاعن من تهيئة الأدوات اللازمة لتدخين المخدرات لمن يرغب في ذلك من رواد المقهى وسماحه لهم بذلك في حضوره وعلى مرأى منه وتقديمه لهم معدات التدخين وهو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض تتوافر به في حق الطاعن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات»[2].

ويلاحظ أن جرائم الإدارة والإعداد والتهيئة تثير في العمل ثلاث مشاكل هي:

أولاً: مدى اشتراط المقابل لوقوع هذه الجرائم الثلاث

من استقراء نصوص المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦ من قانون المخدرات الإماراتي يمكن القول بأنه من اللازم لوقوع جريمة الإدارة أو الإعداد أو تهيئة المكان لتعاطي المواد المخدرة أن يكون المتهم قد تقاضى أجراً عنها، فهذا الأجر يمثل عنصراً لازماً لوقوع الركن المادي في هذه الجريمة حيث أنه بدونه يتحول الفعل المادي إلى جريمة أخرى وليست ضمن جرائم المادة ٤٦ المذكورة وهي جريمة الدعوة سالفة الذكر. وتفسير ذلك أن فعل الإعداد أو الإدارة أو التهيئة يكون القصد منه حث الآخرين على التعاطي ودفعهم إليه وبذل الشخص ما في وسعه لجذب المتعاطين إلى محله قاصداً من ذلك الحصول على مقابل معين أو ربما ما يعتبر هو هدفه من نشاطه، أما إذا لم يكن هناك مقابلاً لهذه الجرائم فيكون نشاط الجاني عند إعداده لمنزل أو إدارته أو تهيئة للتعاطي مجرد دعوة منه للآخرين للتعاطي عنده، وهذه الدعوة لا يهدف الشخص من ورائها إلى الحصول على مقابل معين بل لقضاء وقت ما في هذه المتعة الزائفة الوهمية، وهي تشكل جريمة أخرى هي تلك

(١) باستثناء واحد وهو اعتبار جرائم التهيئة جريمة وقتية وليست مستمرة لأن فعل التزويد ذاته يبدأ وينتهي في وقت واحد، إلا إذا كان من ضمن أفعال التهيئة تزويد المتعاطين بالمخدر نفسه حيث تقع جريمة حيازة المواد المخدرة وهي جريمة مستمرة وليست وقتية.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨٢/٥/١١ الطعن رقم ٢٧٥٢ مشار إليه في د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٤٦ هامش ٢.

المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون المخدرات.

وهذا المقابل المشترط لوقوع جرائم المادة ٤٦ يستوي أن يكون مادياً أي مبلغ مالي أيا كان نوعه أو مقداره، أو أن يكون عينياً كمن يقوم بإدارة أو إعداد أو تهيئة مكان للتعاطي ابتغاء تعينه في وظيفة ما أو إلحاق نجله بكلية أو معهد دراسي معين، أو ابتغاء ممارسة الدعارة مع إحدى المترددات عليه، ولهذا يجب على المحكمة استظهار هذا المقابل وإلا كان حكمها قاصر التسبيب، ولهذا فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه: «لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة .... والتي أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها، لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطي المخدرات مقابل جعل، فإنه يكون قاصر البيان في استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه»[١].

وقضت أيضاً أن «إدارة أو إعداد وتهيئة المكان .... إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء»[٢].

ثانياً: اختلاف العقوبة باختلاف المادة المتعاطاه في هذه الجرائم

أقام المشرع الإماراتي تفرقة هامة وجوهرية في العقوبة المقررة لهذه الجرائم الثلاث باختلاف المادة التي يتم تعاطيها، وأورد هذه التفرقة في المادة ٤٦ بفقرتيها، وإن كانت هذه التفرقة لا تنال من نوع الجريمة باعتبار أنها في

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٤ ق ١٦٣ ص ٨٢٥.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨١/٦/١١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ ق ١١٦ ص ٦٦٥.

صورتيها وظرفها المشدد جناية[1]، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في العقوبة المقررة في كل حالة على حدة.

(١) تعاطي المواد المحددة في الجداول ١، ٢، ٤، ٥:

إذا كان المتهم بالإعداد أو الإدارة أو التهيئة قد قام بفعله هذا لتعاطي الآخرين أي مادة من المواد المحددة في الجداول ١، ٢، ٤، ٥ المرفقة بقانون المخدرات، كان ذلك داعياً إلى توقيع عقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة[2] باعتبارها العقوبة الأصلية المقيدة للحرية، وأيضاً عقوبة مالية تكميلية هي الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم.

وبناء على ذلك فإن المشرع أخذ من نوع المادة المتعاطاة سبباً لتشديد العقاب باعتبار أن هذه المواد المذكورة في الجداول سالفة الذكر من أهم وأخطر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأشدها تأثيراً في جسم الإنسان فلا بد أن ينال المتهم عقابه وفقاً لشدة هذه المواد التي مكن الآخرين من تعاطيها بنشاطه الإيجابي المقصود منه.

وهذا التشديد تمثل في رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات مع بقاء الحد الأقصى كما هو وهو خمسة عشرة سنة وفقاً للمادة ٢/٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي، ويكون قضاء المحكمة بالعقوبة فيما بين عشر سنوات وخمسة عشرة سنة قضاءً بعقوبة مبررة قانوناً.

وبالنسبة للغرامة فقد حدد المشرع حدها الأدنى فقط وهو عشرين ألف درهم وترك الحد الأقصى للقواعد العامة وهو مائة ألف درهم باعتبار أن الواقعة جناية وذلك عملاً بالمادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي، وعلى المحكمة القضاء بالغرامة (مع السجن) فيما بين عشرين ألف ومائة ألف درهم.

---

(١) ولا تنال هذه التفرقة من نوع العقوبة باعتبار أنها هي السجن في كل الأحوال.

(٢) نرى أن نص المشرع على تحديد الحد الأقصى بخمس عشر سنة تزيداً لا مبرر له حيث أنه محدد في القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢/٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي، فلو ترك المشرع الحد الأقصى لعقوبة السجن فلن يزيد عن ١٥ سنة، ولكن تبدو فائدة النص على الحد الأقصى إذا قل عن ١٥ سنة كما هو مذكور في العقوبة الموضحة في البند ثانياً في المتن.

(٢) تعاطى المواد الأخرى:

إذا كانت المادة التي تم تعاطيها في المكان الذي قام بإدارته أو إعداده أو تهيئته المتهم تندرج في الجداول ٣، ٦، ٧، ٨ أو كانت غير مدرجة في كل الجداول الملحقة بالقانون ولكن لها شأن في إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل تكون العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات[١] وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم.

والواضح من هذه العقوبة أنها توقع عندما تكون المادة المتعاطاة خلاف المذكورة في البند أولاً وهي تشمل سائر المواد المذكورة في باقي الجداول وكذلك المواد التي يسري عليها حكم المادة ٤١ سالفة الذكر[٢] والخاصة بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الغير مدرجة في الجداول شريطة أن يكون لها شأن في التخدير أو التأثير في العقل.

ويلاحظ أن العقوبة هنا تكون أقل مدة من تلك المذكورة في البند أولاً حيث أن هذه المواد ـ وكما سبق القول ـ أقل شدة وجسامة من سابقتها، وتتراوح هذه العقوبة ما بين سبع سنوات وعشر سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، وأي عقوبة بين هذه الحدود تكون مبررة وصحيحة قانوناً.

ويثور تساؤل هام في هذا الصدد حول ما إذا كان المتهم قد أعد أو أدار أو هيأ المكان لتعاطي أي مادة من المواد المذكورة في الجداول ٣، ٦، ٧، ٨ أو أي مادة غير مدرجة في الجداول والتي يسري عليها حكم المادة ٤١ مخدرات، إلا أن المتعاطي قد تعاطى مادة من المواد التي ورد ذكرها في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ فهل يسأل المتهم بالإدارة عن تعاطي هذه المادة أم تقتصره مسئوليته على إدارة مكان لتعاطي إحدى المواد المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ سالفة الذكر.

بداية يجب أن نقرر أنه يلزم في هذه الجريمة ضبط المادة التي كان يتعاطاها المتعاطون في هذا المكان، حتى يتم تحليلها بواسطة المختبر الجنائي

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) راجع ما سبق ص ١٣٤ وما بعدها من هذا المؤلف.

ليقول كلمته فيها، وأن هذا التحليل ضرورة أساسية وشرط مفترض لصحة تطبيق القانون بحيث إذا كانت هذه المادة من المواد المذكورة في الجداول ١، ٢، ٤، ٥ كانت العقوبة هي المحددة في البند أولاً فيما ذكر، وإذا كانت المادة خلاف ذلك كانت العقوبة هي المحددة في البند ثانياً من المادة ٤٦ سالفة السرد.

أما إذا تم ضبط مادة مخدرة لم يكن المتهم بالإدارة قد انصرف قصده إلى تسهيل تعاطيها في المكان الذي تولى أمره، فإننا نجد نص المادة ٤١ من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه: «إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده»، فهذه المادة تعني أنه لإمكان مساءلة الجاني عن الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة يجب أن نفرق بين فرضين: أولهما: إذا كان عالماً بوجوده وتوافره في الدعوى فإنه يسأل عنه وفقاً لمفهوم المخالفة للمادة ٤١ المذكورة.

ثانيهما: أنه إذا كان يجهل وجود هذا الظرف المشدد ولم يتوافر له العلم به فلا يسأل عنه، وتقتصر مسئوليته عن الجريمة التي اتجه إليها قصده مجردة عن هذا الظرف المشدد.

ويقصد بظروف الجريمة تلك العناصر التي تلحق بالجريمة ذاتها والتي قد يتصور تحققها أو لا يتصور ذلك بحيث يمكن القول بأن انتفاءها لا يؤثر في قيام الجريمة، أما إذا توافرت فإن ذلك داعياً إلى القول بتغير العقوبة زيادة أو نقصاً.

وبناء على ذلك فهذه الظروف نوعان: أولهما: تلك التي تغير من وصف الجريمة وثانيهما: تلك التي تغير من العقوبة المقررة ومن ثم فهي لا تدخل في العناصر المكونة للجريمة ولا تعتبر من أركانها حيث تبقى الجريمة المرتكبة على وصفها القانوني الذي كان لها قبل دخول الظرف[1] المذكور عليها.

وبناءً على هذه القواعد فإنه في الفرض سالف الذكر يسأل المتهم عن جريمة المادة ٤٦/٢ وليس عن الفقرة الأولى باعتبار أن قصده أساساً كان متجهاً إلى هذه الجريمة، أما تواجد الظرف المشدد فكان يجهله ولا علم له به، ولم يكن في مقدوره أن يعلمه أو يتوقعه حيث أنه هو الذي أعد المادة المخدرة[2]

(١) د/ حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) فضلاً عن مساءلته أيضاً عن جريمة إحراز المادة المخدرة.

وزود بها المكان وهي المادة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤٦، أي يعلم بكنهها وطبيعتها تحديداً، أما إذا اقتصرت الإدارة أو الإعداد أو التهيئة على تزويد المكان بكل الأدوات عدا المواد المخدرة التي يكون على المتعاطين إحضارها، فهنا نكون بصدد نتيجة محتملة لنشاطه الإجرامي إذ كان عليه أن يتوقع أو يعلم أن المتعاطين سوف يحضرون معهم مخدرات من المنصوص عليها في الجداول ١، ٢، ٤، ٥ وبالتالي يسأل عن جريمة المادة ١/٤٦ مخدرات، ويجب أن نقرر أيضاً أن تقدير هذا العلم وانتفاء جهل المتهم بهذا الظرف المشدد يعتبر من إطلاقات قاضي الموضوع باعتباره فصلاً في مسألة واقعية وليست قانونية[١].

ثالثاً: الظرف المشدد العام

لهذه الجرائم المذكورة: "العود"

تعريف العود إلى الجريمة بصفة عامة:

يمكن لنا تعريف «العود» إلى ارتكاب الجريمة بأنه «حالة شخصية تقوم لدى الجاني عند ارتكابه جريمة عقب صدور حكم بات ضده في جريمة ارتكبها سابقاً تتحد مع الجريمة الجديدة في ركنها المعنوي».

وهذا التعريف مستفاد من تحديد المشرع الإماراتي لأحوال وشروط ونوعي العود المحددين في المواد ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

والعود بهذا المعنى يعتبر ظرفاً مشدداً عاماً حيث يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها[٢] على الأقل، كما يعتبر ظرفاً شخصياً لتشديد العقاب على الجاني نظراً لكونه يكشف بوضوح عن ميل[٣] شديد نحو الإجرام لدى الشخص واستهانته الواضحة بالعقوبة المقررة قانوناً وعدم تقديره لقيم المجتمع

---

(١) إذا قضت المحكمة بالسجن عشر سنوات (مع الغرامة) وأخطأت في تحديد الفقرة المنطبقة من المادة ٤٦ فلا تملك النيابة العامة الطعن في هذا الحكم لتحديد الفقرة المنطبقة حيث يعتبر هذا الطعن غير منتج ولا يحقق إلا مصلحة نظرية بحتة للنيابة، وأن العقوبة مبررة قانوناً وبالتالي يكون طعن النيابة العامة هنا غير مقبول.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٨٠٧ وما بعدها.

(٣) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٣٦٨ وما بعدها.

وتقاليده ونظامه العام، وعدم حرصه على الأمن العام الذي يعتبر مفترضاً أساسياً لحياة أي مجتمع.

والعود كظرف مشدد عام للجرائم له نوعان: أولهما هو العود البسيط والذي حدد المشرع الإماراتي شروط توافره وأثره القانوني في المادة ١٠٦ من القانون المذكور، وثانيهما هو العود المتكرر والمحدد في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من ذات القانون.

وبصفة عامة فإن ثمة ثلاث شروط أساسية لتوافر العود هي:

(١) الحكم البات السابق: في الجريمة السابقة.

(٢) الواقعة الجديدة: أو الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد صيرورة الحكم السابق باتاً.

(٣) التماثل: وهذا التماثل قد يكون في الركن المعنوي[1] بالنسبة للعود البسيط، وقد يكون تماثلاً في وصف الجرائم المرتكبة بالنسبة للعود المتكرر المحدد في المادتين ١٠٧، ١٠٨ سالفتي الذكر، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاماً خاصة بالعود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود أ، ب، جـ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه .... فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة أو المادة السابقة»[2].

وأخيراً يجب أن يلاحظ أن تشديد العقاب على الجريمة عند توافر إحدى حالات العود يعتبر جوازياً للقاضي ويخضع لمطلق السلطات التقديرية لقاضي الموضوع إن شاء حكم بالعقوبة المشددة، وإن شاء حكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة أو بحدها الأدنى دون أن يكون ملزماً ببيان أسباباً في ذلك، ولا يجوز النعي عليه في هذا المنحى.

---

(١) ويستفاد ذلك من عبارة المادة ٣/١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي: «ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ».

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٦٨/١/٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ق ٩ ص ٤٤.

أثر توافر العود في جرائم الإدارة والإعداد وتهيئة مكان للتعاطي:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة».

والمستفاد من هذه الفقرة أن المشرع اعتبر توافر العود في هذه الجرائم الثلاث المذكورة سبباً وجوبياً لتشديد العقاب، وبذلك يكون قانون المخدرات قد خالف القواعد العامة في تشديد العقوبة عند توافر إحدى حالات العود والواردة في قانون العقوبات الاتحادي، وهذه المغايرة في الأثر القانوني لها سندها الصحيح باعتبار أن قانون العقوبات هو قانون عام وقانون المخدرات قانون خاص والقاعدة الأساسية في ذلك أن «الخاص يقيد العام» أي أن القواعد والأحكام المذكورة في القانون الخاص تكون أولى بالتطبيق وأجدر من القواعد والأحكام الواردة في القانون العام.

فضلاً عن ذلك - في رأينا الخاص - أنه إذا استبان للقاضي توافر حالة من حالات العود، فيعني ذلك توافر دواعي التشديد التي من أجلها قرر المشرع النص على العقوبة المغلظة على المتهم وهو ما يكشف بجلاء عن خطورة شخصية الجاني وميله الشديد نحو الإجرام واستهانته بالعقاب وقيم وتقاليد المجتمع حسبما سلف القول، مما يستحق تشديد العقوبة وجوباً لا جوازاً.

لذلك فنحن نرى أن المشرع في قانون المخدرات كان محقاً في جعل تشديد العقاب في حالة العود إلى الجرائم الثلاث المذكورة وجوبياً وليس جوازياً للمحكمة[1]، وبالتالي يخطئ الحكم عند قضائه بالعقوبة المخففة عند توافر حالة من حالات العود، كما يخطئ الحكم عندما لا يبحث في ماضي المتهم وسوابقه عند اتهامه بإحدى هذه الجرائم وذلك لإمكان توافر العود والحكم عليه بالعقوبة

---

(١) ولهذا يكون من المستحسن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي لتكون «وعلى المحكمة ...» بدلاً من لفظ «وللمحكمة ...»، وتعديل نفس اللفظ في آخر المادة ١٠٧، وأول المادة ١٠٨ ليصير تشديد العقاب عند توافر إحدى حالات العود وجوبياً وإلزامياً على المحكمة كما في قانون المخدرات (م ٣/٤٦ المذكورة) وليس جوازياً للمحكمة كما في قانون العقوبات الاتحادي بصورته الراهنة.

المشددة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مخدرات المذكورة.

وإذا توافر العود في هذه الجرائم الثلاث فإن العقوبة تزداد إلى السجن المؤبد أي الذي يكون مدة حياة المحكوم عليه وذلك عملاً بالمادة ١/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي، وكذلك الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم (م٣/٤٦ مخدرات) ولا تزيدعن مائة ألف درهم باعتبار أن هذه الواقعة جناية وذلك عملاً بالمادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي.

ويتضح من ذلك أن توافر العود في هذه الجرائم لا يؤثر على نوع الجريمة إذ بقيت على حالها جناية ولم يؤثر على نوع العقوبة أيضاً إذ بقيت على حالها وهي السجن، إلا أنه رفع مقدار العقوبة حتى أوصلها إلى أقصى مقدار ممكن لها وهو السجن المؤبد مع بقاء الجريمة على وضعها في التقسيم الثلاثي للجرائم.

سابعاً: جريمة ضبط شخص في مكان معد للتعاطي

نص القانون:

نصت المادة ١/٤٧ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليه في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها».

أركان هذه الجريمة:

المستفاد من هذه الفقرة أن المشرع الإماراتي جرم مجرد تواجد الشخص في مكان معد أو مدار أو مهيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا توافرت أركان ثلاثة هي:

أولاً: تمام الضبط:

أول عنصر ينبغي توافره في هذه الجريمة هو اشتراط تمام القبض على الشخص الذي كان متواجداً في هذا المكان قبضاً فعلياً، وهذا القبض الوارد

ذكره في المادة المذكورة يعني الإمساك المادي به ومنعه من الحركة وتقييد حريته إلى حين اقتياده إلى قسم الشرطة المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله، وذلك وفقاً لمفهوم «القبض» المحدد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٤٥ منه، ولهذا فلا بد أن يقع القبض صحيحاً[١] وبإجراءات مشروعة حتى تعتبر جريمة المادة ٤٧ مخدرات واقعة وإلا كان هناك بطلاناً في الإجراءات يؤدي إلى الحكم بالبراءة الإجرائية.

واشتراط تمام الضبط الفعلي يعني كما قلنا الإمساك المادي بالشخص ولا يعني ذلك العثور على آثار تدل على شخصيته وأنه كان متواجداً في المكان قبل الضبط، كما لو عثر على جواز سفر الشخص أو بطاقة هويته أو إقامته أو بطاقة له صادرة من جهة عمله أو أي شيء من هذا القبيل وهو ما يمكن تعريفه بالقبض الحكمي،[٢] مثال ذلك إذا تمكن شخص من الهرب من المكان المذكور قبل ضبطه وترك وراءه ما يفيد أو يدل على شخصيته فلا تقوم هذه الجريمة - تحديداً - في حقه.

كذلك لا يكفي لوقوع هذه الجريمة مجرد الإبلاغ عن تواجد الشخص في هذا المكان أو أن تدل التحريات على تواجده فعلاً، حيث أن الفقرة المذكورة اشترطت «ضبط» الشخص، ولو أراد المشرع التوسع في تفسير أو تحديد مدلول الضبط إلى التواجد الحكمي لما أعوزه النص في ذلك.

وقد يثور تساؤل في هذا الصدد مؤداه أنه إذا لم يضبط الشخص فعلاً في المكان المذكور ولكن عثر رجال الضبط على جواز سفره، ثم تم استدعاءه وأقر لهم بتواجده فعلاً في هذا المكان ثم اعترف[٣] أمام المحكمة بتواجده فعلاً، فهل يجوز إدانته بهذه الجريمة على سند من اعترافه وضبط جواز سفره في هذا المكان، أو شهادة من كان متواجداً معه في هذا المكان أو أقوال المتهم الأصلي بإدارة المكان أو إعداده أو تهيئته لتعاطي المواد المخدرة.

(١) مع هذا الرأي أيضاً: إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) باعتبار أن هذا القبض الحكمي قد يمهد أو يسهل للقبض الفعلي على الشخص، ونرى أن هذا القبض الحكمي لا يصلح لوقوع هذه الجريمة.

(٣) المشكلة تكمن فقط في حالة اعتراف المتهم، أما إذا أنكر ولم يتم ضبطه فعلياً فلا يمكن إدانته بها على الإطلاق حتي ولو كانت الوقائع تدل على تواجده الفعلي في هذا المكان.

والذي نراه هو أنه يمكن الاستعانة بالقواعد العامة الخاصة بالإثبات الجنائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخضع تقدير قيمة الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي الوارد في المادة ٢٠٩ من هذا القانون سالف الذكر، حيث يترك لقاضي الموضوع تحديد قيمة هذا الاعتراف ومدى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ومدى اقتناعه به فيستند إليه في قضائه بالإدانة، أم لا يقتنع به فيهدره ولا يعول عليه في حكمه، ولهذا قضت المحكمة العليا بأنه: «محكمة الموضوع لها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة ولو عدل عنه من بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقعة وصدوره عن إرادة حرة وواعية، وحسبها أن يتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله»[1]. أما شهادة من كان متواجداً في المكان أو أقوال المتهم الأصلي بإدارة هذا المكان، فهي مجرد أقوال مرسلة من أحد الخصوم على الآخر، «ولا تعتبر اعتراف متهم على متهم»، حيث أن الاعتراف لا بد وأن يصدر من المتهم عن نفسه هو دون غيره بواقعة ينسبها إلى نفسه، أما ما ينسبه متهم إلى مساهم آخر معه في الجريمة فهو ليس اعترافاً، وإنما يكون من قبيل الشهادة إذا توافرت شرائطها القانونية ومن أهمها أداء اليمين القانونية، والحرية والاختيار وقت أداء تلك الشهادة، ثم تخضع بعد ذلك لمبدأ «الاقتناع القضائي» شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الجنائي، حيث يكون للقاضي حرية تقدير هذه الشهادة ومدى صدقها وصحتها وقوتها في الإقناع، كما يجوز له أيضاً تجزئتها فيأخذ ببعضها دون البعض الآخر شريطة ألا يترتب على ذلك مسخ الشهادة أو تشويه مدلولها[2] أو مجافاتها للواقع الذي ارتأته في الدعوى.

ثانياً: صفة المكان:

من نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مخدرات سالفة الذكر يتضح أن

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٤٩/٢٢، ٢٦١/٢١ سابق الإشارة إليه غير منشور، وفي نفس المعنى جلسة ٤/٤/١٩٩٨ الطعنان رقما ١٢٩، ١٤١ لسنة ١٩ ق شرعي مجموعة الأحكام سالفة الذكر السنة ٢٠ ق ١٩، ص ١٠٦.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

المشرع اشترط صفة خاصة في المكان الذي يضبط فيه المتهم هي كون هذا المكان «معد أو مدار أو مهيئ» لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهو ما عبر عنه المشرع بلفظ «في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة»، وهذه المادة السابقة هي المادة ٤٦ التي تجرم إدارة وإعداد وتهيئة مكان لتعاطي المواد المذكورة.

وبناء على ذلك فإن الصفة الهامة للمكان الذي يحصل الضبط فيه تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة ولا يغن عنها أي صفة أخرى، ولهذا فلا يسأل الشخص عن هذه الجريمة إذا تواجد مع صديقه في منزل أيهما وتعاطى الأخير المخدرات حال كون هذا المسكن غير معد أو مدار أو مهيئ لتعاطي المواد المخدرة، كذلك من يتعاطى المواد المخدرة في مقهى مع زملائه حال كون هذه المقهى غير معدة لذلك.

ويلاحظ أن هذا المكان يشترط فيه فقط أن يكون معداً أو مداراً أو مهيئاً للتعاطي سواء أكان التعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون أم لتعاطي المواد غير المدرجة بالقانون والتي لها شأن بالتخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل والتي تسري عليها أحكام المادة ٤١ من قانون المخدرات، حيث يستحق هذا الشخص المتواجد في هذا المكان عقوبة المادة ٤٧ أياً كان نوع المادة المتعاطاة، أما المتهم الذي يقوم بفعل الإدارة أو الإعداد أو التهيئة فإن عقوبته تختلف بحسب نوع المادة المتعاطاة حسبما سلف القول[1].

ويجب أن نشير إلى أنه يجب لوقوع الجريمة ألا يكون هذا الشخص قد تعاطى هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذ أن هذه الجريمة تقع بمجرد ضبط الشخص حال تواجده في هذا المكان فقط أي التواجد ثم الضبط فحسب دون التعاطي، أما إذا تم التعاطي فعلاً فإن الجريمة تكون هي جريمة التعاطي المؤثمة بالمادة ٣٩ من القانون باعتبار أن قصده يكون قد انصرف إلى التعاطي فيحاكم عن هذه الجريمة وليس عن جريمة المادة ٤٧ التي تعاقب على مجرد التواجد فقط في هذا المكان.

---

(١) راجع ما سلف ص ١٦٣ من هذا المؤلف.

وأخيراً يلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الإيجابية والوقتية، وتفسير ذلك أنها من الجرائم الإيجابية حيث تقوم على فعل إيجابي أو نشاط فعلي يقع من المتهم هو تواجده فعلاً في ذلك المكان المعد أو المدار أو المهيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا التواجد هو النشاط الإيجابي الذي يأتيه المتهم ويعاقب عليه القانون.

وهي أيضاً من الجرائم الوقتية حيث أن فعل التواجد يبدأ وينتهي في لحظة واحدة وهو النشاط الإجرامي المعاقب عليه إذ بمجرد التواجد في هذا المكان مع علم المتهم بأمره تتحقق النتيجة الإجرامية فتقع الجريمة تامة ويحق بالتالي توقيع العقاب المقرر قانوناً.

ثالثاً: الركن المعنوي: العلم بأمر المكان:

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي في المادة ٤٧ المذكور بقوله: «وهو يعلم بأمرها».

وهذا القصد الجنائي يكون عاماً بعنصريه وهما العلم والإرادة.

ويتوافر العلم لدى المتهم حين يعلم علماً يقينياً لا ظنياً بأن المكان المتواجد فيه معد أو مداراً أو مهيئاً لتعاطي هذه المواد، ثم انصراف إرادته إلى رغبته في التواجد فيه والبقاء به مدة معينة من الزمن ولهذا يكون سلوك التواجد ذاته تعبيراً عن إرادته في البقاء في هذا المكان على الرغم من علمه بأمره حتى ولو كان ذلك لمدة يسيرة.

وبناء على ذلك فإن هذا القصد يكون منبت الصلة عن الباعث الدافع للشخص للتواجد في هذا المكان وذلك إعمالاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر، ولهذا فتقع هذه الجريمة من الشخص الذي يذهب فقط لمجرد مشاهدة هذا المكان من الداخل والاطلاع على ما يجري فيه، وكذلك تقع هذه الجريمة من الشخص الذي يتواجد في هذا المكان للقاء صديق له لأي سبب من الأسباب[١].

(١) كذلك تقع هذه الجريمة ممن يدخل المكان مع علمه بأمره لمعرفة الآثار الضارة للمخدرات أو الحالة النفسية للمتعاطين أثناء جلسات التعاطي أو لغرض إجراء أي بحث أو دراسة حولها.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة على جانب كبير من الأهمية إذ أن استظهاره على الوجه الصحيح هو مناط العقاب حيث يمتنع على المحكمة القضاء بالعقوبة إذا أثبت المتهم أنه لم يكن ليعلم بأمر هذا المكان ولم يكن متوقعاً أو في مقدوره العلم بأمره، ولهذا فلا تقع هذه الجريمة من الشخص الذي تصادف وجوده في هذا المكان حال توصيله بعض الطلبات لساكنيه مثل الطعام والشراب أو الملابس أو أي أشياء أخرى[1]، ولهذا فنحن نرى أنه يكون من الدفوع الجوهرية دفع المتهم بانتفاء علمه بصفة هذا المكان، حيث نرى أنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع ردًا سائغاً وبأسباب لها أصلها في الأوراق[2]، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب بالإضافة إلى الإخلال بحق الدفاع.

عقوبة هذه الجريمة:

يستفاد من المادة ٤٧ سالفة الذكر أن المشرع الإماراتي حدد هذه الجريمة وحدد عقوبتها وأيضاً نوع هذه العقوبة ومدتها، حيث جعل الواقعة جنحة وليست جناية، والعقوبة هي الحبس فقط، ومدة الحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم.

ويلاحظ أن المشرع نزل بالحد الأقصى لهذه الجريمة إلى سنة واحدة فقط بدلاً من الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بصفة عامة وهي ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢/٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي، كما نزل بالحد الأقصى لعقوبة الغرامة من ثلاثين ألف درهم وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٧١ من قانون العقوبات إلى عشرين ألف درهم وفقاً للمادة ٤٧ مخدرات سالفة الذكر، ويرجع ذلك الاتجاه - في رأينا - إلى نظرة المشرع الإماراتي إلى من يضبط في مكان معد أو مدار أو مهيأ، للتعاطي مع علمه بأمره بأنه يكون قد عرض نفسه أولاً لخطر الإدمان فيعتبر ضرر هذه الجريمة شخصي في المقام الأول حيث

(١) مثل تحصيل فاتورة أو سند قبض معين أو توصيل رسالة أو برقية أو تصليح بعض الأدوات أو الأجهزة داخل هذا المسكن.

(٢) حتى ولو اقتضى ذلك إجراء تحقيق من جانب المحكمة لاستظهار علم المتهم بأمر هذا المكان على نحو قطعي ويقيني.

يمسه هذا الضرر أكثر من المساس بالمجتمع فتكون العقوبة المقررة على قدر هذا الضرر وتتناسب معه.

الظرف المخفف لهذه الجريمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ سالفة الذكر على أنه: «وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم».

وبموجب هذه الفقرة قرر المشرع الإماراتي ظرفاً مخففاً لجريمة ضبط شخص في مكان معد أو مدار أو مهيأ لتعاطي المواد المخدرة، وهذا الظرف يعتبر ظرفاً خاصاً حيث يسري على هذه الجرائم فقط، ويستمد وجوده من صفة الشخص المضبوط في هذا المكان وصلته بالمتهم الأصلي الذي يدير أو يعد أو يهيئ المكان للتعاطي باعتباره زوجاً له وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي بلفظ «الزوج أو الزوجة» أو كان من أصول أو فروع المتهم الأصلي، وصورة هذا الفرض أن يقوم أحد الأشخاص بإدارة منزله للتعاطي ثم يضبط فيه أبنائه أو والده أو والدته أو زوجته وتوجه لهم تهمة ضبطهم في مكان معد للتعاطي مع علمهم بأمره، وإذا توافرت أركان الجريمة كما سبق بيانها فإنه يحق توقيع العقاب عليهم.

وفي رأينا أن تجريم هذا الفرض الوارد في المادة ٢/٤٧ مخدرات إماراتي سالف الذكر محل نظر، ذلك لأن هذه الجريمة تقع من زوج المتهم الأصلي أو أحد أصوله أو فروعه عند ضبطه في هذا المكان مع علمه بأمره في حين قد تضطرهم صلة القربى أو تفرض عليهم صلة الزوجية التواجد في هذا المكان دون رغبة منهم في مشاركة المتعاطين فعلهم، كما قد لا تكون لديهم أي حيلة لمنع هذا الشخص من إدارة مسكنه للتعاطي، وفي نفس الوقت تحول صلات الزوجية أو القربى دون الإبلاغ عنه للسلطات المختصة[1]، مما يضع معه

---

(١) سيما وأن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في المادة ٢/٢٧٤ تقرر جواز الإعفاء من عقوبة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو من هم في منزله هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

أصحاب هذه الصلات من زوجة أو أولاد أو آباء أو أمهات المتهم الأصلي في حيرة شديدة بين اتجاهين أولهما الإبلاغ عن جرائم التعاطي وإدارة المكان للتعاطي وبذلك تنهار العلاقات والصلات الأسرية وما يستتبع ذلك من تشريد الأسر والأبناء وأحياناً إلى طلاق الزوجة وانهيار تام في العلاقات الأبوية، وثانيهما عدم إبلاغ هؤلاء الأشخاص عن جرائم التعاطي وإدارة المكان للتعاطي وبذلك يتستر هؤلاء الأشخاص على المتهم الأصلي ويساعدونه بطريق غير مباشر في إثمه ويكونوا معرضين لتوقيع العقاب المقرر في المادة ٢/٤٧ مخدرات، والواضح أن المشرع الإماراتي اختار الحل الثاني ودفع هؤلاء الأشخاص بطريق غير مباشر إلى عدم التواجد على الإطلاق في هذا المكان وبأي وسيلة حتى لا توقع عليهم تلك العقوبة دون النظر إلى تلك الاعتبارات الإنسانية والزوجية وصلة القربى سالفة الذكر وهو اتجاه محل نظر من المشرع وكان الأولى به أن يحذو حذو التشريع المصري الذي قرر إعفاء هؤلاء الأشخاص من العقوبة[1] لذات الأسباب سالفة الذكر، بل أنه مد الإعفاء أيضاً إلى الإخوة بصفة عامة حتى وإن لم يكونوا أشقاء وكذلك من يقيم في هذا المسكن، وهو لفظ عام يشمل كل من له الحق في الإقامة فيه ويرجع إلى هذا الشخص في إثبات إقامته في المكان حتي يستفيد بسبب الإفعاء المقرر في المادة ٢/٣٩ من قانون المخدرات المصري.

علة تجريم هذه الجريمة:

وأخيراً فإنه تبدو لنا أن ثمة أسباب معينة دفعت المشرع الإماراتي إلى تجريم ضبط الشخص في مكان معد أو مدار أو مهيأ لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مع علمه بأمره، في عدة أسباب منها:

(١) أن تواجد الشخص في هذا المكان مع علمه اليقيني بأمره لأي سبب قد يكون دافعاً له لإقدامه على إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا الدافع قد يكون في سهولة الحصول على العقار المخدر وقرب الشخص من المدمنين ومجالسة المتعاطين، وبذلك يكون قد قطع خطوات عديدة في سلوك

---

(١) كذلك تقرر هذا الإعفاء أيضاً المادة ٣٨ من قانون المخدرات الكويتي.

طريق الانحراف بمجرد تواجده في هذا المكان[1]، ولهذا فإن النص على تجريم هذا التواجد يكون من طرق المكافحة التشريعية الفعالة للحد من تعاطي المواد المخدرة والاتصال والتعامل بها على نحو غير مشروع بأي طريق ولأي سبب من الأسباب.

(٢) إن تجريم المشرع الإماراتي للمادة ١/٤٧ مخدرات كان مأخوذاً عن أصله المصري الذي عاقب على هذا الفرض في المادة ١/٣٩ من قانون المخدرات وهذه المادة مستبدلة ومعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ حيث ظهر في العمل عند ضبط الأماكن التي يتم التعاطي فيها أن بعض الأشخاص يلقون المخدرات بعيداً عنهم عند دخول رجال الضبط ولا تضبط في حوزتهم ثمة مواد مخدرة فلا يكون في الإمكان اتهامهم بالحيازة والإحراز لهذه المواد المخدرة، كما لا يمكن تحديد الشخص الذي ألقى بالمواد المخدرة وهو ما يبعث على الشك في صحة الدليل، لذلك كان المشرع المصري محقاً في خلق هذه الجريمة التي يحاكم بموجبها من تواجد في هذا المكان عند ضبطه، ثم استعارها المشرع الإماراتي وتوسع في التجريم ولم يشترط الضبط أثناء التعاطي كما تطلب المشرع المصري، وأيضاً عاقب الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ سالفة الذكر بعكس التشريع المصري الذي أعفاهم من العقاب حسبما سلف القول.

الفصل الثالث

المشاكل العملية التي تثيرها جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مقدمة:

سبق أن ذكرنا أن تعاطي المواد المخدرة واستعمالها استعمالاً شخصياً يعتبر هو المحور الأساسي والرئيس في كافة صور مكافحة هذه المواد،

(١) وفي هذا الصدد تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون المخدرات المصري أن وجود هؤلاء الأشخاص في مثل هذه الأمكنة التي يجري فيها تعاطيها يرشحهم لذلك.

والمشكلة الرئيسة التي تسعى كل المجتمعات إلى القضاء عليها نهائياً، أو على الأقل الحد منها إلى أقل قدر ممكن.

ومن هذا المنطلق فإن المواجهة التشريعية لهذه الجريمة بالذات أظهرت رغبة جامحة لدى المشرع في تغليظ العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة، وهذه المواجهة أسفرت عن عدة مشاكل عملية أوضحها التطبيق العملي وتصدت لها أحكام القضاء في مصر والإمارات كانت كفيلة بوضع العقوبة المقررة لهذه الجرائم في نطاقها الصحيح وفي كيفية إثبات هذه الجرائم أمام القضاء الوطني حتى يمكنه تطبيق القانون على نحو ما يبتغيه المشرع.

ويلاحظ أن هذه المشاكل العملية تمتد لتشمل سائر أنواع جرائم التعاطي حيث لا تتوقف فقط على تعاطي المواد المدرجة في الجداول [الجنايات منها أو الجنح]، وإنما تمتد أيضاً لتشمل تعاطي المواد غير المدرجة في الجداول وهي الجريمة المؤثمة بالمادة ٤١ مخدرات كما سبق القول.

ويمكن لنا إيراد أهم هذه المشاكل العملية التي تثيرها جرائم التعاطي في أربع نقاط أساسية على النحو التالي:

أولاً: جريمة التعاطي وعلاقتها بتعدد الغرض من الحيازة

يثور التساؤل الآن حول ما إذا كان هناك ارتباط معين بين جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع جريمة الحيازة المجردة لها.

أو بمعنى آخر هل يجوز للمحكمة إدانة متهم واحد عن جريمة حيازة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ثم تدينه عن جريمة تعاطي هذه المادة ذاتها.

وأهمية هذا التساؤل تكمن في مدى إمكان تطبيق أحوال الارتباط بين الجرائم، أم أن الفرض لا يخرج عن كونه تعدد في الغرض الذي يهدف إليه المتهم من حيازة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الذي ضبط معه، وصورة هذا الفرض أن يضبط [أ] بعد تعاطيه المواد المخدرة وثبوت التعاطي فعلاً بتقرير المختبر الجنائي ولا يضبط معه بعد ذلك أي مادة مخدرة سواء التي تعاطاها أم غيرها.

في رأينا أن المشرع الإماراتي قد اعتد بقصد المتهم من حيازة هذه المواد وقسم هذا القصد إلى ثلاث أقسام:

(١) إما أن تكون حيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وحدد لها العقوبة الواردة في المادة ٣٩ من قانون المخدرات.

(٢) وإما أن تكون حيازة بقصد الاتجار في المواد المخدرة سواء أكان قادماً بها من خارج الدولة أم حائزاً لها من داخل الدولة، والعقوبة موضحة في المادة ٢/٤٨ مخدرات.

(٣) وأخيراً إذا كانت الحيازة مجردة عن أي قصد في هذه القصود السابقة وحدد لها العقوبة الواردة في المادة ١/٤٨ من ذات القانون[١].

ومن ثم فلا يمكن القول باجتماع جريمتي الحيازة المجردة عن القصد وجريمة تعاطي هذه المواد، لأن فعل التعاطي نفسه هو نتيجة الحيازة، فإذا حدثت النتيجة فلا يعتد بالفعل ذاته وإنما ينظر إليه من خلال العناصر الثلاثة للركن المادي وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، كما أن جريمة التعاطي لا تعتبر من الجرائم الشكلية أو جرائم التعريض للخطر التي يكتفى لتجريمها بالنشاط المادي المجرد من المتهم دون انتظار تحقق أي نتيجة ضارة، وإنما تعتبر من الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر التي لا تكون تامة إلا بتحقق العناصر الثلاث للركن المادي وأهمهم هو عنصر النتيجة الذي يتمثل في إلحاق ضرر واضح وظاهر بالمصلحة محل الحماية الجنائية[٢] التي يقررها المشرع.

ولهذا فلا يمكن القول بوجود ارتباط وإنما يشكل هذا الفعل جريمة واحدة هي جريمة التعاطي المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون المخدرات الإماراتي.

وتأكيداً لما نراه ذهبت الأحكام الحديثة[٣] للمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على أنه: «البين من استقراء نصوص القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة

---

(١) انظر في تفصيلات ذلك ما سيلي ص ٢٠٣ من هذا المؤلف.

(٢) راجع في تقسيمات الجرائم حسب الركن المادي فيها د/ حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ منشور في مجموعة المكتب الفني سالف الإشارة إليها السنة ٢٠ ق ١٥ ص ٧٧.

١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه ينص في المادة ٣٩ منه على ...... وينص في المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه: مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ يعاقب .... ، فإن مفاد ذلك أنه إذا ثبت أن القصد من حيازة المخدر هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن الجريمة تكون محكومة بالعقوبة المقررة في المادة ٣٩ من ذلك القانون بدلالة ما ورد بصدر عبارة المادة ٤٨ مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩، إذ هي عبارة تكشف دلالتها عن استثناء متصل بحيازة المخدر بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي في تطبيق العقوبة المقررة في هذه المادة، ووجوب سريان العقاب المنصوص عليه في المادة ٣٩ أي أن المشرع اعتد بالقصد من الحيازة، فإذا ما وقفت عليه المحكمة تحديداً وتحققت منه فلا يسوغ القول بأنه قد اجتمع في حق الجاني جريمتان حيازة المادة المخدرة دون تحديد قصد وجريمة التعاطي، بل يجب على المحكمة أن تطبق عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة في المادة ٣٩»[١].

وقضت أيضاً في حكم حديث آخر بأن: «التعاطي بالنسبة للمقيم في الدولة لا يكون عادة إلا مصحوباً بنوع من الحيازة باعتبارها وسيلة إليه، فكذلك التعاطي بالنسبة للقادم إلى أرض الدولة من خارجها لا يكون عادة إلا مصحوباً بنوع من الجلب هو وسيلة إليه، ومادام قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار حيازة المتعاطي المقيم داخل الدولة مجرد وسيلة لفعل التعاطي وعلى أنه لا يعاقب عليها لجريمة مستقلة وإنما يعاقب على التعاطي الذي هو وسيلة إليه إذا ثبت أن الحيازة كانت بقصد التعاطي، فإن منطق العدالة الداعي إلى عدم التفريق بين المتماثلين يقضي أيضاً باعتبار حيازة المتعاطي القادم إلى الدولة من خارجها - وهي الحيازة التي تسمى بالجلب - كذلك مجرد وسيلة لفعل التعاطي لا يعاقب عليها وإنما يعاقب على التعاطي الذي هو وسيلة إليه إذا ثبت أن هذا الجلب كان لمجرد التعاطي فقط ولم يكن ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس متى كانت الكمية المضبوطة لدى المتهم لا تفيض عن حاجته الشخصية»[٢].

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢٢/٤٩، ٢١/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٧/٣، حكم حديث لم ينشر بعد.

(٢) حكم المحكمة الاتحادي العليا في الطعن رقم ٢٢/١١٠ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤، حكم حديث غير منشور.

ثانياً: ارتباط جريمة التعاطي

بغيرها من الجرائم الأخرى

إذا ارتكب المتهم جريمة تعاطي المواد المخدرة وارتكب أيضاً جريمة أخرى مثل إحراز أو حيازة مادة مخدرة أو خمور أو قام بعرض رشوة على أحد الضباط المكلفين بالقبض عليه فما هي العقوبة التي توقع عليه وما هو التكييف القانوني لهذه الجرائم.

وصورة هذا الغرض أن يضبط أ بعد تعاطيه المادة المخدرة وتضبط معه أيضاً مادة مخدرة سواء أكانت هي نفسها التي تعاطاها أم غيرها ثم عرض رشوة على مأمور الضبط ولكنها لم تقبل منه وضبطت الواقعة على هذا النحو وثبت التعاطي فعلاً بواسطة تقرير المختبر الجنائي والذي أكد أيضاً أن المادة المضبوطة معه من المواد المخدرة.

هذه الواقعة بما حملته من ماديات تثير مشكلة تعدد الجرائم الذي يعني وفقاً لأرجح الأقوال الفقهية «ارتكاب شخص واحد لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات»[1]، ولهذا فإن هذا التعدد قوامه توافر ثلاث شروط أساسية:

(١) أن يكون المجرم واحداً، حيث أننا لسنا بصدد مشاركة إجرامية والتي تفترض تعدد المساهمين في الجريمة.

(٢) ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة، حيث أن وحدة الجريمة مع وحدة المتهم يستلزم عدم تعدد العقوبات.

(٣) عدم صدور حكم بات من أجل إحدى هذه الجرائم المرتكبة.

وتعدد الجرائم على هذا النحو له نوعان هما: التعدد المعنوي[2] للجرائم والتعدد المادي[3] للجرائم.

وقد عرف المشرع الإماراتي أحوال التعدد المعنوي للجرائم في المادة ٨٧ من

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٨٥٠.

(٢) ويطلق عليه أيضاً التعدد الصوري أو الحكمي للجرائم.

(٣) ويطلق عليه أيضاً التعدد الحقيقي للجرائم.

قانون العقوبات الاتحادي بقوله: «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

وهذا التعدد يعني أن الجاني يقوم بارتكاب سلوك إجرامي واحد[1] فقط ولكن تنطبق عليه الأوصاف المقررة لأكثر من جريمة، وبالتالي ينطبق عليه أكثر من نص تجريم، أي أنه تعدد في الأوصاف المنطبقة على السلوك الواحد المرتكب وعقوبة هذا النوع من الجرائم هي عقوبة الوصف الأشد من الجرائم المنطبقة على فعل الجاني، حيث لا ينظر إلى الأوصاف القانونية الأخرى وإنما ينظر فحسب إلى نص التجريم الذي يعتبر أشد عقوبة يمكن أن توقع على الجاني.

وفي تعليق المحكمة الاتحادية على هذا المادة قضت بأنه: «لما كان النص في المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه .... مما مفاده أنه في حالة التعدد المعنوي لجرائم التعزير بتعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد وانطباق نصوص قانونية متعددة على هذا الفعل، فإن القاضي يلتزم في مجال التعزير بأن يقتصر على تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد وعليه أن يغفل النصوص الأخرى التي تقرر عقوبات أقل شدة وينطبق ذلك في حال ارتكاب الجاني لفعل واحد أفضى إلى نتائج عديدة متنوعة كل منها تقوم به جريمة على حدة»[2].

أما التعدد المادي للجرائم فقد عرفه المشرع الإماراتي في المادة ٨٨ من ذات القانون بقولها: «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

والتعدد المادي يعني أن الجاني يرتكب عدة أفعال إجرامية تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها سواء أكانت من نوع واحد [أي متماثلة] أم كانت من أنواع مختلفة لا يوجد فيها تماثل، ولهذا فإن التعدد هنا يحمل معنى تعدد سلوك الجريمة إلى أكثر من جريمة وبالتالي أكثر من نص تجريم واجب الانطباق عليها، وبمعنى آخر - حسب تعبير محكمة النقض المصرية - أن تكون

(١) د/ مصطفى فهمي الجوهري: النظرية العامة للجزاء الجنائي مطبوعات كلية شرطة دبي سنة ١٩٩٨، ص ٣٠٨.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ ق شرعي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ مجموعة الأحكام سالفة الذكر السنة ١٥ ق ٥٦ ص ٢٧٧.

هناك ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادي في كل منها عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى[1].

وحكم هذا النوع من التعدد هو وجوب التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كانت الجرائم المرتكبة قد ارتكبت لغرض إجرامي واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث توقع في هذه الحالة عقوبة الجريمة الأشد فقط من هذه الجرائم[2].

أما الفرض الثاني فهو إذا لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم فكل من هذه الجرائم - إذن - له ذاتيته المستقلة عن الأخرى[3] وبذلك تتعدد العقوبات بقدر عدد هذه الجرائم ومثال الجرائم الأخيرة هو تعاطي المخدرات وجلبها واستيراد أو جلب خمور حيث توقع عليه عقوبة مستقلة عن كل جريمة على حدة. ومثال الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أن يضبط المتهم متعاطياً المواد المخدرة ثم يقوم بعرض رشوة على أحد الضباط لتمكينه من الهرب حيث يمكن القول بأن وحدة الغرض في هذه الجرائم قائمة وهي استمرار هروب المتهم من العدالة بعد ثبوت تعاطيه المواد المخدرة.

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن تقدير حالة الارتباط بين الجرائم أيّا كان نوعه لا يعتبر من المسائل الموضوعية وإنما هو من مسائل القانون وبالتالي تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة المحكمة العليا، ولهذا فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في غير قليل من أحكامها بأن: «قيام حالة الارتباط بين الجرائم من مسائل القانون التي تخضع لرقابة النقض مما يستوجب معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد»[4].

وفي دعوى حديثة تخلص وقائعها في أن أحد الأشخاص قام بجلب مواد مخدرة لحساب آخر ثم تعاطى جزءًا منها فعاقبته محكمة الموضوع بعقوبة

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ق ١٧٢ ص ٩٤٠، مشار إليه في د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٥٨ هامش ٢.

(٢) فلا يكون هناك تعدد للعقوبات وإنما عقوبة واحدة لجرائم متعددة.

(٣) وهو ما يسمى بالارتباط البسيط بين الجرائم.

(٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٣/١٣٣ نقض جزائي جلسة ١٩٩٢/٢/٥ غير منشور.

مستقلة لكل فعل من هذين الفعلين، ثم طعن في الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي أقرت محكمة الموضوع على ذلك وقررت: «جلب المخدر للغير لا يمنع من توقيع عقوبة التعاطي الواردة في المادة ٣٩ من هذا القانون إذا تناول الجاني جزءًا من المخدر بقصد التعاطي وذلك بالإضافة إلى عقوبة الجلب للغير بغير قصد .... إذ أن كل منهما تشكل جريمة منفصلة عن الأخرى»(١).

كما قضت في حكم حديث أيضاً بأنه: «لما كانت المادة ١/٦ من القانون الاتحادي ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة تنص على أنه ... وتنص المادة ٣٩ على أنه ... وتنص المادة ٤٨ على أنه ....، فإن مفاد هذه النصوص أن التعاطي يعتبر فعلاً مستقلاً بذاته وإذا اقترن التعاطي بالحيازة تكون عقوبة الحيازة وهي الأشد واجبة التطبيق .... ولما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه قد دان الطاعن بجريمتي التعاطي وحيازة الحشيش بقصد التعاطي وعاقبه بعقوبة الحيازة وهي الأشد ... فيكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً»(٢).

وخلاصة ما سبق واستنتاجاً من اتجاه القضاء الإماراتي فإنه إذا ارتكب الجاني جريمة التعاطي ثم ضبطت معه المواد المخدرة فيجب توقيع عقوبة مستقلة لكل جريمة منهما، وإذا لم يوجد الارتباط وقعت أيضاً عقوبة مستقلة لكل جريمة، أما إذا وجد هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وكانت هذه الجرائم مرتكبة لغرض إجرامي واحد فيجب توقيع العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر.

ثالثاً: تحديد مكان وقوع جريمة التعاطي وعلاقته بالاختصاص المحلي والدولي

تثور مشكلة هامة في العمل مؤداها وجوب تحديد المكان الذي وقعت فيه جريمة تعاطي المواد المخدرة سواء أكان هذا المكان محلياً أي داخل الدولة أم خارجها.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٢/١٤٥ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٤/٧ حكم حديث لم ينشر بعد.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤ الطعن رقم ١١ لسنة ١٩ ق شرعي مجموعة الأحكام سالفة الذكر سنة ١٩ ق ٣٩، ص ٢٣٦.

وأهمية هذا التساؤل تكمن في تحديد المحكمة المختصة محلياً داخل دولة الإمارات، أو تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت خارج أقليم الدولة فلاينعقد الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات.

وصورة هذا الفرض أن يضبط متهم قادماً من خارج الدولة ويثبت بتقرير المختبر الجنائي تعاطيه مادة مخدرة فهل يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة أم لا؟ وكذلك في حالة ضبط أحد الأشخاص متعاطياً المواد المخدرة داخل إمارة معينة ويثبت أن التعاطي قد تم فعلاً في إمارة أخرى.

من استقراء وتحليل أحكام القضاء الإماراتي نجد أن هذه المشكلة يحكمها ثلاث مبادئ قانونية: أولهما: ما يتعلق بالاختصاص المحلي، وثانيهما: ما يتعلق بمدى اعتبار الجريمة مرتكبة داخل إقليم الدولة وأخيراً: مكان وقوع الجريمة الوقتية.

ففيما يتعلق بالاختصاص المحلي فقد نصت المادة ١٤٢من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة».

ومؤدى هذه المادة أن المشرع قد انتهج معياراً واحداً دون سواه[١] في تحديد الاختصاص المحلي بأنه هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة بحسبانه مسرحاً للإخلال بالأمن والنظام العام الذي أخل به المتهم عند ارتكابه الجريمة، وفيه أيضاً وضحت عناصر الركن المادي للجريمة وبالتالي يكون من السهل على المجتمع - ممثلاً في الشرطة - الاستقصاء عنها وجمع أدلتها والتحقيق فيها[٢] توصلاً إلى تحديد شخص المسئول عنها وتقديمه للمحاكمة الجزائية.

أما المبدأ الثاني فهو ما يتعلق بمدى اعتبار الجريمة مرتكبة داخل إقليم الدولة، وقد نصت المادة ٢/١٦ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا

---

(١) على خلاف القانون المصري الذي تبنى ثلاث معايير للاختصاص أوضحها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهي محل ضبط المتهم أو محل إقامته أو مكان وقوع الجريمة، وهي قسائم متساوية لا تفضيل لأحداها على الأخرى.

(٢) د/ جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ص ١٩ وما بعدها.

تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها». ومفاد هذه الفقرة أن ثمة معايير ثلاث لاعتبار الجريمة قدا رتكبت داخل إقليم دولة الإمارات من عدمه وإذا تحقق واحد منها فحسب كان ذلك كافياً للقول بوقوع الجريمة داخل الدولة[1] وبالتالي اختصاص القضاء الوطني بها، أما إذا لم يتوافر أيا من هذه المعايير الثلاث سالفة الذكر فلا اختصاص لمحاكم الدولة بالواقعة، ويترتب على ذلك وجوب استظهار المحكمة لمكان وقوع الجريمة وإلا كان الحكم معيباً بالقصور.

أما المبدأ الثالث فهو ما يتعلق بمكان وقوع الجريمة الوقتية، فمن المقرر بنص المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي أن «الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه»، فإن مفاد ذلك أن الجريمة الوقتية هي التي تتم وتنتهي بمجرد قيام الجاني بارتكابها أي أن زمن ارتكاب الجريمة لا يستغرق غير وقت يسير يكفي لتحقق كامل أركان الجريمة، ومثالها القتل بنوعيه عمداً أم خطأً، والسرقة والاختلاس، وكذلك جريمة تعاطي المواد المخدرة حيث تبدأو وتنتهي بانتهاء فعل التعاطي ذاته.

وبناء على هذه المبادئ مجتمعة، فإن فعل التعاطي يعتبر جريمة وقتية تبدأ وتنتهي في المكان الذي حصل فيه فعل التعاطي ذاته ولا عبرة في ذلك بمكان ضبط هذا المتهم، ولا عبرة أيضاً بمكان أخذ العينة من دمه أو بوله لإرسالها إلى المختبر الجنائي، ولا عبرة أيضاً بمكان تواجد المختبر الجنائي الذي يكتشف تعاطي المواد هذه المواد، فإذا ثبت يقيناً لمحكمة الموضوع أن فعل التعاطي قد تم في إمارة معينة كانت محكمتها هي المختصة دون غيرها بنظر الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة، وإذا ثبت أن المتهم كان قد تعاطى هذه المواد خارج الدولة وقَدِمَ إليها واكُتشف التعاطي فيها فلا اختصاص لمحاكم الدولة بهذه الدعوى، وينتفي عنها الاختصاص الدولي وينعقد للدولة التي تم التعاطي فيها حيث يجب على المحاكم الوطنية الاكتفاء بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر

---

(١) وهو ما يعتبر أخذاً من المشرع الإماراتي بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، راجع في ذلك د/حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها، د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٥ وما بعدها. وفي هذا المعنى حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦ مجموعة الأحكام سالفة الذكر ق ١ ص ٥.

الدعوى فقط[1].

وقد صاغت المحكمة الاتحادية العليا هذه المبادئ في حكم حديث تخلص وقائعه في أن متهماً كان قدم إلى مطار أبو ظبي من سلطنة عُمان وأخذت عينة من بوله ودمه لتحليلها[2] وثبت منها أنه قد تعاطى مادة الحشيش وقرر بالتحقيقات أنه تعاطى هذه المادة في سلطنة عمان حيث كان في إجازة بها وأن التعاطي تم منذ سبعة أيام، ثم قدمته النيابة العامة للمحاكمة بتهمة تعاطي الحشيش ودانته محكمة أول درجة وتأييد هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف على سند من القول بأن مكان أخذ العينة كان في إقليم الدولة [مطار أبو ظبي] ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة، إلا أن المتهم طعن في هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا فنقضت الحكم وقررت بأنه: «مما لا جدال فيه أن جريمة التعاطي وقتية تنتهي بانتهاء فعل التعاطي فيتعين لانعقاد الاختصاص تحديد المكان الذي وقعت فيه ... فإن تم التعاطي خارج الدولة فإنه لا يبقى للمحكمة اختصاص بنظر الدعوى في جريمة وقتية تنتهي بانتهاء ارتكابها وأن وجود أثر المخدر في بول المتعاطي إن صح دليلاً على إثبات التعاطي فهو ليس دليلاً على مكان ارتكابه، ومن ثم يكون تعيين مكان الجريمة ذا أهمية في تحديد الاختصاص المحلي أو الدولي، ولما كانت عبارة الحكم المطعون فيه (لأن جريمة التعاطي وإن كانت تمت في عُمان إلا أن نتيجتها وهي أثر التعاطي تحقق في أبو ظبي) جاءت افتراضية غير جازمة بتحديد مكان ارتكاب الفعل فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه»[3].

رابعاً: إثبات جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وأخيراً يثور التساؤل حول وسيلة إثبات جرائم التعاطي أمام القضاء، هل

---

(١) وتجب الإشارة إلى أن المحكمة في هذه الحالة لا تملك ولا تستطيع الحكم بإحالة الدعوى إلى الدولة التي وقعت الجريمة فيها.

(٢) وذلك على أثر اشتباه رجال الأمن في تعاطيه مواد مخدرة.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٥/٢ مجموعة الأحكام سالفة الذكر، السنة ٢٠ ق ٢٥ ص ١٣٠.

أفرد لها المشرع في قانون المخدرات نظاماً خاصاً في الإثبات باعتبارها هي المحور الرئيسي في مكافحة هذه المواد وباعتبارها هي الجرائم الأكثر انتشاراً في الواقع العملي، أم أنه لا يوجد لها نظام خاص في الإثبات.

في الواقع أن المشرع الإماراتي انتهج ذات النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات المقارنة في عدم إفراد نظاماً خاصاً بالإثبات الجنائي لهذه الجريمة، ومن ثم فيسري عليها ذات الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة سواء أكان هذا التعاطي قد ورد على المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون [الجنايات والجنح]، أم كان التعاطي وارداً على المواد غير المدرجة بالقانون، ومن ثم فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في إثبات كل الجرائم وجرائم المخدرات بصفةعامة والسابق الحديث عنها[1]، إلا أن أهم هذه المبادئ على الإطلاق هو عدم جواز الاعتماد على أي دليل لإثبات هذا التعاطي خلاف تقرير التحليل الفني، وهذا التقرير يعتبر بذلك عملاً من أعمال الخبرة تسري عليه الأحكام القانونية الخاصة بعمل الخبير الواردة في المواد من ٩٦ إلى ٩٨، والمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من ٦٩ إلى ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وتأييداً لهذا الاتجاه استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه:

(١) الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه[2].

(٢) من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفني وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها[3].

غير أنه يجب أن يلاحظ أن ثمة صعوبات تعترض المحكمة عند بحث تقرير

(١) راجع ما سبق ص ٦١ من هذا المؤلف وما ورد فيها من أحكام حديثة لم تنشر للمحكمة الاتحادية العليا.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ق ١١٣ ص ٤٧٠.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٧٥/١٢/١ ذات المجموعة المشار إليها السنة ٢٦ ق ١٧٩ ص ٨١٥.

المختبر الجنائي فيما يتعلق بالمواد المخدرة المضبوطة ومن هذه الصعوبات:

(١) تعاطي أقراص مخدرة بعدا نتهاء مدة صلاحيتها:

صورة هذا الفرض أن يضبط المتهم عقب تعاطيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أيا كان نوعها أو اسمها العلمي ويثبت من تقرير المختبر الجنائي أن المدة المقررة لصلاحيتها للاستعمال قد انتهت.

في رأينا أن الدواء والأقراص الطبية أيا كان نوعها تعتبر عديمة المفعول تماماً بعد انتهاء تاريخ الصلاحية المدونة عليها فلا تفيد ولا تضر، وأية ذلك حرص سائر شركات الأدوية على تدوين تاريخ الانتهاء وتاريخ الصلاحية المدون على كل عبوة من عبوات الدواء ومنها بطبيعة الحال الأقراص المخدرة، ولهذا فإن هذه الأقراص تفقد خاصيتها في التخدير أو التأثير على العقل فلا يكون تعاطيها مجرماً، وبالتالي لا يكون المتهم مرتكباً لفعل مؤثم قانوناً ولا يستحق الإدانة.

ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان الثابت من جميع تقارير المختبر الجنائي الثلاثة المقدمة في الدعوى أنها وإن أجمعت على أن الحبوب المضبوطة تحتوي على مادة سيكوبارتيال المدرجة في ....، إلا أنها لم تتضمن من قريب أو بعيد أثر انتهاء مفعول دواء الكبسولات منذ مدة سنتين على مكونات هذا الدواء وعناصره ومنها المادة المخدرة ... والذي جاء بخطاب صيدلية ... أنه بناء على تعليمات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والدواء الأمريكية يصبح الدواء عديم المفعول بعد انتهاء تاريخه بثلاثة أشهر ولا يكون صالحاً للاستعمال لأنه يصبح عديم الفائدة والضرر، ومن ثم فإن الحكم المستأنف إذ أعرض عن تحقيق هذا الدفاع واستخلص من تقرير المختبر المؤرخ ... إن مجرد احتواء الكبسولات على مادة سيكوبارتيال المدرجة في الجدول الملحق يكفي لإدانة المتهمين بينما لو حقق هذا الدفاع وثبت فقدان تلك المادة لخاصيتها كمخدر بانتهاء مدة الاستعمال لتغير حتماً وجه الرأي في الحكم الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع[١].

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٢٩، ٣٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٨٩/٨/١٤، مجموعة الأحكام سالفة الذكر السنة ١١ ق ٢٤ ص ١٥٧.

ويستفاد من هذا الحكم الهام أن ثمة مبدأ يمكن تقريره هو أنه: إذا تم ضبط هذه المواد المخدرة أو المؤثرة في العقل قبل مرور ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ انتهاء صلاحيتها المدون عليها فإنها تكون خاضعة للتجريم حيث لا زالت ذات أثر في التخدير أو التأثير في العقل، أما إذا تم ضبطها بعد مرور الثلاثة أشهر المذكورة فتكون خارجة عن نطاق التجريم لانعدام تأثيرها في التخدير أو التأثير في العقل.

وغني عن البيان أنه إذا تم ضبط بعض الأقراص المذكورة ولم يذكر بها تاريخ انتهاء صلاحيتها، فإن المختبر الجنائي سوف يحدد ذلك التاريخ، ويجب على سلطات التحقيق الجنائي تنبيه المختبر لذلك حتى يحدده على وجه اليقين.

(٢) تعاطي كمية من المواد المخدرة دون الوزن:

قد يثير الدفاع أمام المحكمة بأن المتهم قد تعاطى كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون الوزن المقرر، وبالتالي فلا عقاب عليه، إلا أننا نرى أن هذا الدفاع مردود ذلك لأن القانون لم يضع حداً أدنى لكمية المواد المخدرة المحرزة في جريمة حيازة هذه المواد والتي تعتبر أشد جسامة وعقوبة من جريمة التعاطي، فلا يشترط من باب أولى تعاطي كمية معينة منها لوقوع هذه الجريمة الأخيرة. فضلاً عن ذلك فإن إثبات جريمة التعاطي يتم عن طريق التحليل الفني للدماء أو البول وهي مواد سائلة ولا يشترط فيها كمية معينة من هذه المواد حيث أن المعتبر فيها فحسب هو وجود ولو مقدار ضئيل من الموادا لمخدرة ثبت تعاطيها بالفعل، وتأكيداً لذلك كله قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته»[1].

(٣) طلب المتهم إعادة فحص العينة المأخوذة منه:

أحياناً قد يطلب الدفاع عن المتهم إعادة فحص العينة المأخوذة من دمه أو بوله للتأكد من وجود مادة مخدرة بها من عدمه، ويكون طلب الدفاع هنا قد

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦١/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٢ ص ٧٠٤.

انصب على التشكيك في مدى صحة فحص هذه العينة وليس في مدى صحة أخذها منه من عدمه أو الطريقة التي أخذت بها.

وفي رأينا أنه للرد على هذا الدفع يجب أن نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: حالة ما إذا انصب هذا الدفع على نفي تهمة التعاطي عن المتهم أو استحالة وقوعها لأي سبب أو نفي القوة التدليلية لتقرير الخبير، فإن هذا الدفاع يعتبر جوهرياً ويتغير به وجه الرأي في الدعوى، وعلى المحكمة الاستجابة له أو الرد عليه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وبأدلة مستساغة عقلاً ومنطقاً، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب.

أما الفرض الثاني: فهو حالة ما إذا كان طلب إعادة التحليل يتجه إلى إثارة الشبه فقط في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليه المحكمة، كما لو قرر الدفاع أن الخبير الذي فحص العينة كان في حالة نفسية سيئة أو أنه لم يستخدم جهازاً معيناً في التحليل، أو كان في يوم إجازة رسمية له، ففي هذه الحالات يكون هذا الدفاع موضوعي لا على المحكمة إن هي لم تستجب له ولا تلتزم صراحة بالرد عليه ويكون رفضها له مستخلصاً من حكم الإدانة.

وقد صاغت محكمة النقض المصرية هذه المبادئ حيث قضت بأنه: «لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافاً إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوي على منازعة في كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها، ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي في غير محله».

وقضت أيضاً في نفس الحكم أنه: «لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب إجراء ......، وكان هذا الطلب .... لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي اعرضت عنه والتفتت عن إجابته»[1].

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٣١ ق ٥٣ ص ٣٧١.

(٤) تشكيك المتهم في صحة إجراءات أخذ العينة:

وأخيراً يلاحظ أن تشكيك المتهم في صحة إجراءات تحريز العينة[١] المأخوذة منه في جرائم التعاطي أو في حالته النفسية عند أخذ العينة منه أو التشدد معه من قبل الخبير أخذ العينة أو مأموري الضبط يعتبر من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً ولا تصلح سبباً للنعي على حكم الإدانة الصادر بحق المتهم بتعاطي هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأن قضاء المحكمة بالإدانة يفيد ضمناً أنها اطرحت هذه الدفوع ولم تعول عليها.

---

(١) باعتبارات هذه الإجراءات تنظيمية وإرشادية ولا يترتب على مخالفتها البطلان.

الباب الثالث

جرائم التعامل في المخدرات عبر الحدود الإقليمية للدولة

نصوص القانون:

نصت المادة ٦/١ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها».

ونصت المادة ٧ من هذا القانون على أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون».

ثم نصت المادة ١٠ من نفس القانون على أنه: «مع مراعاة حكم المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة».

ومن جماع هذه النصوص يبين أنه من أهم عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات هو ما يتعلق بالتعامل في المخدرات عبر الحدود[١] الإقليمية المتعارف عليها للدولة وذلك بإدخال هذه المواد إلى داخل الدولة أو إخراجها منه، وهو ما يعني وسيلة الحصول على هذه المواد أو التصرف فيها، ويأخذ إدخال المخدرات إلى إقليم الدولة صورتي الجلب والاستيراد، أما إخراجها من هذا الإقليم فليس له إلا صورة واحدة وهي التصدير، وقد حدد المشرع الإماراتي هذه الجرائم الثلاث في النصوص سالفة الذكر، ثم حدد أيضاً في المواد من ١٠ إلى ١٦ من قانون المخدرات الإجراءات الإدارية المنظمة للتعامل المشروع في

(١) د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٤٥.

هذه المخدرات عبر حدود الدولة.

تقسيم:

بناء على ما سبق فإن دراسة الباب الخاص بجرائم التعامل في المخدرات عبر الحدود الإقليمية للدولة تستلزم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين: حيث نخصص الأول لتحديد جرائم التعامل في المخدرات عبر حدود الدولة، ثم نخصص الثاني لدراسة الإجراءات الإدارية المنظمة للتعامل المشروع في المخدرات عبر هذه الحدود، وذلك كله على التفصيل الآتي :

الفصل الأول

تحديد جرائم التعامل في المخدرات عبر الحدود الإقليمية للدولة

سبق أن ذكرنا أن الخطة العامة والإطار الرئيسي الذي انتهجه المشرع الإماراتي في قانون المخدرات هو حصر التعامل والاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الجهات الرسمية فحسب، وذلك منعاً من انتشارها وحداً من ظاهرة الاتجار فيها والإدمان عليها وأحكاماً ليسطرة الدولة عليها في كل مراحلها(١).

وانطلاقاً من هذا الهدف رأى المشرع الإماراتي - وبحق - أن أول تعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو ما يتعلق بوسيلة إدخالها إلى الدولة أو إخراجها منه، والأكثر أهمية هو ما يتعلق بإدخال وإحضار المواد المذكورة إلى الدولة للاستهلاك فيها باعتبار أن دولة الإمارات ليست من بلاد إنتاج هذه المواد أو صنعها أو زراعتها، ولهذا فهي تعتبر من دول استيراد هذه المواد من الدول الأخرى، لذلك صاغ المشرع الإماراتي نصوصاً خاصة تجرم الجلب والاستيراد باعتبارهما جناحا إدخال المخدرات إلى الدولة، كما راعى أن ثمة حالات قد تظهر فيها دواعي إخراج المخدرات من إقليم الدولة إلى خارجه، فنظم حالات تصدير هذه المواد بنصوص قانونية معينة.

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٩ من هذا المؤلف.

وبناء على ما تقدم فإن جرائم التعامل في المخدرات عبر حدود الدولة هي: جريمة الجلب، وجريمة الاستيراد، وأخيراً جريمة التصدير، وهو ما سوف نوضحه كل في مبحث مستقل كالآتي:

المبحث الأول

جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تعريف الجلب:

يمكن لنا تعريف الجلب بحسبانه عنصراً من عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات بأنه: «إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أيا كان نوعها من خارج إقليم الدولة وإدخالها إليه بأي طريقة ومن أي منفذ من منافذ الدولة الثلاث الجوية والبحرية والبرية»[١].

ويستفاد من هذا التعريف أن الجلب فعل مادي يقوم في ذاته على طريقة معينة يتمكن بها الشخص من الدخول بهذه المواد إلى داخل إقليم الدولة وخارجها سواء أكان ذلك عبر المنفذ الجوي[٢] أم البحري أم البري.

كما يشمل هذا التعريف أي نوع من تلك المواد سواء أكانت مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات الإماراتي أم كانت غير مدرجة فيها شريطة أن يثبت المختبر الجنائي أن يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل[٣].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي حدد في المادة الأولى من قانون المخدرات - والخاصة بالأحكام العامة - المقصود بالجلب حيث ذكر أن الجلب هو «إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة»، ويعني ذلك أن مناط التجريم في جريمة الجلب هو أن تكون المادة المضبوطة مع المتهم كانت خارج إقليم الدولة ودخلت إليه بواسطة المتهم أيا كانت طريقة ذلك، وتقع بمجرد تجاوز

---

(١) قريب من هذا التعريف اللواء/ إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) وهو الغالب الأعم في قضايا الجلب.

(٣) والتي يسري عليها حكم المادة ٤١ من قانون المخدرات.

الجاني الحدود الإقليمية الوطنية ومعه هذه المادة.

وبناء على هذا المفهوم فإن الجلب يتوقف على ضابط مكاني هام هو تحديد الحدود الإقليمية للدولة والمتعارف عليها دولياً وهي الحدود البرية والجوية والبحرية، وهذا الضابط تختص بتحديده قواعد القانون الدولي العام، ولهذا فلا تقع جريمة الجلب إلا بدخول الطائرة فعلاً المجال الجوي الإماراتي، ولا تتحق هذه الجريمة إلا إذا دخلت السفينة فعلاً المياه الإقليمية الإماراتية، كما لا تتحق هذه الجريمة - إذا وقعت براً - إلا إذا كانت وسيلة النقل البرية قد دخلت فعلاً المجال البري الإماراتي الذي يفصلها عن الحدود البرية لجيرانها من الدول الأخرى وفق الحدود البرية الدولية المرسومة للدولة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣[١] في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات قد حدد المياه الإقليمية للدولة باثنى عشر ميلاً بحرياً[٢] وذلك في المادة ٢/٤ منه.

وبناء على ما تقدم فإن جريمة الجلب تقع من المتهم بمجرد اجتيازه هذه الحدود الثلاثة المذكورة حتي ولو لم يصل المتهم إلى الخط الجمركي للدولة، ولهذا تقع الجريمة - إذا تمت بحراً - بمجرد رسو السفينة في المياة الإقليمية وقيام المتهم بنقل المخدر منها سواء أكان قد وصل إلى الخط الجمركي أم لم يصل، ويعتبر جالباً كل من يصدر عنه فعلاً تنفيذياً في الجلب أو من يساهم معه فيه ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه[٣]، وتطبيقاً لذلك يسأل عن الجلب كل من قام بإحضار المخدر من الخارج ومن نقله من الطائرة أو السفينة أو السيارة إلى داخل الدولة ومن تم الجلب لمصلحته أو حسابه وكلهم فاعلين أصليين في جريمة الجلب.

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على هذه المبادئ المقررة لجلب المواد المخدرة حيث قضت بأن: «جريمة جلب المادة المخدرة تتكون - وعلى ما جرى به

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٣.

(٢) الميل البحري يساوي ١٨٥٢ متراً وذلك عملاً بالمادة الأولى في فقراتها الأخيرة من هذا القانون المذكور.

(٣) د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٥.

قضاء هذه المحكمة - بكل واقعة يتحقق بها استيراد تلك المادة وإدخالها بأية وسيلة إلى المجال الخاضع لاختصاص الدولة الإقليمي، كما يتحقق بكل واقعة يتم فيها نقل المادة ولو في نطاق ذلك المجال الجوي على خلاف الأحكام المنظمة له المنصوص عليها في القانون»[1].

مفهوم الجلب لدى القانون المصري:

نصت المادة ٢ من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج ... جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به»، كما نصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه: «لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة».

ومفاد هاتين المادتين أن جلب المواد المخدرة في القانون المصري ينصرف إلى استيرادها من خارج إقليم الدولة بأي وسيلة كانت وعبر أي منفذ من منافذ الدولة الثلاثة، كما يتحقق الجلب أيضاً بكل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون المخدرات المصري سالف الذكر[2].

ويلاحظ أن القانون المصري لم يذكر الاستيراد ضمن الأفعال المجرمة وهذا يعني أن الشارع لا يعرف جريمة مستقلة هي جريمة استيراد المواد المخدرة، بعكس القانون الإماراتي الذي نص على هذه الجريمة، وبناء على ذلك فإن الجلب له ذات مفهوم الاستيراد في القانون المصري.

الجلب لا يكون إلا للاتجار فقط: الركن المعنوي في الجلب:

من نصوص القانون الإماراتي والمصري التي تجرم الجلب يمكن القطع بأن هذه الجريمة لا تتحقق في حق المتهم إلا إذا انصرف قصده إلى الاتجار في

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥.
(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٤.

هذه المواد أو ترويجها، أي أن جريمة الجلب تتطلب قصداً جنائياً خاصاً هو قصد الاتجار[1] في هذه المواد، وهذا القصد لا يتحقق لدى الجاني إلا إذا كانت الكمية المجلوبة من الكثرة بحيث تفيض عن حاجته الشخصية واستعماله الخاص وأن يكون قصده قد اتجه إلى تداولها بين الناس عامة بدون تمييز بينهم سواء أكان الجلب قد تم لحساب الجالب ولنفسه أم لحساب غيره من الأشخاص، وتأكيداً لهذا استقر قضاء المحكمة الاتحادية على أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة جلب المخدر يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظاً فيها طرح المخدر وتداوله بين الناس سواء كان الجلب لحساب الجالب لنفسه أم لحساب غيره، وأن يفيض الجوهر المجلوب عن حاجة الشخص المتعاطي واستعماله الشخصي»[2].

وتأييداً لهذا النظر أيضاً استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: «من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ...»[3]، كما قضت أيضاً بأن: «جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل مصر، ودليل ذلك منحى الشارع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته»[4].

المفهوم الحديث للجلب لدى المحكمة الاتحادية العليا:

خلصت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ذات

---

(١) وهذا يستلزم بالضرورة توافر القصد الجنائي العام أولاً، كما سبق الحديث عن الحيازة بقصد الاتجار، راجع ما سبق ص ٩٧ من هذا المؤلف وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٢/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/٣ حكم حديث غير منشور.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق.

(٤) نقض مصري جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ الطعن رقم ٢/٦٠٩ لسنة ٦٢ ق.

وفي ذات المعنى الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠.

المبادئ المقررة في قضاء محكمة النقض المصرية واستقرت على أن الجلب لا يكون إلا للاتجار فقط، وأنه يستلزم قصداً خاصاً هو قصد الاتجار، ومن هذه الأحكام:

(١) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة جلب المخدر يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظاً فيها طرح المخدر وتداوله بين الناس سواء كان الجلب لحساب الجالب لنفسه أم لحساب غيره، وأن يفيض الجوهر المجلوب عن حاجة الشخص المتعاطي واستعماله الشخصي، فإذا ثبت أن الجلب كان لمجرد التعاطي بقدر الحاجة الشخصية فلا يعاقب الحائز المتعاطي إلا على جريمة الحيازة بقصد التعاطي عملاً بالمادة ٣٩ دون المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المتعلقة بجلب المخدر»[١].

(٢) جلب المخدرات الذي يعتد به جريمة مستقلة لا يتحقق إلا إذا جلب الشخص منها ما يفيض عن حاجته الشخصية ملحوظاً فيه طرحه للتداول بين الناس»[٢].

ويترتب على هذا القضاء الهام للمحكمة الاتحادية العليا وجوب استظهار قصد المتهم من الجلب، إذ أن بيان هذا القصد يكون من المسائل الجوهرية التي يترتب على ثبوتها تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإذا ثبت أن قصد المتهم من الجلب هو الاتجار[٣]، كان على المحكمة أن تطبق عقوبة المادة ٢/٤٨ الخاصة بالجلب، أما إذا ثبت أن الجالب لم يكن يقصد سوى الاستعمال الشخصي لهذه المواد، كانت الجريمة تعاطي مواد مخدرة وكان خاضعة لعقوبة المادة ٣٩ من قانون المخدرات الإماراتي، وإذا ثبت أن القصد هو الحيازة المجردة فقط

---

(١) الطعن رقم ٢٢/٢٦١ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/٣ حكم حديث للمحكمة الاتحادية العليا لم ينشر بعد.

(٢) الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٢ ق نقش شرعي جزائي جلسة ٢٠٠١/١١/١١، والطعن رقم ٢٢/٢٦٢ ق نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/١٧، أحكام حديثة لم تنشر بعد.

(٣) وبالتالي يكون دفع المتهم بانتفاء هذا القصد دفعاً جوهرياً على المحكمة أن ترد عليه رداً سائغاً بأسباب لها أصلها في الأوراق، وإلا كان الحكم مخلاً بحق الدفاع وقاصراً في التسبيب».

طبقت المحكمة عقوبة الحيازة المذكورة المحددة في المادة ١/٤٨ من القانون.

وتبرر المحكمة الاتحادية العليا هذا القضاء بقولها: «إن المادة ١/٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ جاءت لبيان أمر عام وهو أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير ... وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها»، فقررت هذه المادة تجريم عموم أنواع الجلب وأنواع الحيازة وأنواع التعاطي دون أن تحدد العقوبة التي يستحقها من ينتهك هذا التحريم، وواضح أن هذا التحريم العام لكل من الجلب والحيازة يشمل الجلب أو الحيازة بقصد التعاطي وكلاهما نوع واحد، والجلب أو الحيازة بقصد الترويج أو التجارة وكلاهما نوع ثاني، والجلب أو الحيازة بدون واحد من هذين القصدين وكلاهما نوع وكل من هذه الأنواع دل عموم نص المادة ١/٦ على تجريمه تاركاً تحديد عقوبة كل نوع لمواد نفس القانون الأخرى، فجاءت المادة ٣٩ منه لتقرر ....، فحددت هذه المادة عقوبة المتعاطي بأي وجه وكلمة بأي وجه تعني عموم أنواع المتعاطين من قادم بالمخدرات إلى الدولة من خارجها وهو المسمى بالجالب ومقيم داخل الدولة وهو المسمى بالحائز فمادام قصد التعاطي ثابتاً فصاحبه داخل في عموم المتعاطي الذي حددت هذه المادة عقوبته ... كما أن العقوبة الواردة في آخر المادة[1] ٤٨ تشمل جميع أنواع المروجين والتجار لا فرق في ذلك بين من قدم بالمخدرات إلى الدولة من خارجها وبين من حصل عليها من داخل الدولة»[2].

وخلاصة الاتجاه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا أن جريمة الجلب لا تتوافر ولا توقع عليها عقوبة المادة ٤٨ من قانون المخدرات إلا إذا كانت المادة المجلوبة ذاتها تفيض عن حاجة الشخص وكان يقصد منها طرحها للتداول بين الناس، أما التعاطي فهو حيازة المخدرات بقصد استعمالها استعمالاً شخصياً وتوقع عليه عقوبة المادة ٣٩ من القانون إذا كان قصد الشخص من الجلب هو مجرد التعاطي أو ما حازه من المخدرات لا يفيض عن حاجته الشخصية ولا

(١) المقصود هنا المادة ٢/٤٨.

(٢) الطعن رقم ٢٢/١١٠ ق نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤، والطعن رقم ٢٢/١٨٠ ق نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/١١/١١ أحكام حديثة لم تنشر بعد للمحكمة الاتحادية العليا.

يلحظ فيه طرحه للتداول بين الناس سواد أكانت حيازته لها من داخل الدولة أم كان قادماً بها من خارجها.

الاتجاه القديم للمحكمة الاتحادية العليا في شأن الجلب:

لم يكن القضاء السابق للمحكمة الاتحادية العليا في شأن الجلب هو المستقر عليه لديها، إذ سبق لها اعتناق رأي مخالف حتى نهايات عام ١٩٩٨م حين بدأت بالعدول عنه واعتناق الرأي الحديث سالف الذكر والذي يتفق مع صحيح القانون وأحكام محكمة النقض المصرية.

وهذا الاتجاه القديم للمحكمة الاتحادية العليا كان يقوم على فكرة مؤداها أن القانون لا يتطلب توافر قصد طرح المخدر أو تداوله بين الناس أو قصد آخر حتي تقع جريمة الجلب، كما لا يشترط قدراً معيناً من هذه المواد المخدرة، ولهذا قضت في بعض أحكامها بأنه: «يقصد بالجلب في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ كل واقعة يتحقق بها إدخال المخدر إلى داخل حدود إقليم الدولة بأي طريقة من الطرق ومن أي منفذ من منافذها البحرية والبرية والجوية مشروعة كانت هذه المنافذ أم غير مشروعة، وأما الاستيراد فهو إدخال المخدر إلى داخل إقليم الدولة طبقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك، ومفاد ذلك أن جريمة الجلب تتحقق بمجرد حصول فعل الجلب ذاته على خلاف الأحكام المنظمة له ولا يتطلب القانون فيها توافر القصد إلى طرح المخدر وتداوله بين الناس ولا أي قصد آخر ولا بلوغ المجلوب قدراً معيناً لعموم نص القانون»[(١)].

وقضت أيضاً بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة جلب المخدر تتحقق بمجرد حصول فعل الجلب ذاته على خلاف الأحكام المنظمة له ولا يتطلب القانون توافر القصد إلى طرح المخدر وتداوله بين الناس أو أي قصد آخر ولا بلوغ المجلوب قدراً معيناً لعموم نص القانون»[(٢)].

---

(١) الطعن رقم ٥ لسنة ٩ ق جزاء جلسة ١٩٨٧/٥/١١ منشور في مجموعة أهم الأحكام والمبادئ الجزائية التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا من السنة ١ إلى ٩ ق مطبوعات جمعية الحقوقيين بالإمارات ص ٤٨٦.

(٢) الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة السنة ١٥ ق ص ٣٦.

وعلى الرغم من أن هذين الحكمين صدرا في ظل القانون السابق للمخدرات رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ إلا أن المحكمة تمسكت بهذا الرأي أيضاً في ظل القانون الحالي إلى نهاية عام ١٩٩٨ حيث قضت بأنه: «المقصود من الجلب هو إدخال الجوهر المخدر من خارج الدولة إلى داخل الدولة، وذلك يتحقق بكل واقعة يتم فيها نقل الجواهر المخدرة على غير الأحكام المنظمة لجلبها، فتخطى الحدود الجمركية بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون وبغير الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً شرط أن يثبت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مادياً مباشراً وأن يكون سلطانه مبسوطاً عليه دون اعتداد بالقصد من الجلب من خارج الدولة إذ أن الأمر المحظور بنص المادة ٦ من ذات القانون يتحقق بمجرد حصول فعل الجلب ذاته على خلاف الأحكام المنظمة له والتي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد إلى طرح المخدر وتداوله بين الناس أو أي قصد آخر ولا بلوغ المجلوب قدراً معيناً لعموم نص القانون»[1].

رأينا في الموضوع

وفي رأينا أن الاتجاه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا هو الأولى بالتأييد ذلك لأن الجلب في ذاته يعني توافر حيازة الشخص للمخدر ولا يجوز أن يكون مجرد تجاوز الحدود الإقليمية سبباً في إسباغ معنى زائداً عن طبيعة الحيازة حيث تظل كما هي حيازة[2]، ولكن العقاب لا بد وأن يتفاوت حسب قصد الجاني باعتبار أن قصده من الحيازة هو سبب إقدامه عليها، وهذا القصد تستخلصه المحكمة - وفق مطلق سلطتها التقديرية - من ظروف وملابسات الدعوى ومن كبر أو صغر الكمية المجلوبة، فإذا استبان لها صغر الكمية وأنها

---

(١) الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٥٩ ص ٣١١.

(٢) وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية أنه: «من المقرر أن الاتجار في المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها»، نقض مصري جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ق ١٧٣ ص ٧٦٣.

تكفي لسد حاجة الشخص المتهم فإن الحيازة فيها تكون بقصد التعاطي ويعاقب المتهم بعقوبة المادة ٣٩، أما إذا كانت هذه الكمية المجلوبة تزيد عن حاجته الشخصية بحيث يظهر منها أنه ينوي طرحها للتداول بين الناس ويبين منها قصد الاتجار أو الترويج فإن الجلب يكون متوافراً قانوناً ويتعين معاقبة المتهم بعقوبة المادة ٤٨/٢ من قانون المخدرات سالف الذكر.

وبناء على هذه الأراء ووفقاً للاتجاه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا إذا ضبط أحد الأشخاص قادماً من خارج الدولة ومعه كمية من المخدرات أيا كان نوعها، فإن وضعه القانوني لا يخرج عن أحد فروض ثلاث هي:

الفرض الأول: أن يثبت لدى المحكمة أن قصده من الجلب هو تعاطي هذه المواد أو استعمالها استعمالاً شخصياً ـو ليس مجرد التعاطي - كما لو أراد إجراء بعض التجارب العلمية عليها أو بيان أثرها على بعض الحيوانات[1] مثلاً، فيحاكم الشخص عن «جريمة حيازة بقصد التعاطي» وتوقع عليه عقوبة المادة ٣٩ من قانون المخدرات، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: «قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تطبق على جميع من ثبت أن قصده من جلب المخدرات هو مجرد التعاطي وأن ما حازه من المخدرات لا يفيض عن حاجته الشخصية ولا يلحظ فيه طرحه للتداول بين الناس سواء كان حائز المخدرات حازها داخل الدولة أو قادماً بها من خارجها»[2].

الفرض الثاني: أن تتأكد المحكمة من أن قصد المتهم هو طرح هذه المواد وتداولها بين الناس، أي توافر لدى المتهم قصد الاتجار وذلك إذا زادت الكمية المجلوبة عن ما يستلزمه دواعي سد حاجته الشخصية من هذه المواد، فيحاكم

---

(١) وذلك إذا لم يحصل على ترخيص سابق لجلب هذه المخدرات لهذه الأبحاث العلمية وبذلك يسلك طريق الاستيراد.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٢/٦٣ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٠ حكم حديث غير منشور.

وأيضاً: الطعن رقم ٢٢/١٤٦ نقض شرعي جزائي جلسة ١١/١١/٢٠٠٠ حكم حديث غير منشور، والطعن رقم ٢٢/١٧ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٠ غير منشور.

هذا الشخص عن جريمة «الجلب بقصد الاتجار» وتوقع عليه عقوبة المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات والتي قد تصل إلى الإعدام.

الفرض الثالث: أن يكون المتهم قد جلب هذه المواد بدون أي قصد، وذلك إذا ثبت للمحكمة انتفاء أي قصد من هذين القصدين سالفي الذكر وهما التعاطي والاتجار، حيث تكون الحيازة في هذه الحالة مجردة وهي أيضاً مجرمة وتوقع عليها عقوبة المادة ١/٤٨ من قانون المخدرات ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: «القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اعتد بالقصد من حيازة المخدر ورتب على نوع القصد التفاوت في العقوبات محدداً للحيازة بقصد الاتجار عقوبة مشددة في المادة ٤٨ من ذات القانون وحدد للحيازة بقصد التعاطي عقوبة أخرى أخف في المادة ٣٩ منه وحدد للحيازة بدون قصد عقوبة أخف من الأولى وأشد من الثانية في المادة ٤٨ من هذا القانون، فإذا وقفت المحكمة على القصد من الحيازة لم يسغ لها أن تفرد عقوبة للحيازة وحدها لأن العقوبة على مجرد الحيازة محلها عند انعدام القصد من الحيازة»[١].

جريمة الجلب وحالة الترانزيت:

وأخيراً يجب أن نوضح أنه لا يشترط لوقوع جريمة جلب المواد المخدرة أن يكون مصير هذه المواد هو الاستقرار النهائي في الدولة، بل أن الجريمة تقع وتتم كاملة حتى ولو كانت شحنة المواد المضبوطة عابرة فقط لحدود الدولة أي في حالة الترانزيت، ويسمى الشخص في هذه الحالة من ركاب الترانزيت، حيث يقصد المتهم نقل هذه المواد إلى دولة أخرى.

وأساس وقوع جريمة الجلب تامة هنا هو أن الجريمة تقع بمجرد دخول الشخص المجال الإقليمي للدولة [البري أو البحري أو الجوي] كما سلف القول حتى ولو لم يصل بعد إلى الخط الجمركي باعتبار أن المجال الإقليمي هو بداية حدود الدولة فهو يعني دخول الشخص فعلاً لإقليم الدولة ورضائه الضمني

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٤٩/٢٢ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ حكم حديث غير منشور.

بالخضوع لأحكامها وسائر قوانينها وخاصة الجزائية منها ولا يقبل منه التذرع بأن باعثه هو مجرد نقل هذه المواد إلى دولة أخرى حيث أن الباعث لا يعتد به وفقاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه»[١].

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول التكييف القانوني لضبط أحد الأشخاص حاملاً مواد مخدرة حال وقوف الطائرة اضطراراً بإحدى مطارات الدولة، ففي هذا الفرض ضبطت المواد المخدرة معه ولم يكن قاصداً الدخول بها فعلاً إلى البلاد. كما أنه لم يكن من ركاب الترانزيت فهل يمكن معاقبته في هذه الحالة.

في رأينا أنه يجب التفرقة في هذه الفرض بين حالتين حسب علم المتهم:

أولاً: إذا ثبت أنه لم يكن يعلم بأن الطائرة سوف تقف في الدولة لأي سبب، فلا يعد من ركاب الترانزيت ولا يتوافر لديه الركن المعنوي في الجلب وهو قصد إدخال المخدر إلى إقليم الدولة، فلا يمكن معاقبته في هذه الحالة.

ثانياً: إذا كان يعلم مسبقاً بأن الطائرة سوف تتوقف في مطار الدولة في طريقها لبلد آخر، فيكون من ركاب الترانزيت ولم تكن المواد المخدرة سوف تستقر في الدولة ومع ذلك يعاقب على الجلب أو التعاطي أو الجلب المجرد من القصد حسبما سلف بيانه.

ثم تبرز مشكلة فرعية في هذه الحالة وهي عدم إمكان استكمال الطائرة لرحلتها إلا في وقت لاحق، وهنا جرت عادة شركات الطيران أن تنقل المسافرين إلى إحدى الفنادق القريبة من المطار ففي هذه الحالة يكون تمسك المتهم بالمواد المخدرة ودخوله إلى البلاد يعني أنه قام بفعل الجلب تاماً الذي لا يشترط فيه انقضاء فترة معينة من الزمن حيث يحاكم المتهم عن الجلب أو الحيازة بقصد التعاطي أو المجردة عن أي قصد حسب الفروض الثلاثة سالفة البيان[٢].

---

(١) نقض مصري الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤.

(٢) مع هذه الآراء أيضاً د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تعريف الاستيراد:

يمكن تعريف الاستيراد المُجرم بأنه: «إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام القانونية المنظمة له والمنصوص عليها في القانون».

ومن هذا التعريف يتضح أن الاستيراد إما أن يكون محظوراً، وإما أن يكون مشروعاً، فهو يكون محظوراً إذا تم على خلاف الأحكام المحددة له في القانون كلها أو بعضها، كما لو قامت إحدى الجهات التي يجوز لها الاستيراد بإدخال المواد المذكورة إلى إقليم الدولة دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك، أو أدخلت كمية من هذه المواد تزيد على الكمية المرخص لها باستيرادها.

وقد يكون هذا الاستيراد مشروعاً فيما لو روعيت كافة الأحكام المنظمة له المنصوص عليها في القانون، ولهذا نصت المادة الأولى[1] من قانون المخدرات على تعريف الاستيراد بأنه: «إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة»، ثم حدد المشرع في المواد من ١٠ إلى ١٦ منه كافة الأحكام التي تنظم عمليات الاستيراد والتصدير، ولهذا فإن جريمة الاستيراد - في رأينا - لا تقع إلا من الأشخاص والجهات المحددين حصراً في المادة ١١ من قانون المخدرات ولا تقع من أي شخص سواهم حيث تقع منه جريمة الجلب وفق التحديد سالف الذكر بحسبان أن الجلب ليس له شروط معينة أو أحكام قانونية تنظمه، ودليلنا في ذلك أن المادة ١٠ من القانون حظرت الاستيراد والتصدير لهذه المواد إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة، وحددت المادة ١١ الجهات التي يجوز منحها هذا الإذن، وهي جهات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها الأشخاص الطبيعيون، فلا يجوز منح هذا الإذن لغير هذه الجهات وآية ذلك عبارة «لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية»

---

(١) والخاصة بالأحكام العامة.

والتي استهل بها الشارع عبارة المادة ١١ المذكورة.

تحديد الغرض من الاستيراد:

يكون من الأهمية بمكان تحديد الغرض الذي سوف تستخدم فيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستوردة، وتحديد هذا الغرض يبدو - في رأينا - أمراً لازماً لأنه يتفق مع السياسة العامة التي انتجها المشرع الإماراتي في حصر التعامل في هذه المواد وقصره على طريق رسمي واحد هو الجهة الإدارية المختصة منعاً من انتشارها في الدولة، وإحكاماً للرقابة والسيطرة عليها.

ومن نص المادتين ٢/٦، ١١ من قانون المخدرات يتضح أن الغرض من استيراد هذه المواد لا يخرج عن أحد فروض ثلاث هي:

(١) الاستعمالات الطبية:

وهي الوارد ذكرها في نص المادة ٢/٦، ويقصد بها استخدام المواد المذكورة والتي يتم استيرادها في الخدمات الطبية المختلفة في التداوي والعمليات الجراحية وإعطائها للمرضى كدواء وعلاج في حالات معينة وبشروط خاصة[١]، وهذه الجهات التي تقوم بهذا الاستعمال هي الجهات المحددة في البند ٢ من المادة ١١ سالفة الذكر وهي المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.

(٢) إجراء الأبحاث العلمية:

وهذا الغرض محدد أيضاً في المادة ٢/٦ سالفة البيان ويكون بمنح بعض الجهات الفرصة الكاملة لإجراء ما تراه من أبحاث علمية لازمة على هذه المواد، أو بمساعدة هذه المواد، وذلك خدمة للعلم وتقديراً لمكانته، وهذه الجهات هي المحددة في البندين ١، ٣ من المادة ١١ المذكورة.

ويلاحظ أنه بالنسبة للاستعمالات الطبية وإجراء الأبحاث العلمية اللازمة

---

(١) وفقاً للشروط الواردة في المادة ٣٣ من قانون المخدرات.

فقد اشترط المشرع موافقة جهة علمية متخصصة في ذلك المجال يعرض أمرها وزير الصحة على مجلس الوزراء ليصدر قراره في هذه الشأن، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون، وذلك عملاً بالمادة ٢/٦ من قانون المخدرات.

(٣) الاتجار:

وأخيراً قد يكون غرض الاستيراد هو الاتجار فيها والتربح منها، حيث يكون هذا القصد مشروعاً - كما سلف القول - إذا اتبعت الأحكام القانونية المنظمة للاستيراد.

وهذه الجهات التي لها الحق في استيراد هذه المواد للاتجار فيها هي المحددة في البندين ٤، ٥ من المادة١١ المذكورة حيث إن عملها الأساسي يتعلق بتجارة هذه المواد، مع مراعاة الشروط المحددة في الفقرتين سالفتي الذكر.

الفرق بين الجلب والاستيراد:

يختلف الجلب عن الاستيراد في بعض الأمور وقد يتشابهان في البعض الآخر، فهما **يختلفان** في الأمور الآتية:

(١) إن الجلب يقع من الشخص العادي أو من أحاد الناس، في حين أن جريمة الاستيراد لا تقع إلا من إحدى الجهات المحددة حصراً في المادة ١١ من قانون المخدرات.

(٢) إن الجلب ليست له ثمة قواعد أو أحكام تنظمه فبمجرد اجتياز الشخص للحدود الإقليمية للدولة تقع هذه الجريمة تامة، أما الاستيراد فإن له قواعد قانونية وأحكام حددها المشرع حصراً في المواد من ١١ إلى ١٦ من قانون المخدرات.

(٣) إن الدلالة اللفظية لكل منهما تختلف عن الأخرى، حيث أن الاستيراد يعني إدخال هذه المواد إلى إقليم الدولة، أما الجلب فيعني إحضارها إلى ذلك الإقليم[١]، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في إفراد معنى مستقل لكل

(١) وفقاً للمادة الأولى من قانون المخدرات.

منهما ولم يشأ إدماجهما في معنى واحد لوضوح الدلالة اللفظية لكل منهما على حدة، وبالتالي الأثر القانوني لكل عنصر منهما، وهذا ما يوضح عدم رغبة المشرع في إفلات صورة منهما من العقاب، إذ لو اقتصر الأمر على لفظ واحد دون الآخر وحدثت في العمل الصورة الأخرى فسوف تطبق العقوبة الأخف باعتبارها داخلة ضمن مدلول عبارة «مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنه غير ما ذكر في البند ١»، وهو ما لم يرد المشرع الإماراتي الأخذ به[١].

أما **أوجه الشبه** بينهما فتكمن في الآتي:

(١) أن الفعل الإجرامي باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة الجلب والاستيراد لا يقع إلا بالنشاط الإيجابي حيث لا يتصور النشاط السلبي أو الامتناع لوقوع هاتين الجريمتين، حيث يكون الفعل الإيجابي في الجلب فعل الإحضار المادي أو اصطحاب الجاني معه وحيازته لهذه المادة عند دخوله إقليم الدولة، أما في الإستيراد فهو يأخذ صورة النشاط الذي يخالف به المتهم الشروط المنظمة للاستيراد.

(٢) إن قصد الاتجار أو الترويج قد يكون قصداً أو غرضاً لهاتين الجريمتين، كما هو الحال في قصد الاتجار في الجلب إذا زادت الكمية المجلوبة عن حاجة المتهم الشخصية وتعاطيه لها[٢]، ويكون قصد الاتجار متوافراً لدى استيراد إحدى الجهات المحددة في البندين ٤، ٥ من المادة ١١ وفق ما سيلي إيضاحه[٣].

(٣) أن العقوبة المقررة للجريمتين واحدة وهي المحددة في المادة ٤٨ من قانون المخدرات بفقرتيه الأولى والثانية، والتي قد تصل إلى الإعدام إذا ارتكبت بقصد الاتجار أوالترويج[٤].

---

(١) راجع في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المخدرات الإماراتي.
(٢) راجع ما سبق ص ١٩٨.
(٣) انظر ما سيلي ص ٢٢٣.
(٤) مع ملاحظة أن الجلب بقصد التعاطي يسمى «حيازة بهذا القصد» وتوقع عليه عقوبة المادة ٣٩ سالفة البيان كما سبق القول.

المبحث الثالث

تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تعريف التصدير:

إذا كان الاستيراد هو إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل الدولة، فإن التصدير على عكسه حيث يعني إخراجها من داخل إقليم الدولة إلى خارجها، وهو يكون مشروعاً إذا تم وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويكون مجرماً إذا لم تراع فيه تلك الشروط وهذه الإجراءات.

وبناء على ذلك فإن التصدير يشترك مع الاستيراد في خضوعه لمبدأين هامين:

أولهما: الضابط المكاني الذي يحدد الحدود الإقليمة الثلاث للدولة وهي البرية والبحرية والجوية وفق ما سلف بيانه تفصيلاً[1].

وثانيهما: الخضوع لسائر الأحكام المنظمة للاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٦ من قانون المخدرات سالفة البيان.

وبناء على هذا التعريف تعد جريمة التصدير واقعة إذا كان فاعلها هو إحدى الجهات المشار إليها في المادة ١١ سالفة الذكر، وتحديداً المذكورين في البنود ٣، ٤، ٥ فقط حيث يتعذر عملاً تصور وقوع هذه الجريمة من إحدى جهات الفقرتين الأولى والثانية وهم الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها، والمستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها، حيث أن هذه الجهات الحكومية تخضع لإجراءات رقابة دقيقة على عملها تحول دون قيام أحد من منسوبيها بارتكاب جريمة تصدير هذه المواد.

التصدير لا يكون إلا للاتجار فقط: الركن المعنوي في التصدير:

سبق القول بأن استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الخارج يكون غرضه هو الاستعمالات الطبية أو إجراءات الأبحاث العلمية أو الاتجار،

(١) راجع ما سبق ص ١٩٦.

أما التصدير فليس له من قصد إلا قصد الاتجار فقط لا غير[1].

وآية ذلك أن الكمية المصدرة هي التي تكشف عن هذا القصد وبالتالي التكييف القانوني للجريمة المرتكبة، فإذا كانت هذه الكمية المصدرة لا تفيض عن حاجة الشخص الشخصية التي تكفي لاستعماله الشخصي وتعاطيه، فلا تعد الجريمة تصديراً، وإنما حيازة بقصد الاستعمال ويعاقب مرتكبها بعقوبة المادة ٣٩ مخدرات، أما إذا كانت الكمية المصدرة تفيض عن حاجة الشخص، وتدل على اتجاه قصده إلى طرحها للتداول في الخارج وبقصد التربح منها فإنها تصديراً معاقباً عليه ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢.٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن عشر طربات حشيش فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول في الخارج وهي تفيض عن حاجة المتهم الشخصية»[2].

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتصور وقوع جريمة التصدير في حالتين:

(١) الأولى: من إحدى الجهات المحددة في المادة ١١ من قانون المخدرات إذا خالفت الشروط والأحكام المنظمة للاستيراد والتصدير والمنصوص عليها قانوناً.

(٢) من الشخص العادي إذا ثبت أن قصده من التصدير كان الاتجار فيها وتداولها بين الناس خارج الدولة، ويستوي بعد ذلك أن يكون المتهم قد أحضر المادة المخدرة بصحبته شخصياً حال إتمام إجراءات مغادرته إقليم الدولة، أم كانت مشحونة مع البضائع وليست معه، كما يستوي أمام القانون أن التصدير لحسابه الخاص أم لحساب شخصاً آخراً موجود داخل البلاد وقت تمام ارتكاب هذه الجريمة[3] أم كان خارجها، وهو ما يحدث عملاً لدى عصابات التهريب الكبيرة التي تكون خارج حدود الدولة وتتولى عمليات الاستيراد والتصدير لهذه المواد.

---

(١) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧ ق ١٠٥ ص ٥٣٤.

(٣) مع هذا الرأي أيضاً د/ محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص ١٤٢.

بعض المسائل القانونية التي يثيرها الجلب والاستيراد والتصدير:

رأينا فيما سلف الأحكام القانونية لكل من الجلب والاستيراد والتصدير باعتبارهم وسيلة التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (على اختلاف أنواعهم) عبر الحدود الإقليمية للدولة، ولهذا فإن هذا التحديد قد ألقى بظلاله على جرائم المخدرات وأثار بعض المسائل القانونية التي كثيراً ما تقع في العمل واختلفت فيها آراء الفقهاء وتدخلت أحكام القضاء لتضع الحل الأمثل فيها، ومن هذه المسائل ما يلي:

(١) جرائم المخدرات التي ترتكب على السفن والطائرات:

تثور مشكلة هامة مؤداها أنه هل يجوز تطبيق القانون الإماراتي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الأجنبية إذا كانت داخل إقليم الدولة، باعتبار أن هذه السفن وتلك الطائرات الأجنبية ترفع علم دولة أخرى وهو ما يتعلق بسيادة تلك الدولة على سفنها وطائراتها وهو مبدأ مقرر ومعروف في القانون الدولي العام باعتبارها جزء من إقليم الدولة.

بداية يجب أن نقرر أن المشرع الإماراتي قد اعتنق - مثل نظيره المصري - مبدأ إقليمية قانون العقوبات التي يعني انطباق هذا القانون - وبالتالي كل القوانين الجزائية الخاصة - على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بصرف النظر عن جنسية المتهم[١] وأياً كان نوع هذه الجريمة إذ يكفي لدى القانون الإماراتي مجرد ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة حتى يختص القانون الوطني بها وبالتالي القضاء الوطني، وهو ما يعرف فقهاً بمبدأ إقليمية قانون العقوبات المقرر في المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وبما يحمله من نتائج إيجابية وأخرى سلبية[٢].

ولكن الأمر يدق في حالة ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات على ظهر السفن والطائرات، ولحكم هذا الوضع يجب التمييز بين عدة فروض:

---

(١) د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق ص ٩٠.

الفرض الأول: أن تكون هذه السفينة أو الطائرة وطنية: أي أنها ترفع علم دولة الإمارات، فهي بالتالي تخضع للقانون الإماراتي[1] سواء أكانت حربية أم غير حربية أو تديرها الدولة لأغراض حكومية غير تجارية وذلك عملاً بصريح نص المادة ١٧ من قانون العقوبات التي نصت على أنه «تسري أحكام هذه القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت، وينطبق الحكم المتقدم على السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض حكومية غير تجارية».

الفرض الثاني: أن تكون هذه السفينة أو الطائرة أجنبية: فهذا الفرض يعني أن هذه السفينة أو الطائرة تتبع دولة أجنبية ترفع علمها وليس لدولة الإمارات سيادة أو سيطرة عليها، ولكن ارتكبت بها جريمة من جرائم المخدرات، ففي هذا الفرض يتعين التفرقة بين وضعين حسب مكان اكتشاف الجريمة لمعرفة ما إذا كان من الممكن تطبيق القانون الإماراتي عليها من عدمه:

أولاً: إذا كان اكتشاف الجريمة خارج الحدود الإقليمية لدولة الإمارات: ويعني هذا الفرض أن جريمة المخدرات قد اكتشفت أثناء تحليق الطائرة في المجال الجوي الحر الذي لا يتبع أي دولة، أو في مياه أعالي البحار التي لا تدخل ضمن المياه الإقليمية لأي دولة[2]، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق القانون الإماراتي عليها وتظل الجريمة خاضعة لقانون الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة ولا اختصاص لدولة الإمارات فيها إلا إذا تحقق السبب الموضح في البند ثانياً.

ثانياً: إذا تحقق سبب من أسباب اختصاص دولة الإمارات الموضحة في المادة ١٨ من قانون العقوبات الاتحادي وهي: امتداد آثار الجريمة إلى الدولة، أو إذا كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بالآداب العامة أو

(١) ولهذا يسري هذا الحكم على هذه السفن والطائرات أيا كان مكان وجودها سواء أكان داخل إقليم الدولة أم في الفضاء الجوي الحر أو أعالي البحار.

(٢) البحر الإقليمي هو جزء من البحر يلاصق شواطئ الدولة يمتد نحو أعالي البحار في شكل حزام بحري ويخضع لسيادة الدولة ولسلطانها وتمارس عليه كافة أنواع السيادة: راجع في ذلك د/ علوي أمجد علي: الوجيز في القانون الدولي العام، مطبوعات كلية شرطة دبي سنة ١٩٩٩ ص ٢٥١.

حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي، أو إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية أو إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة.

وقد توسعت محكمة تمييز دبي في إعطاء مزيد من الاختصاص لقانون دولة الإمارات في قضايا المخدرات التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الأجنبية حال وجودها في المياه الإقليمية لدولة الإمارات وذلك بالاكتفاء بالبند ٢ من المادة ١٨ المذكورة باعتبار أن جرائم المخدرات تعكر السلم في الدولة وتخل بالآداب العامة وحسن النظام في موانيها وبحرها الإقليمي حيث قضت هذه المحكمة في حكم حديث لها بأنه: «إذا كانت المادة ١٨ من قانون العقوبات التي تقرر عدم سريان أحكامه على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو بحرها الإقليمي قد استثنت في فقرتها الثانية الجرائم التي بطبيعتها تقويض السلم في الدولة أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي ولما كانت جرائم المخدرات من الجرائم التي تخل بحسن النظام فمن ثم فإن قانون العقوبات يكون هو القانون الواجب التطبيق»[1].

وفي رأينا أن هذا القضاء الصحيح لمحكمة تمييز دبي قد أرسى مبدأً هاماً هو أن سلطات دولة الإمارات لا تكون في حاجة إلى طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة منها، ولا ينظر إلى جنسية الجاني أو المجني عليه ولا عبرة كذلك بامتداد آثار الجريمة إلى الدولة من عدمه ولكن ينظر فقط إلى طبيعة جريمة المخدرات وهي ولا شك تخل بحسن النظام في الدولة وهو معيار هام للاختصاص ويكفي تواجده لتطبيق القانون الإماراتي، كما أن هذا المبدأ تأتي أهميته من ناحية أخري في تطبيقه أيضاً على الطائرات الأجنبية التي تحط في إحدى مطارات الدولة وتكون على متنها إحدى جرائم المخدرات وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٨ سالفة الذكر.

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ جزاء جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ مشار إليه في مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العدد التاسع يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٣٣ جزائي ص ١١٧٣.

(٢) الشروع في هذه الجرائم:

يثور التساؤل الآن حول مدى إمكان تصور الشروع في جرائم الجلب والاستيراد والتصدير.

فبالنسبة للشروع في الجلب والاستيراد: فقد استقر الرأي الراجح فقهاً[(١)] أن الشروع غير متصور في الجلب والاستيراد، ونضيف من جانبنا تأييداً لهذا الرأي أن الجريمة لا تقع تامة مكتملة الأركان إلا بتمام اجتياز الجاني للحدود الإقليمية للدولة فعلاً، أما قبل ذلك تكون هذه المواد لازالت داخل إقليم الدولة ولم تخرج منه بعد، والاتصال بها مجرم إلا إذا كانت وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها القانون، فإذا حاول أحد الأشخاص تصديرها للخارج دون اتباع تلك الإجراءات القانونية أمكن مساءلته عن شروع في التصدير شريطة أن يكون قصده قد اتجه إلى الاتجار فيها وطرحها للتداول خارج حدود الدولة، أما إذا كانت الكمية لا تكفي لهذا القصد، كانت الجريمة حيازة أو إحراز[(٢)] وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

(٣) المشاركة الإجرامية في هذه الجرائم:

وأخيراً يثور التساؤل حول مدى إمكان إعمال قواعد المساهمة الإجرامية في قضايا الجلب والاستيراد والتصدير، ومثار هذه التساؤل أن الواقع العملي قد أثبت أن معظم هذه القضايا - إن لم تكن كلها - لا تقع من شخص واحد، وإنما يتعدد المساهمون فيها ما بين عدة أشخاص أو جماعات دولية تهدف إلى تهريب هذه المواد من دولة إلى أخرى ومن هنا يتحدد دور معين لكل فرد في ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يعرف قانوناً بالمشاركة الإجرامية أي ارتكاب أكثر من شخص واحد لجريمة واحدة.

وقد عالج المشرع الإماراتي أحوال وحالات المشاركة الإجرامية [المساهمة الجنائية] في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من قانون العقوبات الاتحادي حيث يشترط

(١) د/ إبراهيم الغمار: المرجع السابق، ص ٢٨٨، د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ إبراهيم الغمار: المرجع السابق، ص ٢٨٩.

تعدد أشخاص المتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة وتختلف الأدوار المسندة إليهم، فمنهم من يسهم في الجريمة بصفة أصلية فيكون فاعلاً فيها[1] ومنهم من لا يسهم فيها إلا بصفة تبعية فيكون شريكاً فيها، ولهذا فإن المساهمة الجنائية ـ كما حددها المشرع الإماراتي ـ لها فرضين:

أولهما: كون كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين حيث تكون المساهمة هنا «مساهمة أصلية»، وثانيهما: أن يكون فاعلين وشركاء، وتسمى المساهمة هنا «مساهمة تبعية».

وبإعمال هذه القواعد نجد أن قضايا التعامل في المخدرات عبر حدود الدولة بأنواعها الثلاث [جلب، واستيراد، وتصدير] تعتبر أحسن فرض لتصور المشاركة الإجرامية بنوعيها مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، ولهذا فإنه يجب على المحكمة تحديد الدور الذي قام به كل مساهم في الجريمة تحديداً، وتحديد ما إذا كان مسئولاً جنائياً من عدمه أو توافر لديه سبب من أسباب الإباحة أو انتفاء القصد الجنائي أو أي أحوال خاصة به حتى لا يفيد من ذلك بقية شركائه وذلك عملاً بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات[2]، ولهذا فإذا اتفق [أ] مع [ب] على إرسال مواد مخدرة له عبر جـ للاتجار فيها وتوزيعها داخل الدولة وتمكن الأخير فعلاً من الدخول بها إلى إقليم الدولة، فهنا يكون التكييف القانوني للواقعة اعتبار ثلاثتهم فاعلين أصليين[3] لجريمة جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار وهي المؤثمة قانوناً بالمادة ٦/١ من قانون المخدرات وعقوبتهم جميعاً تصل إلى الإعدام عملاً بالمادة ٤٨/٢ من قانون المخدرات.

وتكون صورة المساهمة التبعية كما في حالة اتفاق صاحب إحدى مخازن أو شركات الأدوية مع مدير شركة أجنبية على استيراد بعض المواد المخدرة واستصدر ترخيصاً كتابياً بذلك وفقاً للمادة ١٠ من قانون المخدرات، إلا أنه

---

(١) د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٢) في هذا المعنى حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/٥/١م مشار إليه في المرجع السابق العدد العاشر ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ١٩ جزاء ص ١٢١٤.

(٣) وتكون المساهمة هنا مساهمة أصلية.

استورد كمية أكبر من المصرح له بها أو استورد نوعاً آخر من هذه المواد لم يصرح له به، ثم تمكن من الاتفاق مع ب وهو الموظف بالجمارك على تسهيل دخول المخدرات المذكورة للبلاد، فإن التكييف القانوني لهذه الواقعة هو اعتبار صاحب شركة الأدوية ومدير الشركة الأجنبية فاعلين أصليين في جريمة استيراد مواد مخدرة ويكون موظف الجمارك[1] شريكاً مباشراً فيها عملاً بالمادة ٤٤/ثانياً باعتباره قد اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال وأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية المنظمة للتعامل المشروع في المخدرات عبر حدود الدولة

ذكرنا آنفاً أن المخدرات بمعناها العام الذي يشمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليست كلها موضع التجريم من حيث التعامل فيها، ولهذا فإن ثمة حالات يكون الاتصال بهذه المواد مشروعاً كما في حالات التداوي وسائر الاستعمالات الطبية المراقبة، أو إجراء الأبحاث العلمية التي تستلزم وجود هذه المواد[2]، ولهذا فإن المشرع رأي أنه قد تقتضي الضرورات المختلفة في المجتمع أن يكون هناك تعاملاً فيهامع بعض الجهات الأجنبية المتواجدة خارج حدود الدولة، فنظم التعامل معها بإجراءات إدارية لازمة لإضفاء صفة الشرعية على هذا التعامل وبالتالي لا جريمة فيه، أما إذا لم تراعى هذه الإجراءات كان التعامل غير مشروع على نحو ما سلف إيضاحه في هذه الجرائم الثلاثة سالفة الذكر.

ويلاحظ أن جريمة الجلب ليس لها ثمة قواعد وأحكام تنظمها لأنها تقع من الشخص العادي ولهذا فهي تخرج عن نطاق تطبيق الإجراءات الإدارية التي استنها المشرع لتنظيم التعامل في هذه المواد عبر حدود الدولة ويقتصر نطاق تطبيق هذه القواعد على الاستيراد والتصدير فقط، وآية ذلك أن المشرع

---

(١) ولا يشترط لمعاقبة هذا الموظف تقاضي أي مقابل نقدي أو عيني عن هذا الدور بل أنه يسأل حتى ولو لم يتقاضى أي جعل أو منفعة مادية أو معنوية على الإطلاق.

(٢) وفقاً للمادة ٢/٦ من قانون المخدرات الإماراتي.

الإماراتي قد بدأ الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان «استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية» ولم يرد بهذا العنوان ذكر للجلب، فضلاً عن ذلك فإن المادة ١٠ من هذا القانون نصت على أنه: «يحظر استيراد وتصدير المواد المخدرة ... إلا بمقتضى إذن كتابي ...» ولم يورد المشرع الجلب في هذه المادة، ولهذا فإن هذه الإجراءات الإدارية تنظم فقط الاستيراد والتصدير ولا تنطبق على الجلب.

وقد حدد المشرع الإماراتي هذه الإجراءات في المواد ١٠ إلى ١٦ من قانون المخدرات المذكور ويمكن لنا تحديدها في سبع نقاط على النحو الآتي:

أولاً: إصدار إذن الاستيراد والتصدير:

نصت المادة ١٠ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «مع مراعاة حكم المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة».

ومؤدى هذه المادة أن المشرع منع استيراد وتصدير تلك المواد إلا إذا صدر للطالب أو للجهة الطالبة ترخيصاً بذلك يصدر في صورة «إذن» من الجهة المختصة.

ويلاحظ أن هذا الإذن لا بد وأن يصدر كتابة حيث لا يعترف القانون بالإذن الشفوي للاستيراد والتصدير مهما كان شخص مصدره، كما يلاحظ أن هذه المادة لم يرد بها تخصيص للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من حيث نوعها أو كميتها، وما إذا كانت مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات من عدمه، ولهذا ووفقاً لهذه المادة فإنه يجوز إصدار إذن الاستيراد أو التصدير لأي نوع من المواد المذكورة سواءأكانت مدرجة في الجداول أم غير مدرجة في تلك الجداول كما لو أرادت إحدى الجهات الحكومية أو المرخص لها إجراء بعض الأبحاث العلمية على نوع معين من هذه المواد لم يثبت بعد أنها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويلاحظ أن نص المادة ١٠ المذكور قد بدأ بعبارة «مع مراعاة حكم المادة ٦»، وهذا ما يعني جواز القيام بالاستيراد والتصدير إذا كان القصد منه

استخدام هذه المواد في الاستعمالات الطبية المراقبة، أو في إجراء الأبحاث العلمية عليها شريطة أن يتبع في ذلك باقي الشروط المحددة في المادة ٢/٦ المذكورة وهي صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة[(١)] وموافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار من هذا الوزير ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها وذلك إعمالاً لحكم المادة ٣ من قانون المخدرات.

وقد أشارت المادة ١٠ سالفة البيان إلى جهة الاختصاص بإصدار إذن الاستيراد والتصدير وهي «الجهة الإدارية المختصة»، وقد عرفتها المادة الأولى من قانون المخدرات بأنها تلك الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ثم أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر إلى إجراءات استخراج هذا الإذن حيث يجب على مدير الجهة التي تطلب إذن الاستيراد أو التصدير أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تعده هذه الجهة لهذا الغرض، ويتم استيفاء باقي الشروط المقررة، ثم يصدر الإذن في النهاية على النموذج المخصص والمعد خصصياً لهذا الغرض.

وأخيراً يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أعطى للجهة الإدارية سلطة رفض منح الترخيص المطلوب كلياً أو تخفيض الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها حسبما تراه بنفسها ولم يلزمها القانون بتسبيب قرارها المذكور، ولهذا فيمكن القول بأن للجهة الإدارية المذكورة سلطة تقديرية واسعة في رفض أو منع إصدار هذا الترخيص حسب مقتضيات الصالح العام للدولة التي تراعيه، وهذه السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة لا بد وأن تكون مقيدة دائماً بحدود واعتبارات المصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة في المجتمع، وهي في ذلك خاضعة لرقابة القضاء حتى بدون نص في القانون[(٢)] باعتبار أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من الأمور المفترضة قانوناً في الدول

---

(١) باعتباره هو الوزير المختص بالأمور الصحية وكل ما يتعلق بالدواء والعلاج في الدولة.

(٢) حيث لم يرد في قانون المخدرات ما يفيد إمكان الطعن في قرار الجهة الإدارية المختصة برفض منح ترخيص الاستيراد أو التصدير، انظر ما سيأتي تفصيلاً ص ٢٣٠ وما بعدها في تعليقنا على سلطة جهة الإدارة في إصدار ترخيص الاستيراد والتصدير.

القانونية ولا تحتاج إلى نص خاص يقررها.

ثانياً: الجهات التي لها الحق في التقدم بطلب الاستيراد والتصدير:

مما يحسب للمشرع الإماراتي أنه حدد حصراً الجهات التي يحق لها قانوناً التقدم بطلب الاستيراد والتصدير لهذه المواد سواء أكانت من المواد المخدرة أم من المؤثرات العقلية.

وأول ما يلاحظ على هذه الجهات أنها وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تحديدها، وبناء على ذلك فلا يجوز لغير هذه الجهات التقدم بطلب الاستيراد أو التصدير، ويعني ذلك أن الاستيراد والتصدير لا يمنح إلا استثناء ولعدة جهات دون غيرها، وهذا هو المستفاد من بداية نص المادة ١١ سالفة الذكر، والتي قررت بأنه «لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية».

أما الجهات التي يحق لها التقدم بطلب الاستيراد والتصدير فهي:

(١) الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها:

ويقصد بها تلك الجهات والمعاهد التي تنتمي للحكومة سواء أكانت الحكومة الاتحادية أم الحكومة المحلية الخاصة بالإمارة، مثال ذلك كليات الطب البشري والأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي وكليات ومعاهد التمريض وما إلى ذلك من هذه الجهات.

ولم ينص المشرع في هذه الفقرة على اشتراط كون هذه الجهات والمعاهد لها صلة في طبيعة عملها بالمخدرات، إلا أننا نرى اشتراط كون هذه الجهة لها صلة بالمخدرات من حيث طبيعة عملها ليس فقط بناء على هذا البند من الفقرة الأولي من المادة ١١، وإنما بناء على الفقرة الثانية من ذات المادة التي أجازت للجهة الإدارية رفض منح الإذن، فيمكن أن يكون من أسباب رفض الإذن المذكور عدم الصلة بين طبيعة عمل الجهة طالبة الإذن وبين المخدرات، مثال ذلك إذا طلبت إحدى جهات وزارة العمل والشئون الاجتماعية التصريح باستيراد المواد المخدرة أو إذا طلبت وزارة الإسكان هذا التصريح.

ومن ناحية أخرى تكون صلة العمل متوافرة إذا طلبت إحدى كليات الشرطة استيراد هذه المواد لتدريب الطلاب عليها ومعرفة أنواعها وأشكالها المختلفة، وقد تكون الصلة متوافرة إذا طلبت ذلك وزارة الزراعة لإجراء أبحاث عن زراعات هذه المواد، وفي النهاية يرجع تقدير هذه الصلة بين عمل الجهة طالبة الإذن بالاستيراد أو التصدير وبين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى تقدير الجهة الإدارية المختصة وقرارها في ذلك نهائي غير قابل للطعن فيه من أي جهة، كما لا يلزمها القانون بتسبيب قرار الرفض المذكور[1] وفق ما سلف.

(٢) المستشفيات والمستوصفات والمصحات:

وهذه الجهات المحددة في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة ١١ يستوي فيها أن تكون حكومية أم أهلية شريطة أن يكون مرخص لها رسمياً إذا كانت أهلية.

كما يستوي أن تكون تابعة للحكومة الاتحادية أم إحدى الحكومات المحلية كما لو كانت مستشفى تابعة لحكومة الشارقة أو المستوصفات التابعة لها مثل وحدة الخدمات الطبية بها، أو المصحات الحكومية مثل مركز التأهيل الخاص بإمارة الشارقة.

وبالنسبة لهذه الجهات فإن الترخيص لها بمزاولة المهنة[2] يعني إعطائها الحق في التقدم بطلب الاستيراد أو التصدير، حيث أن هذا الترخيص يضفي عليها صفة الشرعية، وتظهر لها أيضاً الصلة الوثيقة بين طبيعة عملها والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وفي رأينا أنه لم تكن هناك حاجة لإفراد بند خاص لهذه الطائفة من الجهات، حيث أنها تدخل في حكم الفقرة الأولى باعتبارها من الجهات الحكومية، أو من الجهات المعترف بها أي المرخص لها رسمياً بمباشرة العمل، ونقترح دمج هذين البندين في بند واحد وهو: «الجهات الحكومية والمعاهد

---

(١) المادة ١١/أخيرة من قانون المخدرات الإماراتي.

(٢) حدد شروط هذا الترخيص القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له.

والجهات الأخري المرخص لها».

(٣) معامل التحليل ومعاهد الأبحاث:

وهذه المعامل عبر عنها المشرع الإماراتي في البند ٣ من الفقرة الأولى من المادة١١ سالفة الذكر بقوله: «معامل التحليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها».

ويقصد بمعامل التحاليل الكيماوية تلك التي يكون عملها في مجال أبحاث المواد الطبية والكيميائية مثل معامل تحليل الدماء ومخرجات الإنسان، وكذلك المعامل العلمية المتخصصة في الأبحاث الطبية أو الدوائية بغرض التعليم بشتى فروعه أو للأغراض الصناعية في المجالات الصناعية الدوائية شريطة أن تكون كل هذه الجهات مرخص لها رسمياً من الجهات الحكومية بمزاولة عملها، حيث أن هذا الترخيص هو الذي يبرر لها التقدم بطلب الاستيراد أو التصدير للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

(٤) مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية:

وهذه الجهات هي التي يكون عملها المباشر هو صناعة الدواء بكافة أنواعه مثل مصانع الأدوية[١]، أو أماكن حفظ الدواء وبيعه للجمهور، وكذلك المصانع الخاصة بالمستحضرات الطبية[٢] أيا كان نوعها، وذلك شريطة أن يكون مرخص لها رسمياً بمزاولة عملها.

ويلاحظ أن هذه الجهات تخضع أساساً للقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية سالف الذكر، حيث أنه

---

(١) عرفت المادة ١٣/١ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية مصنع الأدوية بأنه «الوحدة الإنتاجية داخل الدولة التي تتعاون جميع أقسامها في إنتاج دواء أو مستحضر صيدلاني».

(٢) الدواء أو المستحضر الصيدلاني عرفته المادة ٩/١ من قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر بأنه: «كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم».

يجب أن تكون قد استوفيت كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمباشرة عملها، وأضاف لها قانون المخدرات المذكور شرطاً هاماً هو أن تستخدم لديها أحد المتخصصين في مهنة الصيدلة [صيدلي حائز على الشهادة المختصة في مهنة الصيدلة][1] يكون مسئولاً مباشرة عن هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومرخص له من قبل الجهة المختصة بمزاولة المهنة، حيث افترض المشرع أن هذا الصيدلي له دراية وخبرة فنية كاملة في التعامل مع هذه المواد، فيكون من المستحسن اعتباره مسئولاً عنها مسئولية كاملة من حيث طريقة تخزينها وطريقة التصرف فيها، سيما وأن القانون قد ألزمه في المواد من ٢٦ إلى ٢٩ ببعض الالتزامات الفنية ومنها حفظ هذه المواد في خزانة محكمة الإغلاق داخل الصيدلية، وتكون في عهدته وذلك عملاً بالمادة ٢٩ من قانون المخدرات، هذا فضلاً عن بعض الإلتزامات الإدارية مثل إعداد سجلات معينة لقيد هذه المواد (م ٢٦/١ من القانون)، والاحتفاظ بالوصفات والتذاكر الطبية المحتوية على المواد المخدرة التي قام بصرفها (م ٢٧ من القانون)، وإرسال كتاب مسجل يحتوي على بيان تفصيلي بالوارد والمصروف والباقي لديه من المواد المذكورة وذلك عملاً بالمادة ٢٨ من قانون المخدرات المذكور، وذلك إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل عام.

(٥) مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع الأدوية[2]

وهذه الطائفة الأخيرة من الجهات التي يجوز لها التقدم بطلب الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي الخاصة بالمكاتب التي يقوم أصحابها بالتوسط بين شركات الأدوية وبين الجهات التي تحتاج لهذه الأدوية مثل المستشفيات الحكومية أو المستوصفات الخاصة والعيادات الطبية الخاصة

---

(١) عرفت المادة ٥/١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر الصيدلي بأنه: «كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها».

(٢) عرفت المادة ١٤/١ من ذات القانون المذكور المكاتب المذكورة بأنها: «المراكز العلمية التي تقوم بالتعريف بالدواء أو المستحضر الصيدلاني أو بغيرها من المستلزمات الطبية أو المواد الكيماوية التي تنتجها المصانع التي تتبعها هذه المكاتب».

والصيدليات الخاصة.

فهذه المكاتب تعتبر وسيطاً أو وكيلاً عن شركات ومصانع الأدوية، وأعطى لها القانون الحق في التقدم بطلب لاستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا توافر لها شرطين:

(١) أن يكون قد رُخِّصَ لها رسمياً بمزاولة المهنة.

(٢) أن تستخدم صيدلياً مرخصاً له بمزاولة المهنة يكون مسئولاً عن هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يتم استيرادها أو تصديرها إلى حين تمام التصدير إلى الخارج.

ثالثاً: الأشخاص الممنوع منحهم إذن الاستيراد والتصدير:

نصت المادة ١٢ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة ١٠ من هذا القانون[١] إلى أي من الأشخاص التاليين ما لم يرد إليه اعتباره:

(١) المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد.

(٢) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين ١، ٢ من المادة ٥١.

(٣) المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم، كما لا يجوز منح الإذن المشار إليه لمن سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي قد قسم الأشخاص الذين منعهم من الحصول على إذن الاستيراد أو التصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى قسمين أساسيين:

(١) الإذن المشار إليه هو الإذن الكتابي الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالاستيراد أو التصدير.

القسم الأول: طائفة المحكوم عليهم:

وهي تشمل كل الأشخاص المحددين بصفة خاصة في نص المادة١٢ سالف الذكر والذين توافرت في حقهم حالة أو صفة معينة تجعلهم غير جديرين بثقة المشرع في الترخيص لهم بالإذن المطلوب.

وهذه الطائفة من المحكوم عليهم تشمل الأشخاص الآتي ذكرهم:

(١) من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد.

وهذه الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من المادة ١٢ هي التي تنال من شرف واعتبار الشخص وتصفه بالخزي والعار والاحتقار وتجعله محلاً للازدراء عند أفراد المجتمع، ومنها على سبيل المثال جنايات وجنح السرقة وجنح النصب والاحتيال وخيانة الأمانة والقضايا الأخلاقية مثل الاغتصاب وهتك العرض وإفساد الأخلاق والدعارة والفجور واللواط وغيرها[١].

وفي هذه الجرائم يشترط ـ لامتناع جهة الإدارة عن إصدار ترخيص الاستيراد أو التصدير ـ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الشخص مقيدة للحرية أو بالجلد فقط، ويستوي في العقوبة المذكورة أولاً أن تكون سجناً بنوعيه أو حبساً أيا كانت مدتها، وكذلك يستوي في الجلد عدد الجلدات المحكوم بها على هذا الشخص.

(٢) المحكوم عليهم في إحدى جرائم قانون المخدرات: حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٢ المذكورة على حرمان المحكوم عليهم في إحدى جرائم قانون المخدرات المذكور باستثناء الجرائم الواردة في البندين ١، ٢ من المادة ٥١، وهذين البندين أوردا جرائم متعددة أحالا فيها إلى الجرائم المحددة في المواد ٨، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ١/٣٣، ٣٧ وذلك عملاً بالمادة ١/٥١ من القانون، ثم الجرائم الواردة في المواد أرقام ١٤، ١٩، ٢١، ٢٦، ١/٢٧، ٢٨، ٢/٣٣ وذلك عملاً بالمادة ٢/٥١ من قانون المخدرات

(١) وفي المقابل لا تكون بعض الجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة مثل القتل والإصابة الخطأ والتعدي على الآخرين والحريق وإتلاف مال الغير وغيرها.

(٣) المحكوم عليهم في بعض الجرائم: حيث حدد المشرع هذه الجرائم بأنها إحدى جرائم المال أو إحدى جرائم العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه سواء أكان الجريمة تامة أم في حالة الشروع فحسب.

ويبدوا لنا أن هذه الفقرة الثالثة الواردة في المادة ١٢المذكور تزيد لا ضرورة تشريعية لها، ذلك لأن جميع هذه الجرائم الواردة في الفقرة المذكورة تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة سواء أكانت من جرائم المال أم العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه فتدخل ضمناً في الفقرة الأولى بحكم اللزوم العقلي سواء أوقعت الجريمة تامة أم اقتصرت على الشروع حيث أن نص الفقرة الأولى يسمح بذلك.

إلا أن الفائدة الوحيدة للفقرة الثالثة هي عدم الاقتصار في العقوبة على العقوبات المقيدة للحرية أو الجلد، وفي رأينا أنه كان من حسن صياغة التشريع دمج الفقرتين الأولى والثالثة في فقرة واحدة تجري صياغتها على النحو الآتي: «المحكوم عليه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة»، فهذه الفقرة المقترحة تتضمن كل الجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة سواء أكانت جريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، وأيا كانت العقوبة المحكوم بها فعلاً دون تحديد لعقوبة معينة.

القسم الثاني: من سبق فصله تأديبياً:

أما أعضاء القسم الثاني من الأشخاص الذين لا يجوز منحهم الترخيص بالاستيراد والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فهم طائفة الأشخاص الذين سبق فصلهم تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

وهذه العبارة الواردة في نهاية المادة ١٢ سالفة الذكر تعني كل من كان يعمل في جهة ما سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، وصدر بحقه قرار من جهة عمله بفصله تأديبياً من عمله المذكور لأي سبب يتعلق بالشرف أو الأمانة، مثال ذلك فصل الموظف العام من عمله تأديبياً لثبوت الاختلاس عليه أو الاستيلاء على المال العام لنفسه أو تسهيل هذه الاستيلاء للغير، أو لثبوت تهمة السرقة أو الاحتيال أو التبديد عليه وذلك في الأحوال التي لا تقام فيها الدعوى

الجزائية عن هذه الجرائم، أما إذا أقيمت الدعوى الجزائية فعلاً ضد هذا الشخص فإننا نفرق بين فرضين لا ثالث لهما: أولهما: أن يصدر ضده حكماً لارتكابه هذه الجريمة، ففي هذا الفرض يكون المحكوم عليه من أعضاء الطائفة المذكورة في القسم الأول وهم طائفة المحكوم عليهم وليس من ضمن طائفة من سبق فصله تأديبياً، ثانيهما: أن يصدر ضده حكماً بالبراءة لأي سبب، وهذا الحكم بالبراءة يحوز الحجية أمام القضاء المدني التي تمنع من العودة إلى أي دعوى أخرى عن نفس الموضوع وذلك كله عملاً بالمادة ٢٦٩[١] من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

مدى تأقيت منع الترخيص بالاستيراد والتصدير:

يستفاد من نص المادة ١٢ سالفة الذكر أن المشرع الإماراتي جعل منع الترخيص لأعضاء القسمين سالفي الذكر مؤقتاً وليس مؤبداً، حيث لم يشأ أن يجعله حظراً مؤبداً بل قيده وحدده بمدة معينة وفقاً للقواعد العامة التي تقوم على اعتبار الدعوى الجزائية والآثار الناتجة عنها تعتبر حالة مؤقتة لا بد وأن تزول عند وقت معين.

وهذا التأقيت الذي استنه المشرع في المادة ١٢ سالفة الذكر يختلف باختلاف كل قسم من القسمين سالفي الذكر:

فبالنسبة لأعضاء القسم الأول: تكون مدة المنع حتى يُرد للشخص المذكور اعتباره، وهو ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١٢ سابقة السرد بأنه « ... ما لم يرد إليه اعتباره». ولا مناص هنا من الرجوع إلى القواعد العامة الوارد في القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار[٢]، ويستوي في ذلك أن يكون قد رُدَّ للشخص اعتباره بحكم القانون أم بحكم القضاء، حيث أن الأول يتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شرائطه بغير طلب

(١) نصت هذه المادة على أنه «يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ...».

(٢) صدر هذا القانون بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢م.

يقدمه الشخص وبدون حاجة لصدور حكم يصدر به، أما رد الاعتبار القضائي فيتحقق بصدور حكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب واستيفاء الشروط المقررة قانوناً وانقضاء مواعيد معينة، وهو يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يُرد إليه اعتباره حيث يملك القضاء سلطة رفض هذا الطلب المقدم من المحكوم عليه[1] إذا رأت المحكمة أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه لا يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٢ من قانون رد الاعتبار سالف الذكر، وبناء على ذلك فإن من لم يُرد إليه اعتباره لا قانوناً ولا قضاءً لا يملك التقدم بطلب للترخيص باستيراد أو تصدير المواد المخدرة حتى ولو انقضت المدد المشار إليه في قانون رد الاعتبار المذكور.

ويلاحظ أن أهم آثار رد الاعتبار هو ما أوضحته المادة ١٦ من هذا القانون بقولها: «يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية»، حيث أوضحت تلك المادة الآثار الجنائية لرد الاعتبار إذ يُزال تماماً حكم الإدانة وتزول كافة آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل ويعتبر المحكوم عليه بدءً من تاريخ حصوله على رد الاعتبار بمثابة شخص لم يجرم سابقاً ولم يحكم عليه بثمة عقوبة ما[2]، وبالتالي يجوز له - وفقاً لقانون المخدرات الإماراتي - التقدم بطلب الترخيص له باستيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

أما بالنسبة لأعضاء القسم الثاني: وهم كل من سبق فصلهم تأديبياً من عملهم لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، فإن مدة منع التقدم بطلب الاستيراد والتصدير مؤقتة أيضاً بثلاث سنوات تحسب من تاريخ صدور قرار الفصل التأديبي، ومؤدى ذلك وجوب القول بأنه يجوز للجهة الإدارية أن ترفض طلب

---

(١) راجع في تفصيلات هذا الموضوع د/ حسن محمد ربيع «نظام رد الاعتبار وفق أحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢» منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة دولة الإمارات المجلد الأول العدد الثاني أكتوبر ١٩٩٢ ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة الطبعة الخامسة ١٩٨٢ دار النهضة العربية، ص ٨٩٩.

الترخيص من هذا الشخص إذا قدمه قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة، بحسبان أن هذا الميعاد يعتبر من «المواعيد الكاملة» المنصوص عليها في المادة ٣/١١ من قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ التي نصت على أنه: «أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد»، وهذه المواعيد يطلق عليها في فقه قانون المرافعات والإجراءات المدنية «بالمواعيد الكاملة» حيث يجب انقضاؤها كاملة قبل مباشرة الإجراء إذ لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد مرور مدة الميعاد بأكمله[١].

سلطة جهة الإدارة في إصدار ترخيص الاستيراد والتصدير:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون المخدرات على أنه: «... لهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة».

ويستفاد من هذه الفقرة أن المشرع بعد أن عدّد وحصر الأشخاص والجهات التي يجوز لها التقدم بطلب الحصول على إذن الاستيراد أو التصدير وحدد إجراءات التقدم بهذا الإذن، أعطى السلطة التقديرية الكاملة للجهة الإدارية المختصة في إصدار أو رفض إصدار الإذن المذكور أو خفض الكمية المطلوبة في الإذن، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الطالب من إحدى الجهات المحددة في المادة سالفة البيان ولم يكن من أعضاء الطائفتين المحددتين في المادة ١٢ المذكورة فلا يكفي ذلك لدى القانون لإجبار الجهة الإدارية المختصة على الترخيص له بالاستيراد أو تصدير المواد المخدرة حيث أن إصدار ذلك الترخيص يعتبر من إطلاقات الجهة المذكورة تملك منحه وتملك منعه وفقاً لمطلق تقديرها من واقع ظروف وملابسات الطلب وحاجة البلاد إلى استيراد أو تصدير هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فضلاً عن ذلك فإن قرار الجهة الإدارية سواء أكان بالرفض الكلي أم بتخفيض الكمية المطلوبة يكون بمنأى عن الطعن فيه أمام أي جهة أخرى حيث لم يرد في قانون المخدرات المذكور أي نص

(١) د/ عاشور مبروك: النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات، الكتاب الثاني مطبوعات جامعة الإمارات طبعة ٩٢/١٩٩٣ ص ٩٩.

يعطي لجهة أخرى سلطة التعقيب على قرار الجهة الإدارية سالف الذكر.

وفي رأينا أن السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة لا بد وأن تكون مقيدة ومحددة وليست مطلقة، وهذا التقييد يكون للصالح العام والمصلحة العامة التي هي أهم أهداف الإدارة بصفة عامة وغاية نشاطها الذي من أجله أنشئت ومن أجله استن لها المشرع في كافة الدول والتشريعات العديد من المهام والوظائف التي يمكن إجمالها في ثلاثة أهداف محددة هي:

(١) تنفيذ القوانين والتشريعات.

(٢) إشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة.

(٣) حماية وإقامة النظام العام عن طريق وسائل الضبط الإداري[١].

وهذا الهدف الأخير يعني مجموعة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية لتنظيم نشاط الأفراد في المجتمع وممارستهم لحرياتهم وحقوقهم العامة وإلزامهم بواجباتهم بقصد المحافظة على النظام العام في الدولة، وهذا الضبط الإداري له ثلاثة أهداف لا خلاف عليها هي:

(١) المحافظة على الأمن العام.

(٢) توفير السكينة العامة.

(٣) المحافظة على الصحة العامة.

وهذا الهدف الأخير ينصرف - ربطاً بقانون المخدرات الإماراتي وفي نطاقه - إلى كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة وحظر تداول المواد الضارة بالأنسان مثل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتحذير من أضرارها وتقييد استعمالها[٢]، وأيضاً تقييد حق الأفراد في طلب الترخيص لهم باستيراد أو تصدير هذه المواد المخدرة ابتغاءً للصالح العالم حيث لا يجوز لجهة الإدارة التعسف في استعمالها لحقها في الضبط الإداري في رفض طلبات استيراد أو تصدير

---

(١) د/ محمود سامي جمال الدين: المبادئ الأساسية في القانون الإداري لدولة الإمارات دراسة مقارنة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ دار القلم دبي ص ٤٩.

(٢) د/ محمود سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٧١.

المواد المخدرة حال كون المصلحة العامة تقتضي ذلك، والعكس صحيح حيث لا يجوز لها إصدار هذه الترخيص إذا كانت المصلحة العامة لا تقتضي إصداره، وكذلك الحال بالنسبة للكمية المطلوبة في طلب الترخيص بالاستيراد والتصدير.

ولهذا فإذا استبان انحراف جهة الإدارة عن الصالح العام في القرار الصادر منها بشأن إذن الاستيراد والتصدير كان معرضاً لرقابة الإلغاء من قبل القضاء[1]، ويختص القضاء بإعمال رقابته القضائية على أعمال الإدارة المقررة صراحة بنص المادة ١/١٠٢ من الدستور الدائم لدولة الإمارات، والمادة ٧٢ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، وأيضاً المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء المحاكم الاتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتأكيداً لما ذهبنا إليه استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على أنه: «تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يمكن أن نلخصه بأنه سيادة حكم القانون، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم وأن يُمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما عنّ لها أن تخرج عن حدود القانون عن عمد أو إهمال ووسائل الأفراد في تحقيق مبدأ المشروعية عديدة أهمها ثلاث: (١) طلب إلغاء قرارت الإدارة المعيبة. (٢) الدفع بعد دستورية القوانين. (٣) حق طلب التعويض عن تصرفات الإدارة المعيبة سواء كانت هذه التصرفات أعمالاً مادية أو أعمالاً إدارية»[2].

أما عن المحكمة المختصة بهذه الدعوى الإدارية المرفوعة من أحد الأشخاص ضد جهة الإدارة فيما يتعلق بإذن الاستيراد والتصدير، فهي المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد أي محكمة أبو ظبي الاتحادية

---

(١) وذلك بما يسمى بدعوى الإلغاء التي توجه إلى قرار إداري معين صريح أو سلبي تهدف إلى إلغائه في حالة ثبوت عدم مشروعيته، وتقتصر سلطة المحكمة على الحكم بإلغاء القرار إذا ثبت عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى إذا كان هذا القرار مشروعاً.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥ لسنة ق ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ مشار إليه في «د/ محمد عبدالعال السناري: مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠ ص ١٨٥ هامش ١.

الابتدائية وذلك عملاً بالمادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر باعتبار أن هذه الدعوى تعتبر منازعة إدارية قائمة بين سلطة اتحادية وهي الجهة الإدارية المختصة بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة وفقاً للمادة الأولى في فقرتها الأخيرة من قانون المخدرات وهذه الجهة الإدارية هي المدعى عليها في الدعوى، أما المدعى فيها فهو طالب الترخيص المذكور، وهذه الدعوى تنظر ابتداء أمام هذه المحكمة واستئنافاً أمام محكمة أبو ظبي الاستئنافية، أما إذا وجدت أسباباً للطعن في هذا الحكم بالنقض، كان هذا الطعن بالنقض جائزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا - ومقرها مدينة أبو ظبي - حيث تعتبر محكمة نقض بالنسبة لها.

رابعاً: إجراءات تسليم المواد المخدرة إلى المستورد:

نصت المادة ١٣ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة. وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة».

وبموجب هذه المادة وضع المشرع الإماراتي إجراءات محددة لتسليم المواد التي تم استيرادها من الخارج إلى المستورد، حيث يجب أن يتقدم الشخص المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد إلى الجهة الإدارية المختصة ويحرر إذناً بسحب هذه المواد من الجمارك يسمى «إذن السحب الكتابي» ويحرر إذن السحب المذكور على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض، ويكون الهدف من هذا الإذن هو إخطار إدارة الجمارك بتسليم هذه المواد إلى شخص معين يحدده المسئول عن هذه الجهة باعتباره نائباً أو وكيلاً عنه أو مفوضاً من قبله[1]، ولهذا فإنه بدون إذن السحب المكتوب المذكور لا يمكن

(١) وذلك منعاً من الادعاء فيما بعد بعدم توكيل أحد الأشخاص لاستلام هذه المواد وهو ما قد يثور في العمل.

لإدارة الجمارك تسليم هذه المواد المستوردة لأحد مهما كان.

كما ألزم المشرع أيضاً إدارة الجمارك المختصة أن تحتفظ لديها بالإذن الصادر سواء أكان تصديراً أم استيراداً عند القيام بهذا الإجراء، ثم إرسال نسخة منه - عقب تمام الإجراء - إلى الجهة الإدارية المختصة، والعلة في ذلك واضحة وهي إحكام رقابة الجهة الإدارية المذكورة على كل عمليات الاستيراد أو التصدير منعاً من التلاعب فيها بأي وسيلة، ولإمكان مراجعة هذه التراخيص فيما بعد إذا استدعى الأمر ذلك[١].

خامساً: الإجراءات الأمنية الواجب مراعاتها عند نقل المواد المخدرة:

نصت المادة ١٤ من قانون المخدرات الإماراتي[٢] على أنه: «لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أوضح الإجراءات الاحتياطية التي يجب اتخاذها لتأمين نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث يلزم أن توضع بمفردها داخل طرود حتي لا تختلط بأي مواد أخرى، فلا يجوز مثلاً نقل أي مهمات أو أدوات أو عدد أو قطع غيار أو أي منقولات أخرى مهما كان نوعها أو صنفها مع هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ولا يقتصر هذا الإلتزام على هذه المواد المستوردة فقط بل يمتد أيضاً إلى المواد التي يتم تصديرها داخل حدود الدولة أو التي يتم نقلها من مكان إلى أخرى داخل إقليم الدولة، كذلك يسري هذا القيد الأمني حتي ولو كانت تلك المواد مجرد «عينة» فقط، وهي القطع الصغيرة أو المواد السائلة قليلة الكمية التي ترد إلى الدولة بغرض تجربتها واستظهار مدى فاعليتها وحاجة الجهة الطالبة لها، إذ يجب

(١) قد تحتاج الجهات الأمنية أو الرقابية إلى هذه التراخيص لمعرفة شخص المستور لنوع معين من المواد المخدرة.

(٢) تقابل المادة ٦ من قانون المخدرات المصري.

أن تنقل هذه العينات في طرود مستقلة تماماً عن أي مادة أخرى.

وتبدو العلة من هذه الإجراءات في المحافظة على هذه المواد منعاً من اختلاطها بغيرها من المواد والآلات والأشياء الأخرى فيكون من الصعب السيطرة عليها عقب تسربها أو انتشارها.

وأخيراً يلاحظ أن المادة ١٤ سالفة الذكر قد اشترطت أن تقوم الجهة الراسلة لهذه المواد بكتابة كامل بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة داخل الطرد، وهذه البيانات هي اسم الجهة الراسلة وعنوانها كاملاً واسم الجهة أو الشخص المرسل إليه داخل الدولة وعنوانه كاملاً واسم ونوع وكمية المادة ذاتها.

سادساً: سجلات قيد أذون الاستيراد والتصدير:

نصت المادة ١٥ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

(١) اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

(٢) تاريخ الإذن ورقمه.

(٣) أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.

(٤) المكان الذي تودع فيه هذه المواد.

(٥) رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل»

والواضح من هذه المادة أنها من المواد التنظيمية الإجرائية التي يهدف بها المشرع إلى إحكام السيطرة والرقابة التامة على كل اتصال أو تعامل في هذه المواد المخدرة حتى ولو كان ذلك عن طريق إجراء مقرر قانوناً وهو الاستيراد أو التصدير، لذلك فقد حرص المشرع على تنبيه الجهة الإدارية إلى ضرورة إنشاء سجلات معينة لديها تقيد فيها كل ما تصدره من أذون استيراد أو تصدير، فبناء على ذلك يكون هناك سجلاً خاصاً لقيد أذون الاستيراد، وآخراً لقيد أذون التصدير.

وهذه السجلات لا بد أن تتضمن بيانات معينة الهدف منها التعرف بوضوح على كل ما يتعلق بهذا الإذن الصادر سواء أكان استيراداً أم تصديراً، وهذه البيانات حددها المشرع في نص المادة ١٥ سالفة الذكر.

سابعاً: إلغاء إذن الاستيراد أو التصدير:

نصت المادة ١٦ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أكد على جدية طالب إذن الاستيراد أو التصدير ومدى حاجته فعلاً إلى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المطلوبة، وأنها سوف تفيد عمله سواء أكان البحثي أم العلمي أم التجاري[١] بما يحقق له فائدة مادية له أو باستخدامها في المجالات الطبية ومستحضراتها، وهذه الجدية يدل عليها استخدام هذا الإذن خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدوره، بحيث يمكن القول بأنه إذا لم يستعمل هذا الإذن في هذه الفترة تحديداً اعتبر ذلك قرينة قانونية على عدم جدية الصادر له الإذن في الاستيراد أو التصدير وأُعتبر الترخيص المذكور ملغياً بقوة القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر يقرر هذا الإلغاء.

وتبدو لنا ثمة ملاحظات على هذه المادة هي:

(١) أن المدة المحددة فيها تحسب بالأيام وليست بالشهور، أي أنها ستين يوماً حتى ولو تجاوزت مدة شهرين باعتبار أن بعض الشهور تقل عن ثلاثين يوماً مثل فبراير، وبعضها يزيد عن ثلاثين يوماً مثل يناير ومارس ومايو ويوليو وأغسطس وأكتوبر وديسمبر.

(٢) أن هذا الميعاد يحسب من اليوم التالي لتاريخ صدور إذن الاستيراد أو التصدير، وذلك عملاً بالقواعد العامة بشأن المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات وهو القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ حيث تنص المادة ١/١١ من هذا القانون على أنه: «إذا عين القانون

---

(١) كما في حالات الاستيراد أو التصدير بقصد الاتجار فيها.

للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ...»، ولهذا فإن مدة الستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور إذن الاستيراد أو التصدير، وتحسب وفقاً للشهور والتقويم الميلادي عملاً بالمادة ٦/١١ من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

(٣) أن مدة الستين يوماً المحددة في النص تعتبر من مواعيد السقوط: وهي المواعيد التي يعرفها فقه قانون المرافعات بأنها تلك التي يتعين القيام بالإجراء خلالها وإلا سقط الحق فيه[١]، فهي التي تفترض من الشخص أن يبادر باتخاذ الإجراء المحدد في القانون أثناء سريان هذه المدة وإلا سقط حقه قانوناً فيه، ومثالها أيضاً المواعيد المقررة للطعن في الأحكام.

وبحلول هذا الميعاد لا تكن الجهة الإدارية في حاجة لإصدار قرار من جانبها يقرر سقوط الإذن الصادر حيث أنه يصدر تلقائياً وبقوة القانون.

(٤) وأخيراً فإننا نرى أن مرور مدة الستين يوماً دون استعمال إذن الاستيراد أو التصدير، وإن كان يعد قرينة قانونية على عدم جدية الصادر له الإذن في استعماله، إلا أنها تعتبر مجرد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس حيث يمكن لهذا الشخص أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة بأن ثمة عذر قد توافر لديه حال بينه وبين القيام بالاستيراد أو التصدير، مثال ذلك مرضه وملازمته الفراش، أو سفره للخارج مدة طويلة، أو انشغاله في مهمة رسمية هامة في عمله، وبالجملة أي عذر تقبله الجهة الإدارية وترى أنه جدي حال بينه وبين استعمال الإذن الصادر له في الميعاد المحدد قانوناً. ونرى أن فائدة تقديم هذا العذر تكمن في إمكان تجديد العمل بالإذن المذكور من قبل الجهة الإدارية دون تكليف صاحب الشأن بمعاودة اتخاذ كافة الإجراءات السابقة وتقديم كل الأوراق المطلوبة مرة أخرى مما يؤدي إلا اختصار وتوفير الوقت والجهد والنفقات للطرفين معاً وهما طالب إذن الاستيراد أو التصدير والجهة الإدارية المختصة أيضاً.

---

(١) د/ عاشور مبروك: النظرية العام لقانون القضاء في دولة الإمارات، مرجع سالف الإشارة إليه ص ٤٠ بند ٥٤١.

الباب الرابع

إنتاج المواد المخدرة والأفعال المادية المتصلة به

نص القانون:

نصت المادة ٦/١[١] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه:

«يحظر ... وصنع واستخراج وفصل وإنتاج و .... المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها».

ونصت المادة ٧ من ذات القانون على أنه:

«يحظر ... وصنع واستخراج وفصل وإنتاج و ... المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها».

ثم نصت المادة ٣٥[٢] من ذات القانون على أنه:

«لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٤ القسم الثاني المرفق بهذا القانون».

ومن هذه النصوص يتضح أن قصد المشرع الإماراتي يبدو واضحاً في الحرص الكامل على مكافحة كافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وإن هذه المكافحة تبدأ مع أولى خطوات الحصول على المخدر سواء أكان ذلك بإنتاجه وفصله من أصله النباتي أم كان بزراعته، ولهذا فإننا نرى أن أعمال إنتاج المواد المخدرة تشمل الفصل والاستخراج والصنع والزراعة أيضاً، إلا أن الفارق الوحيد بينهم يكمن في أن الزراعة لها نص تجريمي خاص بها هو نص المادة ٣٥ سالفة الذكر، في حين أن باقي الأنشطة

---

(١) المقابلة للمادتين ٢، ١/٢٧ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٢٣ من قانون المخدرات الكويتي.

(٢) تقابل المادة ٢٨ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٢٥ من قانون المخدرات الكويتي.

الأخرى ذكرها المشرع في مادتين هما ٦/١، ٧ من قانون المخدرات المذكور.

وتكمن العلة في ذلك في أن الزراعة لا يمكن اعتبارها شروعاً في إحدى جرائم الإنتاج حيث لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى إنتاج المواد المخدرة، ولهذا لو كان المشرع قد اكتفى بالإنتاج وأفعاله اللصيقة به، لكان من المتعذر العقاب على الزراعة، مما حدى به إلى النص على حظر الزراعة بمادة مستقلة حتي لا يفلت النشاط المادي المتمثل في الزراعة من العقاب[١].

وبناء على ما تقدم فإن الأفعال المادية هي الإنتاج والزراعة وهو ما نستعرضه في فصلين على التوالي كالآتي:

الفصل الأول

جرائم إنتاج المواد المخدرة

(١) الإنتاج:

يقصد بإنتاج المواد المخدرة القيام بأي نشاط يؤدي إلى الحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ذاته من أصله النباتي.

وهذا المعنى هو الذي قصده المشرع الإماراتي تحديداً من الإنتاج المجرم للمواد المخدرة حيث نصت المادة ١ في فقرتها الأخيرة من قانون المخدرات والخاصة بالأحكام العامة على أنه يقصد بالإنتاج: «فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي»، وذلك أنتهاجاً من المشرع لما جاء بالاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدل ببروتوكول عام ١٩٧٢، والقانون العربي الموحد النموذجي لعام ١٩٨٦ الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

ولهذا فإن انتاج الأفيون المعاقب عليه يكون بالحصول على زيته من الرؤوس المثمرة لنبات الخشخاش الناضجة بعد قيام الجاني بتجريحها، وكذلك يعد إنتاجاً للحشيش الحصول عليه كزيت من أوراق القنب الهندي[٢]، كذلك

---

(١) قريب من هذا المعنى في القانون الكويتي، د/ إبراهيم إبراهيم الغمان: المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(٢) د/ إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ٥٢.

يعد إنتاجاً للقات الحصول على النبات نفسه من أوراق القات المزروعة.

ويلاحظ أن الإنتاج المعاقب عليه قد يكون بأي طريقة يستعملها المتهم حيث يستوي في ذلك الطرق الصناعية بالآلات أو الأدوات المختلفة، وكذلك الطرق اليدوية المختلفة حسب نوع كل مادة على حدة، وبناء على ذلك فإذا ضبطت لدى أي مساهم في الجريمة ثمة أدوات معينة يستعملها في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كانت محلاً للمصادرة وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في هذا القانون[١].

(٢) الاستخراج:

جرم المشرع الإماراتي عدة صور مرادفة للإنتاج وتشترك معه في المعنى ولهذا فلها ذات المدلول القانوني المقصود في المادتين ٦/١، ٧ من قانون المخدرات، وهي الاستخراج والفصل والصنع.

ويقصد بالاستخراج: كل عملية يقوم بها الجاني القصد منها فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يعد أصله أو بعبارة أخرى نزع المادة المخدرة من المركب الذي يكون المخدر جزءًا منه، وذلك دون أن يتضمن أي صنع أو تحويل بالمعنى الصحيح»[٢].

والواضح أيضاً من تعريف الاستخراج أنه يفترض اختلاط المخدر بالمركب الأساسي، ثم يتدخل الجاني بنشاطه بفصل المخدر عن هذه المادة بحيث تصير مستقلة عنه تماماً، مثال ذلك استخراج مادة المورفين من زيت الأفيون الخام، واستخراج الكوكايين من أوراق نبات الكوكا.

ويلاحظ أنه طالما أن الاستخراج يقوم على نزع مادة مخدرة من مركب أو مادة مخدرة أصلية فإن ذلك يعني القيام بإجراءات الحصول على المخدرات المصنعة السابق بيانها[٣].

(١) انظر ما سيأتي ص ٣٩٤ وما بعدها عند الحديث على المصادرة كعقوبة وكتدبير في جرائم المخدرات.

(٢) ورد هذا التعريف في اتفاقية جنيف للمخدرات المعقودة عام ١٩٣٦ وأشار إليه اللواء/إبراهيم راسخ المرجع السابق، ص ٥٦ هامش ١.

(٣) راجع ما سبق ص ٢٣ عند الحديث عن المخدرات المصنعة.

(٣) الصنع:

لا يخرج الصنع عن ذات المعنى السابق إيضاحه وبصفة خاصة هو استخدام المتهم للوسائل الصناعية للحصول على نوع جديد من المخدرات من ذات المواد المخدرة نفسها، ومثالها صنع العقاقير وتحويل المورفين إلى هيروين وما شابه ذلك.

وصنع المخدرات يعرف دولياً بأنه جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى أخرى، وذلك حسبما ورد في الاتفاقية العربية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١، وهو ما يتم في المخدرات التخليقية كما سبق إيضاحها[١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الصنع المقصود في المعنى السابق يشترط فيه أن يتدخل الجاني بطرق كيميائية في معالجة المادة المخدرة للحصول على المادة المخدرة الأخرى، ولكن لا يشترط في هذه المواد الكيميائية نسبة معينة أو طرق محددة حيث أن الجريمة تقع بمجرد المعالجة الكيميائية للمخدر الأصلي أو العناصر الكيميائية التي يمزجها المتهم للحصول على المادة الجديدة[٢].

إباحة إنتاج المواد المخدرة
والأفعال المادية المتصلة به

عالج المشرع الإماراتي أحوال إباحة الإنتاج والأفعال المادية المتصلة به للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢ من قانون المخدرات والتي يستفاد منها أن هذا الترخيص يشترط فيه توافر شروط معينة لإصداره هي:

(١) أن يصدر لجهات محددة حصراً: أول هذه الشروط هو الشرط الخاص بتحديد الجهات التي يباح لها «إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع» المواد

---

(١) راجع ما سبق ص ٢٣ وما بعدها باعتبار أن صنع المخدرات فيها يتم بكل عملية من شأنها مزج عدة مواد مع بعضها للحصول على مركب جديد يحتوي على مادة مخدرة هي العقاقير أياً كان نوعها.

(٢) د/ إدوارد غالي الذهبي: المرجع السابق ص ٦١، د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٩٦.

المخدرة، وهذه الجهات هي المذكور في البنود ١، ٢، ٣، ٤ من المادة ١١ وهي:

(أ) الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

(ب) المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.

(جـ) معامل التحليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

(د) مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويلاحظ أن رغبة المشرع في تحديد هذه الجهات دون سواها للترخيص لها بإنتاج واستخراج وفصل وصنع المواد المخدرة تجد سندها في إحكام الرقابة والسيطرة الكاملة على إنتاج المواد المخدرة وعدم التوسع في هذه الأنشطة بلا مبرر منعاً من انتشارها إلى حد قد لا يمكن التحكم فيه.

وأخيراً يلاحظ أن هذه الجهات المذكورة هي التي يجوز لها استيراد أو تصدير المواد المخدرة والسابق بيانها تفصيلاً ومن ثم نحيل إليها منعاً للتكرار[1].

(٢) أن يكون ترخيص الإنتاج لمواد محددة حصراً: حيث يبين من نص المادة ٣٠ من قانون المخدرات الإماراتي أن المشرع لم يجعل إنتاج كل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مباحاً بل ضيق هذا الترخيص وحدده بحدود معينة تكمن في المواد المطلوب إنتاجها، وهذه المواد هي الواردة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بقانون المخدرات فقط دون سواها.

والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون يخص «قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات»، وهذه القائمة تضم ثماني أنواع من المستحضرات المخدرة، وحدد فيها المشرع نسب التركيب الكيماوي المحددة لكل مادة والتي لا يجوز تجاوزها أو زيادتها.

أما الجدول رقم ٥ الملحق بقانون المخدرات فهو يشمل «المواد المدرجة في

---

(١) راجع ما سبق ص ٢٢١ وما بعدها من هذا المؤلف.

الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت».

وأهم ما يلاحظ على هذا الجدول أنه خاص بالمؤثرات العقلية وليست مواد مخدرة، فضلاً عن أن المشرع لم يشترط نسبة معينة في كل مادة وإنما أكد صراحة أن أي نسبة منها تكفي للتجريم وهذا الجدول يتضمن ٢٦ مادة.

أما الجدول رقم ٦ فهو خاص «بالمواد المدرجة بالجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية ومستحضراتها بأي نسبة كانت»، وهذا الجدول يتضمن ١٧ مادة.

أما الجدول رقم ٧ فهو خاص «بالمواد المدرجة بالجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت» وهذا الجدول يتضمن تسع مواد.

وأخيراً بإن الجدول رقم ٨ يخص المواد المدرجة بالجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت»، وهذا الجدول يتضمن ٦١ مادة.

ويستفاد من ذلك أن الإنتاج والفصل والصنع والاستخراج لا يكون للمواد المخدرة وإنما يكون فقط في المستحضرات الطبية المتضمنة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية فقط لا غير، وآية ذكل تحديد المشرع في نص المادة ٣٠ المذكورة المواد المدرجة في الجدول رقم ٣ وهي المستحضرات الطبية، والجداول أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ وهي المتضمنة مؤثرات عقلية كما سلف القول، أما المواد المخدرة بطبيعتها المدرجة في الجدول رقم ١، والجدول رقم ٢، والقسم الأول من الجدول رقم ٤ الملحقين بقانون المخدرات الإماراتي فلا يجوز الترخيص بإنتاجها أو استخراجها أو فصلها أوصنعها على الإطلاق.

(٣) استيفاء إجراءات معينة: كذلك يشترط لصدور ترخيص إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يصدر وفقاً لإجراءات إدارية معينة، وذلك مستفاد من عبارة المشرع الإماراتي في المادة ٢/٣٠ من قانون المخدرات التي نصت على أنه: «.... إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة

وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد ١١ فقرة ثانية . . .» .

والمادة ٢/١١ سالفة الذكر هي الخاصة بتحديد إجراءات إذن استيراد وتصدير المواد المخدرة والسابق إيضاحها[1]، والتي يمكن ربطها بإنتاج المواد المخدرة حيث يشترط صدور هذا الإذن باسم مدير الجهة الطالبة أو المسئول عنها بصفته، وذلك بناء على النموذج الذي تعده تلك الجهة الإدارية.

كما أجاز القانون للجهة الإدارية المختصة الحق في رفض إصدار هذا الإذن بالإنتاج المطلوب، أو تخفيض الكمية المطلوب إنتاجها أو صنعها أو استخراجها أو فصلها وذلك تحقيقاً للصالح العام الذي تراعيه هذه الجهة الإدارية المختصة وفق ما سلف بيانه في هذا الشأن[2] .

(٤) سريان القواعد التنظيمية الخاصة بالاستيراد والتصدير: وأخيراً نصت العبارة الأخيرة من المادة ١١ على أنه: «... وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد ١١ فقرة ثانية و١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا القانون»، حيث يستفاد من ذلك رغبة المشرع في سريان الأحكام التنظيمية السارية في شأن إذن الاستيراد والتصدير على ترخيص الإنتاج والاستخراج والفصل والصنع وهذه الأحكام هي السابق إيضاحها والخاصة بالأشخاص الممنوع منحهم الإذن وهم المحددين في المادة ١٢، وإجراءات تسليم تلك المواد إلى المستورد المادة ١٣، والإجراءات الاحتياطية الواجب مراعاتها عند نقل هذه المواد المادة ١٤، وسجلات قيد أذون الاستيراد والتصدير المادة ١٥ من قانون المخدرات[3] .

حكم خاص بصنع المستحضرات الطبية:

وضع المشرع الإماراتي حكماً خاصاً يسري على صنع المستحضرات الطبية في المادة ٣١ منه، والتي يستفاد منها منع مصانع المستحضرات الطبية والصيدليات من صنع أي مستحضر طبي تدخل في التركيبة الطبية أو الكيميائية له أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد حصولها

(١) راجع ما سبق ص ٢١٨ وما بعدها.
(٢) راجع ما سبق ص ٢٣٠ وما بعدها.
(٣) راجع ما سبق ص ٢٣٥ وما بعدها من هذا المؤلف.

مقدماً على ترخيص بالاتجار في تلك المواد، وهو الترخيص الوارد في المادة ١٧ من هذا القانون وبالشروط والإجراءات الخاصة به، وذلك باعتبار أن هذه المصانع والصيدليات يتوافر لديها قصد الاتجار في هذه المواد المخدرة ومن ثم يسري عليها ما يسري على التجار من شروط وإجراءات.

كذلك لا يجوز لهذه الجهات المذكورة القيام باستعمال المواد المصرح لها بالاتجار فيها إلا في صنع المستحضرات الطبية التي تنتجها فقط لا غير، كما تلتزم بإمساك سجلاً لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أولاً بأول وفي ذات اليوم مع ترقيم صفحات السجل وختمه بخاتم الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله وذلك عملاً بالمادة ٢١ من قانون المخدرات، كما يلتزم مدير هذا المصنع أو المسئول عن الصيدلية بإرسال كتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر يتضمن كشفاً موقعاً عليه منه بالوارد والمنصرف من هذه المواد وذلك عملاً بالمادة ٢١ من هذا القانون.

كما تلتزم مصانع المستحضرات الطبية المذكورة والصيدليات بأحكام المادة ١٨ من القانون بضرورة تواجد الصيدلي المسئول عن هذه المواد وذلك فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

الفصل الثاني

جريمة زراعة المواد المخدرة

اهتم المشرع الإماراتي بجرائم زراعة المواد المخدرة وأفرد لها أحكاماً قانونية خاصة استنها في المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من قانون المخدرات، وذلك انطلاقاً من فكرة - صحيحة - مؤداها أنه طالما كانت هذه المواد تزرع وأن إنتاجها يتمثل في زراعتها في غالبيتها، فإن المكافحة السليمة لا بد وأن تسلك اتجاهين معاً: الأول هو أن تبدأ المكافحة المنعية بالنص في القانون على حظر زراعة هذه المواد والتوسع في تحديد معنى الزراعة حتى يمكنه من استيعاب أفعال وأنشطة مادية متعددة تكفي للقضاء على ظاهرة زراعة هذه المواد، وخلق

جريمة جديدة هي عدم إبلاغ مالك الأرض الزراعية عن المخدرات المزروعة في أرضه مع علمه بذلك[1]، أما الاتجاه الثاني فهو وضع عقوبات لهذه الجرائم وتشديد العقاب على الزراعة إذا كانت مصحوبة بقصد الاتجار، وإفراد تدابير خاصة تكفي لحمل الأشخاص على عدم زراعة هذه المواد المخدرة.

وبناء على ما سبق وفي ضوء المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من قانون المخدرات الإماراتي، فإن الأحكام القانونية التي تخضع لها زراعة المواد المخدرة هي:

أولاً: تعريف زراعة المواد المخدرة:

لم يتضمن قانون المخدرات الإماراتي تعريفاً لجريمة الزراعة، إلا أنه يمكننا تحديد هذا التعريف بأنه «قيام الجاني بأي عمل من شأنه الحصول على المادة المخدرة من الأرض الزراعية ابتداءً من وضع البذور في الأراض بقصد الزراعة وحتى تمام حصاد المحصول».

وهذا التعريف الذي نراه يرجع أساساً إلى أن جريمة زراعة النباتات المخدرة الممنوع زراعتها وحيازتها من الجرائم المستمرة حيث يستمر ركنها المادي ونشاط الجاني فيها إلى وقت طويل فلا يعقل أن يقتصر ذلك على مجرد بذر البذور فقط، وإنما يمتد ليشمل كل عمل من شأنه موالاة الزرع والعناية به حتى تمام نضجه وقلعه من هذه الأرض وبذلك ينتهي عنصر الاستمرار في ركنها المادي، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «جريمة زراعة النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إذ لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه»[2].

ويلاحظ أنه وإن كان ثمة توسع في تعريف زراعة المواد المخدرة، فإن ذلك يجد سنده في الإطار العام للتجريم في المواد المخدرة والهدف الأساسي الذي يتغياه الشارع من سن جرائم وفرض جزاء جنائي في قضايا المخدرات وهو

---

(١) تم تجريم هذه الواقعة في المادة ٣٧ من قانون المخدرات الإماراتي الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٠٤ ص ٦١٢.

سد أي منفذ يمكن أن يؤدي إلى وجود هذه المواد المخدرة أو إنتاجها[1]، ومحاولة القضاء على كل صور التعامل والاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة[2]، وتأكيده في غير موضع في القانون ذاته على حصر صور التعامل في هذه المواد على جهات محددة وبشروط معينة وهذا ما أتبعه أيضاً بصدد تجريم زراعة هذه المواد، حيث حظر الزراعة على كافة الأشخاص وفقاً لنص المادة ٣٥، وحدد هذه المواد بأنها الواردة في القسم الثاني من الجدول الرابع الملحق بالقانون والمسماة «النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها»، ثم أباح استثناءً زراعة هذه النباتات لبعض الجهات المحددة ولغرض خاص بها هو إجراء البحوث العلمية وبالشروط التي يضعها الوزير المختص وذلك كله عملاً بالمادة ٣٨ من قانون المخدرات المذكور.

ثانياً: عناصر الركن المادي في جريمة زراعة المواد المخدرة:

من التعريف السابق لجريمة زراعة المواد المخدرة يتضح أن الركن المادي فيها يقوم على أربع عناصر أساسية هي:

(١) بذر بذور النبات المخدر:

تبدأ الزراعة - عادة - بقيام الزارع بوضع بذور النبات المراد زراعته في الأرض الزراعية، وجريمة زراعة النبات المخدر لا تختلف عن ذلك المعنى فهي تبدأ بقيام المتهم بإلقاء البذور القابلة للإنبات في تلك الأرض بقصد زراعتها، فهذا العنصر الأول في الزراعة يقوم على فعل «الإلقاء» للبذور في الأرض باعتباره أول عمل من أعمال زراعة المواد المخدرة وقبل القيام بهذا العمل لا يكون هناك عنصر مادي للزراعة مثال ذلك حرث الأرض قبل بذر البذور، أو رشها وريها بالماء أو تنقيتها من الآفات الضارة تمهيداً لإلقاء هذه البذور.

---

(١) مع هذه الرأي د/ فوزية عبدالستار: المواجهة التشريعية بحث سالف الإشارة ص ٦٩.

(٢) كذلك يمكن أن يقال أن سبب حظر زراعة هذه المواد هو أن المشرع حظر جلبها من الخارج فكان من المنطقي حظر الحصول عليها محلياً داخل الدولة وذلك بحظر الزراعة، راجع في ذلك المستشار/ حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في القضاء والفقه طبعة سنة ١٩٨٧ جـ١ ص ٢٦٠.

ويلاحظ أن حضر زراعة بعض النباتات المخدرة (مثل الحشيش) لا يشترط فيه أن تكون هذه البذور لنبات أنثى أم ذكر، إذ أن لفظ «النباتات» الوارد في المادة ٣٥ من القانون الإماراتي سالف الذكر، والقسم الثاني من الجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون جاءت صريحة في عدم اشتراط نوع معين من هذه النباتات حيث يستوي في ذلك الذكر مع الأنثى ليس فقط في القنب الهندي الوارد ذكره في البند ١ من الجدول المذكور، وإنما يسري أيضاً هذا الحكم على جميع المواد الأربعة عشر المذكورة فيه، ولهذا فإنه طالما تم ضبط شجيرات أو أوراق نبات مخدر مما حظر القانون زراعته وحيازته، فلا يشترط أن تكون أنثى أم ذكر لهذا النبات ولا يجد المتهم التمسك بنوع النبات المضبوط وتحديده.

ويلاحظ أن جريمة الزراعة قد لا تقتصر على شخص واحد، وبالتالي يتصور فيها المساهمة الجنائية إذا كان فعل كل متهم داخلاً في نطاق الركن المادي للجريمة ومثال ذلك قيام أحد المتهمين ببذر بذور النبات وقيام شخص آخر بالعناية بالزرع وقيام ثالث بجني الثمار بعد نضجها، كذلك قد يقوم أكثر من متهم بارتكاب جريمة الزراعة مستقلاً عن غيره من المتهمين[1]، ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع شتلات النبات المخدر لآخر الذي يقوم بغرسها في أرضه بقصد الزراعة فهنا يكون النشاط المادي لكل منهما قد استقل عن الآخر ولا تداخل بينهما ولا تكون هناك مشاركة إجرامية كما حددتها المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

وأخيراً يلاحظ أن جريمة الزراعة تقع تامة مكتملة الأركان بمجرد وقوع فعل إلقاء بذور النبات المخدر دون النظر إلى إنبات الزرع أو استواء شجيراته أو تحقق الإنتاج بالفعل من عدمه، ولهذا فإنه بمجرد وقوع هذا الفعل لا يكون هناك وجه للمتهم أن يتمسك بعدوله الاختياري عن إتمام الجريمة حيث أن العدول الاختياري لا بد وأن يقع قبل اكتمال أركان الشروع في الجريمة[2] أما بعد هذه اللحظة فلا أثر له ويحق توقيع العقوبة على المتهم.

---

(١) مع هذا الرأي في قانون المخدرات الكويتي د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) د/ فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر، ص ٧٠.

(٢) العناية بالزرع:

اقتضى معني التوسع في مفهوم زراعة النباتات المخدرة عدم الاقتصار فقط على مجرد إلقاء البذور في الأرض الزراعية باعتبار أن هذا الفعل - وكما قررت محكمة النقض المصرية - «يعتبر عملاً بدائياً لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه»[١].

وأعمال العناية بالزراعة يقصد بها جملة الأفعال التي يكون القصد منها ونتيجتها الاهتمام الكامل بالزرع منذ لحظة إلقاء البذور وحتى تمام الجني، ولهذا يدخل فيها أعمال عزق الأرض، وري الأرض بالماء والتخلص من النباتات الطفيلية وتقليم النباتات وقص الحشرات الضارة وعزلها عن باقي المحصول الجيد، وتطبيقاً لذلك استقرت محكمة النقض المصرية على أنه: «أن المفهوم من مجموع نصوص القانون أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش في الأرض فقط بل يعاقب أيضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه إذ ذلك كله يدخل في مدلول الزراعة التي نهى عنها»[٢].

(٣) جني المحصول المخدر:

يعتبر جني النبات المخدر من الأرض الزراعية هو آخر عمل تتم به جريمة الزراعة، إذ به يتم فصل الثمار بعد نضجها من الأرض مباشرة أو من الشجر، وهذا الفصل هو الذي يعني قطف جميع الأوراق المثمرة أو المزهرة من النبات المخدر المزروع، وهو النتيجة الطبيعية[٣] والمعتادة لجريمة الزراعة، إلا أن عدم قيام المتهم بهذا العنصر لا يعفه من المسئولية عن هذه الجريمة حيث أنها تقع - كما قلنا - بمجرد إلقاء البذور في الأرض بقصد زراعتها.

وبعد الحصول على النبات المزروع تأتي مرحلة أخرى لاحقة على الزراعة هي مرحلة تجفيف الثمرة وتنقيتها مما يشوبها، ثم تجميعها مع بعضها، وذلك

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٥ ق.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٥ ق.

(٣) د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٠٠.

تمهيداً لتخزينها في المخازن الخاصة حتى تمام نقلها إلى مراكز الاستقبال الأخرى، وهذا التخزين ليس شرطاً أساسياً لوقوع هذه الجريمة ولا عنصراً فيها إذ يمكن أن يتم نقل المواد المخدرة المزروعة مباشرة من الأرض بعد حصادها إلى مراكز الاستقبال ولا يتم تخزينها، وإذا تم التخزين وكان المتهم الذي قام بفعل التخزين يعلم أن هذه المواد كانت مزروعة أمكن مساءلته عن تهمة الزراعة.

ثالثاً: الركن المعنوي في جرائم الزراعة:

هذه الجرائم لا تقوم إلا بتوافر عنصر العمد أي القصد الجنائي العام ولكن يثور التساؤل الآن حول ما إذا كانت جرائم زراعة المواد المخدرة تشترط دائما قصد الاتجار والترويج فيها، أم يكتفى فيها بأي قصد آخر.

وأهمية هذا التساؤل تكمن في التكييف القانوني للجريمة، وبالتالي للعقوبة المقررة لها، إذ أن العقوبة المقررة للزراعة بغير قصد الاتجار أو الترويج هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إماراتي ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وذلك عملاً بالمادة ١/٤٨ من قانون المخدرات الإماراتي، في حين أن جريمة الزراعة إذا كان القصد منها الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

وفي رأينا الخاص أنه لا تلازم حتمي بين جريمة زراعة المواد المخدرة وقصد الاتجار أو الترويج، وذلك لسببين أولهما قانوني، والثاني موضوعي.

أما السبب القانوني فهو يكمن في أن المشرع الإماراتي - شأنه في ذلك شأن القانون المصري والكويتي - [1] أقام تفرقة أساسية في عقوبة جريمة الزراعة بحسب قصد المتهم منها في المادة ٤٨ سالفة الذكر، بحيث شدد العقاب إلى أقصى درجة إذا كان القصد من الزراعة هو الاتجار أو الترويج بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام، في حين تكون العقوبة السجن الذي يتراوح ما بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة إذا كان القصد من الزراعة خلاف قصد

(١) المادة ٢٣/ جـ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٣١ من قانون المخدرات الكويتي.

الاتجار أو الترويج.

أما السبب الموضوعي فهو يكمن في إمكان تصور زراعة بعض النباتات المخدرة في أماكن ضيقة وفي غير الأراضي الزراعية، وأوضح مثال لها هو زراعة نبات البانجو باعتباره من أهم أنواع مادة الحشيش، حيث يمكن زراعته في شرفات المنازل وفي الحدائق الخاصة بالقصور والفيلات، وأيضاً نبات القات ونبات جنس الداتورة، وفطر عش الغراب، فهذه كلها من النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها والتي يمكن أن تزرع بكميات قليلة. وبطرق سهلة وميسرة إذا كانت مخصصة لغير الاتجار أو الترويج الذي يحتاج إلى أماكن زراعية كبيرة ومساحات شاسعة وطرق محددة كما سلف القول، وزراعة هذه النباتات المذكورة بكمياتها القليلة لا يكون إلا بقصد الاستعمال الشخصي أو التعاطي فقط حيث يندر في الواقع وجود قصد آخر للزراعة خلاف الاتجار والاستعمال الشخصي، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يجب على المحكمة أن توضح في أسبابها توافر أيا من هذين القصدين سالفي الذكر حتى يستبين - بجلاء - التكييف القانوني السليم للواقعة وتحديد العقوبة المقررة وفقاً لفقرتي المادة ٤٨ من قانون المخدرات الإماراتي وإذا لم تستظهر المحكمة هذا القصد تحديداً كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة .... من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ما هية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازماً ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ويتعين بالتالي نقضه

والإعادة»[١] .

رابعاً: جريمة زراعة المواد المخدرة من الجرائم المستمرة:

سبق أن شرحنا أحكام الجرائم المستمرة فيما يتعلق بالحيازة والإحراز[٢] ، وأشرنا إلى أن جرائم زراعة المواد المخدرة تعتبر من الجرائم المستمرة استمراراً إيجابياً حيث يستمر الزرع في الأرض الزراعية فترة من الزمن حسب نوعه ومدة زراعته.

ويلاحظ أن جرائم الزراعة هذه تعتبر من نوع الاستمرار الإيجابي حيث تدخل الجاني بفعله المادي بوضع البذور أو رعايتها أو أي نشاط من الأنشطة سالفة الذكر التي تقتضي قيامه بعمل ما من شأنه أن يحقق النتيجة الإجرامية المبتغاة وهي حصاد المحصول من الأرض.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار جريمة زراعة المواد المخدرة الممنوع زراعتها من الجرائم المستمرة حيث قضت: «إن جريمة زراعة النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، إذ لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه»[٣] ، كما قضت أيضاً بأن: «جريمة زراعة نبات الخشخاش التي وجهتها المحكمة إلى المتهم هي من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الخشخاش المضبوط، وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون ولا خطأ فيه»[٤] .

ويترتب على اعتبار جرائم زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ ق ٢٢٠ ص ١٢٢٦، وفي نفس المعنى وذات القصود نقض مصري جلسة ١٩٥٩/٥/١١ الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق السنة ١٠ ق ١١٤، ص ٥٢٢.

(٢) راجع ما سبق ص ٨٦ من هذا المؤلف.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٠٤ ص ٦١٢.

(٤) نقض مصري جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٥ ق ٢٣٨، ص ٧٢٠.

عدة نتائج قانونية هامة تتمثل في خضوعها للأحكام التي تسري على سائر الجرائم المستمرة الأخرى دون تلك التي تخضع لها الجرائم الوقتية، والوارد ذكرها في مؤلفات النظرية العامة للجريمة إلا أن أهم هذه الأحكام هو ما يتعلق بالتقادم وتطبيق القانون الأصلح على المتهم.

وتفسير ذلك أن مبدأ التقادم - باعتباره من الأحكام الإجرائية التي تترتب على التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية - في جرائم زراعة هذه المواد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء حالة الاستمرار ولا يكون هناك وقت لتحقق عنصر جديد من عناصر هذه الجريمة، ومثال ذلك إذا ضبطت شتلات لنبات مخدر مزروعة في أرض زراعية منذ فترة، فإن تقادم الدعوى الجنائية فيها يكون من اليوم التالي لضبط هذه الشتلات دون انتظار تحقق ثمار هذه الشتلات.

ومن ناحية أخرى فإن سريان القانون الأصلح للمتهم - باعتباره من الأحكام الموضوعية المترتبة علي التفرقة بين نوعي الجرائم سالفة الذكر - يعني أن القانون الجديد - حتى ولو كان أسوأ أو أشد على المتهم - هو الذي يسري على الجرائم المستمرة إذا بدء العمل به قبل انتهاء حالة الاستمرار[١].

خامساً: تحديد النباتات الممنوع زراعتها:

حدد المشرع الإماراتي النباتات التي يسري عليها حظر الزراعة[٢] في القسم الثاني من الجدول رقم ٤ الملحق بقانون المخدرات وهي أربعة عشرة نوعاً من هذه النباتات هي:

(١) القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غيرهامن الأسماء التي تطلق عليها.

(٢) الخشخاش (بابا فيرا سومنيفيرام) بجميع أصنافه ومسمياته.

(٣) جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته.

(٤) الكوكا ابرو ثروسيلون كوكا بجميع أصنافه ومسمياته.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) الوارد في المادة ٣٥ من قانون المخدرات الإماراتي سالفة الذكر.

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

(٦) جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته.

(٧) جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته.

(٨) قطر الأرقوت.

(٩) بيهادينا برافريما. (١٠) فطر عش الغراب.

(١١) شجيرات ثابرنانتا ايونا (١٢) شجيرات اليبومبين.

(١٣) نبات صبار البيوتا (١٤) نبات شب النهار.

ويلاحظ أن هذه النباتات لا يجوز على الإطلاق أن تكون محلاً لأي عنصر من العناصر الواردة في المادة ٣٦ من قانون المخدرات وهي الجلب والاستيراد والتصدير والتملك والحيازة والإحراز والتعاطي وسائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها ومنها أيضاً الزراعة وذلك في «جميع أطوار نموها وكذلك بذورها»، حيث يستفاد من هذه العبارة أن حظر الزراعة لا يشمل المحصول النهائي فحسب بل يمتد إلى البذور التي لم تزرع بعد وفي أي مرحلة من مراحل أو أطوار نموها حتى ولو كانت في حالة تجفيف بعد جنيها، وتأكيداً لهذا المعنى فسرت محكمة النقض المصرية هذه العبارة سالفة الذكر بقولها: «إن عبارة في أي طور من أطوار نموها التي تشير إلى النباتات المذكورة ..... لا تعني ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها، إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة»[(١)].

سادساً: النباتات المستثناة من حظر الزراعة:

أورد المشرع الإماراتي بعض النباتات التي استثناها من الخضوع لأحكام قانون المخدرات ومنها الزراعة حيث نصت المادة ٢ من هذا القانون «لا تسري

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١١ ق ١١٦ ص ٦١٠.

أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ القسم الثالث المرفقة بهذا القانون»، وهذه النباتات هي:

(١) ألياف وسيقان نبات القنب المخدرة

(٢) بذور القنب المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حسماً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

وهذه النباتات سبق الحديث عنها ومن ثم فنحيل إليها منعاً للتكرار[١].

سابعاً: إثبات جريمة زراعة المواد المخدرة:

من المستقر عليه أن الإثبات الجنائي - بوجه عام - هو تقديم الدليل أمام القضاء الجزائي لإثبات موضوع ما ذات أهمية في الدعوى الجزائية وذلك بالإجراءات التي نص عليها القانون[٢]، ويهدف الإثبات في النهاية الحصول على حكم جنائي فاصل في الموضوع بالإدانة أو بالبراءة أقرب إلى الحقيقة التي وقعت فعلاً.

ومن المستقر عليه أيضاً أنه إذا كانت الواقعة متعلقة بنص محدد في تشريع عقابي خاص، فلا بد من الرجوع إلى أحكام هذا التشريع لبيان الأحكام الخاصة للإثبات الجنائي وإذا لم يوجد فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في إثبات كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك وكان قانون المخدرات الإماراتي لم يتضمن ثمة أحكاماً خاصة بإثبات جرائم زراعة المواد المخدرة - رغم أهميتها المفرطة - فإنه لا بد من تطبيق القواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهذه الوجهة من النظر استندت إليها أحكام القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية في غير قليل من أحكامها بأنه: «الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني منها بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التي

---

(١) راجع ما سبق ص ٥٣ من هذا المؤلف.

(٢) قريب من هذا التعريف د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠٥.

دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات»[1].

وبناء على ما سبق فإن جرائم زراعة المواد المخدرة على اختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الجنائي المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي الشهادة، والاعتراف، والخبرة، والمحررات والقرائن، حيث يجوز للمحكمة الاستناد إلى أي طريق من طرق الإثبات الجنائي سالفة الذكر للقضاء بالإدانة أو بالبراءة في قضايا زراعة المواد المخدرة، حيث يمكن لها الاستناد إلى شهادة الشهود للقضاء بأن المتهم زرع أو لم يزرع المواد المخدرة المضبوطة، كما يجوز لها الاستناد إلى اعتراف المتهم - إذا توافرت فيه كافة الشروط القانونية المتطلبة - لإقامة الحكم الجزائي عليه، كما يجب عليها الاستناد إلى الخبير المختص لفحص الزراعات المضبوطة لبيان ما إذا كانت من المواد الممنوع زراعتها من عدمه باعتبار أن هذه القضايا لا يصلح فيها غير التحليل من الخبير المختص.

صفة الضبطية القضائية في جرائم زراعة المواد المخدرة:

نصت المادة الخامسة[2] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة والثروة السمكية، وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين المختصين بعمل معين يتعلق بقانون المخدرات، وهؤلاء هم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص حيث ينحصر اختصاصهم في فئة معينة من الجرائم هي المتعلقة بالمخدرات وفي نطاق إقليمي محدد هو الحدود الجغرافية لوظيفته، ولا تعطى لهم هذه الصفة إلا بناء على قرار يصدر من وزير العدل في الدولة، وهذا القرار بدوره يصدر بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعه هذا

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤.
(٢) المقابلة للمادة ٥١ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٥٣ من قانون المخدرات الكويتي.

الموظف لتحديد الإقليم أو الإمارة التي يعمل بها المذكور، ونوع الجرائم التي يختص بها، وبمجرد صدور قرار وزير العدل بمنح الموظف العام صفة الضبطية القضائية تصبح لديه سلطات واختصاصات قانونية هامة تمكنه من إثبات هذه الجرائم التي يختص بها ويقوم بتحرير المحاضر اللازمة في ذلك وتعد محاضرة ذات قيمة قانونية في الإثبات[1].

وبناء على ما سبق وربطاً بجرائم زراعة المواد المخدرة، فإنه يجوز لموظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية الاتحادية الإماراتية المخولين صفة الضبطية القضائية أن يباشروا تفتيش الزراعات المشتبه أن تكون لنباتات مخدرة ممنوع زراعتها وأن يتحصلوا منها على عينات بغرض إجراء الفحوص المعملية عليها، والقيام بكل إجراءات الاستدلالات واستقصاء الجرائم[2] المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وإذا لم يراع هذه الشروط كان عمله من أعمال رجال السلطة العامة ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة»[3]، وقضت أيضاً بأنه: «لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ... قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات ... وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»[4].

---

(١) ولا يعني هذا زوال الحق في ضبط هذه الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم حيث يكون لهم أيضاً الحق في ضبط وكشف هذه الجرائم المتعلقة بقانون المخدرات.

(٢) وذلك كله مع مراعاة شرط الاختصاص باعتباره شرطاً لازماً لصحة الإجراء.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨٩/٧/٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٠ ق ١١٤ ص ٦٧٢.

(٤) نقض مصري جلسة ١٩٨٩/١١/١٦ ذات المجموعة المذكورة ونفس السنة ق ١٦٠ ص ٩٨٨.

ثامناً: إباحة زراعة المواد المخدرة:

نصت المادة ٣٨ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لوزير الزراعة والثروة السمكية الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وله في سبيل ذلك أن يرخص لها في استيراد هذه النباتات وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون».

ومن سياق هذه المادة يمكن تعريف إباحة زراعة المواد المخدرة بأنه:

«حصول جهة معينة ذات شخصية معنوية على ترخيص من شخص مختص قانوناً ببذر بذور النبات المخدر والقيام بكافة أعمال الرعاية والاهتمام بالزرع حتى تمام نضجه وحصاده لاستخدامه في الأغراض العلمية فقط».

وإباحة الزراعة للمواد المخدرة المذكورة تعتبر سبباً لمشروعية الفعل وتنفي عنه وصف التجريم فيصير مشروعاً ولا يمكن توقيع العقاب على من قام بهذا العمل باعتبار أن الأثر القانوني لهذا السبب هو نفس الأثر القانوني لكافة أسباب الإباحة كما وردت في النظرية العامة للجريمة في القسم العام من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وأهمها خلع وصف التجريم عن الفعل ورده إلى أصله من المشروعية[1].

شروط إباحة زراعة المواد المخدرة:

يتضح من نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات الإماراتي سالفة السرد أن هناك شروطاً معينة يتعين توافرها حتى يمكن إعمال إباحة زراعة المواد المخدرة، وهذه الشروط هي:

(١) أن يصدر ترخيصاً بالزراعة:

ويعني هذا الشرط أنه يشترط أن يكون هناك ترخيص بزراعة المواد المخدرة

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام: مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٥٣ وما بعدها.

صادراً من الجهة المختصة، وهو «وزير الزراعة والثروة السمكية» في الدولة، وهو وحده دون غيره الذي يملك حق إصدار هذا الترخيص، كما أنه من إطلاقات ذلك الوزير وفي حدود سلطته التقديرية، وآية ذلك أن عبارة النص قد بدأت بكلمة «لوزير ...» مما يعني إعطائه كامل السلطة التقديرية في تقدير مدى استفادة الجهة الطالبة بالزراعة من عدمه، ولا معقب عليه في ذلك سوى الصالح العام المنوط به تحقيقه.

كما يلاحظ أنه وفقاً لعموم النص فلا يجوز لأي شخص خلاف الوزير إصدار ترخيص الزراعة المطلوب فلا يجوز - مثلاً - لمساعد الوزير أو نائب الوزير أو وكيل الوزارة إصدار هذا الترخيص في حالة وجود الوزير في منصبه حتى ولو كان هذا الأخير خارج الدولة أو في إجازة لأي سبب ولم يصدر قرار من السلطة السياسية بتكليف أحد للقيام بعمل الوزير إذ بصدور هذا القرار يكون هذا الشخص قائماً مقام الوزير في جميع أعماله ويجوز له بالتالي إصدار الترخيص المطلوب.

ويلاحظ أن هذا الترخيص لا بد وأن يكون سابقاً على القيام بأول إجراء من إجراءات الزراعة حيث لا يعتد بالترخيص اللاحق ذلك لأن هذه الجريمة تقع بأول فعل فيها وهو بذر بذور النبات المخدر.

وتبدو أهمية هذا الترخيص في أنه أساس انتفاء جريمة الزراعة ومصدر وجود سبب الإباحة وهو الذي يضفي على الواقعة وصف المشروعية ويرفع عنها صفة التجريم.

(٢) أن يصدر الترخيص لجهة معينة:

حيث حدد النص المذكور الجهة التي لها الحق في المطالبة بترخيص زراعة المواد المخدرة، وهي بصفة عامة «الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها»، وهذه الجهات يمكن القول بأنها سائر الجهات التي تتبع الحكومة سواء أكانت الحكومة الاتحادية أم الحكومة المحلية التابعة لإحدى إمارات الدولة، وسائر المعاهد العلمية سواء أكانت تابعة للدولة أم تابعة للقطاع الخاص إلا أنه يلاحظ أنه إذا كانت هذه المعاهد العلمية خاصة فلا بد وأن يكون قد صدر لها

الاعتراف الرسمي بها من قبل الجهات الحكومية المختصة.

ويلاحظ أيضاً أن لفظ «الجهات الحكومية» الوارد في المادة ٣٨ سالفة الذكر قد جاء عاماً بدون تحديد لاختصاص هذه الجهة وارتباط عملها بالمواد المخدرة، إلا أننا نرى من جانبنا أن هذا النص قد جاء إرشادياً وتنظيمياً وليس عقابياً حيث لم يرتب له المشرع جزاءً جنائياً - أيّاً كان نوعه - يوقع عند مخالفته، وهذا النص الإرشادي غير العقابي لا بد وأن يكون تفسيره متفقاً مع روح القانون والأهداف الأساسية والمصالح الجوهرية التي يسعى إلى تحقيقها، وهي في قانون المخدرات إحكام رقابة الدولة على المواد المخدرة ومنع الاتصال غير المشروع بها وتقييد التعامل فيها في أضيق النطاق، وانطلاقاً من هذه الأفكار فإنه - في رأينا - من اللازم أن يكون للجهة الحكومية التي تطلب الترخيص بزراعة المواد المخدرة صلة بالمواد المخدرة المطلوب الترخيص بزراعتها، فإذا كان عملها الأصلي أو عمل المتعاقدين أو العاملين لديها يحتاج إلى هذه المواد سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر كان لها أن تطلب الترخيص المذكور، أما إذا كان عمل هذه الجهة لا تدخل فيه المواد المخدرة فلا يكون لها طلب زراعة هذه المواد، ومثال الجهات الحكومية التي يكون لها صلة بالمواد المخدرة: وزارة الصحة الاتحادية وسائر الجهات التابعة لها[1]، ووزارة الصناعة والجهات التابعة لها ووزارة الداخلية والأكاديميات وكليات الشرطة التابعة لها، ومن أمثلة الجهات الحكومية التي ليس لها صلة بالمواد المخدرة وزراة الإسكان، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد وغيرها.

ونحن نرى أيضاً أن التأكد من صلة الجهة الطالبة بالمواد المخدرة يدخل في تقدير وزير الزراعة والثروة السمكية باعتباره هو الذي يتولى تقدير هذا الطلب ومدى فائدته للجهة الطالبة من عدمه.

وأخيراً يلاحظ أنه إذا كان القانون قد حدد الجهة التي تملك طلب الترخيص بزراعة المواد المخدرة في الأشخاص المعنوية والجهات الحكومية باعتبارها أشخاص معنوية عامة، والمعاهد العلمية المعترب بها باعتبارها أشخاص معنوية عامة أو خاصة معترب بها، فإن لازم ذلك القول بأن جريمة

(١) وأيضاً الجهات الصحية المحلية في الإمارات المختلفة.

زراعة المواد المخدرة لا تقع إلا من شخص طبيعي حيث لا يجوز صدور ترخيص بزراة المواد المخدرة له على الإطلاق ومهما كان سببه أو موضوعه، كما أن المادة ٣٨ المذكورة تعتبر - في نظرنا - استثناء من نص المادة ٣٥ التي حظرت زراعة النباتات المذكورة، وهذا الاستثناء الوارد في المادة ٣٨ اقتصر في نطاقه على الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها فقط[١]، ويسري حظر الزراعة بعد ذلك على الأشخاص الطبيعيين وسائر الجهات غير الحكومية أو الحكومية التي ليس لها صلة بالمواد المخدرة وسائر المعاهد والمراكز العلمية غير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة.

(٣) أن يكون ترخيص الزراعة وارداً على نبات ممنوع زراعته:

وهذا الشرط هو محل الترخيص ونقصد به أن تكون الجهة الطالبة قد طلبت الترخيص لها بزراعة مادة من المواد المخدرة الممنوع زراعتها وحيازتها وهي المواد المذكورة في القسم الثاني من الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات.

وعلة هذا الشرط تكمن - في رأينا - في أنه إذا لم نكن بصدد مادة ممنوع زراعتها فلا محل للتجريم ولا محل للاستثناء عليه باعتبار أن زراعتها وحيازتها غير مجرمة، ولا محل للقول باشتراط ترخيص خاص بزراعتها.

ويلاحظ أن محل الترخيص وهو النبات المخدر لا بد وأن يحدد تحديداً نافياً للجهالة عنه في طلب الترخيص الذي تقدمه الجهة الطالبة وفي ذات الترخيص الصادر عن وزير الزراعة، وتحديد نسبة هذا النبات وكميته، وبدون هذا التحديد لن يؤتى الترخيص أهدافه المرجوة وهي خلع وصف التجريم عن فعل الزراعة ورده إلى أصله من المشروعية.

ويثور التساؤل في هذا الفرض حول ما إذا كانت الجهة التي صدر لها الترخيص فعلاً قد خالفت شروط الترخيص سواء أكان ذلك من حيث نوع المادة المزروعة أم نسبتها أو كميتها، كما لو قامت بزراعة مادة أخرى لم يصرح بزراعتها أو أضافت لها مادة أخرى أو زرعت كمية أكبر أو نسبة أكبر من

---

(١) وذلك إعمالاً للقواعد العامة التي تقضي بأن الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره، ويجب تحديد نطاقه بما ورد فيه فحسب.

المصرح لها من وزير الزراعة المختص.

الراجح في نظرنا هو اعتبار هذا الفعل تجاوزاً لإباحة الزراعة يدخل في نطاق تجاوز أسباب الإباحة المقررة في القسم العام من قانون العقوبات الاتحادي كما سلف القول، ويمكن في هذه الحالة مساءلة المسئول عن زراعة هذه المواد في الجهة الطالبة عن جريمة زراعة المواد المخدرة بدون ترخيص المؤثمة تجريماً بالمادة ٣٥، وعقاباً بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات الإماراتي وحسب قصده من الزراعة، فإذا انصرف هذا القصد إلى الاتجار أو الترويج كانت العقوبة هي المقررة في المادة ٢/٤٨ من ذات القانون والتي تصل إلى الإعدام.

(٤) أن يكون غرض الزراعة هو الأغراض العلمية:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الجهة الطالبة تبغي من زراعة المادة المخدرة إجراء الأبحاث والدراسات العلمية فقط دون غيره من الأغراض الأخرى، حيث لا يجوز الترخيص بزراعة المواد المخدرة لغرض آخر حتى ولو كان مشروعاً، وإذا استخدم الترخيص في غرض آخر خلاف الأبحاث العلمية كان ذلك - في رأينا - تجاوزاً للإباحة المقررة في القانون وترتب على ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجاوز أسباب الإباحة بصفة عامة ومن أهمها بقاء الفعل خاضعاً لنص التجريم[1] وأمكن مساءلة المتهم عن الجريمة بذات صوره الركن المعنوي المتطلب فيها وهي في مقام جرائم زراعة المواد المخدرة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويضاف له اشتراط القصد الجنائي الخاص إذا اتجهت إرادة المتهم إلى قصد الاتجار أو الترويج في المواد المخدرة المزروعة.

ويبدو لنا أن اصطلاح «للأغراض والبحوث العلمية» الذي استعمله المشرع الإماراتي في المادة ٣٨ من قانون المخدر سالف الذكر من الاتساع بحيث يحتاج إلى ما يضيقه حيث يقتصر هذا الفرض على الأغراض الطبية مثل استخدامها في العمليات الجراحية، أو الأغراض العلاجية كما لو استخدمت هذه المواد في التداوي عقب العمليات الجراحية أو كعلاج في حالات معينة، أو إجراء البحوث

---

(١) في ذات المعنى د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥٤.

والدراسات التي يتطلبها فرع العلم المختص مثل سائر أفرع الطب والكيمياء وغيرها من المواد العلمية ذات الصلة والعلاقة الوثيقة بالمواد المخدرة.

(٥) مراعاة الشروط الخاصة التي يقررها وزير الزراعة:

وأخيراً فإنه يشترط أن تقوم الجهة طالبة ترخيص زراعة المواد المخدرة بمراعاة كافة الشروط والاشتراطات والإجراءات التي يضعها وزير الزراعة لصدور الترخيص المذكور، وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي بعبارة «وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن».

وتبدو لنا علة إقرار المشرع لحق الوزير في إصدار هذه الشروط في إمكان إعمال رقابة الدولة - المتمثلة في ذلك الوزير - على إنتاج المواد المخدرة باعتبار أن الزراعة نوعاً من الإنتاج بصفة عامة وقصر التعامل في هذه المواد على الاتصال المشروع الموضوع تحت رقابة السلطات العامة من سائر الأوجه والنواحي.

وهذه الشروط غير محددة في النص ولا في أي نص لا حق في ذات التشريع حيث تركها المشرع للسلطة التقديرية الكاملة لوزير الزراعة، إلا أنه يمكن لنا الاقتراب من تحديدها بأنها تلك التي تهدف إلى تنظيم وترتيب عملية زراعة المادة المخدرة المطلوبة حسب نوعها وكميتها أو نسبتها وذلك حسب ظروف وملابسات كل طلب على حدة.

فمثلاً قد يشترط الوزير تحديد نسبة معينة أو كمية معينة من المادة المخدرة المطلوب زراعتها، أو أن يشترط منع اختلاط زراعتها بمادة أخرى، أو تحديد أشهر معينة في السنة أو مكان معين لزراعتها، أو تحديد خبراء معينون في وزارة الزراعة أو غيرها للإشراف على الزراعة، أو تحديد طريقة معينة لنقل المحصول بعد جنيه من الأرض الزراعية إلى جهات معينة منعاً من تسربها أو محاولة ذلك أثناء النقل والتسليم، أو ما إلى آخر هذه الشروط التي يكون الهدف منها مراعاة الصالح العام في كل ما يتعلق بترخيص زراعة المواد المخدرة.

ويلاحظ أن نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات الإماراتي سالف الذكر قد أعطى لوزير الزراعة الحق في الترخيص لهذه الجهة الطالبة في استيراد أي

نبات من النباتات الممنوع زراعتها، ويبدو لنا أن الاستيراد هنا يكون بديلاً عن الزراعة، وذلك في الحالات التي لا تتوافر فيها إمكانيات زراعة المواد المخدرة في الدولة، أيا كان نوع هذه الإماكانيات مثل التربة الواجب توافرها للزراعة، أو الطقس المناسب، أو الوسيلة المناسبة لري الأرض الزراعية، وإذا صدر ترخيص الاستيراد المذكور أعتبر «إذناً بالاستيراد» وطبقت عليه أحكام المواد من ١٠ إلى ١٦ الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المخدرات الإماراتي والسابق تفصيلها[١].

تاسعاً: جريمة مالك الأرض الزراعية:

نصت المادة ٣٧ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك»[٢].

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الإماراتي قد استن جريمة خاصة بمالك الأرض الزراعية التي تزرع بها المواد المخدرة بدون ترخيص من الجهة المختصة قانوناً، مؤداها استحقاقه العقاب في حالة عدم إبلاغه السلطات العامة بما زرع في أرضه من مواد مخدرة ورد ذكرها في القسم الثاني من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون وذلك بمجرد علمه بهذه الزراعة.

والواضح أن الركن المادي في هذه الجريمة قوامه الامتناع عن عمل مادي يفرضه عليه القانون وهو الإبلاغ عن الزراعة المخالفة للقانون وهو أيضاً التزام مقرر على كافة الأشخاص بالإبلاغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر جريمة مستمرة استمراراً سلبياً حيث يمتد وقوعها طيلة وجود فترة الزرع في الأرض أي طوال استمرار النشاط الأصلي

---

(١) راجع ما سبق ص ٢١٨ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) هذه المادة كان رقمها ٣٨ في قانون المخدرات الإماراتي الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦، والمقابلة للمادة ٣٠ من قانون المخدرات المصري، و٢٧ من قانون المخدرات الكويتي.

وهو زراعة المواد المخدرة، وهي من النوع السلبي حيث يتمثل فعل الجاني في الامتناع عن سلوك معين كان من الواجب والمتعين عليه أداؤه وهو الإبلاغ عن هذه الزراعة للسلطات العامة في أي وقت يعلم فيه باستغلال أرضه في زراعة النباتات المجرم زراعتها وحيازتها، وهي تغاير الجريمة الأصلية - وهي الزراعة - في أركانها وعقوبتها.

وهذه الجريمة عمدية مثلها في ذلك مثل سائر جرائم المخدرات تقوم على القصد الجنائي العام[١] بعنصريه العلم والإرادة ولا يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً.

وأخيراً فإن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة جنحة وأفرد لها عقوبة خاصة هي الواردة في المادة ١/٥١ من قانون المخدرات وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

---

(١) راجع ما سبق ص ٩٠ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) وتوقع هذه العقوبة إذا لم توجد عقوبة أخرى أشد ينص عليها القانون، وذلك عملاً بالمادة ٥١ في بدايتها.

الباب الخامس
التصرف في المستحضرات المخدرة
وأوجه النشاط الأخرى المتعلقة
بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم:

يتضمن هذا العنصر من عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات نوعين من الأفعال قد يكون بينهما ترابط في بعض الأفعال المادية وأيضاً في الركن المعنوي لهما، لذلك رأينا - وفقاً لمقتضيات الدراسة المنهجية - أن يجمع بينهما في باب واحد تحت العنوان المشار إليه، مع تقسيم هذا الباب - تبعاً لذلك - إلى فصلين أساسيين، حيث نبحث في الفصل الأول جريمة التصرف في المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص لها من حيث أركانها الكاملة، ثم نبحث في الفصل الثاني سائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حيث تحديد صور الركن المادي في هذه الجرائم، واختلاف التكييف القانوني والعقوبة في هذه الجرائم، وأخيراً بيان الركن المعنوي لها، وذلك كله على التفصيل الآتي.

الفصل الأول

التصرف في المستحضرات المخدرة
والمؤثرات العقلية في غير الغرض المخصص لها

نص القانون:

نصت المادة ٥٠ من قانون المخدرات الإماراتي[١] على أنه: «يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة ٤٩ بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به».

وقد أحال هذا النص في بيان العقوبة إلى البنود الثلاثة المذكورة في المادة ٤٩ مخدرات.

أركان هذه الجريمة:

بداية يجب أن نقرر أن علة التجريم في هذه الجريمة واضحة وهي أن المشرع افترض وجود ثقة معينة في بعض الأشخاص بحيث سمح لهم بحيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستخدامها في الاستعمالات الطبية المشروعة وأنهم لن ينحرفوا عن هذا القصد، وإذا ظهر منهم هذا الانحراف[٢] فإنه يحق توقيع العقاب المقرر عليهم في المادة ٤٩ سالفة الذكر.

وبناء على ذلك فإن هذه الجريمة تفترض وجود ركنين هامين لوقوعها وهما:

---

(١) تقابل المادة ٤٩ من قانون المخدرات الملغي، والمادة ٣٤/ب من قانون المخدرات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مع فارق هام هو أن القانون المصري يمد نطاق هذه الجريمة إلى كل الجواهر المخدرة، في حين يقصرها المشرع الإماراتي على المستحضرات والمؤثرات العقلية فقط، أما القانون الكويتي فيأخذ بالاتجاه المصري.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: البحث سالف الذكر ص ٧٥.

أولاً : صفة الجاني:

وهذه الصفة تعني اشتراط أن يكون الجاني قد رُخص له قانوناً بالحيازة أو الإحراز لهذه المواد، وهو ما يعني اعتبار هذه الصفة بمثابة شرطاً مفترضاً للجريمة. ونرى أن لفظ «الحيازة والإحراز» الوارد في نص المادة ٥٠ سالف الذكر من الاتساع بحيث يشمل معظم صور الاتصال والتعامل في هذه المواد، ولهذا فيدخل في مفهوم هذه الجريمة الطبيب أو الصيدلي الذي يخالف غرض حيازة المواد المذكورة لديه ويتصرف فيها على نحو آخر، وكذلك رجال الضبط عند حيازتهم هذه المواد بمناسبة ضبطها مع أحد الأشخاص، وكذلك من عُهد إليه بإتلاف هذه المواد فيقوم ببيعها، ومن يكون متعهداً بنقل هذه المواد من مكان إلى آخر ويقوم بتسليمها إلى آخر، ففي هذه الحالات كلها تقع جريمة المادة ٥٠ سالفة الذكر.

وقد ثار تساؤل حول مدى إمكان تصور وقوع هذه الجريمة من المرضى المرخص لهم بحيازة هذه المواد بقصد التداوي والعلاج إذا تصرف أحدهم في المادة لآخر.

يذهب رأي أول[1] إلى القول بأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة من هؤلاء المرضى حيث أن التجريم قاصر فقط على من يرخص له بالحيازة، أما هؤلاء المرضى فمسموح لهم بالحيازة، وذلك على سند من القول بوجوب التفرقة بين الترخيص بالحيازة والسماح بالحيازة.

إلا أن الرأي الراجح[2] يرى - وبحق - أن تصرف المريض في هذه الحالة يشكل الجريمة المؤثمة بالمادة ٥٠ مخدرات إماراتي سالفة الذكر، ذلك لأن معنى الحيازة والإحراز الواردين في النص لا ينصرف إلى اشتراط صدور ترخيص رسمي على ورقة رسمية تفيد صدوره، وإنما المقصود هو السماح بالحيازة بناء على سند قانوني ولهذا فإن هذا النص ينطبق على رجال مكافحة المخدرات ورجال الضبط عموماً عند مخالفتهم الغرض المخصص للتصرف في المادة،

---

(١) د/ إدوار غالي الدهبي: قانون المخدرات، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ٢٦٦، إبراهيم راسخ، المرجع السابق، ص ١٨٩، د/إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٣١٧.

وهؤلاء لا يصدر لهم ترخيص رسمي بالحيازة، وكذلك الطبيب الذي يعهد إليه بتخدير المريض بهذه المادة إذا تعاطاها هو، أو الصيدلي الذي يهب هذه المادة لآخر، فهذه حالات ينطبق عليها وصف المادة ٥٠ دون أن يصدر لهم ترخيص رسمي بالحيازة أو الإحراز.

وأخيراً يلاحظ أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا كانت المادة موضوع التصرف من تلك المواد المدرجة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ المرفقة بالقانون، وهي عبارة عن المستحضرات المدرجة في الجدول رقم ٣[١]، ثم المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام ٦، ٧، ٨[٢]، ولهذا فإذا لم تكن المادة التي تم التصرف فيها على خلاف الغرض الأصلي المخصص لها من ضمن المواد المدرجة في الجداول المذكورة فلا تقع جريمة المادة ٥٠ مخدرات إماراتي سالفة الذكر.

ثانياً: الركن المادي لهذه الجريمة:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على قيام الجاني بإتيان سلوك إجرامي معين من شأنه أن يتصرف في هذه المادة في غير ما رُخص له به، ولهذا فإنه من المنطقي - بداية - تحديد الغرض الأصلي لهذه المادة والتي كان من الواجب التصرف بها في هذه المادة، ثم البحث عقب ذلك فيما إذا كان المتهم قد خالفه من عدمه.

وبناء على ذلك فيكون من واجب المحكمة التحقق من أن المادة المذكور وجدت في حيازة أو إحراز المتهم لسبب مشروع ثم تحدد هذا السبب من جانبها، حتى يكون واضحاً لديها أن التصرف التالي يخالفه وهو المعاقب عليه، ولهذا فإن هذه الجريمة تتخذ شكل السلوك الإيجابي الذي يظهر في صورة تصرف معين أتاه الشخص مخالفاً للغرض الأصلى المشروع لحيازة أو إحراز هذه المادة، وقد يُستشف هذا الغرض الأصلي من واقع الأوراق أو من شهادة الشهود، كما لو اتهم أحد رجال الضبط ببيع مادة مخدرة ضبطها لأحد

---

(١) ولهذا جاء عنوان هذا الباب «التصرف في المستحضرات المخدرة» نسبة إلى الجدول رقم ٣ المذكور، و«المؤثرات العقلية» نسبة إلى باقي الجدول المشار إليه.

(٢) راجع ما سبق ص ١٢٩ وما بعدها من هذا المؤلف.

الأشخاص فيكون سبب الحيازة هنا هو إتمام إجراءات الضبط وتحريزها لحين عرضها على النيابة العامة، وأيضاً لو اتهم طبيب ببيع مادة من هذه المواد لآخر فإن حيازة الطبيب لها تكون واضحة وهي استعمالها بقصد علاج المرضى بها.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط المقابل لوقوع هذه الجريمة، بمعنى أن هذه الجريمة تقع من الجاني دون النظر إلى ما إذا كان قد تقاضى مقابلاً لها من عدمه[1]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الكويتي قد أقام تفرقة هامة في العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث عاقب في المادة ٣٢/ح من قانون المخدرات الكويتي على التصرف بمقابل بعقوبة الحبس المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أي أنه اعتبر الواقعة هنا جناية[2] إذا كان تصرف الجاني في هذه المادة بمقابل، أما إذا كان تصرف الجاني في هذه المواد بدون مقابل فإن الواقعة تعتبر جناية[3] أيضاً ولكن عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن السلوك المادي الإيجابي المعاقب عليه وفقاً للمادة ٥٠ من قانون المخدرات الإماراتي لا يقع تحت حصر، ولهذا فإن أي تصرف في المادة المذكورة على خلاف الغرض المخصص لها يكون مؤثماً سواء أكان ناقلاً للملكية مثل البيع أو التنازل عنها أو المبادلة عليها أم كان غير قابل للملكية مثل رهنها أو تسليمها كوديعة أو أي تصرف آخر يحمل معنى إهدار الغرض الأصلي المخصص لهذه المواد.

---

(١) سواء أكان هذا المقابل مادياً أيا كانت قيمته أم معنوياً أيا كان نوعه.

(٢) وذلك عملاً بالمادة ٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩.

(٣) وفقاً لقانون الجزاء الكويتي: الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات (مادة٣)، أما الجنح فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٥ المعدلة بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٩.

ثالثاً: الركن المعنوي لهذه الجريمة:

يأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي مثله مثل باقي جرائم قانون المخدرات، حيث لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً، حيث يجب أن يعلم المتهم أن فعله هذا يقع على مادة من المستحضرات المخدرة أو من المؤثرات العقلية، وأن نتيجة إرادته إلى مخالفة الغرض الذي من أجله وجدت هذه المادة في حيازته، مثال ذلك الصيدلي الذي يعطي شخصاً غير حائز لتذكرة طبية كمية من هذه المستحضرات أو المؤثرات العقلية فتقع منه هذه الجريمة، حيث يعلم تماماً أن هذه المادة من المحظور تداولها بغير ترخيص وأنه قد أراد بتصرفه هذا مخالفة الغرض الأصلي لهذه المادة، كذلك الطبيب الذي يصف مادة من المواد المذكورة لحالة شخص لا يستدعي تعاطيها بل من شأنها تسهيل التعاطي له يكون مرتكباً لهذه الجريمة، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «الطبيب الذي يسيئ استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد»[1].

كما قضت أيضاً بأنه: «للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ومباشرة إعطائه للمريض، لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه، فالطبيب الذي يسيئ استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس»[2].

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٤٥/٦/٤ الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٥ ق.

الفصل الثاني

أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نصوص القانون:

نصت المادة ١/٦ من قانون المخدرات على أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير .... المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها».

ونصت المادة ٧ من ذات القانون على أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير .... المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب».

ونصت المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه: «يحظر جلب واستيراد وتصدير .. النباتات المذكورة في الجدول رقم ٤ (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها».

علة تجريم هذه الصور:

من استقراء النصوص الثلاثة سالفة الذكر يتضح أن المشرع الإماراتي حدد صور عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات والسابق الحديث عنها تفصيلاً، ثم أراد إضافة أي صورة من صور التصرفات الأخرى لم يرد ذكرها في السابق بدون تحديد حتى لا يفلت أي نشاط يظهر في الواقع العملي ولم ينص عليه، وذلك رغبة أكيدة منه إلى حصر كافة صور التصرف في المواد المخدرة أحكاماً لقبضه الدولة على كل مظاهر الأنشطة التي يكون محلها المواد المخدرة ومستحضراتها والمؤثرات العقلية على حد سواء، ولهذا جاءت عبارة

«وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها» من العموم بحيث تعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في القول بأن هذا النشاط الذي أتاه المتهم داخلاً في التجريم من عدمه طالما كان متصلاً بهذه المواد، وليس هذا معناه إعطاء قاضي الموضوع سلطة التجريم أو سن العقاب باعتبار أن هذا العمل من صميم اختصاص المشرع، وإنما معناه تقدير القاضي أن نشاط الجاني وإن لم يكن محدداً بوضوح في عناصر الركن المادي لهذه الجرائم، إلا أنه يعتبر نشاطاً متعلقاً بهذه المواد ومن ثم يدخل في نطاق التجريم وتوقع عليه العقوبة المقررة له سلفاً من المشرع.

وبداية يلاحظ أن هذه الأنشطة والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة تماثل سائر عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات في أنها في ذاتها غير معاقب عليها وتعتبر - لذلك - مشروعة والقيام بها مباح، إلا أن التجريم يصلها إذا تعلقت بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، مثال ذلك لا يمكن القول بأن البيع أو الشراء أو الوساطة مثلاً من الأفعال غير المشروعة؛ بل هي تصرفات مدنية مشروعة ولها تنظيم قانوني معين لدى المشرع، إلا أنها تعتبر مجرمة وبالتالي محظورة إذا تعلقت بهذه المواد سالفة الذكر.

تحديد صور النشاط والتصرفات الأخرى:

ويمكن لنا تحديد أهم[١] صور النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الأنشطة الآتية:

أولاً: البيع والشراء:

يعتبر البيع والشراء من التصرفات القانونية - وليست المادية - والتي يرتب عليها القانون أحكاماً هامة تنبعث من قوة هذا العقد واعتباره سنداً لنقل الملكية سواء أكان وارداً على منقول أم على عقار، وهما وجهان لتصرف واحد ويولدان آثاراً قانونية في ذمة الأطراف في وقت واحد، وتفسير ذلك أن هذا العقد في

(١) توجد صور أخرى لهذه الأنشطة منها الرهن والوديعة والتنازل عن هذه المواد، إلا أننا اقتصرنا هنا على أهم هذه الصور شيوعاً في العمل، وهي تلك المذكورة في المتن.

جانب منه يسمى عقد بيع وذلك بالنسبة لبائع الشيء ومن ثم يترتب لهذا البائع حقوقاً ويلتزم بواجبات معينة ناشئة عن هذا العقد، ويسمى هذا التصرف شراءً بالنسبة للمشتري، ويترتب له حقوقاً ويلتزم بثمة واجبات أيضاً.

وقد عرفت المادة ٤٨٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[١] البيع بقولها: «البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي». ومن هذا التعريف يستفاد أيضاً تحديد الشراء في أنه مبادلة مال بشيء آخر غير نقدي، وهما يتمان معاً بمجرد تلاقي إرادة البائع والمشتري، أي أن العقد يقع صحيحاً بمجرد انعقاد العقد دون حاجة لتسليم الشيء المبيع أو سداد الثمن.

ويمكن تصور وقوع البيع والشراء في المواد المخدرة، بل إن ذلك هو الصورة الغالبة في قضايا الاتجار في هذه المواد، فنجد أن بيع هذه المواد وشرائها يتم بمجرد تلاقي إرادة البائع والمشتري على إتمام صفقة هذه المواد دون حاجة لتسليمها أو دفع الثمن فعلاً كما يمكن أن تتم هذه البيوع بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة مثل الكمبيوتر والإنترنت والبريد الإلكتروني والفاكس والتليفون المحمول وغيرها، ثم تعقب ذلك عمليات التسليم الفعلي لهذه المواد واستلام مقابلها المالي، وأحياناً أخرى يكون التسليم رمزياً كما لو قام البائع بتسليم المشري مفتاح السيارة التي بها المواد المخدرة أو تسليمه الحقيبة التي بداخلها تلك المواد، أو تسليمه مفتاح المنزل الذي بداخله هذه المواد.

ويلاحظ أن جريمة بيع أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعتبر جريمة مستقلة تماماً عن جريمة إحراز هذه المواد، ذلك لأن التسليم فيها - وهو الصورة الغالبة في الحياة العملية - يكون رمزياً أي ليس حقيقياً فلا يمكن ضبط هذه المواد بحوزة أحد المتهمين، فهي تتم بمجرد تعاقد الطرفان على هذه الصفقة وتلاقي إرادتهما في ذلك دون حاجة إلى تسليم هذه المواد فعلاً أو حقيقية إلى المشتري، ويترتب على ذلك وجوب القول أنه إذا كان هناك تسليم حقيقي لهذه المواد فإن الواقعة تشكل جريمتين تامتين الأولى هي: الحيازة التامة لوصول المادة إلى يد المتهم، والثانية هي: الاتفاق على شراء هذه المواد،

---

(١) القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

وتأكيداً لهذه المبادئ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (١) «من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز، وإذ كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلاً عن الإحراز»[١]. (٢) «إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجرمه»[٢].

وأخيراً يلاحظ أنه إذا كانت واقعة البيع والشراء سالفة الذكر في ذاتها تعتبر تصرفاً قانونياً أي مسألة قانونية خالصة، فإن إثبات قيام البيع أو الشراء ووجوده من عدمه يعتبر عملاً مادياً متصلاً بموضوع الدعوى ومن ثم يصح إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة ويخضع أيضاً لقاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ويتقيد بذات القيود الواردة على هذا المبدأ.

ثانياً: النقل والتسليم:

يعتبر عنصر النقل متلازماً مع التسليم، لذلك نرى أنهما عنصراً واحداً، وصورة هذا الفرض أن يُفوض أحد الأشخاص بنقل مادة مخدرة من مكان إلى آخر حتى يتسنى لآخر استلامها منه، فهنا يتلازم النقل مع التسليم، غير أن هذا التلازم ليس حتمياً في كل الأحوال حيث يمكن أن يقتصر دور المتهم على نقل المواد المخدرة فقط سواء أكانت في سيارته أم في حوزته الشخصية، ثم يقوم

---

(١) طعن مصري جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ق ١١٨ ص ٤٩٠.
(٢) طعن مصري جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ ق.

شخص آخر باستلامها منه عقب تمام نقلها وقد عرفت محكمة النقض المصرية النقل بقولها أنه: «ذلك العمل المادي الذي يقوم به الناقل لحساب غيره»[1].

ويعرف البعض هذا العنصر بقوله: أن التسليم والنقل يقصد بهما إخراج المخدر من حوزة الجاني إلى حوزة شخص آخر[2]، ونحن من جانبنا نرى أن صورة النقل والتسليم سواء أكانا متلازمين أم منفصلين يعتبران صورة واضحة من صور الإحراز في هذه المواد، ذلك لأن التعريف القانوني للإحراز ينصرف إلى «كونه مجرد الإمساك المادي بالمخدر أو السيطرة الكافية عليه لأي سبب من الأسباب»[3]، وأيا كان الباعث عليه، ولهذا فيمكن القول بأن من يقوم بنقل المواد المخدرة وتسليمها لشخص آخر يكون محرزاً لها، ويعاقب بهذا الوصف.

وأخيراً يلاحظ أن نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا ينظر فيه إلى وسيلته التي قام من خلالها المتهم بنقل هذه المواد من مكان إلى آخر، ولا ينظر إلى زمان النقل ولا ما إذا تم بمقابل أو بدون مقابل، حيث أن هذه الاعتبارات لا دخل لها بوقوع الجريمة واستحقاق المتهم العقاب المقرر قانوناً.

ثالثاً: المقايضة:

نصت المادة ٦٠٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات على أن: «المقايضة هي مبادلة مال أو حق مالي بعوض غير النقود» ونصت المادة ٦٠٨ على أنه «يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعاً ومشترياً في وقت واحد»، ونصت المادة ٦١١ على أنه «تسري أحكام البيع على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها».

ويستفاد من هذه المواد أن المقايضة هي في حقيقتها مبادلة شيء بشيء آخر غير مالي وهي تستلزم ألا يكون فيها مبلغ مالي حتى لا تكون بيعاً، ولكنها تعتبر نوعاً من أنواع البيوع التي نظمها القانون ولهذا فتسري عليها الأحكام العامة التي تنظم البيع شريطة ألا يتعارض ذلك مع طبيعتها الخاصة.

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض ا لسنة ١٨ ق ١٥٦ ص ٧٧٨.
(٢) د/ فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر، ص ٧١.
(٣) راجع ما سبق ص من هذا المؤلف.

ويمكن تصور ورود المقايضة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مثل مبادلة مادة مخدرة بسيارة مثلاً أو منزل أو ما إلى ذلك وفي هذه الحالة يعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً أيضاً للشيء الذي قايض عليه[1]، وتقع منهما الجريمة حتى ولو لم يتم تنفيذ اتفاق المقايضة مثلها في ذلك مثل البيع، أما إذا تم التسليم فعلاً بناء على عقد المقايضة كانت جريمة الحيازة متوافرة أيضاً.

رابعاً: الوساطة:

تعتبر الوساطة هي أهم صور النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة وأوسعها انتشاراً وأكثرها إثارة لمشاكل قانونية متعددة، وبداية فقد عرفت الوساطة المادة ٢٥٤ من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات[2] بقولها: «السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر»، ونصت المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أنه: «إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها أجراً».

ومن جماع نصوص القانون المذكور في المواد من ٢٥٤ إلى ٢٧١ التي تحكم السمسرة أو الوساطة نجد أن هذا العمل يعني قيام شخص بالتوسط بين طرفين لتعريف كل منهما بالآخر بغية إتمام صفقة معينة بالشروط التي يتم الاتفاق عليها معاً وذلك لقاء أجر معين يُؤدى له.

وهذه الوساطة يقوم بها شخص يسمى السمسار مهمته الأصلية أن يقرب وجهات نظر المتعاقدين[3] وتحديد شروط تنفيذ الصفقة من أجل إتمامها ويستحق أجره المحدد شريطة ألا يكون موضوعها ممنوع التعامل فيه قانوناً (م ٢٥٨ تجاري).

ويمكن تصور الوساطة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كما لو قام

(١) إبراهيم راسخ: المرجع السابق ص ١٧١.
(٢) هو القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
(٣) د/ رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي: مرجع سابق ذكره، ص ٣٩.

شخص بالتوسط لدى أحد الأشخاص في جلب مواد مخدرة من خارج الدولة لحساب شخص آخر، أو توسط شخص لدى آخر لزراعة هذه المواد في أرضه الزراعية لحساب ثالث، أو توسطه لدى شخص لإنتاج أو استخلاص أو فصل مادة مخدرة لشخص آخر، ففي كل هذه الحالات يمكن تصور وقوع السمسرة أو التوسط فيها، ويلاحظ أن أغلب هذه الحالات - إن لم يكن كلها - تحمل معنى الاتجار في هذه المواد ذلك لأن الوساطة باعتبارها عملاً مشروعاً وترد على موضوع قابل للتعامل فيه قانوناً تعتبر عملاً تجارياً بطبيعتها ويحاسب السمسار بوصفه تاجراً.

ويلاحظ أن الوساطة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تأخذ شكل أوسع نطاقاً منها لدى القانون التجاري، ذلك لأنه لو اقتصر الأمر على تطبيق أحكام السمسرة الواردة في القانون الأخير على مجالات قانون المخدرات لما أمكن العقاب على السمسرة، مثال ذلك أن القانون التجاري يشترط حصول السمسار على أجر معين مقابل عمله وهنا يمكن للسمسار الوسيط في صفقة المخدرات أن يثبت بأي طريقة عدم حصوله على أجر حتى يتهرب من جريمة السمسرة، لذلك فلا يشترط للعقاب على الوساطة في المواد المخدرة حصول السمسار على أجره من عدمه[1] أو نوع هذا الأجر حيث تقع الجريمة بمجرد تدخل الشخص لإتمام صفقة المخدرات حتى ولو لم تتجه نيته أصلاً إلى الحصول على المقابل المادي كما لو كان يريد خدمة أحد أصدقائه من الطرفين.

اختلاف التكييف القانوني والعقوبة في هذه الجرائم:

فرق المشرع الإماراتي في التكييف القانوني - وبالتالي في العقوبة - بين نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الواقع عليه النشاط أو التصرف الآخر أيا كان نوعه أو طبيعته على النحو الآتي:

(١) إذا وردت أوجه النشاط والتصرفات الأخرى متعلقة بالمواد المخدرة المذكورة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤ [2]، كانت الواقعة جناية ومؤثمة

---

(١) المستشار/ حسن عميرة: موسوعة القوانين الجنائية الخاصة: مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٩٦.

(٢) وهي مواد مخدرة بطبيعتها.

تجريمها بالمادة ٦/١، وعقاباً بالمادة ٤٨ والعقوبة المحددة لها هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

وإذا ارتكبت سائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى على هذه المواد المذكورة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة هي الإعدام كعقوبة وحيدة.

(٢) إذا وردت أوجه النشاط والتصرفات الأخرى سالفة الذكر على النباتات المذكورة في القسم الثاني من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون[١] أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية سواء أكان ذلك في أطوار نموها أم في بذورها، كانت الواقعة جناية ويسري عليها حكم المادة ٣٦، وعقوبتها محددة في المادة ٤٨ كما هو مذكور في البند ١ تماماً.

وفي رأينا أن المادة ٣٦ المذكورة تعتبر تزيداً لا لزوم لها حيث أنها لم تأت بجديد لا في التجريم ولا العقاب، وذلك لثلاث أسباب هي:

(أ) أن حكمها يعتبر داخلاً في نطاق حكم المادة ٦/١ سالفة البيان حيث حدد فيها المشرع عناصر الركن المادي وهي الجلب والاستيراد والتصدير والصنع والاستخراج والفصل والإنتاج والحيازة والإحراز والتعاطي، وفي المادة ٣٦ أورد المشرع بعض هذه العناصر وهي الجلب والاستيراد والتصدير والحيازة والإحراز والتعاطي أي أنه كرر نفس هذه العناصر المذكورة في المادة ٦/١، وأضاف عنصراً واحداً جديداً وهو التملك وهو العنصر الذي يمكن الاستغناء عنه بعبارة «أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها» الواردة في الفقرة ٦/١ سالفة البيان.

(ب) ومن ناحية ثانية فإن حكم المادة ٦/١ سالفة الذكر ورد على المواد المذكورة في الجداول ١، ٢، ٤ دون أن يحدد المشرع في الجدول ٤ أي قسم فيه فيسري حكمها على القسمين الأول والثاني معاً[٢]، وهو ما كرره

(١) ورد ذكر هذه النباتات في ص ١٢٤ من هذا المؤلف.

(٢) باعتبار أن القسم الثالث من الجدول رقم٤ خاص بأجزاء النباتات المستثناة فهي خارج نطاق التجريم والعقاب.

المشرع في المادة ٣٦ بتحديد القسم الثاني من الجدول رقم ٤ المذكور، فيكون ذلك تكرار في التجريم لا محل له.

(جـ) أما من ناحية العقاب، فإن العقاب المقرر لجرائم المادة ١/٦ محدد في المادة ٤٨ بفقرتيها الأولى بالنسبة للجرائم في صورتها البسيطة والثانية إذا ارتكبت هذه الجرائم بقصد الاتجار أو الترويج، وهو نفس العقاب المقرر على مخالفة المادة ٣٦ بدون تغير، لذلك فإنه يمكن القول بالاستغناء تماماً عن نص المادة ٣٦ المذكور اكتفاء بالمادة ١/٦ سالفة البيان للأسباب السابقة وهو ما ندعو المشرع الإماراتي إليه.

(٣) إذا وردت أوجه النشاط والتصرفات الأخرى متعلقة بالمستحضرات المدرجة في الجدول رقم ٣، أو المؤثرات العقلية المدرجة في المواد ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بالقانون، فإنه يسري عليها حكم المادة ٧ والعقوبة المقررة في المادة ٢/٤٩ من قانون المخدرات وتكون الواقعة جنحة وعقوبتها هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، مع ملاحظة أنه يدخل في تجريم هذه الصور صورتي الحيازة والإحراز فقط إذا وردت على هذه المواد المذكورة في الجداول سالفة الذكر عدا مواد الجدول رقم ٥.

(٤) إذا وقعت أوجه النشاط والتصرفات الأخرى على المستحضرات والمواد المؤثرة في العقل بقصد الاتجار أو الترويج كانت الجريمة جناية وعقوبتها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، ومثال هذه الجريمة أن تقع جريمة بيع أو شراء أو وساطة في مادة من هذه المواد المذكورة ويكون ذلك بقصد الاتجار فيها أو ترويجها لأي سبب.

وإذا كان المتهم عائداً كانت العقوبة هي الإعدام وذلك كله عملاً بالمادة ٣/٤٩ من قانون المخدرات المذكور.

ويستفاد من ذلك أن الحيازة والإحراز تماثل ممارسة أي نشاط أو تصرف آخر مما سبق ذكره إذا وردت على المستحضرات والمؤثرات العقلية حيث تكون

الواقعة جنحة، ثم يرتفع التكييف القانوني لها إلى جناية إذا كان الركن المادي المذكور قد ارتبط بقصد الاتجار أو الترويج حيث تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة، ثم ترتفع العقوبة - مع بقاء الواقعة جناية على حالها - إذا كان المتهم عائداً وثبت لديه العود إلى الاتجار والترويج.

الركن المعنوي في هذه الجرائم:

يأخذ الركن المعنوي في أي جريمة من الجرائم السابقة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن ينصرف علم المتهم بأنه يقوم بنشاط معين تتحقق به صورة الفعل في الركن المعنوي كما لو كان يقوم بفعل الوساطة بين شخصين لتقريب وجهات نظرهما حول صفقة مواد مخدرة، أو أن يقوم بمقايضة آخر على مادة من المؤثرات العقلية.

كما يجب أن يكون عالماً بأن فعله هذا يرد على مادة من المواد المحظور التعامل فيها إلا بترخيص وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل تحديداً، وبذلك يتوافر الركن المعنوي في هذه الجرائم.

ولا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة عن توافر هذا القصد لدى المتهم، وإنما يمكن أن يستفاد ذلك من أسباب الحكم وما أورده من تدليل سائغ ومنطقي على توافره.

الباب السادس

جرائم التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

نصوص القانون:

نصت المادة ٥٢[1] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكابه الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام».

ثم نصت المادة ٥٣[2] من ذات القانون على أنه «يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها».

---

(١) تقابل المادة ٤٠ من قانون المخدرات المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والمادة ٥٠ من قانون المخدرات الكويتي.

(٢) تقابل المادة ٤١ من قانون المخدرات المصري.

علة التجريم:

لا شك أن القائمين على تنفيذ قانون المخدرات يلاقون خطراً كبيراً حال تأديتهم لواجباتهم في ضبط جرائم المخدرات، وهذا الخطر من الاتساع والشمول بحيث يصعب تحديده أو توقعه أو تقدير جسامته، وهو ما يؤثر بالسلب في سلامة تطبيق القانون وحسن إنفاذه، لذلك رأى المشرع الإماراتي - وبحق - أنه من الضرورة بمكان إسباغ حماية كبيرة على كل القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بحيث يمكن اعتبارها تفوق تلك المقررة لزملائهم عند ضبط الجرائم الأخرى، وذلك لتأكيد اطمئنان هذا الموظف لحماية القانون له عند قيامه بواجبه الأساسي في مكافحة هذه الظاهرة وهو ما يشعره بالأمان أثناء تأديته لواجباته فيكون عمله قد جاء وفق مبتغى القانون وبالشكل الذي يرضيه.

فضلاً عن ذلك فإننا نرى أن إسباغ الحماية الشديدة والعقوبات المغلظة التي توقع حال الاعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون تؤكد حرص المشرع الإماراتي على الهدف الأساسي من المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة وهو محاولة القضاء عليها نهائياً أو على الأقل تقليل وجودها والحد من انتشارها ومحاربة آثارها وعواقبها الوخيمة[1] والتي تؤدي إلى حد الاعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات.

وأخيراً فإنه يجب القول بأن هذه الحماية لا تشمل فقط رجال الشرطة المكلفين بضبط جرائم المخدرات، وإنما تمتد لتشمل كل من له صلة بتنفيذ أحكام قانون المخدرات بدءً من رجال السلطة العامة ومن لهم صفة الضبط القضائي سواء أكانوا ذوي الاختصاص العام أم ذوي الاختصاص الخاص، وكذلك رجال النيابة العامة حال تحقيقهم في قضايا المخدرات، وكذلك القضاة أثناء نظرهم هذه الدعاوي في مرحلة المحاكمة.

أركان هذه الجرائم:

من نص المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون المخدرات الإماراتي يستفاد أن المشرع

(١) وهو الهدف الأساسي من المواجهة التشريعية الوطنية لأي قانون في مواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

عَدّد أكثر من جريمة يمكن أن يتعرض لها رجال السلطة أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات وتنفيذ قانون المخدرات بصفة عامة، وهذه الجرائم تماثل أي جريمة أخرى تستلزم توافر ركنين هما المادي والمعنوي، إلا أن هذه الجرائم تتطلب ركناً مفترضاً أساسياً وهو صفة معينة فيمن يكون مجنياً عليه فيها ولهذا فإن أركان هذه الجرائم ثلاثة هي:

صفة المجني عليه والركن المادي والركن المعنوي، وسوف نبحث ذلك كله مع تفصيلات في كل ركن منهم وذلك كله على النحو الآتي:

الفصل الأول

صفة المجني عليه في جرائم

التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

أول أركان هذه الجرائم هو ما يشترط في المجني عليه من شروط خاصة تجعل من الجريمة الواقعة عليه غير خاضعة للقواعد العامة الوارد ذكرها في قانون العقوبات وإنما تكون خاضعة لقانون المخدرات بما استنه لهذه الجرائم من عقوبات مغلظة.

واشتراط صفة معينة في المجني عليه في هذه الجرائم يجعل منه شرطاً مفترضاً أو ركناً أساسياً لا قيام لهذه الجرائم بدونه، ولهذا فإنه يتعين توافر ثلاثة شروط أساسية لتوافر هذه الصفة في المجني عليه، وهو ما نبحثه في ثلاث مباحث على التوالي:

المبحث الأول

أن يكون موظفاً عاماً

استعار القانون الجزائي فكرة الموظف العام من فقه القانون الإداري باعتبارها قد نشأت في أحضان هذا القانون، ولذلك فلم يحدد المشرع الإماراتي لا في قانون العقوبات الاتحادي ولا في القوانين العقابية الخاصة تعريفاً واضحاً لفكرة الموظف العام بحيث يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، وإنما ذكر

فقط الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين في حكم هذا القانون وهو قانون العقوبات وذلك في المادة ٥ من القانون المذكور.

ولذلك كان من اللازم الرجوع في تحديد تعريف الموظف العام لفقه القانون الإداري حيث استقر الرأي الراجح لدى هذا الفقه على أن «الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر»[١].

وقد أخذت بهذا التعريف أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في عديد من أحكامها.

وقد انتهج الفقه الجنائي المصري ذات الأسلوب في تحديد تعريف الموظف العام حيث قرر البعض بأنه «كل من يساهم بعمل دائم أو مؤقت في مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الوحدات التابعة لها عن طريق الاستغلال المباشر[٢]، ويقرر جانب آخر من الفقه - وبحق - أن الموظف العام في نظر القانون الجزائي أوسع مدلولاً من نظيرة لدى القانون الإداري فمن يعد موظفاً عاماً لدى القانون الإداري يعتبر كذلك بذات الصفة في نظر القانون الجزائي، إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن القانون الأخير يمد نطاق هذا التعريف إلى أشخاص لا يعتدون موظفين في نظر القانون الإداري ولهذا فإن الموظف العام هو: «كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس أزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم إحدى الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة»[٣].

ويدخل أيضاً في هذا التحديد المكلف بخدمة عامة وهو كل من يتم تكليفه بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين والنظم المقررة.

---

(١) د/ سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، طبعة سنة ١٩٨٩، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٤٦٩.

(٢) د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة سنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة سنة ١٩٨٧، ص ١٩ وما بعدها.

وقد دأبت محكمة النقض المصرية على الإدلاء بدلوها في هذا المجال حيث عرفت الموظف العام بقولها: «أنه من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان الشارع كلما ارتأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً»[(١)].

وقد حددت المادة ١/٥ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين حيث قررت بأنه: «يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون:

(١) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

(٢) أفراد القوات المسلحة.

(٣) رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

(٤) كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(٥) رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ثم حددت الفقرة الثانية من المادة ٥ المذكورة تعريف المكلف بخدمة عامة بقولها: «ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به».

وبعد هذا التحديد للموظف العام في القوانين الجزائية بصفة عامة، فإننا نجد أن المادتان ٥٢، ٥٣ سالفتي الذكر من قانون المخدرات تشترطان لانطباقهما أن تكون الجريمة واقعة على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٩/٦/١ مجموعة أحكام النقض المصرية السنة ٤٠ ق ١٠١ ص ٦٠٢. وأيضاً: جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧ ق ١٣٧ ص ٧٢٣.

القانون أو قاومه أثناء وبسبب تأدية وظيفته أو بسببها، أي أن هذا الشخص لابد وأن يكون قد ثبتت له رسمياً صفة الموظف العام في مدلول قانون العقوبات أولاً أو كان من المكلفين بخدمة عامة تتصل بقانون المخدرات.

وبناء على ذلك ففي رأينا أن ثمة ثلاث شروط يتعين توافرها لاعتبار الشخص موظف عام في حكم قانون المخدرات لانطباق نص المادتين ٥٢، ٥٣ المذكورتين وهم:

(١) القيام بعمل متصل بمكافحة المخدرات: مثال ذلك العمل في الشرطة بصفة عامة وشرطة مكافحة المخدرات بصفة خاصة، وهو ما يسري على سائر ضباط وزراة الداخلية الإماراتية الاتحادية وقيادات الشرطة المحلية في الإمارات المختلفة مهما كانت رتبتهم العسكرية أو درجاتهم في السلم الوظيفي العسكري.

كذلك تمتد هذه الحماية أيضاً إلى رجال النيابة العامة والقضاة شريطة أن يكون ذلك أثناء تحقيقهم أو نظرهم لقضايا قانون المخدرات، وذلك أخذاً بعموم نص المادتين سالفتي الذكر وباعتبارهم من الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون.

(٢) أن يكون خاضعاً في الرقابة والإشراف للسلطات المختصة بتنفيذ قانون المخدرات، فلو كان مأموراً للضبط القضائي، كان خاضعاً لإشراف النيابة العامة (م ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية)، وإن كان من النيابة العامة كان خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع.

(٣) أن يكون هذا الموظف العام قد استوفى الإجراءات الإدارية اللازمة في التعيين وفقاً للقواعد المنظمة لذلك[١]، ولا يشترط عقب ذلك أن يتقاضى أجراً من عدمه لأن الأجر منبت الصلة عن العمل نفسه، كما يستوي أن يكون أداء هذا العمل المتصل بتنفيذ قانون المخدرات طواعية أم إجباراً، ولهذا نصت المادة ١/٦ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «في تطبيق أحكام المادة

(١) د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الناشر دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة ١٩٩٩ ص ٣٤.

السابقة[1] يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً».

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدد:

التحديد السابق للموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات يجب أن يشمل طائفة من الأشخاص أناط بهم القانون المذكور سلطة ضبط ما يرتكب من جرائم المخدرات أو ما له صلة بها في نطاق اختصاصه الوظيفي وهو ما يطلق عليها أعضاء الضبطية القضائية ذوو الاختصاص النوعي المحدود، ولهذا نصت المادة ٥ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة والثروة السمكية، وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون».

وفي رأينا أن هذه المادة قد صاغت نفس الحكم الذي أتت به المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم».

ومن هاتين المادتين يتضح أن المشرع الإماراتي حرص على التأكيد على دور بعض الموظفين الذين يتعلق علمهم بمكافحة المخدرات وبالتالي تنفيذ قانون المخدرات وأجاز حصولهم على صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل - بوصفه الوزير المختص - بعد الاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة التي يتبعها هؤلاء الموظفين.

ويطلق على هؤلاء الأشخاص صفة مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود[2]، فهو نوعي لأنه يتعلق بنوع الجريمة أو الجرائم

(١) المادة الخامسة من ذات القانون.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، ص ٥٠٥.

المرتكبة فقط دون سواها، وهو اختصاص محدود خاص بالاختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يعملون فيه دون أن يتعداه إلى منطقة أخرى، ومن أهم هؤلاء الأشخاص بعض الموظفين الذين يتعلق عملهم بالمواد المخدرة والمستحضرات والمؤثرات العقلية وهم الأطباء والصيادلة، وهم تابعين لوزير الصحة الإماراتي وجميع الهيئات والمستشفيات المحلية التابعة له أو التابعة لدوائر الصحة المحلية في الإمارات، وكذلك موظفي وزارة الزراعة والثروة السمكية باعتبارهم مختصون بالبحث عن زراعات المواد المخدرة في الأماكن المختلفة، وأيضاً موظفي دوائر الجمارك في الإمارات المختلفة في كافة الموانئ البحرية والمطارات ومنافذ الدخول والخروج للدولة حيث أن لهم دور كبير في الكشف عن قضايا جلب واستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد صدرت بالفعل من وزير العدل قرارات وزارية لإعطاء هؤلاء الأشخاص صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم الإقليمي المحدود بالنسبة لجرائم المخدرات ومن ثم يكون هؤلاء الموظفون من القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات الإماراتي، والاعتداء الواقع عليهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها مشكلاً إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون المخدرات المذكور حسب الأحوال.

المبحث الثاني

أن تكون له صلة بتنفيذ قانون المخدرات

الشرط الثاني من الشروط الواجب توافرها في المجني عليه في جرائم المادتين ٥٢، ٥٣ مخدرات، هو أن يكون الموظف العام المجني عليه له صلة معينة بتنفيذ قانون المخدرات، وهذه الصلة تعني أن له دوراً معيناً في مكافحة المخدرات، أيا كان حجم هذا الدور وأيا كانت طبيعته، وأيا كانت المرحلة التي يقوم فيها بهذا الدور، ولهذا فإن فرد السلطة العامة [وهو من مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام وفقاً للمادة ٢/٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية] يكون له دوراً في تنفيذ قانون المخدرات إذا اقتصرت مهمته على

مجرد تأمين المنطقة التي يجري فيها تفتيش منزل أحد الأشخاص المتهمين في قضايا المخدرات، وكذلك صف الضباط المصاحبين لضباط الشرطة أثناء هذه المهمة على الرغم من أن مهمة التفتيش والضبط ذاتها تكون من اختصاص ضابط الشرطة أو أحد أعضاء النيابة العامة حسب الأحوال، كذلك من يعهد إليه مأمور الضبط بوزن المواد المخدرة تمهيداً لتحريزها، وكذلك سكرتير أو كاتب النيابة أو المحكمة حال قيامه بواجباته في نظر دعوى من دعاوي المخدرات، وكذلك الشرطي المعين حارساً على منزل تمهيداً لمعاينته من قبل سلطات التحقيق ولهذا يكون دفعاً جوهرياً الدفع المبدي من المتهم بأن المجني عليه ليس له صلة بقانون المخدرات حيث يترتب على هذا الدفع تغيير وجه الرأي في التكييف القانوني للواقعة وتحديد القانون المنطبق على الجريمة، ومثال ذلك إذا كان أحد ضباط وحدة مكافحة المخدرات بإمارة الشارقة قد اصطحب معه زميلاً له في العمل يعمل ضابطاً بإدارة الجوازات الاتحادية مثلاً وذلك أثناء ضبط متهم بحيازة مواد مخدرة، وقام الأخير بالاعتداء عليهما معاً، فإن التكييف القانوني لهذه الواقعة هو أن فعل الاعتداء الواقع على ضابط المخدرات يشكل جريمة المادة ٥٢ مخدرات، وفعل الاعتداء الواقع على ضابط الجوازات يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧[١] باعتبار أنه ليس له صلة أو شأن في تنفيذ قانون المخدرات، وهذا الشرط مستفاد من عبارة المادة ١/٥٢ مخدرات «القائمين على تنفيذ هذا القانون».

المبحث الثالث

أن تقع الجريمة أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها

اشترط المشرع الإماراتي لوقوع جريمة المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون المخدرات أن تكون واقعة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها».

ويعني هذا الشرط التلازم الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت قيام الموظف

(١) وهي الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٩، ١/٣٤١ من قانون العقوبات المذكور.

بعمله أو بسببه، وهذا التلازم يعني المعاصرة الوقتية أو الزمنية بين الفعلين.

ويلاحظ أن لفظ «أثناء تأدية الوظيفة» يفيد وجوب حدوث الجريمة حال اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً مثال ذلك وقوع الجريمة على مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيشه المتهم، أو تفتيش مسكه، أو سيارته، أو وقوع الجريمة على أحد أعضاء النيابة أو المحكمة أثناء نظر دعوى المخدرات أو التحقيق فيها، أو الاعتداء على فرد السلطة العامة المكلف بتأمين القوة التي تقوم بالضبط أو التفتيش، أو الاعتداء على أحد صف الضباط أثناء قيامه بوزن المخدرات المضبوطة أو حال قيامه بإجراءات تحريزها تمهيداً لعرضها على النيابة العامة.

أما لفظ «أو بسببها» فهو يعني وقوع جريمة التعدي على الموظف العام لسبب مرتبط بجريمة المخدرات مثال ذلك إذا تعدى المتهم على مأمور الضبط أثناء توجهه إلى منزله لتفتيشه أو تعدى عليه أثناء دخوله لديوان المركز أو القسم بعد الانتهاء من عمله، أو تعدى عليه أثناء دخوله لسراي النيابة العامة أو المحكمة للإدلاء بشهادته في هذه الدعوى.

وتبدو لنا العلة من اشتراط هذا الشرط هو أن المشرع الإماراتي راعى الضمان الكامل لسلامة تطبيق قانون المخدرات من ناحية وحماية رجال السلطة القائمين على تنفيذه[1] من ناحية أخرى حيث لوحظ في الحياة العملية - وخاصة في مصر - ازدياد حالات تعرض هؤلاء الأشخاص أثناء قيامهم بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات، بل أن هذه الحالات تكون من الخطورة بمكان بحيث تصل إلى حالات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سيما مع العصابات الدولية الكبيرة التي لا تهتم بأرواح الضباط والقائمين على تنفيذ القانون ولا يهمها سوى إنجاز صفقات المخدرات بأي طريقة وأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك إلى التضحية بأرواح عدد من الموظفين العاملين في مجال المكافحة.

وأخيراً يلاحظ أن تقدير توافر شرط وقوع الجريمة على المجني عليه أثناء وبسبب تأديته لوظيفته العامة أو بسببها يعتبر فصلاً من محكمة الموضوع في مسألة قانونية وليست مادية وبالتالي تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وآية

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المخدرات المصري.

ذلك أن هذا التقدير يعتبر إسباغاً للتكييف القانوني للواقعة وإعطائها وصفها الحق، وهذا ما يعد عملاً قانونياً خالصاً تتحدد به المراكز القانونية لأطراف[1] الدعوى الجزائية برمتها وبالتالي يكون خاضعاً لرقابة المحكمة العليا.

وتأكيداً لذلك فإذا قررت محكمة الموضوع أن فعل الاعتداء على المجني عليه يشكل الجناية المؤثمة بالمادة ٥٢ مخدرات باعتباره موظفاً عاماً مكلفاً بتنفيذ أحكام قانون المخدرات وعاقبته بالعقوبة المحددة في هذه المادة، فإن هذا التكييف القانوني يختلف عن تكييف الواقعة بأنها جنحة التعدي على أحد الأشخاص وليس موظفاً عاماً أو ليس له صلة بقانون المخدرات وهي جنحة وليست جناية، الأمر الذي يتعين معه القول بأن التكييف القانوني للواقعة برمتها وتحديد ما إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً من عدمه، أو له صلة بتنفيذ قانون المخدرات من عدمه وأن الجريمة وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من عدمه يعتبر فصلاً من المحكمة في مسألة قانونية وليست مادية وتخضع للأحكام المقررة لإثبات المسائل القانونية وأيضاً جواز إثارتها أمام المحكمة العليا لأول مرة وجواز التمسك بها من تلقاء نفس المحكمة دون حاجة للتمسك بها من أي خصم.

الفصل الثاني

عناصر الركن المادي في جرائم

التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

يتخذ الركن المادي في جرائم المادة ٥٢ مخدرات بفقراتها الأربع صورة «التعدي أو المقاومة» ويستفاد من عبارة المادة ٥٢: «كل من تعدى على أحد .... أو قاومه ....».

ويعني ذلك المغايرة في المعنى بين لفظ التعدي والمقاومة، ولهذا فإن «التعدي» يعني كل فعل يقوم به المتهم قبل الموظف العام يمس به سلامة جسده

(١) سواء أكان التحديد بالنسبة للمتهمين أم للمجني عليه.

أو يمس المستوى الصحي لديه[1] وهذا الفعل قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، والنوع الأول هو الذي يمتد ليصل إلى جسم الموظف العام المجني عليه حتى وإن لم يترك آثاراً واضحة، أما التعدي المعنوي فمعناه السب والشتم والقذف وعبارات التهديد المختلفة التي من شأنها بث الخوف لدى نفس المجني عليه.

أما لفظ «المقاومة» فيعني كل فعل من شأنه الحيلولة دون قيام الموظف العام بتنفيذ أحكام قانون المخدرات، ووضع العراقيل أيا كان نوعها في محاولة من المتهم لعدم إتمام المهمة التي يقوم بها الموظف العام، مثال ذلك خطف إذن التفتيش من ضابط الشرطة أو محاولة تمزيقه أو محاولة بلعه لإخفائه تماماً[2]، أو محاولة وضع المتاريس لمنع دخول مأمور الضبط القضائي أو إغلاق المسكن المراد تفتيشه أو التذرع بضياع مفتاح السيارة المراد تفتيشها، فكل هذه الإجراءات الهدف منها الحيلولة دون قيام الموظف العام بواجبه وتنفيذ قانون المخدرات وبالتالي تندرج تحت لفظ «المقاومة».

اختلاف العقوبة بتدرج التعدي أو المقاومة:

اختط المشرع الإماراتي ذات الخطة التي انتهجها نظيره المصري[3] في اختلاف العقوبة الموقعة على المتهم بتدرج معين للتعدي أو المقاومة الحاصلين منه، ولكن بداية نقرر أن هذا التدرج الوارد ذكره في المادة ٥٢ في جميع فقراتها الأربعة لم يمس وصف الجريمة حيث أنها في جميع الأحوال تعتبر «جناية»، ولم ينزل بها المشرع إلى جنحة حتى في أقل درجات التعدي، ولكنه تدرج في العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد حسب آثار الجريمة على نحو ما يتضح فيما بعد، وهذا التدرج الذي اعتنقه المشرع يمكن تقسيمه في مطلبين هما: (١)جرائم التعدي أو المقاومة التي لا تصل إلى حد وفاة الموظف العام المجني عليه، (٢) جرائم التعدي أو المقاومة التي تصل إلى حد وفاة

---

(١) المستشار/ عصام أحمد: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) ويحدث ذلك عملاً من بعض المتهمين لإخفاء السند القانوني للقبض عليهم وإظهار ضابط الشرطة بأنه يقوم بعمل غير مشروع وهو القبض عليه بدون إذن من النيابة العامة.

(٣) وقد اتبعها أيضاً المشرع الكويتي في تقسيمه المادة ٥٠ من قانون المخدرات إلى فقرات أربع حسب الجريمة المرتكبة.

الموظف العام، وهذا ما سوف نوضحه في الآتي:

المبحث الأول

جرائم التعدي أو المقاومة التي لا تصل إلى حد وفاة المجني عليه

حددت هذه الجرائم المادة ٥٢ في فقراتها الأولى والثانية والثالثة وهي تنحصر في ثلاث جرائم هي مجرد التعدي البسيط الذي لا يترك أثراً، والتعدي أو المقاومة المصحوبة بالضرب أو الجرح، وأخيراً إحداث العاهة المستديمة أو حمل الجاني سلاحاً أو كانت تتوافر فيه صفة معينة.

أولاً: التعدي البسيط أو المقاومة المجردة:

أول حالة من حالات التدرج بالعقوبة الموضحة في المادة ١/٥٢ تلك التي تعني «التعدي أو المقاومة» فقط، ويقصد بها التعدي الذي لا يترك أثراً واضحاً في جسم المجني عليه أو المقاومة التي لا تخلف أثراً، ومثال هذه الحالة مجرد السب والشتم والقذف والإهانة الموجهة إلى الموظف العام أو التهديد بالطرد من وظيفته أو العزل منها أو التهديد بخطفه أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه[1]، أو التهديد بالقتل، أو المقاومة التي سرعان ما ينهي أثرها مثل إغلاق المسكن المراد تفتيشه ثم تمكن مأمور الضبط من فتحه والدخول إليه وتنفيذ مهمته.

وفي هذا الفرض راعى المشرع أن هذا التهديد الذي لحق الموظف العام لم يكن بالجسامة التي تحتاج إلى عقوبات مغلظة مثل باقي فقرات المادة ٥٢ الأخرى ولهذا اقتصر على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات فقط، وهذه العقوبة هي العقوبة المقيدة للحرية الوحيدة، ويحكم بالإضافة إليها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا

(١) وقد كان هذا التهديد سبباً لتدخل المشرع المصري لتعديل المادة ٢/٤٠ من قانون المخدرات بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ حيث أضاف لها ظرفاً مشدداً آخراً هو: «أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

تزيد على مائة ألف درهم ويكون قاضي الموضوع بالخيار في توقيع العقوبة بين حدي كل عقوبة على حدة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد خرج على القواعد العامة[1] الوارد ذكرها في قانون العقوبات الاتحادي فيما يخص جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨، ٢٤٩، وهما تخصان جرائم التعدي أو استعمال القوة أو العنف مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو حمله على الامتناع عنه ولم يبلغ من ذلك مقصده، تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الغرامة، أما إذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة (م ٢٤٨ عقوبات اتحادي)، أما إذا كان هناك تعدي أو مقاومة بالقوة أو العنف لهذا الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته فإن العقوبة تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين ألف درهم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ست أشهر إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب (م ٢٤٩)، ولم يحدد المشرع الإماراتي نوع هذا الضرب أو درجته أو الآثار الناجمة عنه.

ثانياً: التعدي أو المقاومة مع الضرب أو الجرح:

الظرف المشدد الأول لهذه الجريمة منصوص عليه في المادة ٢/٥٢ وهو حدوث «الضرب أو الجرح» مع التعدي أو المقاومة، والضرب يعني كل مساس أو تأثير في جسم المجني عليه سواء أترك أثراً أم لم يترك ولا يشترط فيه تعدده حيث يقع ولو لمرة واحدة، كما لا يشترط أن يقع باليد المجردة أو باستعمال أداة أو آلة معينة مثل العصا أو الحجر[2]، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب ... أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك»[3].

---

(١) ويجد بذلك سنده في رغبة المشرع في حماية الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات، كما سبق القول في علة تجريم هذه الأفعال، راجع ما سبق ص ٢٨٣ من هذا المؤلف.

(٢) إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١١/٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧ ق ١٦١ ص ٨٣٣.

أما الجرح فهو الآثار المادية التي تظهر في جسم المجني عليه نتيجة ضربه مثل السحجات أو الكدمات وسائر الجروح بصفة عامة سواء أكانت رضية أم قطعية أم وخزية، ولا تظهر الجروح إلا إذا ظهر ما يدل عليها مثل نزيف بالأنف نتيجة لطمه بيد المتهم أو رأسه أو بقدمه، أو استعمل أداة لإحداث هذا الجرح أيا كانت هذه الأداة، أو تورم في مكان الجرح.

ويلاحظ أن هذا الظرف المشدد لا يشترط فيه اجتماع الضرب مع الجرح، بل يمكن توافره إذا توافر أيهما ضرباً أو جرحاً مع التعدي أو المقاومة، كما لا يشترط لتوافره أيضاً المدة التي يستغرقها المجني عليه في العلاج، بل أنه في غالب الأحوال لا يحتاج المجني عليه في هذه الحالات إلا لمدة بسيطة من الزمن لعلاجه من هذه الآثار سواء أكان في المستشفى أم في منزله، ومع ذلك يتوافر هذا الظرف المشدد، حيث أنه يقوم على مجرد إحداث الضرب أو الجرح بالمفهوم السابق دون النظر إلى مدة العلاج التي يستغرقها المجني عليه.

أثر هذا الظرف المشدد على العقوبة:

إذا توافر الضرب أو الجرح مع المقاومة أو التعدي الحاصل على المجني عليه الموظف العام كانت العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم، ويستفاد من ذلك أن المشرع شدد العقوبة نظراً لمساس الجريمة بشخص الموظف العام حماية له وحرصاً على سلامة جسمه وزجراً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على رجال السلطة المنوط بهم تنفيذ قانون المخدرات.

ثالثاً: إحداث العاهة المستديمة أو حمل الجاني سلاحاً أو صفة الجاني:

يتخذ الظرف المشدد الثاني لجريمة التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون إحدى صور ثلاث جمعتهم معاً الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ المذكورة، وهذه الصور هي:

(١) حدوث عاهة مستديمة:

ويعني ذلك أنه إذا نشأ عن الضرب أو الجرح المصاحب للتعدي أو المقاومة حدوث عاهة مستديمة فإن لازم ذلك تشديد العقاب.

وقد عرفت المادة ٣/٣٣٧، ٤ من قانون العقوبات الاتحادي العاهة المستديمة بأنها كل إصابة تؤدي إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة (م ٣/٣٣٧)، وعلى هذا فإن العاهة المستديمة تؤدي إلى تشويه جسيم في جسم الإنسان آيا كان موضعه يستحيل برؤها أو الشفاء منها، أو لا يحتمل زواله وفقاً لتعبير المادة ٤/٣٣٧ سالفة الذكر.

ويلاحظ أن إحداث العاهة المستديمة يعجز المجني عليه عن أداء أعماله الشخصية بنسبة معينة يقدرها الطبيب الشرعي المختص[١] ويجب على المحكمة أن تثبت فقدان منفعة أحد أعضاء جسم الإنسان كلياً أم جزئياً بصفة دائمة ولا يمكن برؤها أو الشفاء منها، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن «العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ... هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة»[٢]، وقضت أيضاً بأنه: «يكفي لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها فقدت كلياً»[٣].

(٢) حمل الجاني سلاحاً:

الصورة الثانية للظرف المشدد الثاني هي أن يكون الجاني الذي يرتكب جريمة التعدي سالفة الذكر حاملاً سلاحاً وقت قيامه بهذه الجريمة.

وحمل السلاح هنا جاء بالمعنى الواسع ولهذا فلا يشترط نوع السلاح أو طبيعته أو قدرته على إحداث الإصابة، ولهذا فإنه يتعين الرجوع إلى قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات الإماراتي لتحديد ما يعد سلاحاً وما لا يعد

(١) بوصفه خبيراً وتسري في حقه القواعد القانونية المقررة لأعمال الخبرة.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/١١/١ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٧٣ ص ٩٧٤.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ نفس المجموعة السنة ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣.

سلاحاً[1]، ويسري هنا القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ حيث نصت المادة ١/ب على أن «السلاح هو كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره»، ثم نصت الفقرة ح من ذات المادة على أن السلاح الناري يشمل البنادق والمسدسات والمدافع الرشاشة بكافة أنواعها، وعلى هذا فإن لفظ «السلاح» الوارد في القوانين الإماراتية لا بد وأن يسري على الأسلحة النارية فقط دون الأسلحة البيضاء التي يمكن تعريفها بأنها تلك التي تكون غير معدة في الأصل للاعتداء أو القتل، إلا أنها تصلح لذلك نظراً لطبيعة استعمالها مثل المدية والسكاكين والمطاوي والفؤوس والمطارق، فهي في حد ذاتها غير مجرم حيازتها أو إحرازها ولم ينص قانون الأسلحة المذكور على تجريم التعامل فيها بأي صورة، كذلك لم يتم حتى الآن تجريمها بأي قانون آخر، بعكس القانون المصري الذي حرص على تجريمها في المادة ١/١ من قانون الأسلحة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وأفرد لها جدولاً خاصاً هو الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور.

وبناء على ذلك فإننا نرى أن حمل الجاني سلاحاً أثناء ارتكابه جريمة المادة ٥٢ مخدرات سالفة الذكر يشترط فيه أن يكون سلاحاً نارياً فقط وصالحاً للاستعمال كسلاح كامل أو أجزائه الرئيسية حيث تعتبر أيضاً سلاحاً نارياً[2]، أما إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أبيضاً أيا كان نوعه أو سلاحاً نارياً غير صالح للاستعمال أو سلاحاً من الأسلحة الصوتية أو الضوئية فلا تصلح لأن تكون سلاحاً نارياً[3] فلا يتوافر بها الظرف المشدد المذكور.

وتبدو لنا العلة في ذلك في أنه إذا كان القانون لا يعترف بالأداة كسلاح فلا تشكل جريمة في الأصل والتعامل فيها يكون مباحاً وغير محظور، فلا يمكن النظر إلى هذه الأداة كظرف مشدد لجريمة أخرى، فضلاً عن أن هذا

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: مؤلفنا مذكرات في القوانين المكملة الإماراتية، مطبوعات أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١ شرح قانون الأسلحة النارية ص ١٠ وما بعدها.

(٢) أما أجزاء السلاح التي لا تصلح منفردة للاستخدام فلا تعتبر سلاحاً نارياً مثل فوهة المسدس أو قاعدة البندقية أو خزينة المسدس التي تحوي الطلقات.

(٣) انظر مؤلفنا سالف الذكر ص ١٤.

الذي نراه يتفق مع القواعد العامة في تفسير النصوص الجزائية التي «تقضي بأنه إذا ما أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه»[1].

وأخيراً يلاحظ أن إطلاق لفظ السلاح في المادة ٣/٥٢ سالفة الذكر يعني أنه لا يشترط أن يكون ظاهراً أم مخبأً، ولا يشترط أيضاً أن يكون القصد من حمله هو استعماله في الاعتداء على الموظف العام المجني عليه أم لم يكن قصد المتهم قد انصرف إلى استعماله، حيث أن الظرف المشدد يتوافر بمجرد حمل السلاح الناري أيا كان إذ بهذا الحمل تتوافر علة التشديد وهي الشد من أزر المتهم وبعث الجرأة في نفسه وفي نفس الوقت إلقاء الرعب في قلب المجني عليه ومن يهب لمساعدته أو نجدته، ويفسح المجال للجاني لاستعماله في أي لحظة ولأي سبب، وهو ما يؤثر بالسلب في حسن تطبيق قانون المخدرات.

صفة معينة في الجاني:

شدد المشرع عقوبة جريمة التعدي المذكورة إذا توافرت صفة معينة في الجاني في كونه «أحد رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن»، وهذا النص العام يسري على كل من له عمل مرتبط بالمحافظة على النظام والأمن العام داخل الدولة كلها أو داخل إمارة معينة من إمارات الدولة، ولهذا فإن هذا النص يسري على طوائف عديدة من الموظفين العاميين مثل ضباط الشرطة وصف الضباط وأفراد الشرطة ورجال السلطة العامة أيا كانت درجتهم في السلم الوظيفي لهيئة الشرطة.

والعلة من ذلك التشديد واضحة هي أن المجتمع قد افترض فيهم ثقة معينة وقدراً من الاطمئنان في أنهم يؤدون واجبهم الأساسي في المحافظة على السلم والنظام والأمن العام في المجتمع، فلا يسوغ لهم الانحراف عن غايتهم إلى إشاعة الاضطراب والفوضى وعدم تنفيذ القانون، وإذا حدث ذلك كان داعياً إلى معاملتهم معاملة عقابية أشدمن الفرد العادي الذي يرتكب ذات الجرم.

وغني عن البيان أنه لا يشترط وحدة المتهم في جرائم التعدي أو مقاومة

(١) نقض مصري جلسة ١٧/٥/١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٢٩ ص ٧٣٨.

الموظف القائم على تنفيذ قانون المخدرات بل يمكن أن يتعدد الجناة فيها بمشاركتهم الإجرامية في هذا العمل ثم يسند إلى كل منهم مسئولية جنائية على قدر مساهمته فيها، مثال ذلك إذا خف أحد الضباط لتفتيش منزل متهم بحيازة مواد مخدرة ودلف إلى مسكنه وأبرز له السند القانوني لعمله[1]، فقام المتهم أ بالاعتداء على الضابط بالسب، وقام آخر تصادف وجوده معه بمقاومة الضابط ومنعه من أداء عمله وهدده بسلاح ناري كان معه أو كان هذا الأخير من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن حال كونه ضابط شرطة أو صف ضباطها أو من أفراد الشرطة، فهنا يكون المتهم أ مرتكباً لجريمة الفقرة الأولى من المادة ٥٢، ويكون الأخير مرتكباً لجريمة الفقرة الثالثة من ذات المادة، وهذا التغاير في التكييف القانوني لكل منهما ذو أهمية بالغة في الدعوى حيث يترتب عليه اختلاف مدة عقوبة السجن الموقعة على كل منهما.

أثر الظرف المشدد الثاني على العقوبة:

أوضحت المادة ٣/٥٢ المذكورة أن توافر إحدى صور هذا الظرف المشدد الثاني وهي إحداث العاهة المستديمة أو كون الجاني حاملاً سلاحاً وقت الجريمة، أو كان من رجال السلطة العامة حيث يكون ذلك كافياً لتشديد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأيضاً الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

وفي رأينا أن هذا التشديد يعتبر مبرراً من المشرع ويجد سنده في الآثار الضارة الجسيمة لهذه الجريمة والتي خلفت عاهة مستديمة[2] بالموظف العام المجني عليه سوف تلازمه طيلة حياته ولا يمكنه الشفاء منها، كما أن علة تشديد

---

(١) وهو إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش المسكن.

(٢) ويلاحظ أن إحداث العاهة المستديمة وفقاً للقانون الإماراتي جناية دائماً، إلا أن مدة العقوبة تختلف بحسب الركن المعنوي فيها، فإذا كانت عمدية كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين (م ١/٣٣٧ ع) أما إذا أخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي أي لم يقصد المتهم إحداث العاهة بالمجني عليه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات (م ٣٣٨ ع)، وذلك كله في الأحوال التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية باعتبارها من جرائم القصاص والدية.

الجريمة إذا كان المتهم حاملاً سلاحاً هو أن ذلك السلاح يلقي الرعب الشديد في نفس من يوجه إليه ويُهدد باستعماله قبله، ويقابل ذلك جرأة بالغة في نفس من يحمله وقد يدفعه هذا السلاح إلى تصرفات لم يكن ليقدم عليها إذا لم يكن حاملاً له، كما أن علة التشديد إذا كان الشخص من المنوط بهم المحافظة على الأمن تكمن في أن هذا المتهم قد خان الأمانة والثقة التي وضعها فيه المجتمع واستأمنه على الأمن، إلا أنه عاث فساداً وحاول ترويع الموظف العام وتعدى عليه أو قاومه استناداً إلى صفته المذكورة.

المبحث الثاني

جرائم التعدي أو المقاومة

التي تصل إلى حد وفاة المجني عليه

قلنا في بداية هذا المبحث أن جرائم التعدي أو المقاومة التي يكون المجني عليه فيها هو الموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات تنقسم إلى قسمين: الأول منهما هو: ما يختص بالجرائم التي لا يصل الاعتداء فيها إلى حد وفاة المجني عليه، أما القسم الثاني فهو: تلك الجرائم التي يصل فيها الاعتداء إلى حد إزهاق روح المجني عليه الموظف العام ووفاته فعلاً، أي أن النتيجة النهائية لهذا الاعتداء هي وفاة المجني عليه كأثر للاعتداء عليه أثناء تأديته لوظيفته العامة أو بسببها.

وهذا الاعتداء الذي يصل إلى حد وفاة المجني عليه المذكور يتخذ شكل إحدى جريمتين أولهما هي: جريمة الضرب المفضي إلى الموت، والثانية هي: جريمة القتل العمد.

المطلب الأول

جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى

موت الموظف العام

يتخذ الظرف المشدد الثالث لجريمة التعدي المذكورة صور من الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت وفقاً للمادة ٤/٥٢[1] والتي نصت على أنه: «وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام».

ومن هذه الفقرة يتضح أن عناصر الركن المادي في جريمة الضرب أو الجرح للموظف العام المجني عليه الذي يفضي إلى موته تماثل عناصر الركن المادي في أي جريمة أخرى حيث يتعين لتوافره وجود ثلاث عناصر هي:

(١) الفعل:

يأخذ النشاط الإجرامي الصادر عن المتهم صورة الضرب أو الجرح وفقاً للمعنى السابق تحديده ووفقاً للمادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: «يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً»، وهذا النشاط الإيجابي من المتهم لا يشترط فيه استخدام أداة أو أدوات معينة حيث يمكن أن تقع جريمة الضرب المفضي إلى الموت باليد فحسب، مثال ضربة شديدة من المتهم في صدر المجني عليه تسكن القلب مباشرة، أو ركلة بالقدم بقوة على قلبه (أو رأسه) حال سقوطه على الأرض، أو الخنق باليد على الرقبة، كما يقع الاعتداء بواسطة أداة تؤدي إلى الوفاة دون أن تحدث جرحاً مثال ذلك استعمال قطعة حديدية وضرب المجني عليها بها على رأسه أو وخزه بها في صدره أو في منتصف البطن فتحدث تهتكاً بالأمعاء تؤدي إلى الوفاة.

---

(١) المقابلة لنص المادة ٣/٤٠ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٣/٥٠ من قانون المخدرات الكويتي.

(٢) النتيجة:

تأخذ النتيجة في هذه الجريمة صورة وفاة المجني عليه الموظف العام أو بتعبير النص «موته»، ويجب تحققها بالفعل بإثبات وفاة المجني عليه بأي وسيلة، ولا يكفي أن تحققها كان شديد الاحتمال[١]، مثال ذلك حدوث تعدي من المتهم على المجني عليه بإصابات شديدة وجسيمة، إلا أن الطبيب المختص تمكن من إنقاذ حياته وقرر أنه كان مشرفاً على الوفاة، فلا يعتبر الظرف المشدد متوافراً في هذه الحالة طالما لم تحدث الوفاة فعلاً.

ويترتب على ذلك وبحكم اللزوم العقلي أنه لا شروع في هذه الجريمة على الإطلاق، فالفعل إما أن تحدث نتيجته وهي الوفاة وهنا تطبق المادة ٥٢/٤، وإما لا تحدث النتيجة ويظل المجني عليه على قيد الحياة فتكون الواقعة إصابة جسيمة أو عاهة مستديمة حسب الأحوال وتطبق المادة ٥٢/٣، ولهذا فإذا حدثت الوفاة نتيجة هذا الفعل ولكن بعد فترة زمنية معينة تطول أو تقصر فلا ينال ذلك من مسئولية المتهم طالما كانت علاقة السببية متوافرة بينهما، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مضي زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية الجنائية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه»[٢].

(٣) علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

من اللازم لوقوع هذه الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح بالمفهوم السابق تحديده وبين النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه الموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات، وهذه العلاقة السببية عبر عنها المشرع الإماراتي بلفظ «أفضى»، والتي تعني أن فعل الضرب أو الجرح هو الفعل الأساسي أو أحد العوامل التي أسهمت في إحداث وفاة المجني عليه وأن يكون في استطاعة المتهم ومن واجبه توقع الوفاة والعوامل الأخرى التي

(١) د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٧٩.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٩٠ ص ١٠٧. مشار إليه في د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٨١ هامش ٥.

أسهمت في إحداثها، وبمعنى آخر مجرد تعمد الجاني ضرب المجني عليه ومن ثم يكون ملزماً بتحمل المسئولية الجنائية عن هذه الوفاة، وقد صاغت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ بقولها: «جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا تتطلب قصداً خاصاً، إنما يكفي فيها مجرد تعمد الضرب ومن ثم تحمله المسئولية عن الوفاة التي تترتب عليه»[1].

ويلاحظ أن تقدير توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يعتبر من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها السلطة الكاملة في القول بتوافرها من عدمه غير أنها تلتزم بأن تدلل على ذلك بأسباب سائغة تكفي لحملها، ولهذا قضت محكمة تمييز دبي بأن: «رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت هي من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تحمله»[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أيضاً أنه: «من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه»[3].

انتفاء علاقة السببية:

والآن وبعد استعراض عناصر الركن المادي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإنه من اللازم التعرض لحالات تنتفي فيها هذه العلاقة، حيث يكثر في الحياة العملية تمسك الدفاع عن المتهم أمام المحكمة بانتفاء علاقة السببية

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠/١٢/١٩٩٨ الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ جزاء مجموعة أحكام المحكمة المنشورة في مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع / يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٤١ ص ١٢٠٦.

(٢) حكم محكمة تمييز دبي سالف الذكر.

(٣) نقض مصري جلسة ١٥/٢/١٩٩٠ مجموعة الأحكام السنة ٤١ ق ٦٢ ص ٣٨٣، جلسة ٢١/١/١٩٩٠ نفس المجموعة السنة ٤١ ق ٣١ ص ٢٠١، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٩ مجموعة الأحكام السنة ٤٠ ق ٢٠٤ ص ١٢٦٩.

بين الفعل الذي أتاه هذا المتهم وبين الوفاة.

وأهمية هذا التساؤل تكمن في تحديد مدى مساهمة المتهم في إحداث الوفاة أو أنه هو الفاعل «لوحدة» لهذه الوفاة، ويترتب على ذلك تحديد العقوبة.

ويلاحظ أن هذا الدفع يعتبر دفعاً جوهرياً لا بد للمحكمة أن تعني به وتمحصه وترد عليه رداً سائغاً قبولاً أو رفضاً وإلا كان الحكم قاصراً.

ومن أهم أمثلة حالات انتفاء علاقة السببية في هذه الجرائم تعرض المجني عليه لخطأ مهني جسيم من الطبيب الذي تولى علاجه مما أدى إلى وفاة المجني عليه، أو حدوث اعتداء على المجني عليه لاحق لاعتداء المتهم، ففي مثل هذه الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه، ولا يسأل عن الضرب المفضي إلى الموت وفقاً للمادة ٤/٥٢ مخدرات، ولكن يسأل فقط عن جريمة الاعتداء أو المقاومة التي ينتج عنها جرح وفقاً للمادة ٣/٥٢ مخدرات وهذا ما يستفاد من أحكام محكمة النقض المصرية التي استقرت على أنه: «من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضربات تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها»[١].

عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت:

سبق أن ذكرنا أن علة تشديد الجرائم التي تقع على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات هي حمايتهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حرصاً على حياتهم وضماناً لحسن تطبيق القانون، ومن هذا المنطلق وضع المشرع أقصى عقوبة مقررة في النظام القانوني على الإطلاق وهي «الإعدام» كعقوبة توقع على من تسبب في موت الموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات نتيجة ضربه أو جرحه مستبعداً بذلك تطبيق الأحكام العامة المقررة لجريمة الضرب المفضي

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٢/١/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٢٥ ص ٩٣.

إلى الموت المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الاتحادي التي تعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، حتى مع توافر بعض الظروف المشددة المحددة في المادتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٦ فلا تصل العقوبة إلى الإعدام، التي توقع فقط إذا كان المجني عليه هو الموظف القائم على تنفيذ قانون المخدرات.

وأخيراً يلاحظ أن هذه الجريمة تسمى في الفقه الإسلامي جريمة القتل شبه العمد وهي من جرائم القصاص والدية، وعقوبتها القتل قصاصاً، وإذا تنازل أولياء دم المجني عليه أو ورثته وعفوا عن استيفاء القصاص فلهم الدية إذا طالبوا بها وهو ما يسمى بالعفو بمقابل، أما إذا تنازلوا عن القصاص بدون مقابل، فلا دية، وهي تسمى «أحوال سقوط القصاص»، وهي حالات يجوز للمحكمة فيها الحكم بعقوبة الإعدام تعزيراً وفقاً لنص المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم سالف الذكر، ووفقاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي من أنه: «ليس في الشريعة ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الإعدام أو الحبس مدى الحياة»[1]، وتفسير ذلك أن المادة ٢ من القانون المذكور تلزم المحكمة بألا تحكم بعقوبة تعزيرية تقل عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، أي ألا تحكم بأقل من عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٤/٥٢ من قانون المخدرات المذكورة.

المطلب الثاني

جريمة القتل العمد

للموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات

صاغ المشرع الإماراتي حكم هذه الجريمة في المادة ٥٣[2] من قانون المخدرات سالفة الذكر، وهي لا تثر أي مشكلة من حيث تكييفها القانوني فهي توصف بأنها جناية قتل عمد والمجني عليه فيها هو الموظف العام المذكور، ويقوم

(١) د/ عبدالقادر عودة: المرجع السابق، القسم الخاص، جـ٢ ص ١٨٤.

(٢) وهي المقابلة للمادة ٤١ من القانون المصري، والمادة ٤/٥٩ من قانون المخدرات الكويتي.

ركنها المادي على عناصر ثلاث مثل سائر جرائم القتل الأخرى، وهذه العناصر هي:

(١) الفعل:

حدد المشرع المعنى القانوني للفعل في المادة ٣١ من قانون العقوبات الاتحادي بقوله: «يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً».

ومن هذه المادة يتضح أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة القتل العمد هو النشاط الإجرامي الصادر عن الشخص والذي يعتبر صالحاً بطبيعته لإزهاق روح المجني عليه[١]، ولهذا فإن تحديد الفعل ودوره في إحداث النتيجة الإجرامية يعد أمراً هاماً إذ يجب النظر إلى هذا الفعل وما له من خطورة معينة على حياة المجني عليه وفقاً للآثار المحتملة للفعل ومدى ما يحمله من خطورة في حتمية حدوث الوفاة، وترتيباً على ذلك فلا يعد فعلاً إجرامياً ما يقع على شخص قد توفي حتى ولو كان هذا الفعل قاتلاً بطبيعته ومثاله من يطلق الرصاص على شخص توفي فعلاً، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم العقلي اختلاف صلاحية كل فعل عن الآخر في مدى إمكان إحداث الوفاة من عدمه[٢]، ومن هنا كان تقدير هذه الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ومن خلالها يكون تقدير خطورة الفعل في ذاته مسألة موضوعية ومادية وليست قانونية يرجع إلى محكمة الموضوع الأمر في شأنها دونما رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

أما عن وسيلة إحداث الفعل فلم يحدد المشرع في المادة ٥٣ مخدرات ولا في قانون العقوبات الاتحادي أي وسيلة لإحداث القتل العمد[٣]، ولهذا يستوي

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٢٦.
(٢) يؤيد هذا الرأي أيضاً د/ رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٧٨ ص ١٧.
(٣) إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا استعملت في القتل مادة سامة [الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٢ع].

أمام القانون كل الوسائل التي تؤدي إلى الوفاة كما لو كانت باليد فقط كما لو قام المتهم بخنق الموظف العام وذلك بالضغط الشديد المتواصل على رقبته، أو تسديد ضربة قوية في القلب مباشرة، أو استعمال أداة أو آلة أيا كان نوعها سواء أكانت سلاحاً بطبيعته(1) أم سلاحاً بالاستعمال أو لا تعتبر سلاحاً [ولا تدخل في معنى الأسلحة في القانون الإماراتي].

وتفسير ذلك - في رأينا - يرجع إلى أن وسيلة الاعتداء هي ما تعتبر الوسيلة التي استعان بها المتهم لكي يظهر نشاطه الإجرامي في الواقع الخارجي وطالما ظهر الفعل في العالم الخارجي فلا أهمية لوسيلته.

كذلك لا أهمية لما إذا كان هذا الفعل قد أدى إلى الوفاة المعجلة للمجني عليه أو تأخرت هذه الوفاة لبعض من الوقت، إذ يمكن مساءلة المتهم عن جريمة المادة ٥٣ مخدرات المذكورة إذا كانت وفاة الموظف العام بعد فترة زمنية معينة شريطة أن تكون علاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة لا زالت قائمة ومنتجة لآثارها ولم تتدخل ثمة عوامل أخرى من شأنها قطع هذه الرابطة السببية بحيث تعزو الوفاة لسبب آخر، مثال ذلك: إذا حدثت إصابة المجني عليه أثناء تأدية لوظيفته أو بسببها ونُقل على أثرها إلى المستشفى في محاولة لعلاجه واستمر بها مدة معينة من الزمن ولم تنجح المحاولات الطبية لعلاجه وتوفي بها نتيجة هذه الإصابة فإن علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة تظل قائمة وتصح مساءلة المتهم عن جريمة المادة ٥٣ مخدرات المذكورة.

هل تقع هذه الجريمة بالامتناع:

يثور التساؤل الآن حول مدى إمكان تصور وقوع جريمة قتل الموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات عمداً بالامتناع.

بداية يجب أن نقرر أن الامتناع هو فعل سلبي أو إحجام عن فعل إيجابي

(1) ولهذا فإذا كان القتل العمد بواسطة سلاح فلا يؤاخذ المتهم بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٥٢/٣ سالفة الذكر لأن شرط تطبيق الظرف المشدد وهو استعمال السلاح الا تحدث الوفاة، وإذا حدثت وجب تطبيق المادة ٥٣ مخدرات.

معين يفرض القانون على الشخص القيام به وأن يكون في استطاعته[1] وفي مقدوره القيام به، ويترتب على هذا الامتناع حدوث وفاة المجني عليه.

ومن هذا يتضح أن الامتناع ما هو إلا صورة من صور الفعل الذي تقوم به الجريمة فهو إما أن يكون إيجابياً، وإما أن يكون سلبياً وهذا النوع الأخير هو النشاط السلبي أو الامتناع، وجوهره هو الواجب القانوني واستطاعة القيام به، فإذا لم يكن ثمة إلزام في القانون بأداء عمل معين لم نكن بصدد مساءلة المتهم عن فعل الامتناع، وإذا كان هذا الواجب يلزمه ولكن لم يكن في مقدوره ولا في استطاعته القيام به فلا يسأل أيضاً عن هذا الامتناع حتى ولو حدثت النتيجة وهي الوفاة[2].

وفي رأينا أن حالات تصور وقوع هذه الجريمة بالامتناع نادرة، ذلك لأن هذه الحالة تتطلب الواجب القانوني الذي يفرض على المتهم إتيانه ويمتنع عنه ثم القصد الجنائي وهي تعمد إحداث وفاة المجني عليه الموظف العام بحسبانه الركن المعنوي في جرائم القتل.

وقد يبرز مثال لذلك في أن أحد الضباط قد ذهب إلى منزل المأذون بتفتيشه ومعه القوة المرافقة له، وفي هذا المنزل تعدى عليه صاحبه بإصابات جسيمة بسلاح أوشكت على إزهاق روحه، فما كان من الضابط إلا أن أمر بسحب القوة المرافقة له وأمر أحدهم بسرعة التوجه به إلى المستشفى لعلاجه فامتنع عن ذلك وتركه ينزف حتى توفي.

هنا في هذه الواقعة نجد أن الضابط المجني عليه تلقى اعتداءً من المتهم الأول المأذون بتفتيشه حال تأديته لوظيفته ولكن هذا الاعتداء لم يصل إلى حد الموت، فيحاكم هذا المتهم عن جريمة الاعتداء بسلاح وفقاً للمادة ٣/٥٢ مخدرات،[3] أما

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٢) ويضيف جانب من الفقه شرطاً آخر لوقوع الامتناع كعنصر من عناصر الركن المادي أن تتوافر له الصفة الإرادية باعتبار أن مصدره الإرادة حيث يجب أن يكون صادراً عن إدراك واختيار، د/ حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص ٢١٩، إلا أننا نرى أن بحث هذه الصفة الإرادية للامتناع ليس مجاله الركن المادي وإنما في الركن المعنوي فيما يتعلق بالقصد الجنائي في جرائم الامتناع.

(٣) ويمكن أن يحاكم هذا الشخص عن شروع في قتل الموظف العام عمداً إذا توافرت لديه=

المتهم الثاني وهو أحد أعضاء القوة المرافقة للضابط فقد ارتكب جريمة القتل العمد المؤثمة بالمادة ٥٣ مخدرات حيث كان من واجبه قانوناً أن يسارع بنقل المجني عليه المصاب إلى المستشفى للعلاج وكان في مقدوره ذلك وفي استطاعته، إلا أن فعل الامتناع هنا هو الذي أدى إلى الوفاة فيحاكم عن جريمة المادة ٥٣ شريطة أن يتوافر لديه العمد أو القصد الجنائي في إحداث الوفاة حيث لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً، ويدخل ذلك في سلطة محكمة الموضوع حسبما يتضح عند الحديث عن الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

(٢) وفاة الموظف العام المجني عليه:

تعتبر وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جرائم القتل بصفة عامة وجريمة المادة ٥٣ مخدرات بصفة خاصة وهي العنصر الثاني من الركن المادي لهذه الجريمة، وهي تمثل الاعتداء على الحق في الحياة[١]،

وتحقق الوفاة شرط أساسي لاكتمال البنيان القانوني الكامل لجريمة القتل بحيث يمكن القول بأنه إذا لم تحدث الوفاة وهي إزهاق روح المجني عليه فقد وقفت الجريمة عند حد الشروع، وهي في قانون المخدرات غير منطبقة على المادة ٥٣، وإنما تتحدد المادة المنطبقة على الشروع بحسب ظروف كل حالة على حدة من فقرات المادة ٥٢ سالفة الذكر[٢].

كيفية إثبات وفاة المجني عليه:

تتحقق الوفاة بإزهاق روح المجني عليه ومفارقته الحياة، وهو ما يعبر عنه بالوفاة الطبيعية تمييزاً لها عن الوفاة الطبية أو الإكلينيكية وهي توقف أعضاء جسمه إلا القلب.

وهذه الوفاة تعتبر مسألة واقعية أو موضوعية وبالتالي يجوز إثباتها بكافة

=نية إزهاق روح الموظف المذكور، وهي الجناية المؤثمة بالمواد ٣٤/١، ٢، ٣٥/١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٥٣ من قانون المخدرات.

(١) راجع في ذلك د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢) راجع ما سبق ص ٢٩٤ وما بعدها من هذا المؤلف.

طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، ولكن الغالب الأعم من قضايا القتل وخاصة إذا وقعت على الموظف العام القائم على تنفيذ قانون المخدرات أن تثبت الوفاة عن تقرير الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة لبيان سبب الوفاة تحديداً والإصابات الموجودة بها وعددها وتاريخ وساعة وكيفية حدوثها، وكل ما له علاقة بالمجني عليه وتلك التي لم تُحدث الوفاة لبيان رابطة السببية بين الفعل الذي أحدث الوفاة أو أسهم فيها والفعل الذي وقع على المجني عليه بعد وفاته ولم يكن له دخل بإحداث الوفاة.

(٣) علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

تخضع علاقة السببية في جريمة المادة ٥٣ مخدرات للقواعد العامة، التي تحكم علاقة السببية والتي صاغها المشرع الإماراتي في المادة ٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه: «لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي ...» ويمكن لنا تعريف علاقة السببية بأنها: «تلك الرابطة التي تربط بين الفعل الذي حدث أيا كان نوعه إيجابي أم سلبي وبين النتيجة التي تحققت في الجرائم ذات النتيجة[(١)]، وهذه الرابطة هي التي تقيم بهذا التعريف الوحدة المتكاملة للركن المادي في كل الجرائم التي يثور البحث فيها.

ووجود علاقة السببية أمر لازم في قضايا القتل، إذ لو انتفت لكانت الجريمة شروع في قتل عمد وليست جريمة قتل كاملة إذا كانت عمدية[(٢)].

معيار علاقة السببية في جريمة المادة ٥٣ مخدرات:

بصفة عامة تتنازع الفقه نظريتان أساسيتان في تحديد المعيار المناسب لعلاقة السببية هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الملائمة[(٣)]، وتقوم النظرية الأولى على المساواة الكاملة بين جميع الأسباب والعوامل التي أسهمت

---

(١) حيث لا نتيجة في الجرائم الشكلية فلا وجود لبحث علاقة السببية فيها.

(٢) أما في جرائم القتل غير العمدي فلا مسئولية على المتهم لعدم تصور الشروع في الجرائم غير العمدية.

(٣) راجع في تفصيلات هذه النظريات د/محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٣ ص ١٢ وما بعدها.

في إحداث النتيجة الإجرامية حتى ولو كان دور إحداها محدوداً، أو شاركت معه في إحداث النتيجة عوامل أخرى أكثر منه قوة، إذ بمجرد ارتكاب الفعل يكون له دوراً معيناً أو نسبةً محددة في حدوث النتيجة تكفي لقيام علاقة السببية بينه وبين تلك النتيجة.

أما نظرية السببية الملائمة فتقوم على فكرة مؤداها أن النتيجة الإجرامية لا بد وأن ترتبط برابطة السببية مع العامل أو السبب الذي يكون كافياً وملائماً لحدوثها دون غيره من الأسباب الأخرى، أو بمعنى أن السبب الذي يؤدي لحدوث النتيجة هو فقط الذي يحمل إمكانيات إحداثه للنتيجة وهو وحده الذي يرتبط بالنتيجة بعلاقة سببية، أما غيره من الأسباب فلا يكون لها دوراً في هذه العلاقة.

أما القضاء فقد اجتهد أيضاً في تحديد علاقة السببية ومعيارها حيث استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على إنه: «العلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير»[١].

وبناء على ما سبق فإن علاقة السببية في جرائم القتل العمدي عموماً بما فيها جريمة المادة ٥٣ مخدرات تقوم على عنصرين: مادي ومعنوي، والمادي هو العلاقة المادية التي تربط بين فعل المتهم والنتيجة باعتبار أن هذا الفعل أحد الأسباب والعوامل التي أسهمت في إحداث الوفاة، أما العنصر المعنوي فهو يقوم على استطاعة الجاني توقع وفاة المجني عليه[٢] كأثر لفعله ووجوب ذلك التوقع عليه وفقاً للمجرى العادي للأمور.

وبناء على هذا المعيار تقع مسئولية المتهم عن القتل العمد إذا تأخرت الوفاة لمدة معينة لمحاولة علاج المجني عليه، أو لحدوث مرض معين ينشأ عادة من الجروح أو حدوث مضاعفات معينة لدى المجني عليه.

وبناء على هذا المعيار أيضاً تنقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ ذات المجموعة السنة ٣٠ ق ٧٩ ص ٣٨١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

حالتين:

(١) إذا كان فعل المتهم لا يمكن اعتباره أحد العوامل والأسباب التي أسهمت في حدوث وفاة المجني عليه كما لو ثبت أن الضربة التي وجهها المتهم للمجني عليه كانت بعد أن فارق الحياة.

(٢) أن يتدخل سبب أو عامل آخر يعتبر شاذاً غير مألوف ولا يمكن توقعه في التسلسل السببي فتكون الوفاة قد حدثت على نحو لا يمكن توقعه، مثال ذلك وفاة المصاب نتيجة سقوط الطائرة التي كانت تقله من مكان الحادث إلى المستشفى أو غرق الباخرة التي كانت تقله للعلاج في الخارج، وهو ما أطلقت عليه محكمة النقض المصرية لفظ «الحادث القهري» ويعتبر التمسك به دفاعاً جوهرياً ولهذا قضت بأنه: «من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه دفاع جوهري كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب»[١].

وأخيراً يلاحظ أن تقدير وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وكفاية الفعل لإحداث النتيجة أو مساهمته في إحداثها يعتبر من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع شريطة أن يكون لهذا التقدير أصله في الأوراق وبناء على أدلة مستساغة عقلاً، وتطبيقاً لذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: «تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ويكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٨/١٢/١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٩ ق ١٨٧ ص ١٢١٣.

تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر»[1].

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن بيان رابطة السببية يعد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها قصور الحكم في التسبيب حيث يجب في قضايا القتل العمد أن تورد المحكمة الدور الذي كان للإصابات التي أحدثها المتهم في حدوث وفاة المجني عليه ولا يغني عن ذلك نقل ما أثبته التقرير الفني في ذلك، ولهذا استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه: «من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه في صدر حديثه عن تهمة القتل العمد التي دان الطاعن بها قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقعة الدليل الفني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب»[2].

الفصل الثالث

الركن المعنوي في جرائم

التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

لا يخرج الركن المعنوي في جرائم التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عن الأصول العامة المقررة لهذا الركن في سائر الجرائم الأخرى، وتفسير ذلك أن جرائم التعدي - محل البحث - مثلها في ذلك مثل أي جريمة أخرى لا يكتمل بناؤها القانوني بالركن المادي فحسب، وإنما يلزم أن تضم أيضاً جانباً نفسياً يرجع إلى دخائل المتهم وما تشكله هذه الجريمة بالنسبة لنفسه وهو ما يسمى بالأصول النفسية للجريمة، وهذه الأصول من

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ ذات المجموعة السنة ٤٠ ق ١٦٤ ص ١٠١٨ ويلاحظ أن لفظ «الخطأ» الوارد في الحكم يؤخذ بمعناه الواسع وهو الفعل الإجرامي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ حكم حديث غير منشور.

شأنها أن تتعاصر مع ما ظهر في الواقع من ماديات فتقع الجريمة مكتملة الركنين المادي والمعنوي معاً.

ويبرر ذلك جانب من الفقه الجنائي الحديث في مصر - وبحق - بالقول بأن الجريمة في حد ذاتها ليست مجرد كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره[١] فحسب ؛ ولكنها أيضاً كيان نفسي راجع في المقام الأول إلى إرادة المتهم والتي تبعث ماديات الجريمة إلى الظهور كما حدث فعلاً وترتبط به بصلة نفسية بحيث يكون في مقدوره الوقوف بها إلى الحد الذي يريده، وهو يسمى بالركن المعنوي للجريمة.

وغني عن البيان أن الركن المعنوي يعتبر عنصراً هاماً في الجريمة بصفة عامة حيث لا جريمة بغير ركن معنوي، وهو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث نصت المادة ٣/١٢١ على أنه: «لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر ...»، فهذا النص المستحدث يشمل كافة الجرائم أيا كان نوعها دون حاجة إلى إعادة النص عليه بشأن أي جريمة على حدة[٢].

صورتا الركن المعنوي للجريمة:

نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أو عدم احتياط أو

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم العام : مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٨٤.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة سنة ١٩٩٧، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٣٥.

طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر».

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع حدد صور الركن المعنوي في صورتين فقط هما العمد والخطأ غير العمدي، وهما صورتا الصلة النفسية التي تربط بين واقعات الجريمة وبين نفسية المتهم، فإذا قصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية كانت الجريمة عمدية واتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وهو ما عبر عنه المشرع الإماراتي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل معين (مادة ٣٨/٢).

أما إذا وقعت الجريمة نتيجة خطأ من الجاني أيا كان سببه مثل الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح كانت الجريمة غير عمدية وفقاً للمادة ٣٨/٣ سالفة الذكر، وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد الذي يتوفر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة مجرمة قانوناً»[١].

وبناء على ما سبق فإن الركن المعنوي في جرائم التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات يأخذ صورة القصد الجنائي أي العمد وبذلك يستبعد أيضاً الخطأ غير العمدي في هذه الجرائم كما هو الحال في سائر جرائم المخدرات وفقاً لما سلف قوله تحديداً[٢].

القصد الجنائي في جرائم التعدي على الموظفين المذكورين:

تقوم هذه الجرائم كلها[٣] على القصد الجنائي العام وهو تعمد الجاني القيام بفعله، ويكون ذلك بعلم الجاني بأن فعله - وهو التعدي - موجه إلى شخص يحمل صفة معينة هي صفة الموظف العام السابق تحديدها، وأن تتجه إرادته إلى هذا الاعتداء مع علمه بكل أركان الجريمة وعناصرها والنتيجة

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٦/٦/١٩٩٠.
(٢) راجع ما سبق ص ٩١ من هذا المؤلف.
(٣) باستثناء جريمة القتل العمد كما سيتضح في حينه.

الإجرامية كأثر لفعله الإجرامي.

وثمة ملاحظة هي أن جرائم الاعتداء على هؤلاء الأشخاص والتي فيها مساس بجسم المجني عليه من إصابة وإحداث عاهة مستديمة تعتبر من جرائم القصاص والدية باعتبارها من جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن سائر أنواع هذه الجرائم المحددة في المادة ٥٢ من قانون المخدرات تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يكون وصف الأفعال بالعمد أو الخطأ وتحديد درجة الإصابة وما إذا كانت قد حدثت عاهة مستديمة بالمتهم ونوع القصد في جرائم الضرب المفضي إلى الموت (جرائم القتل شبه العمد) يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتكييف نصوص الفقه الإسلامي، وذلك نتيجة منطقية لتطبيق نص المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر الذي أوجب إعمال أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم ومنها جرائم المخدرات.

وقد صاغت المحكمة الاتحادية العليا هذه المبادئ في أحكامها الحديثة حيث قضت بأنه: «من المقرر قانوناً وقضاءً أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يتحقق بقصد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث، وبالتالي فإن القصد الجنائي في تسبب الجريمة لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها قصد الضرب، إلا أنه وفق القانون ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية فإن جرائم القصاص والدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ووصف الأفعال بالعمد أو الخطأ رهين بتكييف نصوص الفقه لها»[1].

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢١/٨٧ نقض شرعي جزائي جلسة ١٠٠٠/١١/٤ حكم حديث غير منشور.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١ السنة ٣٣ ق ١٧٠، ص ٨٣٠، جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ السنة ٤٠ ق ١٢٢ ص ٧٢٦.

ويلاحظ أن عدم اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم التعدي على الموظفين سالفي الذكر اكتفاءًا بالقصد الجنائي العام هو من الأمور المستقر عليها فقهاً وقضاء في القانون المصري والإماراتي على حد سواء، إلا أن الخلاف بينهما - في نطاق جرائم المخدرات محل البحث - يكمن في أن القانون المصري لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بصفة وجوبية ولا يوجد نص مكتوب في قانون المخدرات يوجب تطبيقها، بعكس الحال في دولة الإمارات حيث ألزم نص م ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم قانون المخدرات، مما لازمه الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي ومعرفة التكييف القانوني لقصد المتهم من التعدي على هؤلاء الموظفين لتحديد نوع الجريمة، ثم لتحديد العقوبة المقررة لها.

القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد:

سبق أن ذكرنا أن جريمة المادة ٥٣ من قانون المخدرات هي القتل العمد لأحد الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ قانون المخدرات، ورأينا عناصر الركن المادي فيها[١]، أما عن الركن المعنوي فيها فهو قصد عام ثم قصد خاص، حيث يجب أن يتوافر علم المتهم أن فعل الاعتداء الصادر منه موجه إلى شخص موظف عام وفق ما سلف تحديده وهو يعلم بخطورة فعله على حياة المجني عليه الموظف العام وأن يعلم أن من شأن هذا الفعل إحداث الوفاة، ثم يجب أن يتوافر لدى المتهم قصداً خاصاً هو «نية إزهاق روح المجني عليه» المذكور أو نية قتله إذ بدون توافر هذه النية لا تكون الجريمة قتلاً عمدياً ولكن تكون ضرباً أفضى إلى الموت»[٢].

وتجب الإشارة إلى أنه بخصوص جريمة القتل العمد فهي تعتبر جريمة من جرائم القصاص والدية المحددة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وفي

(١) راجع ما سبق ص ٣٠٦ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) راجع في هذا المعنى نقض مصري جلسة ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ مشار إليه في د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٧ ص ٣٤٦ هامش ١.

هذا المجال نرى أن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ قد جرى على أنه: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى»، ونصت المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم أنه: «تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون[١] أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً».

ومن هاتين المادتين يتضح أن سائر الجرائم المذكورة ومنها جرائم القتل العمد أيا كان القانون الذي يعاقب عليها - يجب الرجوع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بها حتى في بيان توافر أو عدم توافر القصد الجنائى، ولهذا أكدت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في أحكامها الحديثة على أنه: «لما كان النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكان الشريعة الإسلامية ... مفاده أنه يجب الرجوع في شأن هذه الجرائم إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتكييف الواقعة المنسوبة للمتهم، وتحديد أركان الجريمة وكيفية استظهار القصد الجنائي، والأدلة المعتبرة في الإثبات، وتقدير مركز أولياء الدم، ونوع العقوبة الواجبة التطبيق عند ثبوت الإدانة وغير ذلك من الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق في الجرائم التي حددتها المادة سالفة الذكر»[٢].

وبناء على ذلك فإنه يرجع في تحديد القصد الجنائي الخاص في جرائم القتل العمد الواقعة على الموظف العام المذكور إلى فقه مذهب الإمام مالك المعمول به في دولة الإمارات وهو ما أجملته المحكمة الاتحادية العليا في حكم

---

(١) وهي جرائم الحدود، والقصاص والدية، والمخدرات وما في حكمها، والجرائم التي يرتكبها الأحداث وكل ما يتصل أو يتفرع أو يكون مقدمة لهذا الجرائم (م١ من القانون).

(٢) الطعنان رقما ١٩٧، ١٦٩ لسنة ١٨ ق شرعي، جلسة ١٢/٤/١٩٩٧ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٢٨ ص ١٦٢.

حديث لها بقولها: «وحيث أن الطاعن لم ينكر الواقعة المسندة إليه إلا أنه ينعي على الحكم المطعون فيه بأحد أوجه أسباب نعيه بانتفاء قصد القتل العمد، فإنه من المقرر في فقه المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان: الأول: الجاني ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمساءلة الجنائية: بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم، ومكافئاً للمجني عليه في الإسلام، الثاني: المجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم ومكافئاً للجاني، الثالث: الجناية ويشترط فيها أن تكون عمداً عدواناً ... ويتبين من النصوص سالفة البيان أن المالكية يشترطون لتوفر ركن قتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه: أن يكون إتيان الفعل المؤدي للموت عمداً عدواناً ولا عبرة بما إذا كانت الآلة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة»[1]، كما قضت أيضاً أن «تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يجب مراعاتها في جرائم المخدرات لا سيما عند الحكم بالإعدام لتعلقها بالنظام العام»[2].

كما قضت أيضاً بالنسبة لعموم جرائم المخدرات أنه «من المقرر وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ أن المطبق في جرائم المخدرات هو الشريعة الإسلامية»[3].

---

(١) الطعنان رقما ١٣١، ١٣٥ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٦/٦ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٣١ ص ١٥٣.

(٢) الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٦/١٣ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٣٢ ص ١٧٨.

(٣) الطعن رقم ٢٢/١٠٤ نقض شرعي جزائي جلسة ٢٠٠٠/١١/١١ حكم حديث غير منشور.

الباب السابع

جرائم الصيدليات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد :

بعد أن فرغنا من الأبواب السابقة من شرح كافة عناصر الركن المادي لجرائم المخدرات التي استنها المشرع الإماراتي، فإنه يتبقى أخيراً دراسة تلك الجرائم التي تقع في الصيدليات وتكون واردة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن ثم يطبق عليها قانون المخدرات المذكور.

وقد أفرد المشرع الإماراتي لهذه الجرائم أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني لهذه الجرائم وأسماه «أحكام خاصة بالصيدليات» في المواد من ٢٤ إلى ٢٩، وذلك على غرار القانون المصري الذي أفرد لها المواد من ١٤ إلى ٢٤ من قانون المخدرات، ومن اللافت للنظر القول بأن المشرع الإماراتي في المواد من ٢٤ إلى ٢٩ تدارك الأخطاء التي وجهت إلى قانون العقاقير الخطرة الصادر في ١٩٧١/٧/١١ والتي كانت من شأنها التسامح مع الأطباء والصيادلة فيما يقع منهم من أخطاء، وعدم شدة العقوبة المقررة لهم في هذه الحالة، فقد جاءت أحكام القانون الحالي أكثر شدة وصرامة من ناحية العقوبات المقررة، وأكثر تنظيماً وأوسع انتشاراً من حيث الأفعال المجرمة الواقعة من هؤلاء الصيادلة والأطباء.

تقسيم جرائم الصيدليات:

من نصوص المواد من ٢٤ إلى ٢٩ سالفة الذكر يتضح أن المشرع الإماراتي قد حدد خمس جرائم أساسية يمكن أن تقع من الصيدليات العاملة في الدولة أيا كانت الإمارة التي تقع فيها، كذلك يلاحظ أنه يكمل أحكام قانون المخدرات المذكور، أحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأنه مهنة

الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية المطبق حالياً في دولة الإمارات[١]، ومن ثم يسري حكم هذين القانونين على كل الجرائم الواقعة من الصيادلة والأطباء داخل دولة الإمارات.

وبناء على ذلك فإن دراسة هذا الباب سوف تقسم إلى فصلين رئيسيين: حيث نبحث في أولهما عناصر الركن المادي في جرائم الصيدليات ونخصص الثاني لدراسة الركن المعنوي والإثبات في هذه الجرائم، وذلك كله على التفصيل الآتي:

الفصل الأول

عناصر الركن المادي

في جرائم الصيدليات

يقصد بعناصر الركن المادي في هذه الجرائم بيان ما استنه القانون من جرائم وأفعال إجرامية تقع من الصيادلة والأطباء، وتكون متعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع ملاحظة أن هذه الجرائم لا تقع إلا من هؤلاء الصيادلة والأطباء فقط، وتوقع العقوبة على مدير الصيدلية باعتباره المخاطب بالالتزامات المقررة في المواد من ٢٤ إلى ٢٩ سالفة البيان.

وهذه الجرائم سالفة الذكر لا يتصور وقوعها فقط من هؤلاء الأطباء والصيادلة، وإنما يمكن أن تقع منهم جرائم أخرى تتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مثلهم مثل غيرهم من آحاد الناس[٢] وهي جرائم تسهيل تعاطي المخدرات للغير أو التحريض أو الدعوة للتعاطي المؤثمة بالمادة ٤٤ من قانون المخدرات[٣].

وقد عدد المشرع جرائم الصيدليات في الجرائم الآتية:

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بقصر الرئاسة بأبو ظبي ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠، وعُمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وذلك عملاً بالمادة الأخيرة منه، وهو يحتوي على ٩٧ مادة، وثلاث جداول: خُصِّص الأول للمواد السامة، والثاني للمواد المخدرة، والثالث للمواد النفسية والمراقبة.

(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ٢٦٢.

(٣) انظر ما سبق ص ١٤٠ وما بعدها من هذا المؤلف

المبحث الأول
جريمة صرف المواد المخدرة
إلى غير من حددهم القانون

نصوص القانون:

نصت المادة ٢٤ من قانون المخدرات على أنه: «لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون. ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم ٩ المرفق بهذا القانون. ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسبة اللازمة لهذا الغرض.

وبالنسبة إلى المواد غير المبينة في الجدول رقم ٩ والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ فيراعى ألا تجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية».

ثم نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه:

«يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين بعد:

(١) الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.

(٢) صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.

(٣) أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة».

أركان هذه الجريمة:

تقوم جريمة صرف المواد المخدرة إلى غير من حددهم القانون على ثلاث أركان أساسية الأول هو الركن المفترض والثاني هو الركن المادي والثالث هو الركن المعنوي[1] الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام.

أولاً: الشرط المفترض لهذه الجريمة:

لا تقع هذه الجريمة إلا من الجاني الذي يحمل صفة معينة هي كونه صيدلياً ويمارس مهنة الصيدلة بالفعل داخل دولة الإمارات.

وقد عرفت المادة ٥/١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر الصيدلي بأنه: «كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها». بمعنى أن الشخص لا يصير صيدلياً إلا إذا كان حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل من أي كلية أو معهد عال يتخصص في الدراسات الصيدلية يتبع جامعة أو أكاديمية معترف بها من وزارة التعليم العالي الإماراتية سواء أكانت داخل دولة الإمارات أم خارجها.

كما أوضحت المادة ٤/١ من ذات القانون تعريف مهنة الصيدلة بأنها: «تجهيز أو تركيب أو تجزئة أو تصنيع أو تعبئة أو بيع أو توزيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لعلاجه منها».

شروط مزاولة مهنة الصيدلة:

وضع قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر عدة شروط يتعين توافرها في الشخص لكي يكون صالحاً لمزاولة مهنة الصيدلة وبالتالي لكي يكون مخاطباً بأحكام قانون المخدرات سالف الذكر، وأهم هذه الشروط: أن يصدر له ترخيصاً بمزاولة المهنة، ويصدر هذا الترخيص من لجنة الترخيص المحددة في المادة ٦/١، وحدد اختصاصها المشرع في المادة ٢/٦ من القانون المذكور.

وقد حددت المادة الثانية من قانون الصيدلة المشار إليه الشروط التي يتعين

(١) انظر ما سيلي ص ٣٣٨ من هذا المؤلف في الفصل الثاني من هذا الباب.

توافرها في الشخص حتى يصدر له ترخيصاً بمزاولة مهنة الصيدلة، وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون حائزاً على شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها.

(٢) أن يكون قد مارس مهنة الصيدلة مدة لا تقل عن سنتين تلي حصوله على شهادة الصيدلة الأساسية وذلك إذا كان طالب الترخيص من غير المتمتعين بجنسية الدولة[١].

(٣) ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار[٢] أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

(٤) أن يجيد اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية قراءة وكتابة.

(٥) أن يجتاز الامتحان الذي تجريه الوزارة لهذا الغرض وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي لجنة التراخيص.

وقد أجازت المادة ٥ من نفس القانون للصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة أن يستعين في أداء عمله بشخص يساعده في علمه يسمى «مساعد صيدلي» ويشترط فيه ذات الشروط المتطلبة في الصيدلي عدا الشرط الأول حيث يشترط في مساعد الصيدلي أن يكون حاصلاً على شهادة «مساعد صيدلي» معترف بها.

ثانياً: الركن المادي في الجريمة:

يستفاد من نص المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون المخدرات سالفتي الذكر أن جريمة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تقوم على فعل مادي قوامه نشاط إجرامي من الصيدلي المتهم يأخذ صورة «صرف هذه المواد لغير من حددهم القانون».

---

(١) يفهم من هذا الشرط أن حصول الصيدلي على ترخيص مزاولة المهنة في بلدة لا يعفيه من ضرورة الحصول على ترخيص مماثل من السلطة المختصة في دولة الإمارات، كما يفهم من هذا الشرط أن اشتراط مرور عامين كخبرة عملية بعد حصوله على الشهادة الأساسية يكون للوافدين فقط ولا تشترط الخبرة العملية بالنسبة للمواطنين.

(٢) يسري في شأن رد الاعتبار هنا القواعد العامة المقررة في قانون رد الاعتبار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

وهذا الركن المادي له صورتان هما: (١) صورة التصرف في ذاته. (٢) صورة تحديد من لهم الحق قانوناً في تلقي هذه المواد.

وتبدو صورة «التصرف» من المتهم بتسليم هذه المواد أو التخلي عنها إدارياً وإعطائها لهذا الشخص أي تخلي عن حيازتها لهذا الغير سواء أكان هذا التصرف بمقابل أم بغير مقابل، حيث لم يرد ذكر لهذا المقابل في النص المذكور.

وهذا التصرف يعتبر نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً حيث تدخلت إرادة المتهم لتدخل هذه المواد في حيازة أو إحراز شخص آخر، ولهذا فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أي التي تقوم على مجرد توافر الفعل المادي فيها دون النظر إلى تحقق نتيجة معينة من عدمه.

وتبدو الصورة الثانية في تحديد من لهم الحق قانوناً في تلقي هذه المواد فهم نوعان: الأول منهما من صدرت له وصفة طبية من طبيب معالج (م ١/٢٤)، ومن يحوز بطاقة ترخيص بذلك (م ٢٥) وذلك على النحو الآتي:

(١) حاملو الوصفات الطبية:

أباح قانون المخدرات في المادة ٢٤ سالفة الذكر، وقانون مهنة الصيدلة في مادته العاشرة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها إلى من كان حاملاً وصفة طبية تتيح له ذلك حيث نصت المادة العاشرة المذكورة على أنه: «لا يجوز للصيدلي أن يصرف دواءً أو مستحضراً صيدلانياً إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة بخط واضح تحمل اسم الطبيب الذي أصدرها ... فإذا كانت الوصفة الطبية تتضمن عقاقير مما نص عليه في إحدى الجداول الملحقة بهذا القانون[١] فلا يجوز للصيدلي المرخص صرفها إلا إذا استوفت البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ...».

ويتضح من ذلك أن شرط صرف هذه المواد المذكورة على اختلاف أنواعها

(١) وهي الجداول الثلاث المشار إليها والتي تتضمن أسماء المواد السامة، والمواد المخدرة، والمواد النفسية والمراقبة على التوالي.

لأي شخص أن يكون حاصلاً على وصفة طبية وهي التي تعني «تذكرة» مدون فيها اسم المادة التي يجب صرفها تحديداً للمريض وكميتها ونسبتها، وذلك نظراً لحالة مرضية معينة ألمت به.

ولهذا فإن حق الطبيب في صرف هذه المواد يستمده من ترخيص القانون له بمباشرة علاج المرضى[1].

ويلاحظ أن الاصطلاح الوارد في النص «الوصفة الطبية» لا يعني تلك الورق التي يدون فيها الطبيب العلاج اللازم لمرضاه أو حالته المرضية، وإنما ينصرف هذا المصطلح إلى نموذج خاص ومعين مثبت به بعض البيانات بمعرفة وزارة الصحية والجهة الإدارية المختصة ومختوم بخاتم الوزارة تدون فيه بيانات المادة المطلوب صرفها تفصيلاً»[2]

ويشترط قانون المخدرات أن تكون هذه الوصفة الطبية صادرة من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر، وهذه الشروط هي:

(١) أن تكون هذه الوصفة مكتوبة بخط واضح وتحمل اسم الطبيب الذي أصدرها وختمه وتوقيعه وتاريخ تحريرها.

(٢) أن تكون الوصفة مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة ومحررة على النموذج المعد لذلك.

(٣) أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو أو التغيير.

(٣) أن تتضمن الوصفة تحديد مقدار الدواء[3] بالأرقام والحروف وطريقة استعمال هذا الدواء واسم المريض ومحل إقامته.

(٥) ألا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من يومين.

(٦) ألا تزيد الجرعة الموصوفة عما ورد بدساتير الأدوية وألا تجاوز مدة استعمالها ثلاثة أيام.

---

(١) إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) ولذلك فلا ترد هذه الوصفة الطبية للمريض بعد صرفها وإنما يحتفظ بها الصيدلي لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ صرفها وذلك عملاً بالمادة ٧٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

(٣) المقصود بلفظ الدواء هنا المادة المخدرة المطلوب صرفها أيا كان نوعها.

وقد أناطت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر بوزير الصحة تحديد أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يتم قيدها في سجل قيد هذه المواد والمنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون المخدرات، كما حظرت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ سالفة الذكر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بهذه الوصفة عما هو مقرر في الجدول التاسع من قانون المخدرات وهو الخاص بتحديد الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة ٢٤ سالفة البيان.

حاجة المريض إلى زيادة الوصفة الطبية:

واجه المشرع فرض هام يثور في العمل كثيراً وهو أن حالة المريض قد لا تكفيها ما هو مدون في الوصفة الطبية الواحدة بحيث يكون من دواعي علاجه تكرار تعاطيه هذه المادة أكثر من النسبة المقررة في الوصفة الطبية الأولى، ولعلاج هذا الفرض فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ المذكورة على أنه يجب على الطبيب المعالج أن يبادر بطلب زيادة هذه الجرعة اللازمة للمريض من الجهة الإدارية المختصة، وذلك بوصفه هو الطبيب الذي يعرف حالة المريض تماماً وهو الذي يقدر ما إذا كان يحتاج إلى زيادة النسبة المقررة له من هذه المواد المخدرة من عدمه، وهو المخول بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن.

وبناء على ذلك - وبمفهوم المخالفة - لا يجوز للمريض أن يخاطب الجهة الإدارية مباشرة بطلب زيادة النسبة المقررة له حيث أن نص المادة ٤/٢٤ موجهة إلى الطبيب المعالج فقط، وعلى الرغم من ذلك فإذا تقدم المريض لهذه الجهة الإدارية بالطلب المذكور، فلا يكون قد ارتكب جريمة ولم يضع لها المشرع عقوبة، وتكتفي الجهة الإدارية هنا فقط برفض هذا الطلب[١].

وأخيراً يلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ المذكورة قد أشارت إلى أن المواد التي تصرف من الطبيب المعالج وتكون غير مبينة في الجدول رقم ٩ وتكون واردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣، يراعى

---

(١) حيث أن العقاب المقرر في المادة ١/٥١ لمخالفة المادة ٢٤ موجهة فقط لمدير الصيدلة باعتباره هو المخاطب بأحكام هذا الفصل الثالث وكل المواد الواردة فيه من ٢٤ إلى٢٩.

فيها ألا تجاوز الجرعة الواحدة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية.

(٢) حاملو بطاقات الترخيص:

الفئة الثانية من الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع الإماراتي الحصول على المواد المخدرة أيا كان نوعها هي فئة الأشخاص الحاصلون على بطاقات ترخيص بذلك تصدر من الجهة الإدارية المختصة، وأعضاء هذه الفئة يختلفون عن أعضاء الفئة الأولى في أنهم ليسوا بمرضى وإنما يتسلمون هذه المواد وتصرف لهم بحكم وظيفتهم ووفقاً لطبيعة مهنتهم وعملهم الذي يتعلق بهذه المواد، وأعضاء هذه الفئة هم:

(١) الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري، وذلك بموجب طلب موقع منهم يشهد بأن المقادير التي يطلبونها من هذه العقاقير معدة للاستعمال في عياداتهم وذلك وفقاً للمادة ٣/٧٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

(٢) صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.

(٣) أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

(٤) لأصحاب الحيوانات المريضة بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب بيطري مرخص وذلك عملاً بالمادة ٢/٧٠ من قانون مهنة الصيدلة.

ويلاحظ أنه يجب على أعضاء هذه الفئة أن يتقدم من يطلب منهم هذه المواد بطلب موقع منه إلى الجهة الإدارية المختصة يوضح فيه اسم المادة المخدرة أو المؤثرة في العقل تحديداً وطبيعتها والكمية اللازمة له وكافة بياناته، وذلك حتى يسهل رقابة هذه المواد ومنع تداولها في غير ما نص القانون، وإحكام الرقابة أيضاً على صاحب البطاقة[١] فيما يطلبه وعدم إجابته إلى طلبه إذا زاد عن الحد المقرر مع إعطاء الجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية الكاملة في هذا الطلب رفضاً أو قبولاً أو تخفيضاً للكمية المنصرفة.

---

(١) إبراهيم راسخ: المرجع السابق، ص ١٦٢.

عقوبة هذه الجريمة:

حدد المشرع عقوبة جريمة صرف المواد المخدرة إلى غير ما حددهم القانون في المادة ١/٥١ من قانون المخدرات بأنها الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك تكون هذه الجريمة جنحة ويجوز الحكم فيها الحبس أو الغرامة أو فيما بين الحدود المذكورة.

المبحث الثاني

جريمة عدم القيد بسجلات العقاقير الخطرة

نصوص القانون:

نصت المادة ٢٦ من قانون المخدرات على أنه: «مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يعد سجلاً خاصاً لقيد ما يرد إليها من المواد المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة، وترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله».

ونصت المادة ٧٣ من قانون مهنة الصيدلة على أنه: «على الصيدلي المرخص المسئول عن إدارة الصيدلية أو مستودع الأدوية أن يمسك سجلاً خاصاً بالعقاقير الخطرة يراعي فيه بوجه خاص ما يأتي: (١) أن تكون صحائفه مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة. (٢) أن يتضمن بياناً كاملاً بمقادير العقاقير الخطرة التي تم شراؤها أو استيرادها واسم بائعها أو مصدرها وتاريخ تسليمها أو وصولها وما صرف أو بيع منها واسم المريض أو المشتري ومحل إقامته».

ويتضح من هذين النصين أن المشرع الإماراتي قد ألزم مدير الصيدلية بأن يقوم بإمساك دفتر معين في غاية الأهمية بالنسبة لعمله هو «سجل قيد العقاقير الخطرة»، حيث يخصص هذا السجل لقيد كل ما يتعلق بالمواد المخدرة

والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨[(١)]، من حيث ما يرد إليه جملة من هذه المواد، وما يقوم بصرفه منها أولاً بأول وفي ذات يوم الصرف[(٢)]، واسم من قام باستيرادها واسم من قام بإحضارها له، واسم المريض الذي قام بصرفها من الصيدلية ومحل إقامته تحديداً، كما تقيد في هذا السجل كل البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة المختص، على أن ترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل بدء الصيدلية في استعمالها.

ويجب أن نشير إلى أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الإيجابية والشكلية فهي إيجابية حيث أنها تلقي التزاماً على مدير الصيدلية بالقيام بعمل معين - وليس امتناعاً - بإمساك هذا الدفتر وهو إلتزام من المتعين عليه القيام به، ومخالفة هذا الإلتزام الإيجابي هي التي تبرر وقوع الجريمة، وهي من الجرائم الشكلية حيث يكتفي المشرع فيها بالركن المادي المذكور وهو عدم إمساك دفتر أو سجل قيد العقاقير الخطرة دون اشتراط تحقق نتيجة معينة وهو ما يوصف بجرائم التعريض للخطر.

عقوبة هذه الجريمة:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة ٢/٥١ من قانون المخدرات بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم، ويتضح من ذلك أن هذه الجريمة جنحة وليست مخالفة، والعقوبة المقررة غرامة فقط ولا يجوز فيها الحبس، والمقدار المحدد للغرامة هو ما بين عشرة آلاف درهم وعشرين ألف درهم فقط لا غير.

---

(١) أما المواد المذكورة في الجداول الأخرى فلا إلزام على مدير الصيدلية بأن يقيدها في هذا السجل، وذلك عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦ المذكورة.

(٢) كما يلتزم مدير الصيدلية أيضاً بأن يقوم بإجراء جرد دوري للتحقق من تطابق القيود الواردة في سجل العقاقير الخطرة مع ما هو موجود لديه منه فعلاً، فإذا تكشف له وجود فرق بينهما قام بإخطار وزارة الصحة بذلك لاتخاذ التدابير المناسبة وذلك عملاً بالمادة ٧٥ من قانون الصيدلة.

المبحث الثالث
جريمة عدم الاحتفاظ
بالوصفات الطبية:

نصت المادة ١/٢٧ من قانون المخدرات على أنه: «على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مبينا عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل».

ومن هذه الفقرة يتضح أن المشرع ألزم مدير الصيدلية بأن يحتفظ لديه بما قام بصرفه من وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وعدم التخلص منها.

والحكمة من هذا الالتزام واضحة وهي إمكان الرجوع إلى ما تم صرفه سابقاً من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضماناً لإحكام الرقابة والسيطرة عليها ومنع تداولها وصرفها بطريق غير مشروع وهو ما يتفق مع الاتجاه العام للمشرع الإماراتي في المواجهة التشريعية لكل جريمة تتصل بالمواد المذكورة، فضلاً عن ذلك التأكد من قيام الصيدلي بصرف تلك المواد وفقاً للقواعد والإجراءات التي تسنها الجهة الإدارية المختصة في هذا الصدد، مع ضرورة ذكر تاريخ الصرف تحديداً ورقم قيد الوصفة الطبية المذكورة في سجل قيد العقاقير الخطرة سالف الذكر، فضلاً عن أن هذا الالتزام يتفق مع ما جاء في المادة ٧٤ من قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر والتي أوجبت على الصيدلي المرخص المسئول عن إدارة الصيدلية أو مستودع الأدوية[١] بأن يحتفظ بجميع الوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة والتي قام بصرفها أو بيعها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ صرفها أو بيعها.

وأخيراً فقد تبدو لنا فائدة عملية من نص المادة ١/٢٧ من قانون المخدرات في أنه في حالات العثور على جثث مجهولة الهوية والتي قد تكون قد تعاطت هذه المواد أو أكرهت عليها وبتشريح الجثة يتضح وجود آثاراً لهذه المواد في

(١) مستودع الأدوية هو الذي يقوم بتزويد الصيدليات بالمواد الدوائية بصفة عامة ومنها العقاقير الخطرة، وقد نظم قانون مهنة الصيدلية أحكام هذه المستودعات في المواد من ٣٤ إلى ٤٦ منه.

متحصلات الأمعاء أو الدم أو أي جزء آخر من الجسم وبتحليل هذه المواد يتضح أنها من عقار معين من العقاقير الخطرة التي تصرف بوصفات طبية خاصة فيسهل الرجوع إلى الوصفات المذكورة المحفوظة لدى الصيادلة للتعرف منها على اسم الشخص المتعاطي وتحديد هويته سيما وأنه ـ وفقاً للمادة ٧٣ من قانون مهنة الصيدلة ـ لا بد من ذكر كافة بيانات المريض على هذه الوصفة، فيمكن لرجال الضبط والتحري الوصول بسهولة إلى شخصية صاحب الجثة التي كانت لشخص مجهول، ويمكن التوصل عقب ذلك إلى وجود شبهة جنائية من عدمه حول وفاة هذا الشخص.

عقوبة هذه الجريمة:

حددت العقوبة المقررة لهذه الجريمة المادة ٢/٥١ من قانون المخدرات بأنها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم فقط، وبهذا يتضح أنه لا يجوز توقيع عقوبة الحبس في هذه الجريمة ويسري على العقوبة هنا ما سبق أن قررنا بشأن عقوبة جريمة عدم القيد بسجلات العقاقير الخطرة[١].

استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة:

ثارت في مصر مشكلة مؤداها قيام المريض بصرف الوصفة الطبية أكثر من مرة وخاصة لدى المرضى الذين يتعاطون عقاقير مسكنة أو مهدئة وذلك قبل صدور قانون المخدرات الحالي، وعندما صدر هذا القانون حرص على النص في صلب المادة ١٧ منه على إيضاح عدم جواز استعمال التذاكر الطبية أكثر من مرة، ولم يورد المشرع المصري عقوبة خاصة لذلك الفعل وإنما ترك حكم العقوبة فيه للمادة ٤٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتي تعاقب كل من ارتكب جريمة أخرى[٢] بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الالتزام صراحة حيث قررت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ مخدرات على أنه: «ويحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر

(١) راجع ما سبق ص ٣٣١ من هذا المؤلف.

(٢) المقصود بكلمة «أخرى» هنا أي جريمة لم يرد لها عقوبة خاصة منصوص عليها ضمن العقوبات المحددة في المواد من ٣٣ إلى ٥٢ مكرراً من قانون المخدرات.

من مرة».

وبناء على هذه الفقرة منع القانون الصيادلة من صرف الوصفات والتذاكر الطبية أكثر من مرة، وهو التزام على عاتق الصيدلي سيما وأن المادة ١٥ من قانون مهنة الصيدلة تلزم الصيدلي أن يسجل الوصفات الطبية التي قام بصرفها في سجل يعد لهذا الغرض وأن يمهر تلك الوصفات الطبية التي قام بصرفها بخاتم الصيدلية بعد أن يثبت على كل وصفة رقم تسجيلها في السجل المذكور وثمن الدواء الذي استوفاه ممن قدمها له، ثم يردها إليه أو يعطيه نسخة منها، في حين أن المادة ٧٤ من ذات القانون سالفة البيان تلزم الصيدلي بأن يحتفظ بجميع الوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة فقط والتي قام بصرفها أو بيعها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ صرفها أو بيعها.

ومن نص المادتين ١٥، ٧٤ من قانون مهنة الصيدلة يتضح أن الوصفات والتذاكر الطبية تنقسم إلى قسمين من حيث الاحتفاظ بها: النوع الأول وهو الوصفات والتذاكر الطبية التي لا تحتوي على عقاقير خطرة فيسري عليها حكم المادة ١٥ حيث لا يلتزم الصيدلي بحفظها لديه وإنما يمهرها بخاتم الصيدلية بعد أن يثبت رقم قيدها في سجل الوصفات الطبية كما سلف القول، أما النوع الثاني فهو الخاص بالتذاكر والوصفات الطبية التي تتضمن عقاقير خطرة فيسري عليها حكم المادة ٧٤ من قانون مهنة الصيدلة حيث يلتزم الصيدلي بالاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها أو بيعها[1] لصاحب الشأن.

عقوبة جريمة استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة:

لم يقرر المشرع الإماراتي عقوبة هذه الجريمة ضمن العقوبات الواردة فيه في المواد من ٣٩ إلى ٦٥ منه، وآية ذلك أن المادة ٢/٥١ عاقبت على مخالفة حكم المادة ٢٧ فقرة أولى فقط، مما يعني أن المشرع الإماراتي ترك عقوبة جريمة استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة لقانون الصيدلة سيما وأنها

(١) يلاحظ أن هناك اختلاف واضح بين لفظ «الصرف» و«البيع» الواردين في النص، حيث ينصرف لفظ الصرف إلى تسليم هذه المواد للشخص بدون مقابل يدفعه هو كما لو كان خاضعاً لنظام التأمين الصحي من جهة عمله، أما لفظ «البيع» فيعني تسليم هذه المواد للشخص مقابل مبلغ مالي يدفعه هو إذا لم يكن مؤمناً عليه صحياً من أي جهة.

جريمة لا تقع إلا من صيدلي، وأن قانون المخدرات صدر عام ١٩٩٥ وكان واضعوه على علم تام بأحكام قانون الصيدلة الصادر سنة ١٩٨٣ وأن هذه الوصفات الطبية لها تنظيم خاص لدى القانون الأخير، وأخيراً فإن هذا القانون المذكور - وهو قانون الصيدلة - وضع نص المادة ٨٧ التي تعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ترد في نصوص المواد من ٨٣ إلى ٨٦، أي ارتكاب أي جريمة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم الصادرة تنفيذاً له، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم. ويلاحظ أن الجريمة هي جنحة وليست مخالفة ولكن العقوبة تقتصر على الغرامة فحسب دون الحبس، وهي عقوبة احتياطية لا توقع إلا إذا رأى القاضي أنه لا توجد عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر وفقاً لعجز المادة ٨٧ من قانون الصيدلة سالف الذكر.

المبحث الرابع

جريمة عدم إرسال البيانات

اللازمة إلى الجهة الإدارية المختصة

نصت المادة ٢٨ من قانون المخدرات على أنه: «على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف والباقي من المواد المبينة في الجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون حتى نهاية الستة أشهر السابقة».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد ألزم الصيدلي بأن يبادر إلى مخاطبة الجهة الإدارية المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بما يتوافر لديه من المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣، والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، ٨.

وهذا البيان يتضمن كشفاً تفصيلياً بما ورد إلى الصيدلية خلال ستة أشهر من كميات وأنواع هذه المواد تحديداً، وما قام بصرفه منها تحديداً سواء أكان ذلك بالبيع أم بالصرف إلى من يتمتع بالتأمين الصحي، ويوضح أيضاً الكمية الباقية

من هذه المواد تحديداً ونوع هذه الكمية الباقية، وذلك كله عن مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ إرسال هذا الكشف للجهة الإدارية المختصة، مثال ذلك إذا أُرسل هذا الكشف في خلال الخمس عشر يوماً الأولى لشهر يونيو يكون عن الأشهر الستة الأولى من السنة التي تبدأ في أول يناير وتنتهي بنهاية شهر يونيو، وكذلك البيان الثاني يرسل في الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير [من ١ إلى ١٥ يناير] عن مدة الستة الأشهر التي تبدأ من ١ يونيو إلى ٣١ ديسمبر.

والواضح أن هذه المادة تهدف أيضاً إلى إحاطة[١] الجهة الإدارية المختصة علماً يقينياً من واقع الكشوف بكميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة في كافة الصيدليات وأنواعها، والعلم أيضاً بما استُخدم منها من قبل كافة الأشخاص، وذلك منعاً لاستخدامها في غير الغرض المخصص لها، أو تسليمها أو بيعها لشخص من غير الأشخاص المحددين في القانون.

وأخيراً يلاحظ أن هذا الالتزام مقرر على عاتق «مدير الصيدلية» فقط، والمقصود به الشخص المسئول عنها والذي يتولى أعمال إدراتها فعلياً باعتبار أن إرسال هذا البيان إلى الجهة الإدارية ومخاطبة الجهات الأخرى التي يتعامل معها هو من صميم عمل الإدارة، ووجود هذا المدير شرطاً لصدور ترخيص فتح الصيدلية ومزاولة العمل وذلك عملاً بالمادة ٢/١٩ من قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر.

وبناء على ما تقدم فإن هذه الجريمة تقع من مدير الصيدلية وليس من مالكها أو أحد الشركاء فيها، أما إذا كان مالكها هو مديرها الفعلي ويتمتع بمهنة صيدلي مرخص» فتقع منه هذه الجريمة ويكون مسئولاً عن عقوبتها.

عقوبة هذه الجريمة:

أوضح المشرع الإماراتي عقوبة هذه الجريمة في المادة ٢/٥١ وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم ، وذلك وفق ما سلف بيانه بالنسبة لجريمة المادتين ٢٦، ١/٢٧ سالفتي الذكر[٢].

---

(١) وهو ما يتفق مع الاتجاه التشريعي العام لقانون المخدرات في إحكام الرقابة والسيطرة على المواد المخدرة، كما سلف القول.

(٢) راجع ص ٣٣١ وما بعدها من هذا المؤلف.

المبحث الخامس

جريمة عدم حفظ المواد المخدرة

والمؤثرات العقلية في خزانة مغلقة

نصت المادة ٢٩ من قانون المخدرات على أنه: «يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد الواردة بالجداول أرقام ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهدته».

والواضح من هذه المادة أن الشارع الإماراتي قد ألزم المدير المسئول عن الصيدلية بأن يقوم بحفظ المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم ٣ والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام ٥، ٦، ٧، ٨ وتكون وسيلة الحفظ ـ كما حددها النص ـ في خزانة داخل الصيدلية على أن تكون محكمة الإغلاق تماماً منعاً لتسربها والوصول إليها عن غير طريقه هو شخصياً.

ولم يحدد المشرع مكان تواجد هذه الخزانة ولهذا فيمكن وجودها في أي مكان على أن يكون داخل الصيدلية وليس خارجها، ولا يجوز التذرع أنها موجودة في خزانة محكمة الإغلاق داخل مخزن الصيدلية خارجها وذلك لأن النص المذكور قد حدد أنها «بالصيدلية».

كما نصت المادة سالفة البيان على وجوب أن تكون هذه المواد المذكورة في عهدة مدير الصيدلية، وبالتالي يكون هو المسئول عنها، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن باقي المواد المخدرة والتي أدرجت في الجداول ١، ٢، ٤ ليس هناك من إلزام في حفظها بخزانة محكمة الإغلاق لعدم النص عليها في المادة ٢٩ المذكورة، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز لمدير الصيدلية أن يعهد لمساعده(١) بأن يتولى حفظ هذه المواد أو اعتبارها في عهدته، حيث أن هذا الالتزام شخصي على مدير الصيدلية القيام به وإلا وقعت عليه العقوبة المقررة لها.

---

(١) وهو الشخص الذي يعمل بوظيفة «مساعد صيدلي» والذي يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر حيث لا يكون مسئولاً عن هذه المواد، وكذلك إذا كان في الصيدلية طلاب من كليات الصيدلة أو مساعدي الصيادلة الذين لم يستوفوا مدة التمرين والمنصوص عليهم في المادة ٥ من القانون سالف الذكر.

عقوبة هذه الجريمة:

حددت المادة ١/٥١ من قانون المخدرات عقوبة هذه الجريمة بأنها الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن هذا يتضح أن هذه الجريمة جنحة، وأفرد لها المشرع عقوبة الحبس والغرامة أو بواحدة منها فحسب وفق ما سلف بيانه بالنسبة لعقوبة جرائم المادتين ٢٤، ٢٥ سالفتي الذكر.

الفصل الثاني

الركن المعنوي والإثبات

الجنائي في جرائم الصيدليات

أولاً: صورة الركن المعنوي في جرائم الصيدليات:

يتخذ الركن المعنوي في سائر جرائم الصيدليات سالفة الذكر صورة القصد الجنائي العام أي العمد والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة حيث يجب أن يعلم المتهم أن فعله المجرم أيا كانت صورته يقع على مادة مخدرة أو مؤثرة في العقل والعلم بتوافر أركان الجريمة وعناصرها والنتيجة الإجرامية كأثر لفعله، ولا يلزم أن تتجه إرادته إلى إحداث الأثر المترتب على هذا النشاط المادي ذاته باعتبار أن هذه الجرائم تعتبر من جرائم النشاط المجرد التي تقع من الجاني بصرف النظر عن حدوث نتيجة من عدمه[1]، وحتى ولو لم تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة أحكام قانون المخدرات وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأنه: «يتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان المتهم لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة القانون في شأن المخدرات، فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في

(١) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٣١٠.

الدفتر، فلا مفر من عقابه مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة»[1]، كما قضت بأن: «القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري»[2].

ثانياً : القصد الخاص في جرائم الصيدليات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون المخدرات على أنه: «وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها فيا لبندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة».

ويستفاد من هذه الفقرة أن المشرع استن قصداً جنائياً خاصاً لجرائم الصيدليات يؤدى إلى تشديد العقوبة لتصل إلى عقوبة الجريمة المنتوى ارتكابها.

ومضمون هذا القصد الخاص هو أن الجاني عندا رتكابه أيا من جرائم الصيدليات كان يقصد ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو معالمها، ومثال ذلك القصد الخاص إذا ارتكب الصيدلي جريمة صرف مادة مخدرة إلى غير من حددهم القانون المؤثمة بالمادة ٢٤، وكان يقصد من ورائها تسهيل تعاطي الغير لهذه المادة فإنه يتوافر لديه هذا القصد الخاص ويعاقب بعقوبة هذه الجريمة الأخيرة المؤثمة بالمادة ٤٤ من قانون المخدرات، ومثالها أيضاً إذا ارتكب الصيدلي جريمة عدم القيد بسجلات العقاقير الخطرة المؤثمة بالمادة ٢٦ من قانون المخدرات بقصد إخفاء هذه العقاقير لكي يتعاطاها هو شخصياً فيكون قد توافر لديه القصد الخاص ويعاقب بعقوبة جريمة التعاطي المؤثمة بالمادة ٣٩ من قانون المخدرات، ومثالها أيضاً إذا ارتكب الصيدلي جريمة عدم إرسال البيانات

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٤٤/٤/٢٥، طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق.
(٢) نقض مصري جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦. مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤.
مشار إلى هذين الحكمين في د/ غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٧١، هامش ١، ٢.

اللازمة إلى الجهة الإدارية المختصة المؤثمة بالمادة ٢٨ مخدرات لكي يتمكن من إخفاء آثار أو أدلة جريمة الاستيراد بدون ترخيص للمواد المخدرة المؤثمة بالمادة ١/٤٨ من قانون المخدرات فيعاقب بعقوبة هذه الجريمة الأخيرة لتوافر القصد الخاص فيها.

وخلاصة القول - إذن - أن الركن المعنوي في جرائم الصيدليات يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويكفي لوقوع الجريمة توافر عنصر الفعل ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية فيها باعتبارها من جرائم النشاط المجرد، وأن ثمة قصداً جنائياً خاصاً مشترط في حالة واحدة وهي إذا قصد الجاني ارتكاب أي جريمة أخرى مما نص عليه في قانون المخدرات أو إخفاء أدلتها أو آثارها، وهذا القصد الخاص يترتب عليه تشديد العقوبة لتصل إلى عقوبة تلك الجريمة التي أراد أو قصد أو اتجهت إرادته إلى ارتكابها.

ثالثاً: إثبات جرائم الصيدليات:

مما لا شك فيه أن جرائم الصيدليات - بعناصرها سالفة الذكر - تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لإثبات كافة الجرائم بصفة عامة، علاوة على أحكام أخرى خاصة بهذه الجرائم، ولهذا يكون من حق وواجب مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ضبط هذه المخالفات المرتكبة وتحرير المحاضر اللازمة عنها والقيام بأعمال الاستدلال والتحريات فيها وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد حرص على التأكيد على أن ثمة جرائم أخرى خاصة يكون من الأوفق لمصلحة العدالة ونظراً لطبيعة هذه الجرائم أن يعهد بالإثبات فيها واتخاذ إجراءات ضبطها والتحري والاستدلال فيها إلى موظفين لهم دراية وخبرة خاصة بهذه الجرائم وأن تكون لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بهذه الجرائم، وهو ما أكده قانون المخدرات الحالي في المادة ٥ منه والتي أجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص[1] تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي

(١) أو من يقوم مقامه.

الصحة، والزراعة والثروة السمكية، وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون المخدرات وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي حديثاً في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي رأينا أن ما أتى به قانون المخدرات الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، ومن قبله قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، لم يكن إلا تقنيناً لوضع كان موجوداً قبل صدورهما ومعمولة به من قبل حيث أفرد قانون مهنة الصيدلة سالف الذكر أحكام المادة ٧٧ منه لأحوال منح صفة الضبطية القضائية حيث نصت على أنه: «يصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخذ رأي وزير الصحة بتحديد الأشخاص الذين يكون لهم صفة الضبطية القضائية في مجال التفتيش على المؤسسات الصيدلانية للتحقق من التزامها بأحكام هذا القانون واللوائح والنظم التي تصدر تنفيذاً له،و على أصحاب المؤسسات الصيدلانية أن يقدموا لهؤلاء المفتشين التسهيلات التي تمكنهم من أداء عملهم بما في ذلك الاطلاع على السجلات والوثائق والبيانات التي يرون الاطلاع عليها ولمفتشي الوزارة الذين تقررت لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على أي مؤسسة أو محل يشتبه في أنه يتعامل في تجارة العقاقير والأدوية والسموم بدون ترخيص، وأن يضبطوا هذه المواد ويحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى الجهات المختصة لمحاكمته».

ويستفاد من هذه المادة أن موظفي وزارة الصحة الذين صدر لهم قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية يناط بهم ضبط كل جريمة تقع بالمخالفة لقانون الصيدليات وأي جريمة أخرى ترتكب داخل هذه المؤسسات ومنها جرائم الصيدليات المنصوص عليها في قانون المخدرات، وبصفة خاصة يكون لهم قانوناً الحق في تفتيش نوعان من المؤسسات هما:

(١) المؤسسات الصيدلانية المرخص لها قانوناً بمزاولة مهنة الصيدلة في الدولة ومنها سائر الصيدليات[1] ومستودعات الأدوية [2] ومصانع الأدوية[3]

(١) وفقاً للمواد من ١٨ إلى ٢٣ من قانون الصيدلة.
(٢) والتي يسري عليها حكم المواد من ٣٤ إلى ٤٦ من نفس القانون.
(٣) والتي ينطبق عليها حكم المواد من ٤٧ إلى ٥٨ من هذا القانون.

والمكاتب العلمية[1].

(٢) أي مؤسسة أو محل يشتبه في أنه يتعامل في تجارة العقاقير والأدوية والسموم بدون ترخيص (م ٣/٧٧ صيدلة)، وهذا المعنى عام يسري على كل محل أياً كان نشاطه (مثل شركة سياحة، مقهى، مكتب طباعة وغيرها) يشتبه فيه الموظف المختص أن يكون من داخله يتاجر في هذه العقاقير بدون ترخيص، وهذا الاشتباه لم يحدد المشرع في قانون الصيدلة أساسه أو نوع الأدلة أو القرائن التي توفره، ومن ثم فيرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن حيث يتوافر هذه الاشتباه بالتحري أيا كان مصدر التحري سواء أكان مصدر رسمي مثل جهة رسمية أم مصدر غير رسمي مثل المخبرين السريين، أو أن يتوافر هذا الاشتباه بالمصادفة كما لو تصادف مرور مأمور الضبط أمام إحدى الشركات أو المؤسسات وشاهد واقعة بيع أو شراء هذه العقاقير أو شهادة الشهود أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى الاشتباه وفقاً للمجرى العادي للأمور، أي وفقاً لما يتوافر لدى الشخص العادي الذي يوضع في هذا الموضع فيما إذا كان قد ثار لديه شكاً في أن ثمة تجارة لهذه المواد قد وقعت من عدمه، والأمر في النهاية مرجعه لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع[2] حسبما تستخلقه من ظروف وملابسات الواقعة، ولكل واقعة على حدة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن إعطاء مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المحددين في المادة ٧٧ من قانون الصيدلة مهمة ضبط جرائم الصيدلة - كل في حدود اختصاصه - لا يسلب مهمة مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في ضبط هذه الجرائم، حيث أن الاختصاص الوظيفي هنا لم يرد على سبيل الاستئثار لذوي الاختصاص الخاص، فضلاً عن أن ذوو الاختصاص العام هم الأصل في الاختصاص، ولهذا استقر قضاء

---

(١) وهي التي تقوم بالتعريف بالدواء أو المستحضر الصيدلاني أو بغيرها من المستلزمات الطبية أو المواد الكيماوية التي تنتجها المصانع التي تتبعها هذه المكاتب (م ١٤/١ صيدلة) وهي التي يسري عليها حكم المواد من ٥٩ إلى ٦٢ من هذا القانون.

(٢) راجع في هذا المعنى نقض مصري جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٩٩، ص ١١٠٠.

محكمة النقض المصرية على أنه: «لضابط الشرطة صفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم»[1].

رابعاً: ملاحظات قانونية على جرائم الصيدليات:

من استعراض الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الصيدليات، فإنه يمكن إيراد بعض الملاحظات القانونية عليها في الآتي:

(١) أن هذه الجرائم كلها جنح:

حيث اختار لها المشرع النوع الثاني من أنواع الجرائم وهو الجنح، ولم يرد به ثمة جنايات أو مخالفات حتى في جرائم المواد ٢٦، ١/٢٧، ٢٨ سالفة الذكر والتي عقوبتها هي الغرامة فقط فإن تلك الغرامة تزيد على ألف درهم وبالتالي فهي جنحة عملاً بالمادة ٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة وحيدة وهي حالة تطبيق القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣/٥١ مخدرات إذا قام الجاني بارتكاب أي جريمة من جرائم الصيدليات بقصد ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات أو إخفاءها فإنه يعاقب بعقوبة هذه الجريمة، وفي هذه الحالة يكون تكييف الواقعة جناية وليست جنحة ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لهذه الجناية، ومثالها من الناحية العملية أن يقوم الصيدلي بتصريف أو بيع المواد المخدرة لغير حاملي الوصفات الطبية أو حاملي التراخيص الرسمية[2] حتي يتمكن هو من تعاطيها مع هذا الشخص فيكون قد ارتكب جريمة التعاطي المحددة في المادة ٣٩ من هذا القانون.

(٢) أن المشرع أفرد لها مادة وحيدة في العقاب:

حيث نظم المشرع المادة ٥١ فقط لبعض الجرائم ومنها سائر جرائم الصيدليات، وحدد في الفقرتين الأولى والثانية عقوبة هذه الجرائم في صورتها

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧، ق ١٩٥، ص ١٠١٦.

(٢) المحددة في المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون المخدرات، راجع ما سبق ص ٣٢٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

البسيطة، ثم حدد في الفقرة الثالثة القصد الجاني الخاص لهذه الجرائم، وأثر توافر هذا القصد على التكييف القانوني وعلى العقوبة.

(٣) أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم تعتبر عقوبة احتياطية:

ذلك لأن المشرع بدأ المادة ٥١ مخدرات بعبارة: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون»، وتعني هذه العبارة أن المشرع اعتبر العقوبات المذكورة فيه ليست جسيمة إلى حد ما، وأنه على القاضي أن يبحث أولاً عن أي عقوبة أشد لهذه الجرائم المرتكبة في أي قانون آخر أو حتى في ذات قانون المخدرات شريطة ألا يترتب على ذلك تغيير في البنيان القانوني للجريمة المرتكبة فعلاً وتمتاز هذه العقوبة الاحتياطية بالمرونة الواسعة التي يملكها القاضي في تطبيق العقوبة إذا لم يجد ثمة عقوبة أشد ينص عليها القانون[١].

(٤) أن العقوبة توقع على مدير الصيدلية:

حيث يستفاد من النصوص القانونية التي تحكم جرائم الصيدليات أن الخطاب فيها موجه إلى مدير الصيدلية وهو الوحيد الذي توقع عليه العقوبة، وهذا المدير هو الذي يعتبر مسئولاً عن إدارة الصيدلية حتى ولو لم يكن هو صاحبها أو مالكها، وهو أيضاً المخاطب بأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة سالف الذكر، ولهذا فلا يتصور توقيع العقوبة على الصيدلية إلا على المدير المسئول فقط[٢].

(٥) أن قانون المخدرات اعتبر قانون مزاولة مهنة الصيدلة من القوانين الأساسية المكملة له ويرجع إليه في تحديد بعض الأمور والمسائل القانونية مثل الشروط الواجب توافرها في الصيدلي المرخص المسئول عن الصيدلية، وتحديد التعاريف المقررة للصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها والمكاتب العلمية والتي حددها المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور.

---

(١) ويترتب على ذلك، يكون القاضي مخطئاً في تطبيق القانون إذا طبق المادة ٥١ مخدرات حال وجود نص يقضي بعقوبة أشد عن نفس الواقعة المرتكبة.

(٢) ويترتب على ذلك أن تكون النيابة العامة قد أخطأت فيما لو أقامت الدعوى الجزائية عن إحدى هذه الجرائم على غير مدير الصيدلية، وبالتالي يخطئ الحكم إذا وقع العقوبة على غير المدير المسئول للصيدلة.

القسم الثاني

الجــــزاء الجــنائي فــي جــرائم

قـانون المخــــدرات الإمـــارتي

تمهيد :

انتهينا في القسم الأول من هذا المؤلف من دراسة جميع الجرائم التي وضعها المشرع الإماراتي في قانون المخدرات، ودرسنا أركان هذه الجرائم وما استتنه لها الشارع من ظروف معينة سواء أكانت مشددة أم مخففة للعقاب، واتضح لنا أن أهم صور الركن المادي في هذه الجرائم هو ما يتعلق بالحيازة والإحراز في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذا التعاطي أو الاستعمال الشخصي باعتبار أن هذا التعاطي هو المحور الرئيسي الذي تقوم عليه كافة طرق مكافحة هذه المواد.

وبعد ذلك يتبقى علينا أن نبحث في رد فعل المجتمع على ما يقع فيه من جرائم تتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أيا كان شخص مرتكبها، وأيا كان حجم الضرر الحاصل منها، وهو ما يبرز في صورة الجزاء الجنائي الذي يقابل جرائم المخدرات المرتكبة داخل المجتمع.

وطالما كان رد فعل المجتمع قد تمثل في الجزاء الجنائي، فإنه لا بد وأن يكون محكوماً بالقواعد العامة المنصوص عليها في النظرية العامة للجريمة، إذ ينقسم إلى قسمين هما: العقوبة والتدابير الاحترازية، بحسبانهما جناحا الجزاء الجنائي، وهذا هو ما سلكه المشرع الإماراتي مسايراً في ذلك مسلك سائر التشريعات المقارنة في مواجهتها لظاهرة الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة، وهذا الجزاء الجنائي هو محور دراسة هذا القسم الأخير من هذا المؤلف.

تقسيم:

إن دراسة الجزاء الجنائي في جرائم قانون المخدرات الإماراتي تستلزم تقسيم البحث إلى بابين رئيسيين:

أولهما نخصصه في العقوبات المقررة في هذا القانون، وثانيهما نخصصه للتدابير الاحترازية الواردة أيضاً في هذا القانون مع تفصيلات فرعية لكل باب نعرض لها في حينه، وذلك كله على النحو الآتي:

الباب الأول

العقوبات المقررة

لجرائم قانون المخدرات الإماراتي

تعريف العقوبة:

خلت التشريعات الجزائية المقارنة من تحديد معنى العقوبة باعتبارها إحدى صور الجزاء الجنائي، لذلك اجتهد الفقه الجنائي في تعريفها، فهي لدى البعض: «إيلام قسري ومقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الجريمة»[1] وهي لدى البعض الآخر: «قدر مقصود من الإيلام يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء»[2].

وأياً ما كانت هذه التعريفات المختلفة للعقوبة فهي لا تخرج عن كونها «صورة من الجزاء الجنائي الهدف منها إيلام من ثبتت مسئوليته عن الجريمة والانتقاص من كل أو بعض حقوقه الشخصية وذلك بواسطة حكم يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على قانون يقررها».

ويعتبر عنصر الإيلام في العقوبة هو جوهرها وأساس وجودها، ذلك لأن المشرع يهدف بها إلى إشعار المجرم بفداحة فعله وأنه يقصد من العقوبة أن يؤلمه بالقدر المناسب للجريمة المرتكبة وهو ما يعبر عنه بالإيلام المقصود في العقوبة الذي يقوم على التناسب التام بين العقوبة والجريمة المرتكبة في نوع العقوبة

(١) د/ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٥، ص ١٠.

(٢) د/ عوض محمد، ود/ محمد زكي أبو عامر: «مبادئ علم الإجرام والعقاب»، مطبوعات الدار الجامعية بيروت لبنان، طبعة سنة ١٩٨٩، ص ٤٣٥.

ومقدارها[1]، وهذا التناسب تتولى محكمة الموضوع تقديره بالنسبة لكل متهم على حدة وفقاً لسلطتها التقديرية، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته»[2].

خصائص العقوبة:

من العرض السابق لتعريف العقوبة بصفة عامة يتضح أن ثمة خصائص معينة تميزها عن جزاءات أخرى قد تنشأ مثلها عن الجريمة، فهي تعتبر مؤلمة إيلاماً مقصوداً ومحقرة لمن وقعت عليه إذ يوصف من وقعت عليه بالاحتقار[3] وعليه أن يتحمل نظرة المجتمع الشائنة له، كما أنها تمتاز بالشرعية الدستورية والقانونية، أي أنها تستمد عناصر وجودها من الدستور[4] ثم نص القانون، ويترتب على ذلك أنها لا بد وأن تكون محددة من حيث كيفها وكمها، كما أنها تعتبر شخصية فلا توقع إلا من صدر ضده الحكم الجزائي الصادر بها وأنها لا تصدر إلا بناءً على حكم قضائي[5] صادر من السلطة القضائية باعتبارها هي المختصة دون غيرها بتوقيع العقاب على الجاني.

وأخيراً فإن من خصائص العقوبة أيضاً أنها تقوم على مبدأ المساواة الذي يعني أن جميع أفراد المجتمع سواء أمام القانون، وأن العقوبة توقع عليهم جميعاً دون تفرقة بينهم لأي سبب لا لجنس ولا دين ولا مركز اجتماعي.

---

(١) د/ فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة سنة ١٩٨٥، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية القاهرة ص، ٢٢٠.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩/٩/١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ ق ٨٤٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٧٠.

(٤) ولهذا أكد الدستور الإماراتي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة ٢٧ منه والتي تنص على أنه «يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها»، وهذا المبدأ ينقسم إلى قسمين هما شرعية الجرائم، وشرعية العقوبات.

(٥) د/ مصطفى فهمي الجوهري: «النظرية العامة للجزاء الجنائي» مطبوعات كلية شرطة دبي طبعة سنة ١٩٩٨ ص ٤٩.

خطة الدراسة:

في إطار خطة المشرع الإماراتي لمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد انتهج سياسة جديدة في قانون المخدرات الحالي قوامها تشديد العقوبات المقررة لجرائم المخدرات آخذاً في ذلك بمبدأ التدرج في العقوبات حسب جسامة الجريمة أو الأذى الناتج عنها ومعطياً لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تفريد العقوبة بين حديها المنصوص عليهما قانوناً حسب درجة خطورة المتهم وحسب فداحة الأضرار الناجمة عن الجريمة.

وهذه السياسة التي اتبعها المشرع الإماراتي جعلته يطبق التقسيم التقليدي للعقوبات[1] إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية أو ثانوية على جرائم المخدرات، إذ من المتصور أن تحكم المحكمة على مرتكب جريمة من جرائم قانون المخدرات الإماراتي الحالي بأي عقوبة من هذه العقوبات المذكورة والمحددة سلفاً في النص.

وبناء على هذه الخطة التشريعية، فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول أساسية: حيث نخصص الأول لدراسة العقوبات الأصلية وأنواعها في قانون المخدرات، ثم نخصص الثاني للعقوبات الفرعية وأنواعها، أما الأخير فسوف نخصصه للإعفاء من العقاب وتخفيفه الواردة في قانون المخدرات الإماراتي الحالي، وذلك على تفصيلات نعرض له في موضعه على النحو الآتي:

الفصل الأول

العقوبات الأصلية في

قانون المخدرات

تعريف العقوبات الأصلية:

يمكن تعريف العقوبة الأصلية بصفة عامة بأنها: «تلك العقوبة التي يجوز للقاضي توقيعها بصفة أساسية كعقوبة وحيدة للجريمة المرتكبة دون أن تكون

---

(١) انظر في تقسيمات العقوبة: د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٥٦٣ وما بعدها، د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص ٢٣٩ وما بعدها.

مصحوبة بعقوبة أخرى».

ويعرفها جانب من الفقه بأنها: «هي التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية وأساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى»[1]، ويعرفها جانب آخر من الفقه المصري بقوله: «بأنها تلك التي تكفي بذاتها للوفاء بمعنى الجزاء أو العقاب للجريمة المرتكبة»[2].

وبناء على ذلك فإننا نرى أن العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخلو منها حكم بالإدانة أيا كان نوع الجريمة المرتكبة سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، والتي لا يمكن أن توقع على المتهم إلا إذا نطق بها القاضي صراحة دون أن تعلق على القضاء بعقوبة أخرى، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: «هي التي تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى»[3].

أنواع العقوبات الأصلية:

نصت المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أن: «العقوبات الأصلية هي:

(أ) عقوبات الحدود والقصاص والدية.

(ب) عقوبات تعزيرية وهي:

١ - الإعدام ٢ - السجن المؤبد

٣ - السجن المؤقت ٤ - الحبس

٥ - الغرامة».

ومؤدى هذه المادة أن المشرع عدد الأنواع المختلفة للعقوبات الأصلية التي توقع بصفة أساسية في حكم الإدانة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يعني أنه: «لا

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٦٤.
(٢) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٥٨.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ رقم ٧٣، ص ٣٢٨ مشار إليه في د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٨٧ هامش ٢.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهذه الأنواع المختلفة للعقوبات الأصلية في التشريع الإماراتي تعني أن المشرع قد اعتنق أساساً نظام العقوبات والجرائم المستقر عليها في الفقه الإسلامي الذي يقوم على تقسيم الجرائم - وتبعاً لها العقوبات - إلى أقسام ثلاثة هي:

(١) الحدود، (٢) جرائم القصاص والدية. (٣) جرائم التعزير.

ولهذا فقد جاء التقسيم الوارد في المادة ٦٦ عقوبات اتحادي سالفة الذكر منتهجاً هذا النهج الإسلامي، ثم أضاف إليها المشرع الإماراتي تحديداً معيناً للعقوبات التعزيرية.

ومن هنا يثور التساؤل حول العلاقة بين هذه العقوبات وجرائم المخدرات وهذا ما نوضحه في الآتي:

أولاً: عقوبات الحدود

من المستقر عليه في الفقه الجنائي الإسلامي أن الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد من حدود الله تعالى، وليس لها مقدار أعلى أو أدنى[١]، حيث أن لها حداً واحداً فحسب يجب تطبيقه دون سواه ولا تقبل الإسقاط أو العفو من أي شخص حتى ولو كان ولي الأمر أو المجني عليه فيها.

وتفسير ذلك أن هذه الجرائم تعتبر واقعة على حقوق الله تعالى المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع والتي فيها جلب المصالح للناس ودفع الضرر عنهم فلا تقبل إسقاطاً أو تنازلاً أو عفواً على الإطلاق.

وجرائم الحدود هذه محدودة سلفاً ومقدرة بسبع جرائم هي:

(١) حد الزنا (٢) حد القذف (٣) حد الشرب.

(٤) حد السرقة (٥) حد الحرابة[٢] (٦) حد الردة[٣].

---

(١) د/ عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي طبعة سنة ١٩٨٤ جـ ١ القسم العام ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) وهو خاص بالسعي في الأرض فساداً أو قطع الطريق على الغير من أجل سلب ونهب الأموال والأعراض والخطف للنساء والأولاد، وتسمى السرقة الكبرى.

(٣) ويقصد به الارتداد عن الدين الإسلامي واعتناق من سبق إسلامه لدين غيره أو أن يصير بلا دين على الإطلاق.

(٧) حد البغي[١].

جرائم المخدرات ليست من الحدود:

بناء على ما سبق، فإنه يمكن القول بأن جميع الجرائم الواردة في قانون المخدرات لا تعتبر من الحدود وفق تعريفها سالف الذكر الوارد في الفقه الجنائي الإسلامي، ذلك لأن هذه الجرائم تخرج عن نطاق الحدود السبع المذكورة حتى ولو كانت مترتبة على جريمة من جرائم المخدرات، ومثالها من يتعاطى مواد مخدرة فتذهب بعقله مما تجعله يرتكب جريمة الزنا، أو يقذف في حق شخص آخر، وففي هذه الأحوال لا تعتبر جريمة التعاطي حداً شرعياً ولكن تعتبر الجريمة الأخرى هي فقط من الحدود الشرعية ويكون ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بينهما فتحكم المحكمة بعقوبة الجريمة الأشد وفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي[٢].

جريمة الاتجار في المواد المخدرة ليست من الحرابة:

سبق أن ذكرنا أن جريمة الاتجار في المواد المخدرة من أهم وأخطر جرائم المخدرات على الإطلاق حيث يسعى التاجر فيها إلى توزيع هذه المواد على أكبر طائفة معينة من الأشخاص سعياً وراء الربح المادي مما يؤدي إلى إفساد[٣] هؤلاء الأشخاص وتدميرهم مما يترتب على ذلك تدمير المجتمع وإصابة أهم عنصر فيه وهو عنصر الشباب.

كما أن قصد الترويج يعني انصراف نية الجاني إلى توسعة دائرة المتعاطين والمدمنين لهذه المواد لأي سبب مثل تدمير هؤلاء الأشخاص، أو اكتشاف الآثار المدمرة لهذه المواد وهو معنى أوسع من الاتجار كما سبق القول، حيث لا يشترط فيه الربح المادي أو الكسب بأي صورة.

---

(١) يعرف مذهب الإمام مالك البغي بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته، ولهذا فإن البغاة هم جماعة من المسلمين خالفت الإمام أو نائبه لمنع حق واجب عليها.

(٢) حيث يتوافر في هذه الحالة التعدد المادي أو الحقيقي بين الجرائم.

(٣) راجع ما سبق ص ٩٧ من هذا المؤلف.

ومن هذا المفهوم لمعنى الاتجار في المواد المخدرة فهل يمكن القول بأنها تقترب من حد الحرابة التي يسعى فيها المحارب إلى إفساد الأرض وذلك بقطع الطريق على الغير بقصد سلبهم ونهب أموالهم.

من المستقر عليه في الفقه الجنائي الإسلامي أن يشترط في جريمة الحرابة أن يكون المحارب قد أخذ مال الغير على سبيل الإخافة والمغالبة، ولهذا فإن الجاني يعتبر محارباً في عدة أحوال[1]:

(١) إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

(٢) إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

(٣) إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.

(٤) إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الجاني محارباً ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، والأصل في الحرابة قول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَلوا أو يصلَبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ...﴾[2].

وقد استعانت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بآراء فقهاء المسلمين في تعريف الحرابة حيث قضت في أحكام حديثة لها بأن: «الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً، كان بسلاح أو بغير سلاح، وفي داخل المصر أو خارجه، والسارق بالليل والنهار في دار أو في زقاق مكابرة - أي بالقوة - محارب ... والمشهر للسلاح بقصد السلب محارب كان ذلك في مصر أو في قفر له شوكة أم لا، ذكراً أو أنثى ... وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو يمشي حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب ... والإتيان

---

(١) د/ عبدالقادر عودة: المرجع السابق، جـ٢ القسم الخاص ص ٦٣٨ وما بعدها.

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.

على الإنسان من حيث لا يتوهم ...»[1].

ويتضح من هذه الأحكام وهذه الآراء القهية أن الحرابة تقوم على أخذ المال مغالبة أي بالقوة سواء أكان ذلك باستعمالها فعلاً أم التهديد بها، وإخافة السبيل وقطع الطريق على الغير، وهي معاني لا توجد في الاتجار في المواد المخدرة الذي يقوم على الاتفاق المسبق بين الطرفين والتراضي الكامل في تبادل المخدرات بالأموال، الأمر الذي ينفي عن جريمة الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شبهة حد الحرابة.

ثانياً: عقوبات القصاص والدية

أما هذه العقوبات فهي مقررة لجرائم تقع على حقوق العباد في المجتمع، ولها حدًا واحداً فقط ولكن لا يتم توقيعه إلا بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه، ولهم أيضاً أن يعفوا عن الجاني فلا يتم توقيع هذه العقوبات عليه، أي أنها تقبل الإسقاط والعفو.

وجرائم القصاص والدية مقررة في خمس جرائم هي:

(١) القتل العمد   (٢) القتل شبه العمد.

(٣) القتل الخطأ   (٤) الجناية على ما دون النفس[2] عمداً.

(٥) الجناية على ما دون النفس خطأ.

وتستمد هذه العقوبات وجودها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث يقول المولى عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... ﴾[3] ويقول أيضا: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والجروح قصاص ... ﴾[4].

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعون أرقام ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٣ لسنة ١٨ ق شرعي جلسة ١٩٩٧/٦/٧ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٣٢ ص ٢٤٨، وفي نفس المعنى الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٧٥، ٧٧ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ١٧ ص ٨٥.

(٢) الجناية على ما دون النفس تعني مجرد الجرح أو الضرب الذي لا يؤدي للوفاة.

(٣) سورة البقرة الآيتين ١٧٨، ١٧٩.   (٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

جرائم القصاص والدية في قانون المخدرات:

ذكرنا الجرائم الخمسة التي تعتبر من جرائم القصاص والدية وتوقع فيها عقوبة القصاص والدية، وبتطبيق هذه الجرائم على قانون المخدرات الإماراتي نجد أن هذا القانون يحتوي على ثلاث أنواع فقط من هذه الجرائم وهي:

(١) القتل العمد:

أول نوع من جرائم القصاص والدية، ونجد هذه الجريمة متوافرة في المادة ٥٣ من قانون المخدرات التي تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها»[١].

فهذه المادة جرمت - كما سبق القول - القتل العمد الواقع على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، وهذه الجريمة بذلك تعتبر من جرائم القصاص والدية المقررة شرعاً، والعقوبة هنا هي القتل قصاصاً، أو القتل تعزيراً على نحو ما يفهم من المادة المذكورة.

(٢) القتل شبه العمد:

يقصد بالقتل شبه العمد أن يقع الفعل من الجاني ولم يقصد به قتلاً ولكنه أدى إلى موت المجني عليه بأي وسيلة كان حدوث الفعل، وبمعنى آخر إذا انعدمت نية القتل لدى الجاني وتوفر قصد الاعتداء فقط والوسيلة أو الفعل الذي أدى إليه، ويدخل ضمن القتل شبه العمد الموت الناشيء عن الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد السامة أو الضارة[٢].

ونجد مقابل لجريمة القتل شبه العمد في قانون المخدرات في جريمة الضرب المفضي إلى الموت المؤثمة بالمادة ٤/٥٢ التي جرى نصها على أنه: «وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام»[٣].

---

(١) راجع في شرح أركان هذه الجريمة ص ٣٠٦ من هذا المؤلف.
(٢) د/ عبدالقادر عودة: المرجع السابق جـ٢ القسم الخاص ص ٩٤.
(٣) راجع في شرح أركان هذه الجريمة ما سبق ص ٣٠٢ من هذا المؤلف.

فهذه الجريمة وضعت لتجريم كل فعل اعتداء يقع على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عن طريق الضرب أو الجرح ولكن المتهم لم يقصد إزهاق روح المجني عليه الموظف العام إلا أن هذا الفعل أدى إلى الوفاة.

والعقوبة هنا من عقوبات القصاص والدية شرعاً أو الإعدام تعزيراً.

(٣) الجناية على ما دون النفس عمداً:

ذكرنا أن الجناية على ما دون النفس تعني فعل الاعتداء الحاصل على نفس المجني عليه والذي لا يؤدي إلى موته، وأن يقصد الجاني ارتكابه فعلاً وهو الركن المعنوي في هذه الجريمة الذي يأخذ صورة القصد الجنائي بتعمد الجاني القيام بفعله.

وهذه الجريمة نجد لها مقابل في قانون المخدرات في المادة ٥٢/١، ٢، ٣ حيث تنص[١] على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تعقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يتسحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن».

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن القتل الخطأ والجناية على ما دون النفس خطأ وإن كاناً من ضمن أنواع جرائم القصاص والدية، فلا مجال لهما في قانون المخدرات الإماراتي الحالي لعدم وجود عنصر الخطأ غير العمدي في

(١) راجع في شرح هذه الجرائم كلها ما سبق ص ٢٨٤ من هذا المؤلف.

هذه الجرائم على نحو ما قد أسلفناه[1].

ثالثاً: العقوبات التعزيرية الأصلية

في قانون المخدرات الإماراتي

أوضحنا أن المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي حددت العقوبات التعزيرية الأصلية بأنها هي:

(١) الإعدام. (٢) السجن المؤبد، (٣) السجن المؤقت

(٤) الحبس، (٥) الغرامة.

ثم نصت المادة ٥٤ من قانون المخدرات على أنه: «لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد ٤٥، ٥٢، ٥٣ بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية».

وبناء على ذلك يمكن تقسيم العقوبات التعزيرية الأصلية في قانون المخدرات إلى ثلاث أنواع أولهما هي العقوبة الاستئصالية وهي عقوبة الإعدام وحدها، وثانيهما هي العقوبات السالبة للحرية بأنواعها الثلاثة، وثالثهما هي العقوبات المالية والتي تنقسم إلى الغرامة، والدية في بعض الجرائم وهو ما نوضحه في ثلاث مباحث على التوالي:

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في قانون المخدرات الإماراتي

تعريف عقوبة الإعدام:

يمكن تعريف عقوبة الإعدام بأنها «هي تلك العقوبة التي يترتب على تنفيذها إزهاق روح المجني عليه بحيث يستبعد نهائياً من المجتمع على نحو لا رجعة فيه وذلك جزاءً لفعل جسيم ارتكبه»[2].

(١) راجع ما سلف ص ٩١ من هذا المؤلف فيما يتعلق باستبعاد الخطأ غير العمدي في جرائم المخدرات.

(٢) قريب من هذا التعريف د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٩٠.

ويستفاد من هذا التعريف أن هذه العقوبة على درجة عالية من الخطورة حيث يترتب على تنفيذها سلب حق المحكوم عليه في الحياة وإهدار حياته كلها، ولهذا فهي تحقق فكرة الردع العام الذي هو أهم أغراض العقوبة على الإطلاق، مما دفع المشرع ـ في القوانين التي تأخذ بها ـ إلى الاهتمام الشديد بها وإفراد أحكام خاصة لها سواء في الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام أم في وسيلة تنفيذها[1] أم في طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها.

عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات:

أخذ المشرع الإماراتي بالاتجاه الذي ينادي بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة جسيمة لبعض الأفعال ذات الخطورة الكبيرة، وقد تضمن قانون العقوبات الاتحادي نصوصاً عديدة يعاقب فيها بالإعدام[2].

وقد اتبع المشرع في قانون المخدرات هذا الاتجاه أيضاً وحرص على النص على بعض الجرائم التي يكون موضوعها أو سببها تنفيذ قانون المخدرات حيث يحكم فيها بالإعدام.

تحديد جرائم المخدرات التي يحكم فيها بالإعدام:

يمكن لنا إيراد الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون المخدرات ويحكم فيها بالإعدام وذلك على النحو الآتي:

(١) جرائم جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، وكذا سائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها، شريطة أن ترتكب

---

(١) وقد أثارت عقوبة الإعدام خلافاً شديداً في الفقه بين مؤيد ومعارض، وأخذت بها بعض التشريعات وألغتها بعض الدول وقيدتها دول أخرى، وقد ألغاها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالقانون رقم ١٣٣٦/٩٢ الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٦ والمعمول به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٤، راجع في هذه الآراء د/ مصطفى فهمي الجوهري : المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها، د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) ومن أهمها الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وجرائم القتل المقترن بأحد الظروف المشددة وجنايات الحريق العمد التي يترتب عليه وفاة إنسان وغيرها.

بقصد الاتجار أو الترويج، وذلك عملاً بالمادتين ١/٦، ٤٨ من قانون المخدرات الإماراتي.

(٢) جريمة زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٤، القسم الثاني، وهي الواردة تحت عنوان «النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها» شريطة أن ترتكب بقصد الاتجار أو الترويج، وذلك عملاً بالمادتين ٣٥، ٤٨ من قانون المخدرات.

(٣) جرائم جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم ٤ القسم الثاني، أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وسائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها شريطة أن ترتكب بقصد الاتجار أو الترويج، وذلك عملاً بالمادتين ٣٦، ٤٨ من قانون المخدرات.

(٤) جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والصنع والاستخراج والفصل والإنتاج لأي مادة مخدرة أو مادة من المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ إذا توافر شرطين أساسيين هما أن يقصد المتهم الاتجار أو الترويج وأن تتوافر حالة العود، وذلك عملاً بالمادة ٤٩ من قانون المخدرات الاتحادي سالف الذكر.

(٥) جرائم الدعوة والتحريض وتسهيل تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء أكانت هذه المواد واردة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات أم غير مدرجة في هذه الجداول والتي من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد (م ٤١ مخدرات)، وذلك إذا ترتب على هذه الجريمة موت المجني عليه، وذلك كله عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥، وأيضاً المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون المخدرات.

(٦) جرائم الضرب أو الجرح المفضي إلى موت أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أو مقاومته أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك عملاً بالمادة ٤/٥٢ من قانون المخدرات.

(٧) جريمة القتل العمد لأحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وذلك إذا وقعت الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وفقاً

للمادة ٥٣ من قانون المخدرات الإماراتي.

وبخلاف هذه الجرائم فلا يمكن توقيع عقوبة الإعدام في أي جريمة من الجرائم المحددة في قانون المخدرات المذكور.

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم المخدرات:

نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم[١] على أنه: «تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي ألزم المحاكم الشرعية المختصة بجرائم المخدرات بأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على هذه الجرائم أولاً، ثم أجاز لها تطبيق أحكام قانون المخدرات المذكور، وتكون أفضلية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم المخدرات فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية السابق تحديدها[٢]، والجرائم التعزيرية الواردة في القانون شريطة ألا تكون العقوبة التعزيرية التي سوف يحكم بها القاضي تقل عن الحد الأدنى المقرر في قانون المخدرات.

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام مما يعتبر قصاصاً أو دية يمكن الحكم فيها بالإعدام تعزيراً إذا امتنع أو سقط القصاص شرعاً لأحد الأسباب التي يسقط بها، وهذا السقوط أو الامتناع عن تطبيق القصاص لا يسلب محكمة الموضوع حقها في الحكم بالإعدام أيضاً[٣]، ولكن يكون الإعدام هنا تعزيراً وليس قصاصاً ومن ثم يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في الطعن فيه ووسيلة تنفيذه وسائر الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون الأخير.

---

(١) سبق الإشارة إلى هذا القانون ص ٦٨ من هذا المؤلف، وانظر النص الكامل لهذا القانون في الجزء الثالث من ملاحق هذا المؤلف ص ٥٢٠.

(٢) لعدم وجود عقوبات الحدود في جرائم المخدرات كما سلف القول.

(٣) راجع ما سبق ص ٣٠٢ فيما يتعلق بعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

وفي رأينا أن ما أتى به القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر في مادته الثانية يعتبر تطبيقاً صحيحاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه: «تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى»، حيث يستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي اعتبر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واجب إلزامي في كل جرائم الحدود والقصاص والدية أيا كان القانون الذي ينظمها، حيث يتولى هذا القانون مهمة التجريم في هذه الجرائم وتتولى أحكام الشريعة الإسلامية مهمة تحديد العقوبة المنطبقة والتي يتعين أن ينطق بها القاضي، كما تتولى أحكام الشريعة الإسلامية تحديد الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية إذا تعارضت مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، أما إذا لم تتعارض معه طُبقت الأحكام الواردة في هذا القانون الأخير وذلك عملاً بالمادة ١/١ من هذا القانون المذكور[(١)].

وقد صاغت المحكمة الاتحادية العليا هذه المبادئ في أحكامها الحديثة التي استقرت على أنه: «لما كانت جرائم المخدرات تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الذي ينص في مادته الأولى على أنه: «فيما عدا ... كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه: فيما عدا ... كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه: «تطبق على جميع ...» كما تطبق على الجرائم المذكورة أحكام قانون المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، مما مفاده أنه ... أحكام قانون المخدرات سالف الذكر هي التي يجب أن تطبق ولكن يجب أن يتم ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية»[(٢)]، كما قضت أيضاً في حكم آخر بأنه: «لما كان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم ينص في مادته الأولى على أنه: «فيما عدا ... وينص في مادته الثانية ... مما مفاده أن الجرائم المذكورة في

(١) وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية أيا كان القانون الذي ينظمها سواء أكان قانون العقوبات الاتحادي أم أي تشريع عقابي آخر.
(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠ ق شرعي جلسة ١٣/٦/١٩٩٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٣٢ ص ١٧٨.

المادة الأولى تخضع في أحكامها للشريعة الإسلامية سواء اعتبرت حدوداً أو طبقت عليها الأحكام التعزيرية عند عدم توفر الشروط الحدية وأن العقوبات التعزيرية يجب ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر في القانون»[1].

أسباب امتناع توقيع عقوبة القصاص:

وأخيراً يثور التساؤل حول الأسباب أو الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص والدية شرعاً، وأهمية هذا التساؤل تبرز في أنه عند توافر إحدى هذه الحالات فإن القاضي يمتنع عن تطبيق عقوبة القصاص وقد تكون الإعدام أو الموت للجاني، وهنا يمكن له أن يطبق عقوبة الإعدام تعزيراً، كما في حالات القتل العمد لأحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات (م ٥٣ مخدرات) أو ضربه أو جرحه وأدى هذا الضرب أو الجرح إلى موته (م ٥٢/٤ مخدرات) ففي هذه الحالة قد تتوافر إحدى هذه الأسباب حيث يكون من شأنها الامتناع عن تطبيق عقوبة القصاص فلا يجد القاضي أمامه إلا عقوبة الإعدام تعزيراً ليحكم بها، سيما وأن هذا الاتجاه الذي نقول به يجد سنده أيضاً - وبالإضافة إلى ما تقدم - في نص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي ابتدء بها المشرع الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص والتي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص». ومؤدى هذه المادة أن جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص المنصوص عليها في المواد من ٣٣٢ إلى ٣٤٣ من قانون العقوبات[2] تعتبر من جرائم القصاص

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٥٢ ص ٣٣٩، وقارن عكس هذا القضاء محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ مجموعة الأحكام العدد العاشر ديسمبر سنة ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليه ق ٢٦ ص ١٢٦٣.

(٢) تعاقب المادة ٣٣٢ على القتل العمد، والمادة ٣٣٦ على الضرب المفضي إلى الموت والمادة ٣٣٧ على إحداث العاهة المستديمة عمداً، والمادة ٣٣٩ على الضرب البسيط وهي الجرائم التي يتصور وقوعها بسبب تطبيق قانون المخدرات أو أثناء تنفيذه.

التي يجب فيها تطبيق عقوبة القصاص أولاً، وإذا امتنع توقيع عقوبة القصاص طبق القاضي العقوبة التعزيرية المحددة في هذه المواد حسب الجريمة المرتكبة.

أما أسباب امتناع[1] توقيع عقوبة القصاص فهي:

(١) أن يكون القتيل جزءًا من القاتل: كما لو كان الجاني والده.

فإذا قتل الأب ابنه عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص لقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده».

وهذا الحكم يسري أيضاً على الأم إذا قتلت ولدها فلا يقتص منها لأن النص جاء عاماً بلفظ الوالد، والأم أحد الوالدين.

ومثال هذه الحالة في قانون المخدرات أن يكون الجاني هو والد أو والدة المجني عليه المقتول الموظف العام المكلف بتنفيذ أحكام قانون المخدرات وتأخذ المحكمة الاتحادية العليا بهذا السبب وتمتنع عن توقيع القصاص في هذه الحالة.

(٢) ألا يكون هناك تكافؤٌ بين المجني عليه والجاني:

والتكافؤ هنا على أساس الإسلام ولا عبرة بعد ذلك بالفروق الاجتماعية أو المالية بينهما، وإذا لم يكن هناك تكافؤ امتنع الحكم بالقصاص.

وهذا الشرط من الشروط الفقهية التي يراها مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا لا تأخذ به ولا تعمله حيث تأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى التساوي بين المؤمن والكافر ويقتل أحدهما بالآخر، وفي هذا المعنى قضت هذه المحكمة بأنه: «متى كان قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ينص في المادة الأولى منه على أنه: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ...» دون أن تحدد مذهباً معيناً من المذاهب الفقهية بمعنى أن القاضي يختار أنسب الحلول من تلك المذاهب التي تتلاءم وظروف ومصلحة البلد وترى المحكمة أن أنسب الحلول في هذا

---

(١) راجع في بيان هذه الأسباب والآراء الفقهية فيها والخلاف بشأنها د/ عبدالقادر عودة المرجع السابق، جـ٢ القسم الخاص ص ١١٥ وما بعدها.

الخصوص هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى من أن المؤمن يقتل بالكافر لأنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد وكلاهما قد اعتبرا من أهل دار الإسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بحرمة مال الذمي، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه» أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٦٠ - ٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٣٤»[١].

(٣) أن يكون الجاني قد عاون على الجناية أو حرض عليها:

ومؤدى هذا السبب أن يمتنع القصاص إذا كان الجاني لم يباشر الجناية[٢] وإنما اقتصر دوره فقط على مجرد الإعانة أو التحريض عليها، أو ما يسمى في القوانين الوضعية «الشريك في الجريمة» أيا كان دوره وأيا كان نوع الاشتراك الذي أتاه.

وهذا الاشتراك المقصود بهذا السبب هو المحدد في المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والمعروف بأنواع الاشتراك بالتسبيب في الجريمة وهي التحريض والاتفاق والمساعدة[٣].

أسباب سقوط القصاص:

تسقط عقوبة القصاص بأربع أسباب هي:

(١) فوات محل القصاص:

ويقصد بهذا السبب انعدام المحل الذي ترد عليه عقوبة القصاص ويكون ذلك بموت من عليه القصاص أي وفاة الجاني الذي قتل الموظف العام المكلف بتنفيذ

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي ٩، ١٠ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٨/١٠/١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ق ٥٨ ص ٣٦٣.

(٢) المباشر للجريمة هو من ارتكبها وحده أو مع غيره أو أتى عملاً من الأعمال المكونة لها.

(٣) د/ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص ١٣٢، وقد أخذ بذلك القانون الإماراتي في المادة ٤٤ عندما حدد حالات الفاعل للجريمة وأضاف في البند ثالثاً إذا سخر غيره بأية وسيلة وكان هذا الأخير غير مسئول جنائياً لأي سبب وهي الحالة المعروفة باسم الفاعل المعنوي للجريمة.

قانون المخدرات أو الذي ضربه أو جرحه وأفضى الضرب أو الجرح إلى الوفاة.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا كان يجب استيفاء الدية من ورثة الجاني الذي توفي أم أنها تسقط بوفاته[1].

(٢) العفو:

وهو من أهم أسباب سقوط عقوبة القصاص وهو يعني التنازل عن توقيع عقوبة القصاص من الجاني وهو نوعان عفو مجاني وعفو بمقابل، والأول يعني التنازل عن القصاص بدون أي مقابل حتى عن الدية، أم الثاني: فيعني أن التنازل عن القصاص كان مقابل الدية التي يجب أداؤها لمن يملك القصاص.

ويعتبر العفو شرعاً أفضل من تنفيذ عقوبة القصاص لقول الله تعالى: ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾[2]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾[3].

ويملك حق العفو عن القصاص جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، لا فرق بين ذكر وأنثى بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً.

(٣) الصلح:

كذلك يسقط القصاص بالصلح والذي يعني التنازل عن توقيع عقوبة القصاص لقاء مقابل مادي قد يكون أكثر من الدية أو أقل منها، ويملك إبرام هذا الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو[4] كما سلف القول.

---

(١) راجع في هذا الخلاف الفقهي د/ عبدالقادر عودة المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة. (٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) د/ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص ١٦٨.

المبحث الثاني
العقوبات السالبة للحرية
في قانون المخدرات الإماراتي

تعريفها:

يمكن تعريف العقوبات السالبة للحرية «بأنها تلك التي يترتب على تنفيذها احتجاز المحكوم عليه في مكان خاص تنشأة الدولة للمدة المحددة في الحكم القضائي الصادر بها مع خضوعه لبرنامج معين الغرض منه تأهيله وإصلاحه».

ويستفاد من هذا التعريف أن العقوبة السالبة للحرية تقوم في جوهرها على إيلام المحكوم عليه في حريته فتسلبها منه المدة المحددة في الحكم حيث يتم احتجازه[1] في مكان ما معد بمعرفة الدولة وتشرف عليه ويسمى بالمؤسسة العقابية مع خضوعه لبرنامج يومي محدد حتى يتم إعادة تكييفه مع المجتمع عند خروجه من هذه المؤسسة.

والعقوبة السالبة للحرية بهذا المضمون تختلف تماماً عن العقوبة المقيدة للحرية في أن الأخيرة لا تسلب الحرية بل يكون أثرها في فرض بعض القيود والإجراءات التي تفرض على المحكوم عليه وهو خارج أسوار المؤسسة العقابية حيث تلزمه بالتواجد في أماكن معينة أو عدم التواجد في إمكان معينة أو ساعات معينة ومثالها الوحيد عقوبة مراقبة البوليس وهي ليست عقوبة أصلية[2] وإنما دائماً عقوبة فرعية، بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تعتبر دائما من العقوبات الأصلية.

وأخيراً يلاحظ أنه مع ازدياد ظاهرة الإجرام بصفة عامة في كل المجتمعات فقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية أهم أنواع العقوبات على الإطلاق

---

(١) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٢) إلا في جرائم التشرد والاشتباه وفقاً للتشريع المصري.

وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً في التشريعات الجنائية الحديثة[1]، وأكثر العقوبات التي تحكم بها المحاكم على اختلاف أنواعها، لذلك اهتم بها المشرع المصري والإماراتي وأفردا لها نظاماً خاصاً في التنفيذ وحدد كل منهما الجرائم التي يحكم فيها بهذه العقوبات السالبة للحرية.

أنواع العقوبات السالبة للحرية في قانون المخدرات:

يتضح من نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر أن العقوبات السالبة للحرية التي تطبقها المحاكم أيا كان القانون الذي يجرم الواقعة هي: عقوبة السجن، وعقوبة الحبس، مع ملاحظة أن عقوبة السجن تتنوع إلى سجن مؤبد وآخر مؤقت، وهذا ما سوف نوضحه مع بيان جرائم قانون المخدرات التي يحكم فيها بكل عقوبة من هذه العقوبات وذلك كل في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول

عقوبة السجن في قانون المخدرات الإماراتي

تعريفها:

نصت المادة ١/٦٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أن: «السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً».

ويستفاد من هذه المادة أن عقوبة السجن ما هي إلا احتجاز أو وضع المحكوم عليه بها داخل المؤسسة العقابية المدة المقررة في الحكم إن كان مؤقتاً أو طيلة حياته كلها إن كان مؤبداً.

ويستفاد من ذلك أيضاً أن عقوبة السجن تتنوع إلى نوعين أحدهما مؤبداً والآخر مؤقتاً والفارق بينهما في المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل

(١) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ١٣١.

المؤسسة العقابية وفقاً للحكم الصادر بها، فإذا صدر الحكم بوضعه في السجن طيلة حياته كان السجن مؤبداً، أما إذا حدد الحكم فترة زمنية معينة لها كان السجن مؤقتاً، ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ المذكورة على أنه: ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ولهذا فإن مدة السجن المؤقت تدور بين حدين هما الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمسة عشرة عاماً كقاعدة عامة[١].

وتعتبر عقوبة السجن (بنوعيه) من أخطر العقوبات بعد الإعدام وهي عقوبة مقررة فقط للجنايات دون سواها من أنواع الجرائم الأخرى[٢].

وتتضمن عقوبة السجن عنصر الإيلام المقصود للمحكوم عليه باعتباره جوهر العقوبة بصفة عامة، وهذا الإيلام يتمثل في صورة حرمانه من حريته وحقه في التنقل، فضلاً عن إلزامه بالأعمال المطلوبة منه داخل المؤسسة العقابية مدة حياته والمدة المحددة في الحكم الصادر بها، ولهذا نصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله ومقابل أجر مناسب وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت العقابية»[٣].

وأخيراً يلاحظ أنه إذا كانت المادة ٦٨/٢ عقوبات اتحادي قد حددت حدي عقوبة السجن المؤقت بثلاث سنوات كحد أدنى وخمسة عشرة عاماً كحد أقصى، فإنه إذا لم ينص التشريع العقابي الخاص على حد أدنى لهذه العقوبة مكتفياً بالحد الأقصى، فلا يجوز أن تقل مدة العقوبة هنا عن ثلاث سنوات، والعكس صحيح إذا حدد المشرع الحد الأدنى فحسب ولم يتطرق للحد

---

(١) ما لم يحدد القانون العقابي الخاص الذي يجرم الواقعة حدوداً غير ذلك.

(٢) وذلك عملاً بالمادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٣) وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ الذي نظم إجراءات تنفيذ عقوبة السجن بنوعيه وصنف المحكوم عليهم بهذه العقوبة من الفئة ج (م١٦)، ولم يجز تشغيلهم إلا في الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية (م ٢٤ من هذا القانون).

الأقصى فلا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأخير خمسة عشرة عاماً.

عقوبة السجن في جرائم قانون المخدرات الإماراتي:

من استعراض أحكام الباب الرابع من قانون المخدرات والخاصة بالعقوبات نجد أن أغلب جرائم المخدرات قرر لها المشرع عقوبة السجن سواء كان مؤبداً أم مؤقتاً وإن كانت عقوبة السجن المؤقت هي الغالبة، وهذه الجرائم هي:

(١) جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحددة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ أو استعمالها استعمالاً شخصياً، وتكون العقوبة هنا هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن أربع سنوات. وذلك عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون المخدرات.

(٢) جرائم الدعوة أو التحريض أو تسهيل تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء أكانت الموضحة في الجداول الملحقة بالقانون أم غير الموضحة بالجداول المذكورة وهي التي يسري عليها حكم المادة ٤١، وتكون العقوبة هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك عملاً بالمادة ٤٤ من قانون المخدرات.

(٣) جرائم الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي سالفة الذكر والمذكورة في البند (٢) إذا ارتكبت بقصد إلحاق الأذى بالمجني عليه، كانت العقوبة هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات (م ١/٤٥).

- وإذا كان الأذى جسيماً كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة (م ٢/٤٥).

(٤) جرائم إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ وتكون العقوبة هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشر سنوات (م ٢/٤٦).

- وإذا ارتكبت هذه الجرائم المذكورة وكان المتهم عائداً كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

(٥) جرائم جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها (م ١/٦)، وجرائم زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٤ القسم الثاني (م ٣٥) وجرائم جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في القسم الثاني من الجدول رقم ٤ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها (م ٣٦)، حيث تكون عقوبة هذه الجرائم هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة (م ١/٤٨) وذلك كله شريطة ألا يتوافر لدى الجاني قصد الاتجار أو الترويج.

(٦) جرائم جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج أية مادة من المواد المدرجة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ وتكون العقوبة هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وذلك عملاً بالمادة ١/٤٩ .

- وإذا ارتكبت هذه الجرائم بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة هي السجن المؤبد (م ٣/٤٩).

- وإذا خالف المتهم الغرض المخصص له في هذه المواد المذكورة عوقب بالعقوبات المقررة المنصوص عليها سابقاً.

(٧) جرائم التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أو مقاومتهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات (م ١/٥٢).

- وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح، كانت العقوبة هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات (م ٢/٥٢).

- وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني حاملاً سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن، كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات وذلك كله عملاً بالمادة ٣/٥٢ من قانون المخدرات الإماراتي.

المطلب الثاني

عقوبة الحبس في قانون المخدرات الإماراتي

تعريفها:

نصت المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أن: «الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ومؤدى هذه المادة أن عقوبة الحبس تعرف بأنها تلك التي تتضمن سلباً لحرية المحكوم عليه لمدة مؤقته صادر بتحديدها الحكم القضائي ولا تزيد على ثلاث سنوات مع التزام المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة العقابية وأحياناً إعفاءه منه[(١)].

والحبس عقوبة مقررة للجنح دائما وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي وتأتي في مرتبة تالية لعقوبة السجن من حيث الشدة والجسامة، ويسري على المحكوم عليهم بهذه العقوبة حكم المادة ٧٠ من قانون العقوبات الاتحادي كما سلف القول في عقوبة السجن[(٢)].

وعقوبة الحبس بطبيعتها مؤقتة إذ أن حدها الأدنى شهراً واحداً وحدها الأقصى ثلاث سنوات مالم يحدد التشريع العقابي حدوداً أخري غير ذلك.

عقوبة الحبس في جرائم قانون المخدرات:

وفقاً لقانون المخدرات الإماراتي الحالي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ فإنه يحكم بعقوبة الحبس عند ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

(١) جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٠٥.

(٢) راجع ما سلف ص ٣٦٨.

ثلاث سنوات (م ٤٠/١ مخدرات).

(٢) جرائم تعاطي المواد غير المدرجة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات والتي يسري عليها حكم المادة ٤١، وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات (م ٤١/١).

(٣) جريمة ضبط شخص في مكان معد للتعاطي مع علمه بأمر هذا المكان، وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستةأشهر ولا تزيد على سنة (م ٤٧/١).

- وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان للتعاطي فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر (م ٤٧/٢).

(٤) جرائم حيازة أو إحراز أي مادة مخدرة أو من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ (دون تعاطيها) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك عملاً بالمادة ٤٩/٢ مخدرات.

(٥) جميع جرائم الصيدليات والمحددة في المواد ٨، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣/١، ٣٧ حيث تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر واحدو لا تزيد على سنة، وذلك عملاً بالمادة ٥١/١.

المبحث الثالث

العقوبات المالية الأصلية

في قانون المخدرات الإماراتي

تعريفها:

إلى جانب عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية عرف المشرع الإماراتي - مسايراً في ذلك سائر التشريعات الوضعية - العقوبات المالية وحددها في قانون العقوبات الاتحادي وأعمل أثرها في سائر التشريعات العقابية الخاصة،

هادفاً من ذلك توسيع نطاق الإيلام المقصود للمحكوم عليه جزاء ما أقدم عليه من جرم. بجانب إيلامه في حياته بسلبها منه إلى الأبد كما في العقوبة الاستئصالية وهي عقوبة الإعدام، وإلى جانب إيلامه في حريته بسلبها منه وحرمانه من الحق في التنقل سواء أكان ذلك لمدة مؤقتة محددة في الحكم أم طيلة حياته، فإن المشرع قد رأى أنه يكون من الملائم أيضاً اكتمال دائرة الإيلام المقصود الذي هو جوهر وأساس العقوبة بصفة عامة بإيلام المحكوم عليه في ذمته المالية وإضاعة قدر معين من ماله في حالات معينة قد يتوافر فيها مبررات هذا الإيلام المادي للمحكوم عليه.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا تعريف العقوبات المالية بصفة عامة بأنها: «تلك العقوبات التي ترد على الذمة المالية للمحكوم عليه والتي يترتب عليها حرمانه من مبلغ معين يقدره الحكم القضائي الصادر بها وإضافته إلى جانب الدولة كما في عقوبة الغرامة، أو بتسليمه للمجني عليه أو ذويه كما في الدية، وإما بنزع ملكية مال معين يملكه جبراً عنه وإضافته إلى الملكية العامة للدولة دون مقابل كما في المصادرة[1]، وذلك كله جزاء فعل ارتكبه اعتبره المشرع جريمة».

أنواع العقوبات المالية في قانون المخدرات:

ذكرنا أن المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي نصت على عقوبة الغرامة، وذكرنا أن المادة ٥٤ من قانون المخدرات نصت على أن توقيع العقوبات التعزيرية في جرائم معينة لا يمنع من توقيع عقوبة الدية فبناء على ذلك فإن العقوبات المالية الأصلية في قانون المخدرات الإماراتي يمكن حصرها في نوعين فقط هما الغرامة والدية وهو ما نبحثه كل في مطلب مستقل كالآتي.

(١) تخرج عقوبة المصادرة من نطاق دراسة هذا المبحث لأنها ليست عقوبة أصلية، وإنما هي دائماً عقوبة تكميلية وسيتم دراستها في الفصل الخاص بالعقوبات الفرعية، انظر لاحقاً ص ٣٨٤ وما بعدها من هذا المؤلف.

المطلب الأول

عقوبة الغرامة في قانون المخدرات الإماراتي

تعريف عقوبة الغرامة:

نصت المادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي على أن: «عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه».

ومن هذا التعريف يتضح أن الغرامة ما هي إلا عقوبة مالية الغرض منها إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية بإضافة جزء من ماله إلى الخزانة العامة كجزاء له على ارتكاب الجريمة، ولهذا فهي لا تكلف الدولة ثمة نفقات في سبيل تنفيذها[١]، وهي العقوبة المالية الوحيدة التي تعتبر عقوبة أصلية، وتقوم أساساً على علاقة مديونية بين المحكوم عليه والدولة والمدين هنا هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وسبب هذه المديونية هو الحكم القضائي الصادر بالغرامة، أما موضوع هذه العلاقة فهو المبلغ المقدر في الحكم والذي يتعين أداؤه لصالح الدولة[٢]. وبهذا المعنى تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية في قانون المخدرات في بعض جنح المخدرات، وتعتبر أيضاً عقوبة تكميلية في بعض جنايات أو جنح المخدرات، مما يعني إمكان تصور الغرامة كعقوبة تكميلية.

الغرامة كعقوبة تكميلية:

على الرغم من أن العقوبات التكميلية ليست محلاً للدراسة في هذا الفصل[٣]، إلا أنه من اللازم التعرض سريعاً للعقوبة التكميلية فهي تلك التي لا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم القضائي صراحة وتلحق بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، وهي نوعان جوازية ووجوبية، والعقوبة

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٧٣٥.

(٣) انظر ما سيلي ص ٣٨٦ وما بعدها من هذا المؤلف.

التكميلية الجوازية هي التي يجيز المشرع للقاضي تطبيقها من عدمه وفق سلطته التقديرية في تفريد العقوبة ولهذا فإن عدم تطبيقها في الحكم يعني أن القاضي قد أعفى المحكوم عليه منها[1]، أما الوجوبية فهي التي يلتزم القاضي بتوقيعها وإلا كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون ومثالها المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي.

وبناء على ما سلف فإن الغرامة تكون عقوبة تكميلية في الحالات التي يقررها المشرع إلى جانب عقوبة أصلية أخرى سالبة للحرية[2] سواء أكانت وجوبية أم جوازية كما سلفت الإشارة إليه.

تحديد مقدار الغرامة:

وأخيراً يتعين القول بأن المشرع قد تولى تحديد مقدار الغرامة بين حدين أدنى وأعلى وترك للقاضي سلطة اختيار المقدار المناسب فيما بينهما، حيث قررت المادة ٧١ سالفة الذكر أن الحد الأدنى لها هو مائة درهم[3] وحدها الأقصى مائة ألف درهم وذلك في مواد الجنايات، أما في الجنح فلا يجوز أن يزيد الحد الأقصى عن ثلاثين ألف درهم، وذلك كأصل عام يطبق في كل الجرائم أيا كان نوع القانون الذي يجرم الواقعة شريطة ألا يوجد نص في القانون على خلاف ذلك.

جرائم قانون المخدرات التي يحكم فيها بالغرامة:

تضمن قانون المخدرات الحالي جرائم عديدة يحكم فيها بالغرامة سواء أكانت عقوبة أصلية وحيدة لبعض الجنح القليلة في القانون المذكور، أم كانت عقوبة تكميلية هدفها تكملة العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهي هنا قد تكون وجوبية أو جوازية وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) ويكثر ذلك في الجنايات بصفة خاصة سيما التي يكون باعثها الإثراء غير المشروع، د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٤٠.

(٣) ويعتبر هذا القدر هو الحد الأدنى العام للغرامة أيا كان نوع الجريمة.

(١) في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة وفقاً للمادة ٣٩، ١/٤٠ تكون الغرامة هنا عقوبة تكميلية جوازية حيث يجوز للمحكمة الحكم بها بما لا يقل عن عشرة آلاف درهم، والمادة المذكورة أولاً جناية والثانية جنحة.

(٢) الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة في جرائم التعاطي متى كان بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها استعمالاً شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، حيث يحكم القاضي بعقوبة وحيدة وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، والواقعة هنا جنحة وفقاً للمادة ٢/٤٠.

(٣) في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد غير المدرجة بجداول قانون المخدرات، حيث تكون عقوبة تكميلية جوازية لا تزيد عن عشرة آلاف درهم وهي جنحة وفقاً للمادة ٤١ مخدرات.

(٤) كعقوبة تكميلية وجوبية في جنايات الدعوة والتحريض وتسهيل تعاطي المخدرات حيث لا تقل عن عشرين ألف درهم وفقاً للمادة ١/٤٤.

(٥) في حالة توافر ظروف مشددة للجرائم المذكورة في البند ٤:

- إذا توافر قصد إلحاق الأذى: كانت العقوبة لا تقل عن عشرين ألف درهم.
- وإذا كان الأذى جسيماً: كانت العقوبة لا تقل عن عشرين ألف درهم، وفي الحالتين تعتبر الغرامة تكميلية وجوبية وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المخدرات.

(٦) في جرائم إدارة أو إعداد أو تهيأة مكان للتعاطي: تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية حيث لا تقل عن عشرين ألف درهم، وذلك عملاً بالمادة ٤٦ من القانون.

(٧) في جريمة ضبط شخص في مكان معد للتعاطي مع علمه بأمره: تكون الواقعة جنحة والغرامة هنا تكميلية وجوبية وهي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم (م ١/٤٧).

- وفي حالة توافر الظرف المخفف لهذه الجريمة فلا تقل الغرامة عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وهي أيضاً تكميلية وجوبية (م ٢/٤٧).

(٨) في الجنايات المتعددة المعاقب عليها في المادتين ٤٨/١، ٤٩/١ من قانون المخدرات: تكون الغرامة تكميلية وجوبية حيث لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

- وفي الجنح المعاقب عليها في المادة ٤٩/٢ تكون تكميلية وجوبية أيضاً ولا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم.

(٩) في جرائم الصيدليات:

- تكون عقوبة تكميلية جوازية في الجرائم المشار إليها في المادة ٥١/١.
- وتكون عقوبة أصلية وحيدة في الجرائم المشار إليها في المادة ٥١/٢.

(١٠) في جرائم التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المحددة في المادة ٥٢ تكون الغرامة تكميلية وجوبية حيث لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم أيا كانت الدرجة التي يصل إليها التعدي أو المقاومة وفقاً للمادة ٥٢/١، ٢، ٣ من قانون المخدرات.

المطلب الثاني

عقوبة الدية في بعض جرائم قانون المخدرات

تعريف الدية شرعاً:

يمكن تعريف الدية شرعاً بأنها: «مقدار معين من المال يدفعه المحكوم عليه للمجني عليه شخصياً أو أوليائه نظير فعل ارتكبه عدته الشريعة الإسلامية من جرائم القصاص والدية».

ويتضح من هذا التعريف أن مقدار الدية المحكوم به لا يدخل في خزانة الدولة فلا تتساوى مع الغرامة، ويدفعها المحكوم عليه في جرائم معينة محددة وتدخل في ذمة المجني عليه أو أوليائه أي أنها تتسبب في إفقار المحكوم عليه وإثراء من صدرت لصالحهم، ويختلف مقدارها حسب تعمد الجاني للجريمة أو عدم تعمده لها[١].

---

(١) د/ عبدالقادر عودة: المرجع السابق، جـ١ القسم العام، ص ٦٦٨.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد الطبيعة القانونية للدية فمنهم من قائل بأنها عقوبة فقط، ومنهم من قائل بأنها تعويض فحسب، إلا أننا نرى أن لها طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين العقوبة والتعويض، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة المرتكبة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز للقاضي الحكم بعقوبة تعزيرية أخرى، كما أنها تعويض لأن قيمتها تدخل في الذمة المالية للمجني عليه أو أوليائه شرعاً[1]، كما أنها ذات حد واحد فقط لا يقبل الزيادة أو النقصان.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات على هذه الطبيعة المزدوجة للدية حيث استقر قضاؤها على أنه: «من المعلوم من قواعد الشرع وما فهمه جمهور الفقهاء من وجود فروق جوهرية تميز الدية عن التعويض لأن الدية تعتبر عقوبة وتعويضاً في آن واحد»[2]، وأكدت أيضاً على أنها عقوبة أصلية حيث قضت بأن: «الدية الشرعية عقوبة أصلية ذات حد واحد لا يملك القاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها عما هو مقرر شرعاً»[3].

الدية في قانون المخدرات الإماراتي:

الدية شرعاً مقررة كعقوبة لجرائم «القصاص والدية» وهي خمسة كالآتي:

(١) القتل العمد
(٢) القتل شبه العمد
(٣) الجناية على ما دون النفس عمداً
(٤) القتل الخطأ
(٥) الجناية على ما دون النفس خطأ.

إلا أنه في قانون المخدرات الإماراتي فإننا نجد المادة٥٤ قد نصت على أنه:

«لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد ٤٥، ٥٢، ٥٣ بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية».

---

(١) يؤيد هذا الرأي د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٢) الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩ ق شرعي جلسة ١٩٩٨/٤/٤ السنة ٢٠ ق ١٨ ص ٩٩، وراجع أيضاً في نفس المعنى الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ السنة ١٩ ق ٧٦ ص ٤٣٦.

(٣) جلسة ١٩٨٩/١/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ١١ ق ٦ ص ٣٠.

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أكد على أحقية المجني عليه أو أوليا،ه في المطالبة بالدية المقررة شرعاً عند حدوث أيا من الجرائم الواردة في هذه المادة، ذلك لأن توقيع العقوبات التعزيرية في هذه الجرائم لا ينال بأي حال من الأحوال من اعتبار هذه الجرائم من جرائم القصاص والدية والمقرر لها الدية كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص.

كما يستفاد من هذه المادة أيضاً أن الدية في قانون المخدرات لا يحكم بها في كل الجرائم وإنما ثمة جرائم معينة فحسب قدر المشرع أهميتها واعتداءها على الحقوق الخاصة بالمجني عليه ولا تتعلق مباشرة أو بصفة أساسية بحقوق المجتمع.

جرائم المخدرات التي يحكم فيها بالدية:

حدد المشرع في المادة ٥٤ سالفة الذكر ثلاث مواد من قانون المخدرات يحكم فيها بالدية، وكل مادة منها تحتوي على أكثر من جريمة[(١)] كالآتي:

(١) جرائم المادة ٤٥ مخدرات:

وهي الجرائم الخاصة بالدعوة أو التحريض أو تسهيل تعاطي المواد المخدرة[(٢)] المشار إليها في المادة ٤٤، إذا توافر فيها ظرف مشدد أدى إلى إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله (م ٤٥/١)، أو أدت إلى حدوث إيذاء جسيم به (م ٤٥/٢)، أو إذا ترتب على هذا الإيذاء حدوث وفاته (م ٤٥/٣).

وفي كل هذه الأحوال نكون بصدد جريمة من جرائم القصاص حيث تعتبر الجرائم الواردة في الفقرتين ١، ٢ من ضمن الجنايات الواقعة على مادون النفس عمداً، وتعتبر الجريمة الواردة في الفقرة ٣ من قبيل القتل شبه العمد.

(٢) جرائم المادة ٥٢ مخدرات:

وهذه الجرائم هي الخاصة بجرائم الاعتداء على الموظفين القائمين على

---

(١) عدا المادة ٥٣ التي تحتوي على جريمة واحدة.

(٢) راجع في تحديد أركان هذه الجرائم تفصيلاً ص ١٤٠ من القسم الأول من هذا المؤلف.

تنفيذ قانون المخدرات أو مقاومتهم أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم أو بسببها[1]، فهذه الجرائم المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة تمثل الاعتداء الحاصل على المجني عليه الموظف العام المذكور وتدخل تحت وصف الجناية على ما دون النفس عمداً.

أما جريمة الضرب المفضي إلى الموت المحددة في المادة ٤/٥٢ فهي تعتبر جريمة القتل شبه العمد، وهي كلها جرائم من جرائم القصاص التي تكون الدية عقوبة فيها.

(٣) جريمة المادة٥٣ مخدرات:

وهذه المادة لا تحمل إلا جريمة واحدة وهي جريمة القتل العمد[2] للموظف العام المذكور، وهي تعتبر من جرائم القصاص تحمل نفس الاسم وهو «القتل العمد».

من له المطالبة بالدية في جرائم المخدرات:

يثور التساؤل الآن حول من له الحق في المطالبة بالدية المقررة كعقوبة في جرائم المخدرات.

أجابت على هذا التساؤل المادة ٥٤ سالفة الذكر بقولها: «أصحاب الشأن في الحق في الدية».

وتعني هذه العبارة أن الحق في الدية ليس قاصراً فقط على المجني عليه وإنما يمكن أن يمتد إلى أوليائه أو ورثته الشرعيين، كما لو وقعت جريمة قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت المجني عليه الموظف العام المذكور فإن الحق في الإرث ينشأ لورثته الشرعيين وهم الذين يحق لهم المطالب بالدية شرعاً.

ومن الناحية العملية فقد جرى العمل بالمحاكم على أنه فور صيرورة الحكم الجنائي باتاً وهو الصادر بمسئولية الجاني عن الجريمة التي تستحق عنها الدية، فإن ورثة المجني عليه عليهم أن يستحصلوا على إعلام شرعي يفيد

(١) راجع في تحديد أركان هذه الجرائم تفصيلاً ص ٢٨٤ من القسم الأول من هذا المؤلف.
(٢) راجع في تحديد أركان هذه الجريمة ص ٣٠٦ من هذا المؤلف.

وراثتهم للمجني عليه المذكور ودرجة قرابتهم له وتحديد أنصبتهم الشرعية، ثم يقيموا دعوى أمام المحكمة الشرعية للمطالبة بالحق في الدية بوصفهم أصحاب الحق فيها وتحكم فيها المحكمة الشرعية في ضوء هذه المستندات المقدمة منهم.

ويبدو لنا أن حكم المادة ٥٤ من قانون المخدرات الحالي سالفة الذكر ما هو في حقيقتها إلا ترديداً صريحاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أنه: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ...» وكذلك المادة ٣٣١ من ذات القانون المذكور التي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص».

فهاتان المادتان تفصحان عن اتجاه المشرع الإماراتي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة جرائم الحدود، والقصاص والدية أيا كان القانون الذي يجرم الواقعة وأيا كان المسمى الذي يطلق على الواقعة، وأن العقوبات التعزيرية الواردة فيه هذه القوانين (قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجنائية الخاصة) لا تطبق إلا في حالات امتناع توقيع عقوبة القصاص أو عند توافر إحدى أسباب سقوطه، وهذا أيضاً ما حرص المشرع على التأكيد عليه في المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر الذي أوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع الجرائم المحددة في هذا القانون ومنها جرائم المخدرات سواء أكانت حداً أم تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.

مقدار الدية:

وأخيراً يثور التساؤل حول مقدار الدية التي يحكم بها إذا وقعت إحدى الجرائم قانون المخدرات والتي يجوز فيها الحكم بالدية ومثار هذا التساؤل هو وجوب الحكم بالدية في هذه الجرائم وذلك عملاً بالمادة ٥٤ من قانون المخدرات سالفة الذكر.

وللإجابة على هذا التساؤل نقرر أن المشرع الاتحادي قد أصدر القانون

الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١[١] بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص ونص في مادته الأولى على أنه: «تحدد الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم في جميع محاكم إمارات الدولة»، إلا أن الواضح من هذا النص أنه يطبق في حالات القتل الخطأ، وهي جرائم لا وجود لها في قانون المخدرات الإماراتي، أما بالنسبة لمقدار الدية التي يقبلها ولي الدم أو ورثة المقتول عمداً بدلاً من استيفاء القصاص فلم يصدر بتحديدها قانون ، كذلك دية المقتول في جرائم القتل شبه العمل (الضرب المفضي إلى الموت) وكذلك أرش الجروح والأعضاء أو ما يعرف بمقدار التعويض المستحق عن فقد عضو من جسم الإنسان، فهذه المقادير الثلاثة التي لم يصدر قانون بتحديدها لا بد وأن تترك لاجتهاد محكمة الموضوع في ضوء تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى وتقديرها لأدلتها وترجيح ما تراه راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها ويكفيها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي اعتمدتها لتقدير قيمة الأدلة في الإثبات وتحديد المقدار الذي خلصت إليه.

وفي هذا الصدد استقر العرف القضائي في دولة الإمارات على تحديد دية القتيل في القتل العمد والقتل شبه العمد بمائة وخمسين ألف درهم ذكراً كان أم أنثى، مسلماً كان أم كافراً[٢]، وتحديد أرش الجروح والأعضاء بمبلغ خمسة وسبعون ألف درهم باعتبارها قيمة دية العضو الواحد من جسم الإنسان[٣].

وأخيراً يلاحظ أنه إذا أخطأت محكمة أول درجة في عدم المساواة بين المسلم والكافر، أو بين الرجل والمرأة في مقدار الدية، وطعنت النيابة العامة بمفردها في هذا الحكم ولم يطعن صاحب الشأن، فإنه يجب على محكمة الطعن تصحيح هذا الخطأ ولا يبدل القول بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، ذلك لأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نحو صحيح لا يضر بأحد مهما

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩١/٦/١٠، وكان صدوره تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن توحيد دية المتوفى خطأ في كافة محاكم إمارات الدولة.

(٢) انظر في هذه التطبيقات القضائية، حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٥٨ ص ٣٦٣.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ السنة ١٩ ق ١٨ ص ٨٢.

كان مركزه القانوني في الدعوى «ولا يجوز إخضاع جرائم الحدود والقصاص والدية للقواعد الإجرائية المقررة واستعمالها للحيلولة دون تطبيق القواعد الشرعية ـ فما أوجب القانون تطبيق أحكام الشريعة فيه»[1]، كما قضت في حكم آخر بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يشكل إضراراً بأحد لأنه تشريع من الله عز وجل ...»[2].

الفصل الثالث

العقوبات الفرعية

في قانون المخدرات الإماراتي

إذا كانت العقوبات الأصلية ـ على التفصيل السابق ذكره ـ تعتبر عقوبات كافية في حكم الإدانة ومحققة لمعنى الجزاء الجنائي الذي قد يراه المشرع رادعاً للمحكوم عليه، فإن العقوبات الفرعية على العكس من ذلك حيث لا تكفي بمجردها لتحقيق معنى الجزاء[3] المقرر للمتهم الذي ثبتت مسئوليته عن الجريمة لأن طبيعتها لا تقوى على استيعاب فكرة الجزاء الجنائي كاملة، ولهذا فلا يملك القاضي الاكتفاء بها كصورة وحيدة للعقوبة المقررة للجريمة.

ومن هذا المنطلق دخلت فكرة العقوبات الفرعية في التشريعات الوضعية لمساعدة العقوبات الأصلية في تحقيق أغراض العقوبة كاملة من ردع عام وردع خاص وتحقيقاً للعدالة في المجتمع، وذلك في حالة تنفيذها فعلاً سواء أكان هذا التنفيذ دون حاجة للنطق بها في حكم الإدانة أم كانت متطلبة النطق بها والتصريح بها من القاضي في حكمه المذكور.

ونظراً لأن هذه العقوبات الفرعية يصدق عليها وصف «العقوبة»، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فقد نظم

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٨/١٠/١٩٩٧ السنة ١٩ ق ٥٧ ص ٣٥٩.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٤/٦/١٩٩٧ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٤٦ ص ٣٠٠.

(٣) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

المشرع الإماراتي العقوبات الفرعية في المواد من ٧٣ إلى ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي وجعلها نوعين.

نوعا العقوبات الفرعية:

قسم المشرع الإماراتي - مثله في ذلك مثل سائر التشريعات الوضعية الأخرى - العقوبات الفرعية إى نوعين أساسيين هما:

(١) العقوبات التبعية (٢) العقوبات التكميلية

وخص الأولى بالمواد من ٧٣ إلى ٧٩، وخص الثانية بالمواد من ٨٠، ٨٢.

تعريف العقوبات التبعية:

يمكن تعريف العقوبات التبعية بأنها: «تلك التي تلحق بالعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون ودون حاجة إلى النطق بها في حكم الإدانة».

وهذا التعريف مستفاد من نص المادة ٧٣ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي حيث يقررها المشرع للتنفيذ التلقائي بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً أو باتاً دون أن يكون القاضي ملزماً بأن ينص عليها في حكمه ولهذا فقد سميت بالتبعية لأنها تتبع العقوبة الأصلية.

وهذه العقوبات الأصلية - التي تتبعها العقوبات التبعية - هي الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أيا كانت مدته أو بمعنى آخر كل حكم يصدر في جناية[1] أيا كان نوع العقوبة ولهذا يقال: - وبحق - أن العقوبات التبعية ترتبط بنوع العقوبة المقضي بها وليس بنوع الجريمة[2].

وقد أوضحت المواد من ٧٣ إلى ٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي أقسام العقوبات التبعية في العقوبات الآتي:

(١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (م ٧٣/١ عقوبات).

(٢) مراقبة الشرطة (م ٧٣/٢ عقوبات).

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٥٣.

(٢) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٣) العزل من الوظيفة العامة (م ٧٨ عقوبات).

تعريف العقوبات التكميلية:

على عكس العقوبات التبعية، فإن العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها الحكم صراحة.

ويعني ذلك أن مناط تطبيق هذه العقوبات التكميلية مرتهن بضرورة النص عليها في حكم الإدانة، وهي تتنوع إلى نوعين: أولهما تلك العقوبات التكميلية الجوازية، وثانيهما تلك العقوبات التكميلية الوجوبية، والفارق بينهما في مدى إلزام القاضي بالحكم بهما حيث لا يلتزم بالحكم الأولى وإذا لم يقض بها كان ذلك دليلاً على استعمال سلطته التقديرية في إعفاء المحكوم عليه منها، ولا يصلح ذلك سبباً للطعن على هذا الحكم بمخالفة القانون، أما الثانية فيلتزم فيها القاضي بأن يضمنها حكمه وإلا كان الحكم معيباً مستوجباً الطعن فيه.

والعقوبات التكميلية في التشريع الإماراتي ثلاثة هي:

(١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (م ٨٠).

(٢) العزل من الوظيفة العامة بشروط معينة (م ٨١).

(٣) المصادرة (م ٨٢).

تقسيم وخطة الدراسة:

يستفاد من العرض السابق أن ثمة تداخلاً بين هذه العقوبات الفرعية بنوعيها، حيث أن هناك عقوبات محددة، أحياناً تكون تبعية وأحياناً أخرى تكون تكميلية، وهناك عقوبة واحدة تكون دائماً تكميلية.

ويمكن لنا تلخيص هذه العقوبات الفرعية (بنوعيها) في التشريع الإماراتي في أربع عقوبات هي:

(١) الحرمان من الحقوق والمزايا	(٢) العزل من الوظيفة العامة
(٢) مراقبة البوليس	(٤) المصادرة

ولما كانت مقتضيات هذه الدراسة تنصب على أحكام قانون المخدرات فقط،

فإن لازم ذلك تطبيق هذه العقوبات الفرعية على القانون المذكور لبيان إلى أي مدى يمكن تطبيق كل عقوبة منها في قانون المخدرات الإماراتي تحديداً، إلا أنه بالنسبة لعقوبة مراقبة البوليس فقد حددت المادة ٧٩ من قانون العقوبات مجالات تطبيقها في جرائم معينة ولا يجوز الحكم بها في جرائم أخرى، وليس من بين هذه الجرائم الواردة في المادة المذكورة جرائم المخدرات، ومن الجرائم التي يحكم فيها بها جريمة القتل العمد المقترن بظرف مشدد، وهذه الجريمة من المتصور حدوثها بمناسبة تنفيذ أو تطبيق قانون المخدرات، ولكنها تعتبر من جرائم القصاص والدية وعقوبتها إذن هي القتل قصاصاً، فلا محل لمراقبة الشرطة فيها، وحتى وإن عفا أصحاب الشأن عن القصاص فإن المحكمة الشرعية لا بد أن توقع عقوبة القتل تعزيراً حيث لا تملك النزول بالعقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً وهي عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون المخدرات كعقوبة للقتل العمد - حتى بدون ظرف مشدد - الواقع على الموظف العام المذكور، فلا مجال - إذن - لعقوبة مراقبة البوليس في جرائم قانون المخدرات على الإطلاق.

وبناء على ذلك فإن دراسة العقوبات الفرعية تقسم إلى ثلاث مباحث نخصص الأول منها: لدراسة عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ونخصص الثاني لعقوبة العزل من الوظيفة العامة، وأما المبحث الأخير فيكون لعقوبة المصادرة، وذلك كله على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

في جرائم قانون المخدرات الإماراتي

نصوص القانون:

نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:

«كل حكم يصدر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها

في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية. وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم».

ونصت المادة ٧٥ على أنه:

«الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

(١) أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

(٢) أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.

(٣) أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

(٤) أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

(٥) أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة».

ثم نصت المادة ٧٦ على أنه:

«لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بأذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة».

ثم نصت المادة ٨٠ على أنه:

«للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة ٧٥ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر».

مضمون هذه العقوبة:

تعني هذه العقوبة أن الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة الجناية أو في مادة جناية بالحبس لابد وأن يتضمن نوعاً معيناً من الإيلام المقصود بالمحكوم عليه، وهذا الإيلام ينصب على نشاطه الاجتماعي بحيث يبدو في المجتمع أقل قيمة واحتراماً من باقي أفراد الجماعة الذين لم يسلكوا سلوك الجريمة مثله.

كما تدل هذه العقوبة - في معناها - أن المجتمع قد أعرض بثقته عن هذا المحكوم عليه حيث أصبح غير أهل للتمتع ببعض الحقوق والمزايا التي تمنح للمواطنين الشرفاء، مما دفع المجتمع - ممثلاً في سلطته القضائية - إلى القيام بإجراء من إجراءات التجريد المدني[1] ضده لحقوقه ومزاياه كمواطن والتي كانت له قبل ارتكابه هذه الجريمة.

الطبيعة القانونية لهذه العقوبة:

من النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا قد تكون عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، وقد تكون عقوبة تكميلية في الجنح، وكل منهما له شروط معينة لا بد من توافرها حتى يمكن تطبيقها، وذلك على النحو الآتي:

[١] الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية:

تعتبر هذه العقوبة تبعية في مواد الجنايات فقط وعند الحكم بعقوبة جناية فحسب[2]، أما إذا كانت الدعوى جناية وصدر فيها الحكم بعقوبة الحبس فلا تعتبر هذه العقوبة تبعية (م ١/٧٤، ١/٧٥).

والعقوبات الأصلية التي تتبعها عقوبة الحرمان هي العقوبات السالبة للحرية التي توقع في الجنايات وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت وكذلك العقوبة الاستئصالية وهي الإعدام إلا أنه بالنسبة لهذه العقوبة الأخيرة فإن مدة

---

(١) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٥٩٦، وحكم النقض المصري الذي أشار إليه في هامش ١ من نفس الصفحة.

الحرمان لا بد وأن تكون مؤقتة حتى يتم تنفيذها وبذلك تنتهي حياة المحكوم عليه ولا محل بعد ذلك لهذا الحرمان. (م ١/٧٤).

ويلاحظ كذلك أنه بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد والمؤقت فإن الحرمان من الحقوق والمزايا يكون مؤقتاً - أيضاً - ولكن لمدة ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (م ٧٥/أخيرة).

وبتطبيق هذه العقوبة على قانون المخدرات نجد أنه في حالة الحكم بالإعدام في أي جريمة من الجرائم التي تكون عقوبة الإعدام عقوبتها والسابق تحديدها[١]، أو في جريمة تكون عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت[٢] فإنها تستتبع وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من المزايا المذكورة في المادة ٧٥ سالفة الذكر[٣]، مما يعني وجوب تنفيذها كعقوبة تبعية فقط.

[٢] الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية:

من نص المادة ٨٠ سالف الذكر يتضح أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تكون عقوبة تكميلية أي لا يمكن توقيعها إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه صراحة، وهي هنا تكميلية جوازية حيث أجاز المشرع للقاضي حرية توقيعها من عدمه.

ويشترط لتوقيع هذه العقوبة كعقوبة تكميلية جوازية عدة شروط هي :

(١) أن تكون الدعوى جناية: والعبرة بحقيقة الواقع في أمر الواقعة وليس بما تسبغه النيابة العامة على الواقعة المذكورة، فإذا لم تكن هذه الواقعة جناية فلا إعمال لهذه العقوبة.

(٢) أن يصدر الحكم بالحبس: أي أن يكون الحكم صادراً بعقوبة من عقوبات الجنح وهي الحبس دون غيرها.

(٣) أن ينطق القاضي بها صراحة: وهذا الشرط هو مناط اعتبار هذه العقوبة

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٥٩ من هذا المؤلف.

(٢) راجع ما سبق ص ٣٧٠ من هذا المؤلف.

(٣) ثم أوضحت المادة ٧٧ عقوبات طريقة إدارة أموال المحكوم عليه طيلة فترة قضاءه عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وذلك عن طريق «قيم» تقره المحكمة الشرعية المختصة.

تكميلية جوزاية، وإلا اعتبر ذلك إعفاءً للمتهم منها.

(٤) أن تكون مدة الحرمان من هذه الحقوق والمزايا مؤقتة: حيث لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

وبتطبيق هذه العقوبة وشروط إعمالها على قانون المخدرات فلا نجد جريمة يجوز فيها الحكم بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا لانتفاء هذه الشروط في كل الجرائم التي يتضمنها قانون المخدرات الإماراتي، ذلك لأن كل جنايات المخدرات لا يحكم فيها بالحبس على الإطلاق حيث أن الحد الأدنى فيها لا يخرج عن السجن المؤقت وأن تفاوت مدته، لذلك فلا وجود لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في جرائم المخدرات باعتبارها عقوبة تكميلية فقط.

المبحث الثاني

عقوبة العزل من الوظيفة العامة في قانون المخدرات الإماراتي

نصوص القانون:

نصت المادة ٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:

«إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها».

ونصت المادة ٨١ على أنه:

«يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات».

مضمون هذه العقوبة:

تعني هذه العقوبة[١] حرمان المحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروط معينة من

(١) يطلق عليها البعض عقوبة الحرمان المهني والحرمان من ممارسة بعض أنواع النشاط، د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٦٠٠.

الاستمرار في عمله الرسمي العام، وبذلك يفقد صلاحيته للاستمرار في أداء هذا العمل أي عزله من وظيفته العامة وحرمانه بالتالي من كافة المخصصات المالية والإدارية المترتبة على عمله.

الطبيعة القانونية لهذه العقوبة:

من نص المادتين سالفتي الذكر يتضح أن عقوبة العزل من الوظيفة العام قد تكون تبعية وقد تكون تكميلية وذلك على النحو الآتي:

(أ) عقوبة العزل كعقوبة تبعية:

حددت هذه العقوبة المادة ٧٨ سالفة الذكر، ومنها يتضح أن هناك عدة شروط يتعين توافرها لتطبيق هذه العقوبة، وهي:

(١) أن يكون الحكم صادراً بعقوبة معينة: وهي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت دون غيرها من العقوبات الأخرى، أي عقوبة الجناية وفي مادة الجناية فقط.

(٢) أن يكون المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة: وهذا الشرط هو الأساس لتوقيع العقوبة المذكورة، ويرجع إلى نص المادتين ٥، ٦ من قانون العقوبات لتحديد من هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة.

وبناء على ذلك فلا يحكم بالعزل على غير الموظف العام حتى ولو ساهم معه في الجريمة موظفاً عاماً[١].

وأخيراً يلاحظ أن صدور الحكم بالعقوبة الأصلية سالفة الذكر يستتبع بقوة القانون تطبيق عقوبة العزل للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وبذلك يفقد صلاحيته لتقلد الوظائف العامة فيما بعد ذلك.

وبتطبيق هذه العقوبة على قانون المخدرات نجد إمكان تصور توقيعها في جرائم المخدرات ومثالها: الحكم على الموظف العام بتهمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة المنصوص عليها في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ أو حكم عليه في جريمة الدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي للغير، أو إدارة أو

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٥٩.

إعداد أو تهيأة مكان للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو بجريمة جلب أو الاستيراد أو الزراعة بغير قصد الاتجار وغيرها من الجرائم سالفة الذكر التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت[1].

عقوبة العزل كعقوبة تكميلية:

من نص المادة ٨١ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر يتضح أن عقوبة العزل قد تكون عقوبة تكميلية جوازية في بعض الحالات، وتفسير ذلك أنها تكميلية حيث لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها حكم الإدانة صراحة، وأنها جوازية حيث لا يلزم القاضي بتطبيقها، وإن لم ينص عليها فيعني ذلك إعفاؤه للمحكوم عليه منها.

وتكون عقوبة العزل بهذا التكييف القانوني إذا توافرت عدة شروط قانونية:

(١) أن تكون العقوبة صادرة بالحبس: دون غيره من العقوبات الأخرى سواء أكانت الواقعة جنحة أصلاً، أم كانت جناية وقضت فيها المحكمة بعقوبة الحبس لاستعمال عذر من الأعذار المخففة[2].

(٢) أن يشترط النص العقابي كون المتهم موظفاً عاماً: أي اشتراط صفة معينة في الفاعل هي كونه موظفاً عاماً، حيث لا تقع الجريمة من أي شخص لا يحمل هذه الصفة.

وتكون مدة العزل سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها.

وبتطبيق هذه العقوبة على قانون المخدرات: نجد أن قانون المخدرات لا يتضمن أي جريمة يشترط فيها القانون أن يكون الجاني موظفاً عاماً إلا جريمة واحدة وهي جريمة التعدي على موظف عام مكلف بتنفيذ قانون المخدرات ويتوافر فيها ظرف مشدد وهو كون المتهم من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن، وهي جناية وليست جنحة وعقوبتها السجن المؤبد أو

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٧٠ من هذا المؤلف.

(٢) راجع أثر الأعذار المخففة على العقوبة في المادتين ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالجنايات، والمواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالجنح.

السجن المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات، أي لا يتصور الحكم فيها بالحبس، فلا محل لعقوبة العزل هنا أيضاً، فيكون قانون المخدرات خالياً من أي جريمة يمكن توقيع عقوبة العزل فيها كعقوبة تكميلية جوازية.

المبحث الثالث

عقوبة المصادرة في قانون المخدرات الإماراتي

تعريف عقوبة المصادرة بصفة عامة:

يمكن تعريف عقوبة المصادرة بأنها: «نزع ملكية مال معين محدد المقدار أو قابل للتحديد من المحكوم عليه للدولة وحلولها محله في ملكية هذا المال بغير مقابل»[1].

والمصادرة بهذا المعنى تعتبر عقوبة حيث لا يتم تنفيذها إلا بموجب حكم قضائي صادر بها، ولهذافهي تتضمن جانب من الإيلام المقصود الذي هو جوهر العقوبة، ويتمثل هذا الإيلام في الذمة المالية للمحكوم عليه حيث تتضمن إفقاراً له في جزء معين محدد من ماله سواء أكان مادياً أم عينياً، وفي نفس الوقت يترتب عليها إثراء للدولة بدخول هذا المال في ذمتها المالية.

وكما قلنا بالنسبة لعقوبة الغرامة في أنها تمثل علاقة مديونية بين المحكوم عليه والدولة، فإن المصادرة تقوم على فكرة مدنية أيضاً هي فكرة «الحلول» حيث تحل الدولة محل المحكوم عليه في ملكية هذه الأشياء والأموال المصادرة، وهذه النظرية تترتب على مجرد صدور الحكم بالمصادرة وليس على تنفيذه، حيث يكون الحكم بها منشئاً لحق الدولة في تملك تلك الأشياء والأموال وليس كاشفاً له، حيث لا يترتب للدولة أي حق على هذه الأشياء إلا بمجرد صدور الحكم وقبل صدوره لم ينشأ هذا الحق.

وبهذا المعنى تكون عقوبة المصادرة من «العقوبات المالية» التي ترد على

(١) راجع في ذلك تعريفات قريبة المعنى د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٤٠٦، د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٦١٠، د/ علي فاضل حسن: «نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن» رسالة كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٦٧ وما بعدها.

الأموال والأشياء المملوكة للمحكوم عليه والتي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً ترد عليه بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي تتخذ من الحق في الحرية والتنقل محلاً لها.

كذلك يستفاد من تعريف المصادرة أنها ترد على الأموال أيا كانت سواء أكانت منقولة أم عقارية، حيث يرى جانب كبير من الفقه المصري - وبحق - أنه يستوي في المصادرة أن ترد على منقول وهو الصورة الغالبة لهذه العقوبة أم على العقار حيث يجوز أن يوضع تحت الحراسة لإمكان الحجز عليه لأي سبب[(١)] فيكون مضبوطاً ولهذا يمكن أن يكون محلاً للمصادرة وقد أخذ التشريع المصري بالرأي الثاني حيث أوجب الحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المخدرة وذلك بعد تعديل المادة ٤٢ من قانون المخدرات بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية عقوبة المصادرة بصفة عامة بقولها: «إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل[(٢)].

الأساس الدستوري والقانوني لعقوبة المصادرة:

تجد عقوبة المصادرة أساسها في نصوص الدستور قبل القانون، حيث نصت المادة ٣٩ من الدستور الدائم لدولة الإمارات على أن: «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون»[(٣)].

فهذه المادة الدستورية أكدت أن المصادرة ما هي إلا عقوبة مثلها في ذلك مثل باقي العقوبات ومن ثم تخضع لكل الإجراءات والشروط التي تخضع لها باقي العقوبات ومن أهمها أن يصدر بها حكم قضائي، مع اشتراط توافر باقي

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٧٧١، د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٤١١، ويرى عكس ذلك د/أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ٦١١، د/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٣٩ ق ١٤٦ ص ٩٥٧.

(٣) المقابلة لنص المادة ٣٦ من الدستور المصري.

الشروط التي تخضع لها باقي العقوبات ومن أهمها أن يصدر بها حكم قضائي، مع اشتراط توافر باقي الشروط التي يحددها القانون.

كما تكمن أهمية المادة الدستورية المذكورة في أنها حصرت نطاق المصادرة في «المصادرة الخاصة»، واستبعدت تماماً «المصادرة العامة» وهي التي تتناول جميع أموال وممتلكات المحكوم عليه، فبمجرد ارتكاب جريمته وصدور الحكم بالمصادرة يجد هذا المحكوم عليه نفسه وقد ضاعت كل ثروته وممتلكاته ولا يجد منها أثراً، وهو ما أكدت عليه الدساتير المقارنة في حظره وإلغائه بكافة الصور، وحصر المصادرة فقط في مال معين أو قدر محدد من المال المملوك للمحكوم عليه أيا كانت صورة هذا المال وذلك كله طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

ثم جاء قانون العقوبات الاتحادي ففسر ما أجمله النص الدستوري حيث نصت المادة ٨٢ منه على أنه: «للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم»[١].

فهذه المادة الوحيدة في قانون العقوبات الخاصة بالمصادرة وضعت أساساً قانونياً لهذه العقوبة وأنواعها، وصاغت كافة الشروط المتطلبة قانوناً لإصدار الحكم بالمصادرة، ولهذا فهي تعد من المواد التي وضعت نصوص الدستور موضع التطبيق والتنفيذ فيما يتعلق بعقوبة المصادرة.

التكييف القانوني لعقوبة المصادرة:

تعتبر عقوبة المصادرة دائماً عقوبة تكميلية وليست تبعية حيث لا تنفذ تلقائياً وبقوة القانون، وإنما لا بد وأن ينطق بها القاضي صراحة ويضمنها

---

(١) تقابل المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري.

حكمه، وهذا الحكم لا يشترط أن يكون صادراً بالإدانة إذ يمكن الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة.

ولهذا فإن الحكم بالمصادرة يكمل الحكم الأصلي الصادر في الدعوى بالبراء أم بالإدانة ومن هنا ظهر التكييف القانوني لها بأنها عقوبة تكميلية وليست تبعية.

وعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تتنوع إلى نوعين:

أولهما: المصادرة التكميلية الجوازية: وهذا النوع هو الأصل فيها ويكون في الحالات التي ينص فيها القانون على سلطة القاضي التقديرية في الحكم بها من عدمه، بحيث إذا نص عليها وجب تطبيقها وإذا لم ينص عليها فيعني ذلك إعفاء القاضي للمحكوم عليه منها، وبالتالي لا يصلح ذلك سبباً للنعي على الحكم، وهذا النوع هو الوارد في المادة ١/٨٢ من قانون العقوبات سالفة الذكر.

ثانيهما: هو المصادرة التكميلية الوجوبية: وتكون في الحالات التي يلزم القانون فيها القاضي بالحكم بالمصادرة، ولا يملك أي سلطة تقديرية بشأن تقديرها، وهنا يكون الحكم مخطئاً إذا لم يتضمن هذه العقوبة ويصلح ذلك سبباً للطعن في الحكم بقاله مخالفة القانون وتطبيقه، وهذا النوع هو الوارد تحديده في المادة ٢/٨٢ من قانون العقوبات الإماراتي، وقد أجملت محكمة تمييز دبي هذه المبادئ في حكم حديث بقولها: «المصادرة في نطاق أعمال المادة ٨٢ من قانون العقوبات هي عقوبة تكميلية في إحدى حالتيها جوازية عملاً بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، وفي الثانية: وجوبية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل»(١).

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: «المصادرة ... عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٨/١/٣، مجموعة الأحكام المنشورة في مجلة القضاء التشريع العدد التاسع/ يناير سنة ٢٠٠٠ ق ١ ص ١٠٠٥.

دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة»[١].

وبتطبيق هذا التكييف القانوني لعقوبة المصادرة على قانون المخدرات الإماراتي نجد أنها في هذا القانون تعتبر «عقوبة تكميلية وجوبية» في شق منها، «وكتدبير احترازي» في شق آخر حيث نصت المادة ٥٦ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون، كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ومن هذا النص تتضح الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة في قانون المخدرات الإماراتي[٢] كما تتضح أيضاً الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة، وهذا ما نوضحه في الآتي:

أولاً: تحديد الأشياء محل المصادرة:

عدد المشرع في المادة ٥٦ سالفة الذكر ما يمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرته فيما يتعلق بقضايا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذه الأشياء هي:

(١) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

ويقصد بها كافة المواد التي تضبط لدى المتهم وتكون من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتي تكون محلاً لهذه الجرائم سواء أكانت مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات أم غير مدرجة في هذه الجداول شريطة أن يكون لها تأثير في التخدير أو التأثير على العقل.

ويلاحظ ما سبق أن قررنا من أن المختبر الجنائي هو الذي يحدد ما إذا

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩.

(٢) تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية جوازية في جرائم الاتجار بالمخدرات وفقاً للمادة ٤٩/٢٢٢ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، راجع د/أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

كانت المادة المضبوطة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من عدمه ولهذا فنحيل إلى ما سبق أن قررنا في هذا الشأن منعاً للتكرار[1].

(٢) الآلات والمواد المضبوطة:

ويقصد بها كل أداة خصصها الجاني لكي يستخدمها في تنفيذ الجريمة[2] حتى ولو لم تستخدم في الجريمة فعلاً، مثال ذلك السنج والميزان والمدية أو السكين المستخدم في تقطيع المخدرات، والآلات الخاصة بالتعاطي أو الاستعمال الشخصي أيا كان نوعها، وأيا كانت طريقة التعاطي ذاتها.

ويدخل في هذه الأشياء، تلك المضبوطات التي تحصل عليها المتهم من جريمته مثل الأشياء الثمينة التي يكون المتهم قد تحصل عليها من مقايضة المواد المخدرة بها ومثالها الذهب أو الفضة وما إلى آخر هذه المواد.

(٣) وسائل النقل:

تعتبر وسائل النقل من أهم الأشياء التي ترد عليها العقوبة المصادرة في قانون المخدرات، حيث تكون هي الصورة الأكثر انتشاراً في العمل، ويقصد بها كل ما أعد خصيصاً لنقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر أو نقل الجناة ومعهم هذه المواد أو معهم حصيلة التوزيع أو السيارة التي تم فيها التعاطي.

ويلاحظ في هذا الشأن أن لفظ «وسائل النقل» الوارد في المادة ٥٦ سالفة الذكر وإن جاء عاماً إلا أنه يجب تفسيره ـ وفقاً للقواعد العامة ـ تفسيراً ضيقاً وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل[3]، لذلك فيجب الاقتصار على وسائل النقل أيا كان نوعها التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة فقط دون غيرها، ولهذا فإذا كان المتهم يملك سيارتين إلا أنه قد تعاطى المواد المخدرة في واحدة منهما، فلا تجوز المصادرة للسيارة الأخرى» وإذا كان المتهم بالاتجار قد

(١) راجع ما سبق ص ٦١ من هذا المؤلف.
(٢) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٣.
(٣) قضت محكمة تمييز دبي بأن «الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية تفسيراً ضيقاً وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل»، الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٦/١٠/١٩٩٩ مجموعة الأحكام العدد العاشر/ ديسمبر ٢٠٠٠ ق ٢٥ ص ١٢٥٨.

استعمل أكثر من وسيلة نقل في تجارة هذه المواد فتجوز مصادرتهم جميعاً بشرط استخدامهم فعلاً في ارتكاب الجريمة.

ويرجع إلى محكمة الموضوع في تحديد ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة من عدمه وفقاً لسلطة محكمة الموضوع في تقدير وفهم الواقع في الدعوى.

(٤) مصادرة المبالغ النقدية المضبوطة:

يثور في العمل فرض كثير الحدوث هو أن تضبط مبالغ مالية مع المتهمين في قضايا المخدرات فهل يجوز الحكم بمصادرتها من عدمه.

مثار أهمية هذا التساؤل تكمن في أن نص المادة ٥٦ لم ينص صراحة على وجوب مصادرة هذه المبالغ(١)، ولم يضع ثمة قواعد في مصادرة أي أشياء أخرى خلاف ما ورد بالنص وهي السابق شرحها، ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى حكم القواعد العامة الواردة في المادة ١/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر التي تقضي «بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة»، مما مفاده وجوب القول بأن مصادرة هذه المبالغ شرطه أن تكون قد تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا الشرط يعني أيضاً اشتراط وجود صلة معينة بين تلك النقود والجريمة المرتكبة.

وهذه الصلة التي نرى اشتراط وجودها تفيد أن هذه المبالغ النقدية كانت ضرورية ولازمة لوقوع الجريمة ولولاها لما وقعت الجريمة ففي هذه الحالات يتعين الحكم بمصادرتها، أما إذا كانت هذه المبالغ غير ذات أهمية في الجريمة، وأن هذه الجريمة وقعت فعلاً بدون هذه المبالغ، فلا تكون قد استعملت في الجريمة أو تحصلت منها ولم يكن من شأنها أن تستعمل فيها فلا يحكم بمصادرتها.

ومثال هذه القواعد أنه إذا ضبط المتهم بالاتجار ومعه بعض الأشياءو المواد المخدرة والمبالغ النقدية التي باع بها هذه المواد، فتكون هذه المبالغ قد تحصلت

---

(١) ولهذا فإننا نرى أن نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات المصري يفضل نظيره الإماراتي حيث نص صراحة على مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

من جريمة الاتجار فتجوز مصادرتها، أما إذا ضبط متهم بحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وأثناء تفتيشه عُثر معه على مبالغ نقدية، فلا تجوز مصادرتها حيث أنها غير متحصلة من هذه الجريمة ولم تستعمل فيها ولم يكن من شأنها أن تستعمل فيها، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى بأنه: «لما كانت المادة ٤٢[١] من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن إلى جانب المواد المخدرة مبلغ ٧٢ جنيهاً وقضى في منطوقه بمصادرتها، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم ما دامت واقعة الدعوى كما أوردها قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التي دين بها الطاعن»[٢].

اشتراط ضبط الشيء لإمكان مصادرته:

ويلاحظ أن جميع الأشياء التي تصلح لأن تكون محلاً للمصادرة (سواء أكانت المصادرة وجوبية كتدبير احترازي أم عقوبة تكميلية جوازية أم وجوبية في الحالات التي لا تكون فيها كتدبير وقائي) تخضع لمبدأ عام هو أن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً، فالأشياء التي لم تضبط لا تصادر، والضبط هنا معناه أن يكون هذا الشيء تحت يد السلطات العامة فعلاً[٣] وحقيقة أيا كانت طريقة دخوله ليد السلطة العامة فقد تكون هي بنفسها قد تمكنت من الحصول عليه أو يكون المتهم قد سلمه لها بنفسه طواعية واختياراً، أو يكون شخص آخر غير المتهم أو سلطة أو جهة أخرى قد سلمت هذا الشيء للسلطة العامة، إذ العبرة بكون الشيء قد دخل فعلاً في حوزة السلطات العامة حتى ولو لم يكن أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وإنما يوجد في الأوراق ما يفيد ضبطه، ومثال ذلك

---

(١) المقابلة للمادة ٥٦ من قانون المخدرات الإماراتي.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ٢١ ص ١٥٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٧٧١، د/ علي فاضل حسن رسالته سالفة الذكر، ص ٣٢٣.

وسائل نقل المواد المخدرة أو استيرادها أو جلبها، فهنا يمكن للمحكمة الحكم بالمصادرة حتى دون اطلاعها على هذه المضبوطات فعلاً.

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن جميع الأشياء التي لم تضبط أي لم تدخل في حوزة السلطات العامة لا يمكن الحكم بمصادرتها حتى ولو تمكن المتهم من تهريبها أو إخفائها أو إعدامها بنفسه ولا يقوم مقام المصادرة هنا إلزام المتهم بسداد قيمتها حيث أن المصادرة لا تكون إلا عقوبة عينية ترد على عين الشيء المضبوط دون غيره.

ثانياً: المصادرة كتدبير احترازي في قانون المخدرات:

من نص المادة ١/٥٦ من قانون المخدرات سالف الذكر يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من قبيل التدابير الاحترازية أو الإجراءات الوقائية التي تستهدف حماية المجتمع من خطر هذه المواد ومنع تداولها بأي صورة غير مشروعة، وهذا ما يتفق مع طبيعة التدابير الاحترازية بصفة عامة في أنها تهدف إلى سحب هذه المواد المذكورة من التداول وعدم وصل هذه المواد ليد شخص آخر من أفراد المجتمع لخطورتها الظاهرة على أمن المجتمع[(١)]، ومنع استخدام هذه المواد في ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[(٢)]، ولهذا فيمكن القول بأن أهم شرط من شروط انطباق المصادرة كتدبير احترازي هو ذلك المتعلق بالشيء المصادر نفسه وهو مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته حتى تكون المصادرة في هذا الشأن مجرد تدبير وقائي أو إجراء بوليس لا مفر منه لإخراج هذا الشيء عن دائرة التعامل لرفع الضرر الحاصل بالجماعة من وجود هذه الأشياء في يد حائزها أو مالكها على حد سواء، ولهذا استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أن: «المصادرة في نطاق أعمال المادة ٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي هي عقوبة تكميلية وهي في إحدى حالتيها جوازية عملاً بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، وفي الثانية وجوبية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة يقتضيها النظام

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٧.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٤١٦.

العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا بد من اتخاذه في مواجهة الكافة ذلك إن هذا الشيء يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته ومن ثم وجب الحكم بمصادرته في جميع الأحوال»[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «من المقرر أن مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها»[2].

ويلاحظ أن مصادرة الأشياء الخارجة عن التعامل بالمعنى السابق، والتي تم تكييفها بأنها من قبيل التدابير الاحترازية لابد وأن ينظر إليها على أساس السندالقانوني لحيازة المالك، حيث أن العبرة بما يتوافر لدى المالك من أسباب مشروعة للحيازة من عدمه، فإذا كانت حيازة المالك قانونية ومشروعة فلا يحكم بمصادرة الشيء، أما إذا كانت حيازة هذا المالك للشيء نفسه غير مشروعة أو لا يعترف بها القانون فإن الشيء المضبوط يحكم بمصادرته وجوباً.

وتطبيقاً لذلك إذا تمكن أحد الأشخاص من سرقة بعض المواد المخدرة من صيدلية معينة لتعاطيها، وتمكنت الشرطة من ضبط جزء من هذه المواد فلا يحكم بمصادرتها وإنما يتعين تسليمها لصاحب الصيدلية حيث أن حيازته لها كانت مشروعة أصلاً، كذلك إذا تعاطى طبيب بعض المواد الموجودة في حيازته بسبب عمله، فإن الأجزاء المضبوطة لا تصادر وإنما تسلم للجهة التي فقدت حيازتها بسبب الجريمة حيث أن حيازتها لها كانت مشروعة.

ويترتب على ذلك نتيجتين هامتين:

(١) أن الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي لا تستلزم الإدانة، ذلك أن غرضها هو

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ جزاء جلسة ١٩٩٨/١/٣ مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العدد التاسع/يناير سنة ٢٠٠٠ ق ١ ص ١٠٠٥.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦ مجموعة أحكام السنة ٤١ ق ١٤٩ ص ٨٦٠، وأيضاً انظر: د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٧٨ وما بعدها.

سحب الشيء الخطر من التداول ومنع الاتصال غير المشروع به مما يؤدي إلى القول بأنه حتى مع حكم البراءة لأي سبب من الأسباب[1] فإن المصادرة تكون واجبة حماية للمجتمع وأمنه، بل أننا نذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بأنه إذا رأت النيابة العامة - في قضايا المخدرات - أي سبب للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، وضبطت فيها مواد مخدرة، فإنها تأمر بمصادرة هذه المواد، والمصادرة هنا بطبيعة الحال لا تكون بحكم قضائي، وإنما تعتبر إجراء إداري الغرض منه نفس الغرض السابق شرحه وذلك عملاً بالمادة ٨٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنه: «يجب عند صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة».

(٢) إن المصادرة كتدبير احترازي أو وقائي تعني إلزام القاضي بالحكم بها، وهذا الإلزام يعني - من ناحية أخرى - سحب السلطة التقديرية من القاضي في تقدير هذا الإجراء، وهذا الإلزام لا يراع أيضاً حقوق الغير حسن النية حيث أن الغرض الوقائي للتدبير أكثر أهمية من الناحية الاجتماعية من الحق الفردي لهذا الغير[2].

المصادرة وحقوق الغير حسن النية:

من المستقر عليه أن القواعد القانونية الخاصة بالمصادرة يجب أن تفسر في ضوء حقوق الغير حسن النية، وهو يعتبر قيداً على المصادرة من شأنه أن يحددها في الحدود الصحيحة لها فلا تخرج عن الأهداف التي شرعها القانون لها ومن أهمها قاعدة شخصية العقوبة أي عدم توقيعها إلا على شخص مرتكب الجريمة وحده دون سواه ولا يجوز تحميلها لغيره، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن في حكم هام لها بأنه: «من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها وأن العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه

(١) سواء أكانت البراءة موضوعية أم إجرائية.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٤١٨.

وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ»[1].

وبناء علي هذا يكون من الأهمية بمكان تحديد من هو هذا «الغير» الذي يتعين مراعاة حقوقه عند الحكم بالمصادرة، ويمكن لنا القول أنه كل من ليس له صفة في الدعوى الجزائية ولم تسند له النيابة العامة الاتهام ولم تر المحكمة من جانبها أن تتصدى لمحاكمته بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها عملاً بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أجملت محكمة تمييز دبي تعريف هذا الغير بقولها: «إن النص في القانون على مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة يجب تفسيره على هدي حماية حقوق الغير حسن النية، والمقصود بالغير حسن النية كل من كان غير مساهم في الجريمة أو عالماً بارتكابها»[2].

ويلاحظ أن مراعاة حقوق الغير حسن النية لا يكون إلا في المصادرة الجوازية فقط ولا يمتد للمصادرة الوجوبية التي تأخذ شكل التدبير الاحترازي أو الوقائي بالمعنى سالف الذكر، ولهذا أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ بقولها: «إنه من المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكابها إذا كانت مملوكه للغير وكان هذا الغير حسن النية، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته فيجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم»[3]، كما قضت أيضاً في خصوص قانون المخدرات المصري أن: «النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال

---

(١) حكم نقض مصري جلسة ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٦ مشار إليه في د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٧٥ هامش ٢.

(٢) الطعنان رقما ١٤٣، ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ جزاء جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي العدد العاشر/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٥٠ ص ١٣٨٦.

(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٧، ق ٣٩، ص ١٨٩.

إنما يجب تفسيره على هدي القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة كما هي واقع الحال بالنسبة للمطعون ضده الثاني، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للدراجة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها»[١].

وبناء على ذلك فإذا استبان للمحكمة أن الشيء المضبوط قد تعلق به أي حق للغير بأي صورة من صور هذه الحقوق، فإنه يجب على المحكمة أن تدلل بصورة واضحة علاقة هذا الغير بالجريمة ومدى مساهمته فيها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، بحيث يمكن القول بأنه إذا لم يكن مساهماً في هذه الجريمة فلا تصح المصادرة، وبدون هذا التسبيب يكون الحكم قاصراً مستوجباً الطعن فيه، وفي هذا المعنى قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «إذا كانت السيارات غير محرم إحرازها وكان نص المادة ٢/٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ١/٨٢ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله للكافة بمن فيهم المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه»[٢].

وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة النقض المصرية: «لما كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه، لما كان ما

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ مجموعة الإحكام السنة ٣٧ ق ١٩٨ ص ١٠٣٩.

(٢) حكم محكمة تمييز دبي الطعون أرقام ١١٢، ١١٣، ١١٦ لسنة ١٩٩٨ جزاء جلسة ١١٩٨/١٢/١٩ مجموعة الأحكام المنشورة في مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع/ يناير سنة ٢٠٠٠ ق ٣٦ ص ١١٨٦.

تقدم وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيره، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابيء بالزورق المضبوط دليلاً في ذاته على إعداده للتهريب دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك بدليل معتبر، ودون أن يدلل البتة على أنه قد أسهم في جريمة التهريب الجمركي بوصفه فاعلاً أو شريكاً فإنه يكون قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور في التسبيب بما يبطله»[١].

وأخيراً يلاحظ أن تعلق المصادرة بحقوق الغير حسن النية يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع العقابي لكل دولة وتسري في كل أنواع الجرائم، إلا أننا نجد أنها تختلف في سندها لدى التشريع الإماراتي عنه في التشريع المصري، وتفسير ذلك أنها لدى التشريع الأول تجد سندها في حكم القواعد العامة الواردة في المادة ١/٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه «... وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية»، أما لدى التشريع المصري فهي مقررة في صلب قانون المخدرات ذاته رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٤٢ منه[٢] التي عالجت أحوال وشروط الحكم بالمصادرة حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ...».

وعلى الرغم من الاختلاف في الأساس القانوني لهذه القاعدة الواحدة لدى التشريعين المصري والإماراتي، إلا أنها تظل واجبة التطبيق ويخطئ الحكم الجنائي - إذا لم يراعيها - في تطبيق القانون مما يستوجب الطعن فيه[٣].

وسيلة المصادرة:

حدد المشرع الإماراتي إجراءات ووسيلة مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ من قانون المخدرات حيث أوجب أولاً - أن يتم

(١) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٩٠/٦/٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ق ١٤٠ ص ٨٠٦.

(٢) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) وفي غالب الأحوال يكون الطعن على هذا الحكم جزئياً، وبالتالي يكون الإلغاء جزئياً فقط فيما قضى به في خصوص المصادرة إذا كانت باقي أسباب الحكم سليمة.

التحفظ على هذه المواد المضبوطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير العدل بقرار منه (م ٦٢) وذلك لاختلاف كل مادة عن الأخرى في وسيلة التحفظ عليها والمدة التي يمكن فيها حفظ هذه المواد، والجهة التي ترسل إليها هذه المواد، هذا بالنسبة لإجراءات التحفظ على مضبوطات هذه المواد.

أما وسيلة المصادرة نفسها فهي تتنوع إلى عدة طرق ووسائل كالآتي:

(١) التخلص من هذه المواد:

وتعني هذه الوسيلة إعدام هذه المواد وفقاً لقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة، والإعدام يعني فناءها بحيث لا يبقى لها وجود مادي، فإذا كانت سائلة سكبت، وإذا كانت أقراص طحنت إلى حد عدم وجودها وإذا كانت جامدة مثل طرب الحشيش حرقت في فرن كبير يخصص لذلك.

ويلاحظ أن الإعدام هنا يرد على المواد المذكورة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ الملحقة بالقانون (م ٦٠/١ وفقرة أخيرة).

(٢) التسليم للجهات الحكومية البحثية:

وتعني هذه الوسيلة أن تأذن النيابة العامة لأي جهة حكومية ذات صلة في عملها بهذه المواد بأن تتسلم هذه المواد حتى تستفيد بها في ما تقوم به من أبحاث علمية أو طبية أو غيرها من الأبحاث العلمية التي غرضها خدمة البحث العلمي والتطور الكيميائي في الدولة.

وقد قصر النص هذا الحق على النائب العام وحدة[1] (م ٦٠/٢).

(٣) التسليم للجهة الإدارية المختصة:

تقوم النيابة العامة بتسليم الجهة الإدارية المختصة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والمذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ أو تلك المواد المضبوطة والغير مدرجة في هذه الجداول[2]، ويفهم ذلك كله بمفهوم المخالفة حيث نصت

---

(١) ومن الناحية العملية يقوم أعضاء المكتب الفني للنائب العام بعرض هذا الطلب على النائب العام ليقوم بإصدار هذا القرار، ويمكن صدوره ممن يقوم مقام النائب العام.

(٢) وهي التي يسري عليها حكم المادة ٤١ من قانون المخدرات الإماراتي.

الفقرة الثالثة على أنه: «أما ما عدا ذلك من مواد ....»، أي خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى. ويكون تسليم النيابة العامة لهذه الجهة الإدارية حتى تتصرف فيها بأي طريقة تراها هي من جانبها، وهذا الحق مقرر لجميع أعضاء النيابة العامة وليس قاصراً على النائب العام وحده كما هو مقرر في الفقرة السابقة.

(٤) قلع النباتات الممنوع زراعتها:

وهذا الفرض عالج به المشرع حالة مصادرة النباتات الممنوع زراعتها وفقاً للمادة ٣٥ من قانون المخدرات، ويلاحظ على أن هذا «القلع» معناه خلع بذور هذه النباتات وأشجارها وثمارها كلية من الأرض الزراعية سواء أكانت مزروعة في الأرض أم على الأشجار حتى لا يكون لها أثر عقب ذلك.

ويلاحظ أن إجراء قلع النباتات يعتبر إجراء إداري ولا يدخل في مفهوم عقوبة المصادرة قانوناً، حيث أجازت المادة ٦١ من قانون المخدرات لرجال الضبط القضائي القيام به وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة والذي يحرر محضراً بذلك أي ضرورة تواجده أثناء تنفيذ هذا الإجراء، ويمكن أن يصدر هذا الإجراء من النيابة العامة أو من سلطة أخرى وتتولى النيابة العامة تنفيذه، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة.

وتفيد صياغة هذه المادة[1] أنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء قبل صدور الحكم الجنائي النهائي في الدعوى، وإلا كان هذا الإجراء بمثابة عقوبة المصادرة، فيكون هذا الإجراء من الإجراءات الإدارية الوقائية أو من إجراءات الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام من خطر امتداد هذه النباتات ليد الآخرين وسحبها كلية من التداول والتعامل فيها.

وفي رأينا أن إجراء قلع النبات الممنوع زراعته اتخذه المشرع الإماراتي بديلاً عن مصادرة الأرض الزراعية نفسها، ذلك لأن هذه المصادرة تعني نزع ملكية الأرض التي زرعت فيها هذه المواد من المحكوم عليه وحلول الدولة محله في ملكية هذه الأرض، وأحياناً يكون الزارع غير المالك فأراد المشرع الإماراتي

(١) وهي المادة ٦١ من قانون المخدرات الإمارات والتي تماثل المادة ٥٢ من قانون المخدرات المصري.

عدم حرمان مالكها من ملكيته والاقتصار فقط على قلع النباتات المذكورة وهو ما يضر أساساً بالزارع أو المستأجر لهذه الأرض، وهذا الوضع كان موجوداً في التشريع المصري قبل تعديل المادة ٤٢ من قانون المخدرات سنة ١٩٨٩، حيث كان وجود المادة ٥٢ كافياً «لقطع» النباتات المذكورة من الأرض وكذلك جميع أوراقها وجذورها، أما بعد تعديل قانون المخدرات بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقد تدخل المشرع صراحة بالنص على مصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المذكورة، وتكون المصادرة هنا كعقوبة تكميلية وجوبية، ويكون إجراء القطع بمثابة إجراء إداري يقوم به رجال الضبط القضائي كما سبق القول.

الفصل الثالث

الإعفاء من العقاب وتخفيفه في قانون المخدرات الإماراتي

تمهيد:

أورد المشرع الإماراتي حالات الإعفاء من العقاب وتخفيفه في مادة واحدة في قانون المخدرات هي المادة ٥٥[١] التي جاءت شاملة للإعفاء في فقرتها الأولى، والتخفيف في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه: «يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠ كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة».

ويستفاد من هذه المادة أن ثمة اختلاف واضح استنه المشرع الإماراتي بين

(١) وهي تقابل المادة ٤٨ من قانون المخدرات المصري.

حالات الإعفاء وحالة تخفيف العقوبة حيث أن كل منهما له مجاله القانوني وشروطه الخاصة به، وهو ما نبحثه في مبحثين متتاليين كالآتي:

المبحث الأول

الإعفاء من العقاب

علة الإعفاء:

انطلاقاً من الهدف الأساسي للتشريع الإماراتي في محاربة كافة صور التعامل والاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،فقد حاول المشرع أيضاً سد كل الطرق والمنافذ التي تؤدي إلى الاتصال بالمواد المخدرة المذكورة حتى بعد اتفاق الجناة على ارتكاب بعض الجرائم ففتح لهم باب الإعفاء من العقوبة تشجيعاً لهم على التراجع عن ارتكاب هذه الجريمة وذلك بإبلاغ أمرها إلى السلطات العامة[١]، وأيضاً رغبة المشرع في تحقيق الردع العام[٢] للآخرين، كما يراه البعض مكافأة من المشرع لمن قام بإسداء خدمات للعدالة[٣] تمكن المجتمع من تعقب مرتكبي بعض الجرائم والقبض عليهم[٤].

الطبيعة القانونية لهذا الإعفاء:

يرى جانب كبير من الفقه المصري[٥] - وبحق - أن الإعفاء من العقاب الوارد في قانون المخدرات يعتبر عذراً قانونياً معفياً، باعتباره منحة من المشرع لمن توافرت شروطه في حقه تؤدي إلى عدم إمكان الحكم عليه بأي عقوبة، ولا يعتبر سبباً لامتناع مسئولية هذا المبلغ، ولا سبباً لإباحة الفعل الإجرامي المبلغ عنه.

ولا شك لدينا في صحة هذا الرأي ذلك لأن الأعذار المعفية (وهي تلك التي

(١(د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) د/ فوزية عبدالستار: البحث سالف الذكر ، ص ٩٨.

(٣) د/ إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٣٦٩، وفي نفس المعنى نقض مصري جلسة ١٩٧٣/٢/٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠.

(٤) نقض مصري جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ق ١٥٧ ص ٧٢٧.

(٥) د/ إدوارد غالي الدهبي: جرائم المخدرات، مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٦١، د/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٧٠.

تسمى بموانع العقاب) تعتبر من الأسباب التي لا بد من النص عليها في القانون صراحة والتي تمنع الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة توافر شروط معينة ومع ذلك تبقى أركان الجريمة متواجدة وشروط المسئولية الجنائية قائمة[1]، وهي بطبيعة الحال تفترض النص عليها سلفاً من المشرع لذلك نصت عليها المادتان ٩٤، ٩٥ من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت المادة ٩٤ على أنه «الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون»، كما نصت المادة ٩٥ على أن: «العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عدا المصادرة».

شروط إعمال الإعفاء من العقاب:

من نص المادة ٥٥ من قانون المخدرات الإماراتي يتضح أن المشرع قد وضع عدة شروط معينة لإمكان استفادة المبلغ من الإعفاء من العقاب وهذه الشروط هي:

(١) أن يرد الإعفاء على جرائم معينة:

لم يشأ المشرع إطلاق الإعفاء في كل جرائم المخدرات، بل قيده في حدود جرائم معينة رأى فيها أن ثمة اعتبارات نفعية اجتماعية لا بد أن تتحقق في المجتمع تعلو على المنفعة التي تتحقق من توقيع العقاب على المتهمين في هذه الجرائم، فيقرر امتناع العقاب في هذه الجرائم تحقيقاً للمنفعة الأكثر أهمية.

وقد حدد المشرع الجرائم التي يرد عليها الإعفاء وهي:

(أ) جرائم المادة ٤٦:

وهي الخاصة بإدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء أكان المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون أم كانت غير مدرجة بها والتي يسري عليها حكم المادة ٤١ من قانون المخدرات.

---

(١) د/ إبراهيم الغماز: المرجع السابق ص ٣٦٩، وفي نفس المعنى نقض مصري جلسة ١٩٧٣/٢/٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠.

(ب) جرائم المادة ٤٨:

وهي الخاصة بجلب واستيراد وتصدير وحيازة وإحراز وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها، وكذلك جرائم زراعة المواد المخدرة، وأيضاً جميع الأنشطة المذكورة والواردة على النباتات الممنوع زراعتها في جميع أطوار نموها وبذورها، حتى ولو كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد الاتجار أو الترويج.

(جـ) جرائم المادة ٤٩:

وهي جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والصنع والاستخراج والفصل والإنتاج للمواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ المرفقة بالقانون، حتى ولو كان المتهم عائداً.

(د) جرائم المادة ٥٠:

وهي الخاصة بجرائم التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يخالف الغرض المرخص به.

ويستفاد من هذا التحديد أن الإعفاء من العقاب لا يتقرر إذا ورد على أي جريمة أخرى غير محددة في التحديد السابق ولهذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: «الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون»[(١)].

وأخيراً يلاحظ أن الإعفاء في التشريع المصري يقتصر فقط على الجنايات المذكورة في المواد٣٣، ٣٤، ٣٥ من قانون المخدرات، في حين أنه لدى التشريع الإماراتي يمكن أن يمتد لبعض الجنح وهي المذكورة في المادتين ٤٩/٢، ٥٠ من

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٧٤/٦/٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ق ١١٣ ص ٥٢٧ وفي نفس المعنى جلسة ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ق ٩١ ص ٤٤١، ويلاحظ أن المواد المذكورة في هذا الحكم تقابل المواد المحددة في المادة ٥٥ من قانون المخدرات الإماراتي.

قانون المخدرات.

(٢) أن يكون هناك أكثر من مساهم في الجريمة:

ويعني هذا الشرط أن الإعفاء قاصر فقط على حالة وجود المساهمة الجنائية في الجريمة المذكورة، وهذه المساهمة تفترض وجود أكثر من متهم في الجريمة، ويستوي في ذلك مركزهم القانوني فيها سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، أو كان بعضهم فاعلين وبعضهم شركاء، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفادة أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون»[١].

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن مجرد اعتراف المتهم على نفسه حال كونه هو المتهم الوحيد في الدعوى لا تتحقق به حكمة الإعفاء التي أرادها المشرع وهي المساعدة في القبض على باقي المتهمين في الجريمة ولهذا يشترط في هذا الإبلاغ أن يرد على غير شخص المبلغ[٢]، لأن اعتراف المتهم في هذه الحالة سوف يؤخذ كدليل إثبات ضده على ارتكاب الجريمة وليس مانعاً للعقاب.

(٣) أن يتم الإبلاغ للسلطات القضائية أو الإدارية:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الإبلاغ الذي تقدم به المبلغ إلى إحدى

---

(١) جلسة ١٤/٢/١٩٧١ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤، جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ السنة ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩.

(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧١، وأيضاً د/غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

السلطات العامة المعينة في الدولة وهم رجال الضبط القضائي بصفة عامة، ورجال التحقيق الجنائي أيا كانت صفتهم.

ولم يشترط القانون شكلاً خاصاً لهذا الإبلاغ حيث يمكن أن يكون كتابة كما يمكن أن يكون شفاهة، كما يمكن أن يتم بالطريقين معاً، ويستوي بعد ذلك طريقة تصرف السلطات العامة في هذا الإبلاغ، إلا أننا نرى اشتراط أن يكون هذا الإبلاغ له صدى من الكتابة المدونة في إجراءات التحقيق حتى يكون تحت بصر المحكمة عند نظر الموضوع.

كما يلاحظ أن الإبلاغ ينتج أثره في الإعفاء من العقاب حتى ولو قُدم إلى جهة من السلطات القضائية أو الإدارية غير المختصة مكانياً أو نوعياً، والعلة من ذلك أن هدف الإبلاغ هو توصيل نبأ الجريمة إلى السلطات العامة حتى تتخذ إجراءاتها في هذا الشأن وحرصاً على تعقب المجرمين والقبض عليهم وهذه العلة تتوافر حتى مع عدم اختصاص جهة السلطة العامة حيث أن القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية رسمت لها طريق إبلاغ الجهات الأخرى المختصة، ومثال هذا الفرض أن تحدث جريمة إدارة مسكن للتعاطي يديره ثلاثة من الأشخاص فيقدم أحدهم قبل البدء في ارتكابها بإبلاغ جهة مباحث أمن الدولة في البلاد لكونه يجهل - مثلاً - وجود فرع من الشرطة يختص بجرائم المخدرات، أو يبادر بإبلاغ حاكم الإمارة بنبأ هذه الجريمة، ففي هذه الحالة يتوافر الإبلاغ قانوناً ويؤتي بثماره في الإعفاء من العقاب.

(٤) أن يتم الإبلاغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة:

كذلك يشترط أن يكون البلاغ الذي يتقدم به المبلغ كان «قبل البدء في ارتكاب الجريمة» المبلغ عنها.

وتبدو العلة واضحة من هذا الشرط وهي كون السلطات العامة المعنية في الدولة لم تكن على علم بهذه الجريمة ولا شخوص المتهمين فيها، ولم يتم بعد تهديد للمجتمع بهذه الجريمة، فيكون الإبلاغ عنها قبل ارتكابها سبباً أساسياً وجوهرياً في الحيلولة دون وقوعها مما يؤدي إلى حماية المجتمع من خطر الإجرام بصفة عامة، وجرائم المخدرات بصفة عامة، ولهذا ارتكنت محكمة

النقض المصرية في أساس وعلة هذا الإعفاء إلى أن هذا المبلغ قد أسدى خدمات للعدالة تمكن المجتمع من القبض على المتهمين.

ويلاحظ وجوب أن يتم الإبلاغ قبل علم هذه السلطات العامة في الدولة بنبأ الجريمة، إذ لو تمكنت هذه السلطات من العلم بالجريمة بأي طريقة قبل الإبلاغ الذي تقدم به المبلغ، لفقد الإبلاغ أهميته وكان مجرد وسيلة لزيادة الإيضاحات عن الجريمة[1] قد تحتاجها السلطات العامة وقد لا تحتاجها فلا ينتج الإبلاغ أثره في الإعفاء من العقاب.

كما يلحق بهذا الشرط ضرورة إدلاء المبلغ بكل معلوماته عن الواقعة وجميع تفاصيل ارتكابها وأشخاص المساهمين فيها ودور كل منهم في ارتكاب الجريمة، وقد عبر عن هذا الشرط المشرع الإماراتي في عبارة «بما يعلمه عنها» وهذا العلم هو الذي يعني وجوب انصرافه إلى كل تفاصيل الجريمة كما سبق القول، فإذا كان المبلغ قد اقتصر في الإبلاغ على وقائع معينة وأخفى البعض منها فلا يستفيد من الإعفاء، كذلك إذا أبلغ عن بعض الأشخاص وأخفى شخصية بعضهم فلا يستفيد من الإعفاء، حيث يكون الإبلاغ غير صحيح وتنتفي مقومات الإعفاء من العقاب، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «... إذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة»[2]

كما يلحق بهذا الشرط وجوب أن يكون الإبلاغ جدياً ومنتجاً في الدعوى، وهو يكون كذلك إذا أدى إلى تمكين السلطات العامة من القبض على المتهمين المبلغ عنهم وكشف كل تفاصيل الواقعة وهو ما يسمى بالإسهام الإيجابي في معاونة السلطات العامة، ولهذا استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه: «مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه

---

(١) أو ما يسمى بالإبلاغ اللاحق لعلم السلطات بالواقعة فعلاً.

(٢) جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ق ١٥٧ ص ٧٢٧.

إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمات للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة»[١].

(٥) أن يتمسك المبلغ بهذا الإعفاء أمام المحكمة:

وأخيراً يشترط لإعمال الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون المخدرات أن يتمسك المبلغ بضرورة إعمال الإعفاء في حقه وذلك أمام المحكمة، حيث أن ذلك يجد سنده - وفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية - في عدم إلزام المحكمة بتقصي أسباب الإعفاء فلا تلتزم بتطبيقها عليه من تلقاء نفسها، وإذا لم يثار أمامها هذا الدفاع فلا يصح النعي على الحكم قعوده عن تطبيق هذا الإعفاء، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية: «متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعي على حكمها بإغفاله التحدث عن ذلك»[٢]، كما قضت أيضاً في شأن جوهرية الدفع بالإعفاء من العقاب أن: «الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في

(١) جلسة ١٩٧٣/٢/٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، جلسة ١٩٨١/٤/١ مجموعة الأحكام السنة ٣٢ ق ٥٢ ص ٣٠٠.

(٢) جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢، جلسة ١٩٧٣/٢/٥ السنة ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠.

حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه»[١].

ومن الناحية العملية يتحقق تمسك المتهم بالإعفاء بعدة إجراءات منها الدفع الصريح الجازم الذي يقرع سمع المحكمة بالإعفاء، وأنه أرشد عن كل المساهمين معه في الجريمة وأداءه دور إيجابي وفعال في القبض عليهم، ومع ذلك فهو لا يعد مسئولاً عن نجاح أو فشل القبض على باقي المتهمين في حالة وجود بطلان في الإجراءات كما لو أبلغ المتهم عن جريمة جلب مواد مخدرة يلزم فيها الحصول على إذن من النيابة العامة ولم يستصدر الضابط هذا الإذن ولم تكن الجريمة في حالة تلبس، كما لا يكون مسئولاً أيضاً فيما إذا قصرت سلطات التحقيق في عملها مما أدى إلى عدم ثبوت التهمة قبلهم[٢]، والعلة من ذلك واضحة وهي عدم جواز تحميل المبلغ مغبة إهمال سلطات التحقيق وتقصيرها في عملها وقعودها عن إثبات الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها حال توافر كل مقومات وعناصر هذه الإدانة، وإن القانون وإن اشترط دور هام وإيجابي من المتهم المبلغ فقد أداه على نحو يحق له معه أن يستفيد من منحة الإعفاء من العقاب المقرر قانوناً، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «... لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهم عن المساهمين معه في الجريمة وإن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون»[٣].

ومع تسليمنا بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على عدم إلزام محكمة الموضوع بإعمال الإعفاء الوجوبي من العقاب من تلقاء نفسها واشتراط التمسك به صراحة من المتهم المبلغ، إلا أننا نرى عكس ذلك، إذ أننا نرى أن الحكم بالإدانة في أي جريمة مهما كان نوعها يستلزم ثلاث مفترضات هي: خضوع الفعل لنص تجريم، ووجود نص يحدد العقوبة، وعدم خضوع الفعل لمانع عقاب

---

(١) جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ السنة ٢٢ ق ٧١ ص ٣١٠.
(٢) مع هذا الرأي أيضاً د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٢.
(٣) نقض مصري جلسة ١٩٨١/٤/١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ ق ٥٢ ص ٣٠٠.

أو سبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية[١]، فهذه المفترضات الثلاثة محض عمل قانوني خالص لا تقوم به إلا محكمة الموضوع وهو يمثل التطبيق القانوني للواقعة[٢] فإذا سلمنا بقيام المحكمة بالبحث عن نص التجريم ونص العقاب، فلماذا لا يكون من صميم عمل محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها ودون حاجة لإثارة هذا الدفع من المتهم أن تبحث عن سبب إعفاء له من العقاب من عدمه، فتطبيق القانون كل لا يتجزأ، ولماذا تلزم محكمة الموضوعة بالبحث في توافر شرطين فقط من هذه المفترضات دون الثالث، فضلاً عن ذلك فإن عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه يكون - في رأينا - قاصراً فقط على الدفوع الموضوعية دون الدفوع القانونية التي يجب عليها أن تبادر من نفسها بالبحث عنها وتطبيقها إن وجدت دون أن تنتظر دفاعاً من المتهم أو من المدافع عنه بذلك، تماماً كما هو الحال بالنسبة بالدفع بالتقادم أو الدفع بعدم الاختصاص، بل إن قيمة تطبيق الإعفاء من العقاب من تلقاء نفس المحكمة في هذه الحالات أوقع وأكثر فائدة للمتهم من إعمال التقادم أو عدم الاختصاص أيا كان نوعه.

بل أننا في رأينا هذا نذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بأن النيابة العامة هي خصم عادل وشريف في الدعوى الجزائية ولا تسعى إلا لتحقيق موجبات القانون، فما هي موجبات القانون إن لم تسع لإعفاء المتهم من العقاب حال توافر كل شروطه، وهل موجبات القانون هي فقط المطالبة بإدانة المتهم وتوقيع أقصى عقوبة عليه، ولهذا فنرى إلزام النيابة العامة بإيضاح توافر سبب الإعفاء الوجوبي في الدعوى واستكماله شرائطه القانونية حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها فيه من تلقاء نفسها دون حاجة للتمسك به من المتهم وهذا ما يعد تطبيقاً حقيقياً «للمحاكمة العادلة»[٣].

---

(١) وهو ما يطلق عليه جانب من الفقه الجنائي الفرنسي والمصري «الركن الشرعي للجريمة».

(٢) فضلاً عن بحث المحكمة في الركن المعنوي للجريمة.

(٣) رأينا هذا قاصر على الإعفاء الوجوبي دون الجوازي أو التخفيف الجوازي لأنه راجع لمطلق السلطة التقديرية للمحكمة.

حالتان للإعفاء من العقاب:

من نص المادة ٥٥ سالفة الذكر من قانون المخدرات الإماراتي يتضح أن الإعفاء من العقاب باعتباره عذراً قانونياً معفياً يتنوع إلى نوعين:

أولهما هو: الإعفاء الوجوبي. وثانيهما هو: الإعفاء الجوازي.

ويكمن الفارق بينهما في سلطة المحكمة بصدد الحكم بالإعفاء حيث لا تملك المحكمة عدم تطبيق الإعفاء الوجوبي إذا توافرت شرائطه سالفة الذكر والمحددة في الفقرة الأولى من المادة ٥٥ المذكورة، إذ أن توافر هذه الشروط يسلب المحكمة سلطتها التقديرية ويتعين عليها القضاء به وإذا لم تفعل كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، وذلك مستفاد من عبارة «يعفي من العقوبات ...» والمقررة في أول المادة المذكورة.

أما الإعفاء الجوازي وهو المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ فيكون في حالة توافر الشروط سالفة البيان عدا شرط وقت البلاغ حيث يمكن أن يكون الإبلاغ «بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق»، ويعني ذلك أنه إذا كان الإبلاغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة كلية وتوافرت له باقي الشروط المحددة سالفة السرد كان الإعفاء وجوبياً وإلزامياً على المحكمة، أما إذا تأخر الإبلاغ إلى الفترة الواقعة بين حدوث الجريمة فعلاً وقيام السلطات العامة المعنية في الدولة بالتحقيق في الجريمة كان الإعفاء جوازياً للمحكمة تملك تقديره والفصل فيه حسب سلطتها التقديرية.

ويمكن أن يلاحظ على هذا الإعفاء الجوازي عدة ملاحظات منها:

(١) أنه يجب أن يتوافر فيه باقي الشروط الأخرى المحددة سلفاً ومن أهمها أن يكون منتجاً وإيجابياً في الدعوى بحيث يسهم بشكل أساسي في الكشف عن جميع ملابسات الدعوى والقبض على المتهمين فيها وفق ما سلف ذكره تحديداً[(١)].

(٢) أن محكمة الموضوع تملك حرية تقدير موجبات هذا الإعفاء الجوازي وفق

---

(١) راجع في ذلك ص ٤١٤ من هذا الباب.

سلطتها فتبحث ظروف وملابسات الواقعة، كما أن تقدير دواعيه من المسائل الموضوعية التي يترك استخلاصها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك.

(٣) أن عدم قضاء المحكمة بالإعفاء الجوازي لا يصلح سبباً للطعن على الحكم الصادر بالإدانة.

ويلاحظ أن لفظ «إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة» يعني أن المشرع أراد إعمال الإعفاء الجوازي منذ حدوث أول فعل معتبر في نظر القانون متمماً للجريمة، وتكون الجريمة به قد اكتملت أركانها، إذ في هذه اللحظة التي تكون الجريمة قدوقعت ينفتح باب الإعفاء الجوازي لأي مساهم فيها على أن ينغلق بعد البدء في أول إجراء من إجراءات التحقيق فيه. ويبدو لنا مثالاً واضحاً على ذلك هو أنه إذا اشترك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة، فبمجرد وصول الطائرة المجال الجوي الإماراتي حاملة المخدرات موضوع الجريمة تكون الجريمة بذلك قدوقعت، نظراً لدخول الطائرة المجال الخاضع لسيطرة الدولة في حدودها الجوية، وفق ما سلف تحديده في حدود الدولة الإقليمية التي تعتبر الجريمة قد ارتكبت فيها[١].

فإذا قام أحد المساهمين فيها بإبلاغ رجال مكافحة المخدرات في الدولة أو أحد من رجال الضبط القضائي بنبأ هذه الجريمة، وتمكنت الشرطة بمساعدة هذا الإبلاغ الجدي والمنتج في الدعوى من الكشف عن كمية المخدرات المشحونة موضوع الجريمة قبل تسللها إلى داخل الدولة وكذا القبض على المساهمين فيها كان ذلك داعياً إلى إمكان إعمال الإعفاء الجوازي المذكور.

كذلك تمتد فترة هذا الإعفاء الجوازي أيضاً إلى حين دخول شحنة المخدرات إلى الدولة وحتى توزيعها على العملاء وحتى القيام بأي إجراء آخر فيها إلى أن تعلم بها السلطات المعنية في الدولة وتبدأ التحقيق فيها.

وبناء على هذا فإنه يثور التساؤل - أخيراً - في هذا الفرض حول المقصود بعبارة «قبل البدء في التحقيق» الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ سالفة

---

(١) راجع ما سبق ص ٣١٦ وما بعدها من هذا المؤلف.

البيان، هل تقتصر على تحقيق النيابة العامة في الواقعة أم تمتد لتشمل مرحلة استقصاء الجرائم (أو مرحلة جمع الاستدلالات).

الراجح في نظرنا أن هذه العبارة لا يقصد بها المعنى الضيق للتحقيق في الدعوى الجنائية الذي تتولاه النيابة العامة، وإنما المراد هنا هو المعنى الواسع للنص بحيث يشمل أول إجراء من إجراءات التحقيق بصفة عامة في هذه الدعوى توصلاً للكشف عنها والقبض على مرتكبيها وهو أول إجراء من إجراءات الاستدلال أو استقصاء الجرائم.

وسندنا في هذا التفسير هو أن علة الإعفاء في حد ذاته هي تمكين السلطات المعنية في الدولة من الكشف عن جميع ملابسات وظروف الجريمة والقبض على كل من ساهم فيها أيا كانت درجة مساهمته فيها، ومن المعلوم أن مأموري الضبط القضائي هم الذين يتولون[1] مرحلة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها وبالتالي فيكون الإبلاغ الحاصل لهم إبلاغاً لجهة الاختصاص الأصيلة، فيكون إبلاغاً قانونياً يجوز معه للمحكمة إعمال الإعفاء الجوازي من العقاب المنصوص عليه في المادة ٥٥/٢ سالفة البيان.

الأثر القانوني لتوافر حالة الإعفاء:

أوضح المشرع في المادة المذكورة أنه إذا توافرت حالة الإعفاء الوجوبي فإن ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب فلا توقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك إعمالاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٩٥ من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أن «العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عدا المصادرة»، مما مفاده أن من توافر في حقه «مانع العقاب» بالشروط المذكورة تعين على المحكمة عدم الحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم على الإطلاق، ولكن يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الأشياء التي يمكن الحكم بمصادرتها حيث لا تعتبر المصادرة هنا كعقوبة وإنما كتدبير احترازي وقائي لا مفر منه لسحب هذه الأشياء من التداول لخطورتها على أمن المجتمع، والإعفاء هنا.

---

(١) من بين الفئات التي حددتها المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وجوبي على المحكمة كما سبق القول. أما إذا توافر سبب الإعفاء الجوازي فإنه يترك لمحكمة الموضوع تقدير موجباته وتحديد شروطه وفائدته في التحقيق، وهذه السلطة لا تلزم المحكمة بالحكم بالعقوبة ولا بالإعفاء منها، وإنما ترجع لإطلاقات محكمة الموضوع دون أن تسأل حساباً عن ذلك.

وأخيراً يلاحظ أنه إذا توافر سبب الإعفاء سواء أكان وجوبياً أم جوازياً فإنه ينطبق فقط على من توافر فيه سببه وهو المبلّغ دون باقي المساهمين معه في الجريمة [(١)] حيث أن له طبيعة شخصية تجعله لصيق بشخص من توافرت فيه شروطه دون باقي المتهمين في الجريمة المبلغ عنها.

المبحث الثاني

تخفيف العقاب

نص القانون:

أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ سالفة الذكر من قانون المخدرات حالة وحيدة لتخفيف العقوبة المقررة لبعض الجرائم المحددة من قانون المخدرات بحيث جعل هذه الحالة تخفيفاً للعقوبة وليس إعفاءًا منها حيث نصت تلك الفقرة على أنه: «كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق والمحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة».

علة التخفيف:

تبدو لنا علة التخفيف من العقوبة في أن المشرع أراد استكمال خطته الرامية إلى مساعدة المتهمين في الكشف عن الجرائم المرتكبة بأي طريقة وتسهيل القبض على الجناة فيها، وبذلك يتحقق معنى التراجع عن ارتكابها، وهو ما يحق معه القول بأن المتهم قد أسدى خدمات للعدالة تمكن السلطات المعنية من تعقب هؤلاء المجرمين.

فضلاً عن ذلك فإن مساعدة المتهم للسلطات في القبض على المتهمين يعني بصورة غير مباشرة ندم المتهم المبلغ على فعلته وتوبته عن سلوك الإجرام بصفة

(١) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٩٤.

عامة وهذه الجريمة بصفة خاصة وعزمه على ألا يعود إلى مثل هذا السلوك لاحقاً.

شروط إعمال التخفيف:

يستفاد من مجموع نص المادة ٥٥ المذكورة أنه في حالة إعمال حالة تخفيف العقوبة، فلا بد من توافر كافة الشروط السابق بيانها عند الحديث عن الإعفاء من العقوبة كلية ومنها أن يرد الإبلاغ على جرائم معينة[١] وأن يكون هناك أكثر من مساهم في الجريمة وأن يتم الإبلاغ للسلطات القضائية أو الإدارية، إلا أنه بالنسبة للشرط الخاص بميعاد تقديم الإبلاغ فإنه في حالة التخفيف الجوازي يكون الإبلاغ في «أثناء التحقيق أو المحاكمة».

والواضح هنا أن هذه العبارة من الاتساع لتشمل الفترة الزمنية الممتدة من وقت ابتداء أول إجراء من إجراءات الاستدلال أو استقصاء الجرائم، وحتى نهاية فترة المحاكمة، ففي هذه الفترة يكون للمبلغ أن يبادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بنبأ الجريمة.

ثم اشترط المشرع شرطاً خاصة لتخفيف العقوبة هو أن يتمكن المبلغ من مساعدة السلطات المختصة في القبض على أحد مرتكبي الجريمة، ويفهم من ذلك أيضاً اشتراط أن يكون هذا الإبلاغ جدياً ومنتجاً في الدعوى، وتبرز صور جديته في الاستفادة منه بالمساعدة في القبض فعلاً على أحد مرتكبي الجريمة الحاصل فيها الإبلاغ، وهذا الشرط منطقي من المشرع إذ بدون هذا الإبلاغ والقبض على أحد الجناة لا يكون له فائدة وليس له جدوى.

وتعني عبارة «أحد مرتكبي الجريمة» ضبط أي مساهم فيها أيا كان مركزه القانوني وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، وهي عبارة تفضل عبارة المادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات المصري التي تقرر: «تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة»، وهي عبارة تفيد اشتراط تمكن السلطات من ضبط كل المساهمين في الجريمة فلا يكتفي بواحد فقط من الجناة، وقد استقرت أحكام

(١) وهي المذكورة في المواد ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠.

محكمة النقض المصرية على هذه المبادئ حيث قضت بأنه: «تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين: الأولى: اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة. الثانية: لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها ..، أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل»[١].

الأثر القانوني لتوافر حالة التخفيف:

أوضح المشرع الإماراتي أن أثر توافر الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٥/٣ من قانون المخدرات والخاصة بتسهيل المبلغ القبض على أحد مرتكبي الجريمة هو «جواز تخفيف العقوبة»، وهو ما عبر عنه بعبارة: «كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة»، فهذه العبارة تعني إعطاء القاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير العقوبة الملائمة في ظل حدودها الواردة بالقانون، وهذا ما يمكن تفسيره بأنه من قبيل الظروف المخففة والتي لم يضع المشرع لها ضوابط معينة بل تركها المشرع لفطنة القضاة وحسن تقديرهم باعتبارها غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً[٢]، إلا أنه يمكننا القول بأن أحوال التخفيف يمكن أن تستمد من مجموع ظروف الدعوى سواء أكانت مادية أم شخصية شريطة

---

(١) جلسة ١٩٧١/٢/١٤ السنة ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤، جلسة ١٩٧١/٤/٤ السنة ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

أن يكون المبلغ قد أدى دوره المرسوم له وهو المساهمة في القبض على أحد مرتكبي الجريمة الوارد فيها الإبلاغ.

وبناء على ذلك فإن سبب التخفيف المذكور يعتبر سبباً خاصاً أو شخصياً[1] بمن توافر في حقه شروط إعماله، دون غيره من المساهمين كما هو الحال بالنسبة لتوافر العذر المعفي، كما يجوز منح هذا التخفيف لجميع المجرمين لا فرق بين مبتدئين وعائدين أو بين مواطنين وأجانب، كما يجوز منحه للمحكوم عليه غيابياً [2] أيضاً إذا توافرت دواعيه.

وأخيراً يشار إلى أن تقدير توافر سبب التخفيف المشار إليه في المادة ٣/٥٥ المذكور واستعمال المحكمة سلطتها في تخفيف العقاب هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك إلا أن ذلك مشروط بحد معين في العقوبة المقضي بها.

حد تخفيف العقوبة:

نصت المادة ٦٥ من قانون المخدرات على أنه: «لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون»، حيث يستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي وضع حداً لسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة حيث تقف هذه السلطة عند الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة، ولا يجوز بناء على ذلك النزول عن الحد الأدنى المذكور سواء أكان ذلك في الجرائم التي يجوز فيها الإبلاغ أم في باقي جرائم قانون المخدرات، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه: «لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات الصادر في ١٩٩٥/١٠/٢٥ وهو قانون خاص قد نصت المادة ٦٥ منه على أنه: «......» فإن مودى هذا النص أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات»[3]، كما قضت أيضاً بأنه: «لما كانت المادة ٦٥ من قانون المخدرات قد نصت على أنه: «.... مما يعني أنه لا مجال لإعمال

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، البحث سالف الذكر، ص ١٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩٩.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٤٠ ص ٢٠٧.

الأعذار أو الظروف المخففة عند تطبيق العقوبات الواردة بالقانون المذكور»[(١)].

وفي رأينا أن نص المادة ٦٥ سالفة الذكر يتعارض مع القواعد العامة، وأن قضاء المحكمة الاتحادية العليا محل نظر.

وتفسير ذلك أن هذه المادة منعت المحكمة من النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأي جريمة من جرائم المخدرات، أي عدم العمل بالأعذار أو الظروف المخففة وهو ما أكدته أحكام المحكمة الاتحادية العليا سالفة الذكر، في حين أن هذه المادة وتفسيرها القضائي يتعارضان تماماً مع نص المادة ٥٥ سالفة السرد التي أوجبت العمل بالعذر القانوني المعفي في حالات معينة، وأجازت هذا الإعفاء في حالة أخرى، وأجازت تخفيف العقاب في حالة ثالثة، وهذا الذي جاءت به المادة ٥٥ هو عين ما يتفق مع القواعد العامة في الظروف المخففة باعتبارها أسباب تعرض في الدعوى تجعل القاضي ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو ما يعرف قضاءً «بموجبات استعمال الرأفة»، ويعرف فقهاً «بالظروف المخففة» للعقوبة[(٢)] وتحقق هذه الموجبات وتلك الظروف يمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، وليس مجرد الوقوف بالعقوبة عن الحد الأدنى فقط. فضلاً عن ذلك فإن وجود المادة ٦٥ مخدرات إماراتى وتعارضها مع المادة ٥٥ المذكورة يجعل القاضي في غنى عنها، حيث أنه لو أراد تخفيف العقوبة فإنه سوف يحكم بالحد الأدنى فقط دون زيادة عليه[(٣)]، وهذا ليس معناه قانوناً استعمال الظروف المخففة، وإنما استعمالاً لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة تفريداً قضائياً بالحكم بالحد الأدنى فقط وفقاً لظروف وملابسات الجريمة وشخص المتهم فيكون بذلك قد أهدر القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٤/١١/١٩٩٨ ذات المجموعة ق ٦٧ ص ٣٥٤.

(٢) نص عليها المشرع المصري وعلى أحوالها في المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(٣) مثال ذلك عقوبة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيأة مكان للتعاطي المؤثمة تجريماً وعقاباً بالمادة ٤٦ مخدرات عقوبتها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، فإن قضاء المحكمة بالحبس عشر سنوات هنا ليس معناه استعمال الظروف المخففة وإنما معناه تفريد العقوبة والحكم فقط بالحد الأدنى، ويخطئ الحكم إذا صرح باستعماله الظروف المخففة وقضى بالحد الأدنى فقط دون النزول عنها.

في المواد من ٩٤ إلى ١٠١ ولم يطبقها في حين أنها تعتبر مبادئ أساسية ومن كليات القانون التي لا غنى عنها لأي تشريع ولا يستطيع أي قاض أن ينكر وجودها أو يمتنع عن تطبيقها مع تحقق موجباتها.

فضلاً عن ذلك فإن قضاء المحكمة الاتحادية العليا يصطدم ويتعارض تماماً مع قضاء محكمة تمييز دبي التي تذهب إلى وجوب إعمال الأعذار والظروف المخففة وفقاً للقواعد العامة دون تفرقة بين أنواع الجرائم، ولهذا قضت في أحكامها الحديثة بأنه: «لما كانت المادة ٩٦ من قانون العقوبات تنص على أنه «يعد من الأعذار المخففة حداثة حسن المجرم أو ... وكانت المادة ٩٧ من القانون تنص على أنه «إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ...»، ولما كانت القواعد التي تضمنتها هاتين المادتين من القواعد التي تتعلق بالمبادئ العامة لقانون العقوبات وما يمكن أن يؤثر على المسئولية الجنائية من مؤثرات مخففة، وكل نص يتعلق بجريمة معينة لابد أن يراعى هذه الأحكام العامة، ذلك أن واضعي التشريع استلهموا مبادئ عامة مجردة مثل مبدأ المسئولية الشخصية والعقوبة الشخصية، ولا مراء أن الأعذار المعفية أو المخففة تدخل داخل هذا الإطار العام لأنها حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وبين أحكامها في نصوص خاصة، وجعل أثرها في التخفيف وجوبياً يلتزم به القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها فلا يستطيع القاضي إذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه، والأعذار المخففة العامة مثل حداثة السن تطبق على كل الجرائم دون تفريق بينها[1].

وخلاصة ما سبق أننا ندعو المشرع الإماراتي إلى إلغاء نص المادة ٦٥ من قانون المخدرات كلية، إذ بهذا الإلغاء تسترد المادة ٥٥ المذكورة بفقراتها الثلاث فاعليتها في التطبيق وتمكن القاضي من اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في المواد من ١٠١/٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي والخاصة بالأعذار والظروف المخففة، ويكون نص المادة ٥٥ أكثر اتساقاً مع القواعد العامة وفق ما جرى

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٨/٧/١١ الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ جزاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العدد العاشر/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٢٦ ص ١١٣٣.

عليه قضاء محكمة النقض المصرية وقضاء محكمة تمييز دبي، وما يجري عليه المنطق القانوني السليم.

كما أننا نناشد المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بإعادة النظر في هذا الاتجاه لتعارضه مع مبادئ وكليات القانون سالفة الذكر والمستخلصة من القواعد العامة سالفة البيان.

العقاب على الشروع في جنح المخدرات:

نصت المادة ٦٤ من قانون المخدرات على أنه: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قرر أن الجنح التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المخدرات من المتصور العقاب فيها، وذلك إعمالاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٣٦ من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أنه: «يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع».

وتبدو فائدة نص المادة ٦٤ من قانون المخدرات أنه بدونه لم يكن في الإمكان المعاقبة على الشروع في الجنح لعدم النص عليها تحديداً، كما أن عقوبة هذا الشروع هي نصف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة لو ارتكبت تامة، وذلك بالنظر إلى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المذكورة، مع سريان العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي.

ويلاحظ أنه في حالة وجود ظروف مخففة تستدعي الرأفة في الجنح وفقاً للمادة ٥٥/٣ فإن المحكمة لا تملك النزول عن نصف العقوبة المقررة لهذه الجريمة لو ارتكبت تامة، ومثال ذلك نص المادة ٤٩/٢ من قانون المخدرات التي تعاقب على بعض الجنح.

منع إقامة الدعوى الجزائية:

نصت المادة ٤٣ من قانون المخدرات على أنه: «لا تقام الدعوى الجزائية

على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المشار إليهافي المادة ٤ أو إلى النيابة العامة طالباً العلاج ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة ٤ إخراجه، ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات. ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزاً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج».

ومؤدى هذه المادة أن المشرع الإماراتي خلق مانعاً إجرائياً[1] يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد هذا الشخص وبالتالي عدم إمكان توقيع العقوبة عليه إذا توافرت شروط معينة، وذلك ابتغاء تشجيع المتعاطي أو المدمن على التقدم إلى وحدات العلاج المنتشرة في الدولة طالباً علاجه ومحاولة خلاصه من هذا الإدمان، وبدون حكم هذه المادة كان من المتعين تقديم كل المتعاطين للمحاكمة، إلا أن هذا المانع الإجرائي غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص إذا طلبوا العلاج من تلقاء أنفسهم.

شروط إعمال المنع من إقامة الدعوى:

أوجد النص المذكور عدة شروط لإمكان إعفاء المدمن من إقامة الدعوى الجزائية ضده، وهذه الشروط هي:

[١] التقدم التلقائي لوحدة العلاج:

ويعني هذا الشرط أن يكون المتعاطي أو المدمن قد تقدم من تلقاء نفسه وبدون ضغط من أهله أو ذويه أو أحد غيرهم، وذلك حتى يبرهن على جدية طلبه للعلاج ورغبته الأكيدة في التخلص من هذه الآفة اللعينة.

وهذا التقدم التلقائي شرط أساسي لمنع إقامة الدعوى الجزائية ويجب أن

(١) د/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ١٠١، ولهذا فهو لا يعني «قيام سبب من أسباب الإباحة أو وجود عذر معفي من العقاب بالنسبة للمدمن فعمله يظل مؤثماً قانوناً» وراجع في ذلك الاتجاه القضائي المؤيد لهذا النظر، حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ الطعن رقم ٢٨ لسنة ٩٧ جزاء غير منشور.

يكون له صدى في الأوراق، حيث يمكن أن تحال الدعوى ضد المتعاطي بتهمة التعاطي ثم يدفع المتهم بأنه تقدم للعلاج ويطلب إعمال المادة ٤٣ في حقه، إلا أن المحكمة ترفض هذا الطلب على سند من القول بانتفاء التقدم التلقائي من المدمن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: «نص المادة ٤٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة أنما يطبق على متعاطي المواد الضارة بالعقل الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى الجهات المذكورة في نص المادة ولم يرد المشرع أن يتسع مفهوم النص لأكثر من ذلك»[١].

كذلك لا يسري هذا المنع على الشخص الذي تسوء حالته الصحية نتيجة إدمانه وتعاطيه هذه المواد ويسارع ذووه بنقله إلى وحدة العلاج إنقاذًا لحياته، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد بأنه: «لما كان البين من أوراق الملف كما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن عندما أُخذ إلى المستشفى كان ذلك لإنقاذ حياته لتعاطيه جرعة كبيرة من المخدرات فكان لا بد من إسعافه وهذا لا يعتبر في القانون من قبيل تسليمه نفسه إلى المصحة المختصة للعلاج من الإدمان حسبما يتبين من نص المادة ٤٣ من القانون الاتحادي الذي اعتمد عليه الطاعن في نعيه على خلاف الفهم الصحيح»[٢]، كما قضت محكمة تمييز دبي أيضاً بأن: «نص المادة ٤٣ من قانون المواد المخدرة والضارة بالعقل إنما يطبق على متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى الجهات المبينة في النص ولم يرد المشرع شمول مفهوم النص لأكثر من ذلك، ومن ثم فلا يشمل الإعفاء حالة إبلاغ أهل المتهم الشرطة بواقعة التعاطي، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يتقدم من تلقاء نفسه إلى الشرطة وإنما أبلغ عنه والده نظراً للحالة التي كان عليها، ومن ثم فلا يشمله الإعفاء الوارد في نص المادة ٤٣ سالفة البيان ويكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد»[٣].

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥ جزاء جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ مجموعة الأحكام المنشورة في مجلة القضاء والتشريع عدد ديسمبر سنة ١٩٩٧ ص ١٥٥٩.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية جلسة ١٩٩٧/١/١١ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٤ ص ١٨

(٣) محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٩ جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ مجموعة الأحكام العدد العاشر/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٥٨ ص ١٤٢٧.

[٢] أن يسلم المخدرات التي معه:

ويعني هذا الشرط أن المتقدم للعلاج لا بد وأن يوضح رغبته الأكيدة في العلاج والاستفادة من إمكانيات وحدة العلاج المذكورة، وهذه النية المؤكدة في الخلاص من هذه المواد تبرز في صورة تسليمه هذه المواد التي كانت معه إلى إدارة وحدة العلاج أو إلى النيابة العامة، ويكون هذا التسليم أيضاً تلقائياً أي من تلقاء نفس المتقدم للعلاج، وهذا الشرط على جانب كبير من الأهمية حيث أنه إذا ثبت أن هذا الشخص كانت معه ثمة مواد ضارة بالعقل بأي كمية وأيا كان نوعها، ولم يسلمها قبل دخوله وحدة العلاج، فلا يسر عليه حظر إقامة الدعوى الجزائية، وتسترد النيابة العامة سلطتها في إقامة الدعوى ضده.

[٣] أن يبقى بوحدة العلاج إلى حين صدور قرار اللجنة:

ومؤدى هذا الشرط أنه يجب أن يظل المدمن في وحدة العلاج ولا يسارع بالهرب منها أو يخرج منها بدون إذن اللجنة، ويظل بها إلى أن تقرر هذه اللجنة العلاجية خروجه من المصحة إما بشفائه من الإدمان، وإما بانتهاء مدة الثلاث سنوات، أي أن الخروج من هذه المصحة ليس تلقائياً، وإلا ترتب على ذلك رفع الدعوى الجزائية ضد هذا الشخص.

وتأكيداً لهذه الشروط استقر قضاء محكمة تمييز دبي على أن: المادة ٤٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تنص على أنه: «لا تقام ... مما مفاده أنه يتعين لإعمال حكم هذه المادة وعدم إقامة الدعوى الجزائية أن يتقدم متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة العلاج طالباً العلاج من الإدمان وأن يبقى في الوحدة إلى تقرر اللجنة المشكلة طبقاً للمادة الرابعة إخراجه وأن يسلم طواعية ما بحوزته من مواد مخدرة إلى الوحدة أو النيابة العامة»[١].

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٧ جزاء، غير منشور.

الجهة التي يتقدم لها المتعاطي:

حدد النص المذكور الجهات التي يمكن للمتعاطي أن يتقدم لها طالباً العلاج في جهتين:

(١) وحدات العلاج المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون المخدرات، وفق ما سيلي إيضاحه تفصيلاً[١].

(٢) النيابة العامة حيث أنها هي المهيمنة على مجريات الدعوى الجزائية وهي التي سوف تمتنع عن إقامة الدعوى الجزائية.

ولم يوضح النص أي جهة أخرى، إلا أننا نرى أنه من قبيل القياس في الإجراءات الجائز قانوناً يمكن للمتعاطي أن يتقدم إلى إحدى أقسام الشرطة أو حتى إلى وحدة مكافحة المخدرات طالباً العلاج ولا يكون هناك خروج عن الاختصاص المحدد في المادة٤٣ المذكورة، إذ تقوم هذه الجهات بإثبات حضور المتعاطي إليها من تلقاء نفسه واستيفائه الشروط المذكورة سلفاً ورفع الأمر برمته إلى النيابة العامة لإصدار قرار منها بإيداعه في إحدى مصحات العلاج ثم تمتنع عن إقامة الدعوى الجزائية ضده في هذه الحالة، وإذا تقدم المتعاطي لوحدة العلاج مباشرة التزمت بقبوله للعلاج ثم قامت بإخطار النيابة العامة بهذا الأمر لإعمال شئونها فيه وفق ما سلف إيضاحه.

مدة الإيداع في وحدات العلاج:

أوضحت المادة ٤٣/٢ سالفة البيان أن مدة إيداع المتعاطي لا تزيد على ثلاث سنوات، أي أن النص المذكور وضع الحد الأقصى فقط لمدة العلاج والتأهيل بحيث لا تزيد إطلاقاً على ثلاث سنوات، ويعني هذا إمكان خروج المتعاطي من وحدة العلاج في أقرب أجلين:

(١) شفاؤه من الإدمان وتقرر اللجنة المذكورة بذلك.

(٢) مرور ثلاث سنوات على دخوله وحدة العلاج حتى ولو لم يتم شفاؤه بعد،

---

(١) انظر ما سيلي ص ٤٤٤ من هذا المؤلف.

حيث أن تحديد الحد الأقصى هنا كان لحماية الحرية الفردية للمتعاطي إذ لو شفي قبل هذه المدة وتراخت اللجنة المذكورة في إصدار قرار بذلك أصبح هناك اعتداء صارخ على حريته[1] الفردية لا مبرر له، لذلك كان المشرع الإماراتي محقاً في تحديد مدة الإيداع بثلاث سنوات كحد أقصى.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار: البحث سالف الذكر، ص ١٠٢.

الباب الثاني

التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي

مقدمة :

مما لا شك فيه أن العقوبة ـ أيا كانت جسامتها وأيا كان نوعها ـ لا تستطيع أن تؤدي كامل فاعليتها في المجتمع في الحالات التي تظهر فيها الخطورة الواضحة للمجرم على أمن المجتمع ونظامه العام، على الرغم من تنفيذ هذه العقوبة باستيفاء المحكوم عليه لمدتها إذا كانت سالبة للحرية، أو الخضوع لها إذا كانت فرعية، أو أدائها إذا كانت مالية.

وهذا القصور في دور العقوبة في المجتمع أدى بالفقهاء منذ القدم إلى محاولة إيجاد وسيلة أخرى تقف جنباً إلى جنب مع العقوبة في تحقيق التوازن الاجتماعي المطلوب في المجتمع، بحيث يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة الأخرى حينما تعجز العقوبة عن أداء هذا الدور المرسوم لها داخل نفس المحكوم عليه أولاً ثم المجتمع ثانياً، ومنهما معاً يتشكل رد فعل المجتمع على الجريمة المرتكبة.

وقد أدى بحث الفقهاء عن هذه الوسيلة الأخرى إلى ظهور المدرسة الوضعية القديمة (أو المدرسة التقليدية) والتي نادت بوجود ما يسمى «بالتدابير الاحترازية» التي يمكنها أداء هذا الدور المرسوم لها باعتبارها الصورة الثانية للجزاء الجنائي.

ويقوم أساس التدابير الاحترازية لدى المدرسة الوضعية على أساس مبدأ «الجبرية» الذي يعني أن الشخص مجبر على إتيان سلوك الجريمة لأسباب مختلفة، منها ما يكمن داخل نفسه، ومنها ما يحيط به من ظروف خارجية، ولهذا فإن رد فعل المجتمع يجب أن ينصب أولاً على محاولة علاج أسباب الجريمة سواء أكانت الداخلة في نفس المتهم أم المادية المحيطة به والمتمثلة في

الظروف الاجتماعية المختلفة التي تدفع به إلى سلوك الجريمة، وهذا لا يكون عن طريق العقوبة وإنما عن طريق التدابير التي تهدف أساساً إلى نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم أيا كانت درجتها، وهذا ما يستلزم التناسب التام بين التدبير المتخذ مع شخصية الجاني.

وقد لاقت أفكار المدرسة الوضعية فيما يخص التدابير الاحترازية رواجاً هائلاً بين التشريعات المقارنة حتى أن بعض التشريعات اعتنقتها بمفردها كصورة وحيدة للجزاء الجنائي، في حين أغلقت بعض التشريعات التقليدية الباب دائما أمام هذه التدابير، إلا أن أغلب التشريعات الحالية تقف موقفاً وسطاً بين العقوبة والتدابير فتأخذ بهما معاً جنباً إلى جنب وتعتبرهما جنحاً الجزاء الجنائي ولكل منهما مجال معين وشروط إعمال خاصة، ومن هذه التشريعات معظم التشريعات الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا وسويسرا، وسائر الدول العربية ذات الأصل اللاتيني ومنها بطبيعة الحال مصر والإمارات والكويت ولبنان وسوريا.

خطة الدراسة:

لما كان هذا المؤلف يقتصر بصفة أساسية على قانون المخدرات الإماراتي شرحاً وتفسيراً، فإن لازم ذلك توضيح كامل التدابير الواردة فيه - بعد أن فرغنا من العقوبات - إيضاحاً كاملاً يشمل جميع عناصرها القانونية.

إلا أنه من ناحية أخرى فإننا نرى أنه من اللازم - قبل بيان هذه التدابير - أن نستعرض - أولاً - تعريف هذه التدابير وخصائصها وشروطها العامة، بحسبان أن ذلك يشكل مدخلاً رئيسياً ومنطقياً لاستيعاب الأحكام القانونية الواردة في قانون المخدرات فيما يخص التدابير المذكورة فيه، ثم بعد ذلك نعرض لكل نوع من أنواع هذه التدابير حسب ورودها في هذا القانون كل في مبحث مستقبل عقب ذلك.

أولاً: تعريف التدابير الاحترازية:

كما هو الشأن في العقوبة، فقد خلت التشريعات المقارنة من تعريف محدد لهذه التدابير الاحترازية، لذلك تعددت آراء الفقهاء في تحديد مضمونها

وطبيعتها، فهي عند البعض: مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع»[(١)]

ويعرفها البعض الآخر بأنها: «إجراء فردي قسري لا يحمل معنى اللوم الأخلاقي تنزله السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية»[(٢)].

وأخيراً يعرفها جانت آخر من الفقه المصري بأنها«مجموعة من الإجراءات تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل دفاعاً عن المجتمع من الظاهرة الإجرامية»[(٣)].

وفي رأينا أن هذه التعريفات تدور في فلك واحد ومعنى متقارب لهذه التدابير حيث نرى أنها تعرف بأنها «إجراءات معينة تصدر بناء على قانون وتوقع استناداً إلى حكم القضاء الهدف منها مقابلة خطورة معينة لدى من يحتمل ارتكابه جريمة تالية في المستقبل وذلك بغية الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه العام».

ثانياً: خصائص التدابير الاحترازية:

من الملاحظ أن سائر التدابير الاحترازية في التشريع الإماراتي سواء أكانت تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي أم تلك المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة، تستند إلى عدة خصائص أساسية[(٤)] لا غنى عنها وهي:

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٩.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٣.

(٣) د/ مصطفى فهمي الجوهري: المرجع السابق، ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٤) نكتفي هنا بأهم هذه الخصائص فقط، أما باقي هذه الخصائص الأخرى فنتركها للمؤلفات الخاصة ومنها د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٢٥، شرح قانون العقوبات، ص ٩٠٤، د/ أحمد عوض بلال، ص ٤٣، د/ مصطفى الجوهري، ص ٤٥٩.

(١) مبدأ الشرعية:

وهو يعني أن هذه التدابير تستند إلى القانون مباشرة حيث أنه هو أساس وسبب وجودها، ولهذا قلنا أن هذه «التدابير تصدر بناء على قانون»، وهذا القانون نجده في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي نصت على أنه: «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك».

(٢) مبدأ الشخصية:

ويعني هذا المبدأ أن هذه التدابير لا توقع إلا على شخص من أوقعها القضاء عليه فهي - في ذلك مثل العقوبة - لا تحتمل الاستنابة في التنفيذ، حيث يجب أن توقع فقط على من ثبت للقضاء خطورته الإجرامية بارتكابه جريمة سابقة وقيام الاحتمال بشأنه في ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل.

(٣) مبدأ قضائية الحكم بها:

ويقوم هذا المبدأ على أن هذه التدابير لا توقع ولا تنفذ إلا بحكم القضاء، ولهذا فقد قلنا أنها «تستند إلى حكم القضاء»، حيث أنه هو المختص دون غيره بالمحاكمة والنطق بالجزاء الجنائي سواء أكان عقوبة أم تدبير.

(٤) مبدأ الجبرية في التنفيذ:

ويعني هذا المبدأ أن التدابير لا تتوقف على رضاء المحكوم عليه حتى يتم تنفيذها، بل أنها توقع جبراً عنه حتى ولو كانت تهدف فقط إلى علاجه من مرض ألم به أو عارض حدث له، والعلة في ذلك أن هذه التدابير تهدف إلى حماية المجتمع من شتى صور الإجرام حتى ما كان منها محتملاً وليس من المنطق انتظار رضاء المحكوم عليه بهذا التنفيذ إذ لا بد أن يحدث تعارضاً بين مصالحه في عدم تنفيذ التدبير، وبين مصلحة الجماعة في تنفيذ هذه التدابير.

(٥) الخطورة الإجرامية أساس توقيع التدابير:

وأخيراً يقوم هذا المبدأ على اعتبار أن سائر هذه التدابير لا توقع إلا لمواجهة خطورة إجرامية معينة في شخص المحكوم عليه وصورتها هي «ارتكابه لجريمة»، وهذه الخطورة الإجرامية هي التي تحدد نوع التدبير ومدته ووقت انتهائه، ولهذا فإنه يتعين الأمر بانتهاء التدبير حتماً بزوال هذه الخطورة[١].

وقد صاغ المشرع الإماراتي هذا المبدأ في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات التي نصت على أنه: «لا يجوز توقيع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى».

ويلاحظ أنه على الرغم من أن نص المادة ١٢٩ سالف الذكر قد قصر تطبيقه على التدابير الواردة في قانون العقوبات فقط، إلا أننا نرى أن حكم هذه المادة يمثل قاعدة عامة من قواعد تطبيق التدابير التي يجب أن تطبق على جميع التدابير أيا كان موضعها في القانون سواء أكانت واردة في قانون العقوبات الاتحادي[٢] أم أي قانون عقابي آخر[٣].

ثالثاً: علة نظام التدابير الاحترازية:

يجد نظام التدابير الاحترازية تبريره الحقيقي والمنطقي - في نظرنا - في سببين أساسيين:

أولهما: هو الحرص على حماية المجتمع:

ذلك لأن هذه التدابير تهدف أساساً إلى حماية المجتمع من خطر الإجرام

---

(١) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) وهي التدابير الجنائية المنصوص عليها في المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢ عقوبات، وتدابير الدفاع الاجتماعي المنصوص عليها في المواد من ١٣٣ إلى ١٤٢ عقوبات.

(٣) مثل التدابير المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، والتدابير المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور

بصفة عامة، وتوقي خطورة هؤلاء الأشخاص بصفة خاصة، فكلما أظهر الشخص خطورته على المجتمع وثبت للقضاء ذلك من أحواله وتصرفاته السابقة، وسلوكه كان ذلك داعياً إلى القول باحتمال إخلاله بأمن المجتمع بارتكابه جريمة أخرى تالية لما ارتكبه في الماضي فيكون من حق المجتمع أن يتدخل برد فعل معين يحمي به نفسه وأمنه ونظامه العام من الإخلال المتوقع والمحتمل وذلك بصورة التدابير الاحترازية.

وثانيهما: تكملة ما في نظام العقوبات من نقص:

حيث ثبت يقيناً أن العقوبة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها الكاملة في منع الإجرام في المجتمع[١]، حيث أن ثمة أشخاص لا تجد معهم تلك العقوبة مهما كان نوعها مثل معتادي الإجرام والمصابين بالأمراض العقلية، ومدمني المواد المخدرة، أو محترفي الدعارة، فيكون من اللازم إيجاد الوسيلة المناسبة لتأهيلهم وحماية المجتمع منهم وذلك بالتدابير الاحترازية.

رابعاً: الشروط العامة للتدابير الاحترازية:

تقوم التدابير الاحترازية - أيا كان موضعها في التشريع الجنائي - على شرطين أساسيين هما:

[١] الجريمة السابقة:

يقوم هذا الشرط على أساس أن تدخل المشرع بالجزاء الجنائي بصورتيه عقوبة وتدبير يكون عند مخالفة الشخص لأوامر ونواهي المجتمع المتمثلة في ارتكابه الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أم في أي قانون عقابي آخر.

وتطبيقاً لهذا جاء نص المادة ١/١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر مؤكداً عدم جواز تطبيق هذه التدابير إلا على الجاني الذي يثبت قطعاً للقضاء ارتكابه جريمة ما.

---

(١) مع هذا الرأي أيضاً د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٤٦، ٤٧.

ويثور التساؤل من ناحية أخرى حول معنى الجريمة السابقة المتطلبة لإنزال التدبير الاحترازي بالشخص، والراجح في نظرنا أن ثمة اختلافاً واضحاً بين العقوبة والتدبير في أركان الجريمة المتطلبة حيث تشترط الأولى توافر أركان الجريمة تامة، إلا أنه بالنسبة للتدابير فيمكن عدم اشتراط الركن المعنوي فيها إذ يمكن أن توقع هذه التدابير على شخص لا تتوافر له عناصر المسئولية الجنائية مثل المجنون(١) أو الصغير الذي تقل سنه عن سبع سنوات كاملة(٢) وقت ارتكابه الجريمة. ولهذا فيرى البعض - وبحق - أن الجريمة السابقة في مفهوم التدابير الاحترازية تعني ارتكاب شخص ما فعلاً يخضع لنص تجريم أيا كان موضعه، ولا يخضع لسبب إباحة أو مانع من موانع المسئولية الجنائية أيا كان نوعه(٣).

[٢] الخطورة الإجرامية:

ويعني هذا الشرط أن هناك ثمة احتمال لارتكاب الشخص جريمة تالية لما سبق أن ارتكبه، أي أن هناك «احتمال أو توقع» لإتيان الشخص جريمة أخرى في المستقبل مما يبرز خطورته على المجتمع الأمر الذي يلزم معه اتخاذ رد فعل مناسب وهو التدبير الاحترازي، وهذا هو المعنى المستفاد من نص المادة ٢/١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر.

ويترتب على ذلك ارتباط تلك الخطورة الإجرامية مع التدبير ارتباط السبب بالمسبب وهو ارتباط يمتد من الابتداء حتى الاستمرار وفي التعديل وأخيراً في الإلغاء، وهو ما يطلق عليه البعض - وبحق - قابلية التدابير للمراجعة حيث يجب أن تتغير بما يستلزم تعديل طرق تنفيذها إذا تغيرت خطورة المحكوم عليه زيادة ونقصاناً، وأيضاً إذا زالت هذه الخطورة فلا معنى لبقاء التدبير الذي حتما سيفقد سند وجوده(٤).

---

(١) وفقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٢) وفقاً للمادة ٦٢ من نفس القانون والمادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٠٩.

(٤) في نفس هذا المعنى: د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص ٥٤.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى نص المادة ٢/١٢٩ من قانون العقوبات المذكورة والتي أوضح فيها المشرع الإماراتي مصادر معينة يمكن الاستدلال بها على خطورة الشخص وهي: «أحوال الشخص أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها»، ونرى أن هذه المصادر ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن لقاضي الموضوع استخلاص غيرها من واقع ظروف وملابسات الدعوى وفي كل حالة على حدة، ولكل متهم على استقلال.

المبحث الأول

تدبير إيداع المتعاطي إحدى وحدات علاج الإدمان

نص القانون:

نصت المادة ٤٢ [1] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه:

«يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج.

ويجب على هذه اللجنة أن تقدم إلي المحكمة كل ستة أشهر على الأكثر تقريراً عن حالة المحكوم عليه، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراجه من الوحدة إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة بناء على طلبه وبعد موافقة اللجنة سالفة الذكر وأخذ رأي النيابة العامة، وإذا قررت المحكمة رفض الطلب فلا يجوز للمحكوم عليه تجديده إلا بعد فوات ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على ثلاث سنوات».

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٢/٣٧ من قانون المخدرات المصري.

شروط الحكم بتدبير الإيداع:

من هذا النص سالف الذكر يتضح أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة أن تأمر بإيداع المتعاطي إحدى وحدات علاج الإدمان، حتى يتم علاجه من هذا المرض، إلا أن هذا الإيداع محاط بشروط معينة يتعين توافرها وهي:

أولاً: أن يكون الشخص متهماً بإحدى جرائم التعاطي:

ومؤدى هذا الشرط أن الإيداع في مصحات علاج الإدمان مقرر فقط للمصابين بمرض الإدمان، وهؤلاء الأشخاص هم متعاطو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط دون غيرهم من مرتكبي إحدى جرائم قانون المخدرات الأخرى[1]، حيث يستفاد ذلك من عبارة «بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة».

ويلاحظ أن الشخص المتهم بالتعاطي والذي يجوز الأمر بإيداعه في إحدى مصحات الإدمان هو من يرتكب الجرائم الآتية:

(١) التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المذكورة في الجداول أرقام ١، ٢، ٤، ٥ وهي جناية وعقوبتها السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات والغرامة كعقوبة تكميلية جوازية وذلك عملاً بالمادة ٣٩ من قانون المخدرات.

(٢) التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المذكورة في الجداول أرقام ٣، ٦، ٧، ٨ وهي جنحة وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة كعقوبة تكميلية جوازية، وذلك عملاً بالمادة ٤٠/١ من القانون.

أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كانت عقوبة الجريمة هي الغرامة فقط وذلك عملاً بالمادة ٤٠/٢ من القانون.

(٣) التعاطي أو الاستعمال الشخصي لأي مادة غير مدرجة بالقانون، وهي

(١) أي أن هذا التدبير خاص لأنه يوقع عند ارتكاب بعض الجرائم وليس عاماً.

جنحة وعقوبتها الحبس بنفس الحدين السابقين، والغرامة كعقوبة تكميلية جوازية وذلك عملاً بالمادة ٤١ من القانون.

وفي رأينا أن قصر الإيداع في مصحات علاج الإدمان على المتعاطين دون غيرهم له ما يؤيده، ذلك لأن التعاطي أو الاستعمال الشخصي لهذه المواد هو المحور الرئيسي الذي تدور في فلكه كل سبل مكافحة المواد المخدرة، والتي من أجلها تهتم الدول والمجتمعات بهذه الظاهرة الخطيرة منعاً من انتشارها في المجتمع، وهذا المنع من الانتشار - أو بالأدنى الحد منه - لن يكون بتشديد العقاب فحسب وإنما بالتوسع في إنشاء هذه الوحدات المختصة بعلاج من انزلق في مستنقع الإدمان لمحاولة انتشاله منه[1]، وهذه الغاية لا تتوافر فقط إلا عند من أُتُهم بالتعاطي دون غيره من سائر المتهمين بارتكاب جرائم قانون المخدرات الأخرى.

أقسام وحدات العلاج وتشكيلها:

نصت المادة ٤ من قانون المخدرات على أنه: «تنشأ وحدات متخصصة لعلاج الإدمان تشتمل على أقسام التأهيل، ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشئون الاجتماعية وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام».

ومن هذا النص يتضح أن وحدات علاج الإدمان تتضمن قسمين أساسيين هما: العلاج والتأهيل، والأول يسبق الثاني في العمل منطقاً، حيث تبدأ إدارة الوحدة المذكورة بالعلاج الطبي مع المدمن لمحاولة نزع حالة الإدمان من داخله بكل السبل الطبية المتاحة لها، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة تأهيله نفسياً واجتماعياً، وفق البرنامج الذي يوضع له من المختصين القائمين على أمر هذه الوحدة.

ويشرف على كل وحدة من الوحدات المذكورة فريق عمل يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة بوصفه الوزير المختص بالأمور الصحية في الدولة، ويتكون هذا الفريق من ممثلين لوزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشئون

(١) مع هذا الرأي أيضاً د/ فوزية عبد الستار: البحث سالف الذكر، ص ٩٤.

الاجتماعية[1]، وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام، وهي وحدات تباشر عملها إما في العلاج والتأهيل معاً وإما في إحداهما فقط حسب حاجة المحكوم عليه، ولهذا فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا تعليقاً على هذه المادة بأنه: «لما كان النص في المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة على أنه ... » مفاده أن الوحدات المتخصصة لعلاج الإدمان تشمل فضلاً عن أقسام العلاج أقساماً أخرى للتأهيل، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تحكم بإيداع الجاني بأحدى هذه الوحدات متى رأت حاجته إلى التأهيل بها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج فيها وفق حكم المادة ٤٢ من ذات القانون، وإذ كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان أفادت المحكمة بقرارها المؤرخ ... بأن المطعون ضده تمت معاينته ورأت أنه ليس في حاجة إلى الإيداع في مركز علاجي وإنما يمكن أن يستفيد من إعادة التأهيل في إحدى المراكز المتخصصة، وإذ أخذ الحكم بهذا الرأي وقضى بإيداع المحكوم عليه أحد المراكز المتخصصة للتأهيل فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس ويتعين رفض الطعن»[2].

ويلاحظ أن هذه الوحدات المختصة بالعلاج من الإدمان المنشئة طبقاً للمادة ٤ سالفة الذكر تعتبر وحدات اتحادية حيث نص عليها القانون الاتحادي المذكور فتقبل أي محكوم عليه من أي إمارة من أمارات الدولة، وإلى جانبها توجد وحدات علاج وتأهيل أخرى ومنها على سبيل المثال «مركز التأهيل الخاص» بإمارة الشارقة والمنشأ بالمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٧، ثم عُدِّل التنظيم الإداري له بموجب المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ حيث تم ربطه مباشرة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة[3].

---

(١) وجود ممثل هذه الوزارة يُمكن اللجنة المذكورة من اتخاذ الوسائل المناسبة لتشغيل المحكوم عليه بعد خروجه من هذه الوحدة.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/٣/٨ مجموعة الإحكام السنة ١٩ ق ١٧ ص ٧٩.

(٣) راجع في تفصيلات وشرح الأسس والنظم التي يقوم عليها هذا المركز، مؤلفنا، الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٤٨ وما بعدها.

ويتفرع عن وجود وحدات علاج من الإدمان اتحادية وأخرى محلية عدة نتائج أهمها، أنه يمكن للنيابة العامة تنفيذ حكم الإيداع في إحدى هذه الوحدات حتى ولو لم تكن توجد بالإمارة التي صدر بها الحكم أو التي يقيم فيها المحكوم عليه، وتطبيقاً لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها بأنه: «وحيث تبين من أوراق الملف أن الحكم المطعون فيه قد جاء صريحاً بإيداع المطعون ضدهما في أحد مراكز التأهيل بالدولة تطبيقاً للمادة ٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة، كما تبين كذلك من أوراق الملف أن المحكمة كانت تعلم من ظاهر ما عرض عليها من مكاتبات أنه لا يوجد مركز للتأهيل بإمارة ...، ولهذا لم تحدد حكمها بإيداع المحكوم عليهما في مركز التأهيل بإمارة معينة من إمارات الدولة بل جعلت للنيابة العامة الحرية في أن تنفذ الحكم في أحد مراكز التأهيل الموجودة بأية إمارة من الإمارات»[1].

ثانياً: ألا يكون المتهم عائداً:

ويعني هذا الشرط أن الإيداع في إحدى وحدات علاج الإدمان المذكورة محظور على المتهم الذي يثبت للمحكمة أنه «عائد»، أي توافرت في حقه إحدى حالات العود إلى جريمة التعاطي وفقاً للمادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي، وهذا ما يفهم من الاستثناء الذي صاغه المشرع في بداية المادة ٤٢ سالفة الذكر بعبارة «في غير حالة العود».

وفي رأينا أن لفظ المتهم العائد يعني فقط المتعاطي أو المدمن الذي تعاطى أكثر من مرة ولكن سبق الحكم عليه قضاءً في إحدى الحالات الواردة في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي، ولا يشمل هذا اللفظ المتعاطي أو المدمن الذي تعاطى أكثر من مرة ولكن لم يحكم عليه في جريمة من جرائم التعاطي سابقاً، فالعبرة - إذن - في توافر هذا الشرط من عدمه هو سبق الحكم على الشخص لجريمة تعاطي هذه المواد.

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن المدمن الذي لم يسبق الحكم عليه بجريمة

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/١١/٧ مجموعة الأحكم السنة ٢٠ ق ٦٣ ص ٣٢٨.

سابقة هو وحده الذي يمكن الحكم بإيداعه في وحدات العلاج دون نظيره الذي حكم عليه سابقاً، في حين أنه - من الناحية الواقعية - يكون من سبق الحكم عليه وعاد تارة أخرى للإدمان أكثر احتياجاً للعلاج من العقاب حيث ثبت فشل العقوبة في نزع هذه الظاهرة من نفسه ومن داخله وآية ذلك الحكم عليه بعقوبة التعاطي ومعاودته للتعاطي مرة أخرى فيكون في حاجة ماسة لتدبير الإيداع في إحدى وحدات العلاج المذكورة لما تقدمه لمثل هؤلاء الأشخاص من علاج طبي ونفسي واجتماعي قد يؤتى بثماره في نزع هذه الظاهرة منه.

أما من لم يسبق الحكم عليه بعقوبة من جرائم التعاطي فيفترض فيه عدم وضوح خطورته الاجتماعية بعدم تأصل هذه النزعة لديه فيكون أقل احتياجاً للعلاج وأسهل من نظيره العائد.

وهذه التفرقة الهامة التي أقامها نص المادة ٤٢ سالف الذكر جعلته منتقداً حتى أن بعض الفقه قرر بأنه يخل بميزان العدالة الجنائية في الدولة[١]، ولهذا فإننا ندعو المشرع الإماراتي إلى إلغاء هذا الاستثناء الخاص بعدم جواز إيداع المتهم العائد في إحدى وحدات علاج الإدمان، حيث يكون الوضع بعد ذلك متروكاً لمطلق تقدير محكمة الموضوع في الحكم بالتدبير أو العقوبة حسبما تستخلصه من ظروف وملابسات الدعوى.

ويتفرع عن ذلك وجوب القول بأنه على محكمة الموضوع أن تعني ببحث نتيجتين هامتين هما:

(١) بيان ما إذا كان المتهم عائداً من عدمه:

حيث يجب على حكم الإدانة سواء أكان بالتدبير المذكور أم بالعقوبة أن يبحث فيما إذا كان سبق الحكم على المحكوم عليه من قبل في جريمة تعاطي من عدمه، فلا يُنزل به تدبير الإيداع في الحالة الأولى وإنما يوقع عليه العقوبة وإلا يعتبر مخطئاً في تطبيق القانون، ولهذا استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أنه: «لما كانت المادة ١/٤٢ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، البحث سالف الذكر، ص ٩٥.

١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة تنص على أنه ...» بما مفاده أنه يشترط لإيداع المحكوم عليه بإحدى وحدات علاج الإدمان ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بحكم بات في جريمة مماثلة على التفصيل الوارد بالمادة١٠٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه توجد صورة شمسية لحكم جنائي صادر ضد المطعون ضده في الجناية رقم .... في .... بإدانة المحكوم عليه بالسجن عشر سنوات عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وكان على الحكم المطعون فيه أن يتأكد من صحة هذا الحكم وصيرورة هذا القضاء باتاً لما قد يكون له من أثر في اعتبار المتهم عائداً فيمتنع معه الحكم عليه بالإيداع بإحدى مراكز التأهيل الحكومية مما يصم حكمها بالقصور في التسبيب وبالخطأ في تطبيق القانون»[١].

(٢) بيان ما إذا كان المتهم مدمناً من عدمه:

حيث أن توافر حالة الإدمان لدى الشخص دون أن تصل إلى حد العود إلى الجريمة هو مناط وأساس الحكم بتدبير الإيداع المذكور، لذلك يكون من الأهمية بمكان إبراز محكمة الموضوع ما إذا كان المتهم مدمناً[٢] من عدمه وفقاً لسلطتها التقديرية الكاملة في تقدير ظروف وملابسات الدعوى غير مقيدةفي ذلك إلا بالتسبيب السائغ على توافر هذه الحالة، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن: «القانون وإن استلزم ثبوت إدمان الجاني على تعاطي المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازي، إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين، فعبر بذلك عن رغبته في تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة، ولما كان الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه، فحسب المحكمة أن تتحقق أنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بإيداعه المصحة ما دامت القيود الأخرى غير متوافرة في حقه، وهي في ذلك غير مقيدة بدليل معين، بل

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ق ٧١ ص ٤٢١.

(٢) تنص المادة ٢/٣٧ من قانون المخدرات المصري والمادة ٢/٣٣ من قانون المخدرات الكويتي على أن الإدمان قاصر «على من يثبت إدمانه».

لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها ذلك على أسباب سائغة»[1].

ثالثاً: استطلاع رأي اللجنة المشرفة على العلاج:

وهذا الشرط يلزم المحكمة بأن تستطلع رأي اللجنة الطبية المتواجدة في وحدة العلاج المحددة في المادة ٤ المذكورة لكي تبدي رأيها فيما إذا كان المتهم يحتاج إلى العلاج من حالة الإدمان التي يعاني منها، أم أنه يحتاج إلى التأهيل فقط أم يحتاج لهما معاً أم لا يحتاج لأيهما، ولا يجد معه لا علاج ولا تأهيل.

وهذا الرأي الذي تبديه اللجنة استشاري للمحكمة فلها أن ترفضه كله أو تأخذ بجزء منه أو تقبله كله، حيث أنه لا يقيدها في شيء وغير ملزم لها، إلا أننا نرى أنه إذا ارتأت المحكمة عدم الأخذ به كلياً أم جزئياً فعليها إيراد أسباب سائغة في ذلك، حيث نرى أن رأي هذه اللجنة يعتبر في حكم رأي الخبير الذي تندبه المحكمة لبحث مسألة فنية وهو قياس جائز في مسألة إجرائية ،ولهذا فإذا لم تستشر المحكمة اللجنة المذكورة كان حكمها باطلاً، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ قد جوزت للمحكمة في غير حالة العود أن تقتصر على الحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان التي حددتها مواد هذا القانون وذلك بعد استشارة اللجنة المشرفة على العلاج وهذه قاعدة آمرة من قواعد النظام العام، والملاحظ من أوراق القضية أن المحكمة لم تستشر اللجنة المذكورة وجمعت بين العقوبة والإيداع مما يجعل حكمها مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذي يجعل حكمها مستوجباً للنقض»[2].

رابعاً: أن تحكم المحكمة بهذا التدبير:

ويعني هذا الشرط أن تدبير الإيداع في إحدى وحدات علاج الإدمان لا يفترض ولا يكون قابلاً للتنفيذ من تلقاء نفسه، وإنما يلزم أن تحكم به محكمة

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ق ٦٥ ص ٣٠٢.
(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/١/١١ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٤ ص ١٨.

الموضوع المختصة، وهذا الشرط مستفاد من عبارة «أن تحكم بإيداع الجاني»، مما يفيد اشتراط الحكم به صراحة لا ضمناً في المنطوق وفي الأسباب والحيثيات المكملة له.

ويلاحظ أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالحكم به، بل أن المشرع أجاز لها[1] أن تحكم به من عدمه وفقاً لسلطتها التقديرية دون أن تسأل حساباً عما حكمت به، ولهذا استقر قضاء محكمة تمييز دبي على أنه: «إيداع المحكوم عليه إحدى وحدات علاج الإدمان جوازي للمحكمة عملاً بالمادة ٤٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥، ومن ثم فإن مسوغات الحكم بالإيداع وتقديرها من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز»[2].

ويتفرع على هذه السلطة التقديرية للمحكمة إلزامها بألا تحدد في حكمها مدة معينة لهذا الإيداع، حيث أن الغرض الأساسي للتدابير بصفة عامة هو محاولة نزع الحالة الإجرامية لدى المحكوم عليه وعلاجه وتأهيله حتى يعود عضواً نافعاً في المجتمع، وهي أمور يصعب تحديد وقت معين لإتمامها فيترك الأمر في ذلك لتقدير اللجنة المختصة بالعلاج وهي التي تقرر وقت الإفراج عنه، ولهذا فيخطيء الحكم إن هو حدد مدة معينة لهذا التدبير، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجاني المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات والمشكلة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ست شهور ولا تجاوز السنة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ نص في منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة، فإنه يتعين نقضه جزئياً وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث

---

(١) د/ إبراهيم إبراهيم الغمان: المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٢) حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٩ جزاء مجموعة الأحكام العدد العاشر/ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ق ٥٨ ص ١٤٢٧، وأيضاً جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٩٧ جزاء غير منشور.

حالة المودعين بالمصحات الإفراج عنه»[1].

إجراءات الإيداع في إحدى وحدات علاج الإدمان:

من جماع نص المادة ٤٢ سالفة الذكر يتضح أن إجراءات الإيداع في وحدة العلاج تنقسم زمانياً إلى نوعين من الإجراءات كالآتي:

[١] الإجراءات السابقة على صدور الحكم:

وهذه الإجراءات تتلخص في ما تقوم به النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي الذي تجريه مع المتهم باعتباره متهماً بجريمة من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحددة في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون المخدرات، حيث تقوم النيابة العامة بتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الطبيب المختص لمعرفة ما إذا كان قد تعاطى هذه المواد من عدمه. وذلك كخطوة أولى لتحديد التهمة الموجة إليه تحديداً، ثم تحديد المادة التي تعاطاها على وجه الدقة، إذ بها يختلف الوصف القانوني للتهمة من جناية إلى جنحة على ضوء ما سبق أن قررناه تحديداً في جرائم التعاطي[2].

ثم بعد ذلك تقوم بإسباغ القيد والوصف المنطبقين على الواقعة وتحيل المتهم إلى المحكمة الشرعية المختصة بمحاكمته حسب ما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة. ثم بعد ذلك تبدأ الإجراءات التي تقوم بها المحكمة حيث تقوم بأخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج من الإدمان في حالة المتهم وما إذا يمكن ايداعه في وحدة العلاج من عدمه، ثم تتأكد المحكمة من أنه لا يعد عائداً، وإذا استحق تدبير الإيداع وفق باقي ظروف وملابسات الدعوى، حكمت به المحكمة، وإذا ظهر لها عدم توافر شروط الأمر به وفق ما سلف إيضاحه حكمت بالعقوبة المقررة للجريمة.

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٣٠٢، وراجع أيضاً في نفس المعنى حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ الطعن رقم ٢٨ لسنة ٩٧ جزاء غير منشور.

(٢) راجع ما سبق ص ١٦٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

[٢] الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم:

بعد صدور الحكم بالإيداع في إحدى وحدات العلاج تقوم النيابة العامة بتنفيذه وذلك بإيداع المحكوم عليه في هذ الوحدة ومعه كامل أوراقه وأوراق علاجه، ثم تقوم اللجنة المشرفة على علاجه باستقباله وتحديد العلاج الذي يحتاج له وتسكينه في إحدى الغرف الملائمة لحالته ومع زملاء له يعانون من نفس حالته المرضية وتقوم بمتابعته دورياً أثناء مدة علاجه وتأهيله.

وقد ألزم القانون اللجنة المشرفة على العلاج بأن تقدم للمحكمة تقريراً شاملاً عن حالة المحكوم عليه كل ست أشهر (م ٢/٤٢) حتى تقف المحكمة دائماً على مدى تطور المحكوم عليه في العلاج وقابليته له وانسجامه مع زملائه وتكيفهم معه وتكيفه معهم من عدمه حتى يكون ذلك تحت بصرها أثناء اتخاذ قرار إخراجه من وحدة العلاج المذكورة.

مدة تدبير الإيداع:

أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ سالفة الذكر أن مدة الإيداع لا يجوز أن تقل بحال من الأحوال عن ست أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات. ويبدو لنا أن تحديد الحد الأدنى للإيداع بست أشهر هو أن هذه المدة هي أقل مدة يمكث فيها المحكوم عليه في الوحدة حتى يتم كتابة تقرير كامل عنه وعن حالته فيمكن أن يستجيب المذكور للعلاج سريعاً ويشفى قبل انقضاء مدة الستة أشهر ثم تأمر المحكمة بإخراجه بعد مرور هذه المدة وبعد إطلاعها على تقرير اللجنة الطبية المذكورة.

وإذا لم يشف المحكوم عليه حتى مرور ثلاث سنوات تلتزم المحكمة بإخراجه من وحدة العلاج حتى لا يتخذ هذا الإيداع ذريعة للإخلال بالحقوق والحريات الفردية لهؤلاء الأشخاص.

إجراءات إخراج المحكوم عليه من وحدة العلاج:

رسم المشرع الإجراءات المحددة لإخراج المحكوم عليه من وحدة علاج الإدمان الصادر بها هذا التدبير، حيث تتلخص هذه الإجراءات في الآتي:

(١) من تلقاء نفس المحكمة:

يستفاد من الفقرة الثانية من المادة ٤٢ المذكورة أنه إذا اتضح للمحكمة أن حالة المودع تسمح بخروجه من وحدة العلاج، فإنها تقرر ذلك الخروج شريطة أن يظهر ذلك بوضوح من التقرير الذي تقدمه اللجنة المشرفة على العلاج، وذلك إذا شفي المحكوم عليه من الإدمان أو إذا أظهر تجاوباً ملحوظاً مع العلاج أو رأي الطبيب المعالج استكمال المحكوم عليه باقي فترة التأهيل خارج الوحدة، ففي هذه الحالات تستطلع المحكمة رأي النيابة العامة كتابة وتبدي النيابة رأيها كتابة أيضاً فيما إذا كانت ترى إخراج المحكوم عليه من الوحدة من عدمه إلا أن رأي النيابة العامة هنا استشاري ولا يقيد المحكمة، ثم تصدر المحكمة بعد ذلك قرارها بإخراج المحكوم عليه من وحدة العلاج شريطة أن يمر على قضائه فيها مدة ستة أشهر على الأقل (م ٤٢/٢) ولا يجوز خروجه منها قبل مرور هذه المدة.

(٢) بناء على طلب المحكوم عليه:

أوضحت الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ سالفة البيان أنه يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم للمحكمة بطلب لإخراجه من الوحدة إذا شعر هو من نفسه بتحسن حالته، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بكتابة تقرير عن حالته من اللجنة المشرفة على العلاج وهي هنا التي تقرر بصفة قاطعة ما إذا كان من الممكن خروجه من عدمه حيث أن رأيها إلزامي للمحكمة وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة «وبعد موافقة اللجنة سالفة الذكر»، وإذا رفضت طلبه فلا تملك المحكمة إصدار الأمر بخروجه، ثم تستطلع المحكمة رأي النيابة العامة في ذلك، ورأيها هنا استشاري ولا يقيد المحكمة مثل الحالة السابقة.

وأخيراً يلاحظ أنه إذا رفضت المحكمة طلب المحكوم عليه بالخروج من وحدة العلاج، فلا يجوز له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد فوات مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض، وهذا ما يستفاد من عَجُزِ الفقرة الثالثة سالفة الذكر.

المبحث الثاني

تدبيرَيْ إغلاق المكان ونشر

حكم الإدانة

نص القانون:

نصت المادة ٥٧[١] من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك، وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أورد تدبيرين من التدابير التي يحكم بها في قضايا المخدرات وجمعهما في مادة واحدة، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما ومجاله، ولذلك فسوف نبرز - باختصار - كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تدبير إغلاق المكان

مضمونه:

يعني تدبير الإغلاق «منع المحل أو المكان من ممارسة أي نشاط فيه المدة المحددة في الحكم».

وهذا الغلق بالمعنى السابق ما هو إلا تدبير وقائي عيني [٢] يتخذه المجتمع منعاً من استخدام هذا المكان في ارتكاب أي جريمة فيه أو المساعدة أو تسهيل ارتكاب جريمة أخرى.

---

(١) تقابل المادة ٤٧ من قانون المخدرات المصري، والمادة ٤٤ من قانون المخدرات الكويتي.

(٢) د/ رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٨٧.

مثال ذلك: المحل أو المكان المخصص لتخزين المواد المخدرة تمهيداً لنقلها إلى أماكن بيعها أو الاتجار فيها، والأمكان المعدة أو المدارة لتعاطي هذه المواد، لذلك يكون من حق المجتمع - ممثلاً في سلطته القضائية - أن يتخذ رد فعل مناسباً توقياً لارتكاب هذه الجرائم.

وبناء على ذلك فإن الإغلاق الوارد بالمادة ١/٥٧ سالفة البيان لا ينظر إلى شخص مالك المحل المغلق باعتباره هو نفس مرتكب الجريمة من عدمه، إذ أن مفاد صدور الإغلاق كتدبير عيني وقائي أن يحكم به دون أن ينظر إلى امتداد آثاره لغير المتهم من عدمه، ولا ينال من ذلك كون العقاب شخصياً وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة، ذلك لأن الإغلاق هنا بمثابة تدبير يقي به المجتمع نفسه من شر الإجرام وليس بوصفه عقوبة، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في تعليقها على المادة ٤٧ من قانون المخدرات المصري الخاصة بإغلاق المكان أن «القانون إذا نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه، على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير»(١).

أنواع الإغلاق:

يتخذ تدبير إغلاق المكان المحدد في المادة ١/٥٧ مخدرات سالفة الذكر صورتين هما:

(١) الإغلاق الوجوبي:

وفيه تلتزم المحكمة بالحكم بإغلاق المكان شريطة أن يكون قد أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أيا كان نوعها وأيا كان رقم الجدول الذي ينص عليها، بل حتى ولو لم تكن مدرجة بهذه الجداول والتي يسري عليها حكم

---

(١) نقض مصري جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٩ ص ٤٣٦ مشار إليه في د/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٧ هامش ٢.

المادة ٤١ سالفة البيان، أي أن هذا الإغلاق الوجوبي يشمل أي مكان معد أو مدار أو مهيئ لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون المخدرات[١].

كذلك يمتد الإغلاق الوجوبي ليشمل أيضاً أي مكان يُعد لمباشرة أي نشاط متعلق بهذه المواد في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، كما لو كان محلاً معداً لمباشرة نشاط الاتجار غير المشروع في هذه المواد، أو لاستيراد هذه المواد على نحو غير قانوني، أو صيدلية تتولى تصريف هذه المواد وبيعها دون اتباع الأحكام القانونية المقررة في هذا القانون.

(٢) الإغلاق الجوازي:

وفي هذا النوع من الإغلاق تملك المحكمة سلطة تقدير موجباته ومدى ملاءمته لظروف الدعوى وفقاً لسلطتها التقديرية، ويكون هذا الإغلاق الجوازي في الحالات غير التي يلزم فيها وجوباً الحكم بالإغلاق، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة «ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك».

وأخيراً يجب القول أن تدبير إغلاق المكان يمتد ليشمل كل صور الأماكن والمحلات حتى ما كان منها مسكوناً أو غير مسكون، ولم يستثن من ذلك أماكن معينة[٢] على خلاف القانون المصري الذي استثنى من ذلك المحلات والأماكن المسكونة أو المعدة للسكن وفقاً للمادة ٤٧ مخدرات مصري، وكذلك أورد هذا الاستثناء المشرع الكويتي في المادة ١/٤٤ من قانون المخدرات.

إعادة فتح المكان السابق إغلاقه:

أجاز المشرع الإماراتي التصريح بإعادة فتح المكان السابق صدور حكم بإغلاقه إذا توافر شرطين هامين هما:

(١) أن يكون هذا المكان قد أُعد لممارسة أي غرض مشروع غير مخالف للقانون يراه صاحبه.

---

(١) فهو تدبير خاص بهذه الجرائم فقط.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: البحث سالف الذكر ص ٩٣.

(٢) أن توافق النيابة العامة على هذا الطلب، وأن تتأكد بنفسها من مشروعية الغرض الذي سوف يباشر في هذا المكان.

ويلاحظ أن موافقة النيابة العامة على هذا الطلب ملزمة حيث لا يجوز للمحكمة التصريح بإعادة فتح المكان إلا بعد موافقة النيابة العامة.

وفي رأينا أن علة النص على إعادة فتح المكان هي تمكين صاحبه - إن لم يكن هو المسئول عن الجريمة - من ممارسة حق الملكية عليه والانتفاع به وعدم حرمانه من ملكه شريطة توافر الشرطين سالفي الذكر.

المطلب الثاني

تدبير نشر الحكم

مضمونه:

أوضح المشرع الإماراتي في نص المادة ٢/٥٧ مخدرات تدبير آخر مؤداه جواز الحكم بنشر حكم الإدانة بالوسيلة المناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه، وهو يعتبر تدبيراً عاماً يسري على كل الجرائم المحددة في قانون المخدرات. ويقوم هذا التدبير على الإيلام النفسي للمحكوم عليه من إخطار الكافة بما ارتكبه من جرم وأنه انزلق إلى حد الجريمة وأن المحكمة قد تأكد لديها مسئوليته عن الجريمة، مما يدعو إلى تحقيره في مجتمعه، وأنه قد صار أقل منهم شأناً، وأن جريمته قد باتت ملء السمع والبصر،، وهو ما يترك أثره الفعال في نفسه ويدعوه لمراجعة تصرفاته عله يرجع عن غيه ويبعد عن سلوك الجريمة.

ويلاحظ أن الجرائم التي يجوز فيها للمحكمة نشر حكم الإدانة لا تقتصر فقط على الجرائم المحددة في المادة ١/٥٧ الخاصة بتدبير إغلاق المحل، وإنما يمتد أيضاً هذا التدبير ليشمل كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون المخدرات باعتبار أنه تدبير يتخذ في كل الجرائم المذكورة عموماً.

شروط إنزال هذا التدبير:

يشترط لإنزال هذا التدبير توافر الشروط الآتية:

(١) أن تحكم به المحكمة فعلاً:

حيث أنه لا يفترض، وإنما يلزم النص عليه صراحة في الحكم مما حدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره عقوبة تكميلية[١].

والحكم بهذا التدبير جوازي للمحكمة حيث تملك النص عليه وتملك إعفاء المحكوم عليه منه دون أن يصلح ذلك سبباً للنعي على الحكم.

(٢) أن تحدد المحكمة وسيلة النشر:

وهذا مستفاد من عبارة «بالوسيلة المناسبة»، حيث تتولى المحكمة تحديد الجريدة التي ينشر فيها الحكم، وعدد مرات النشر، وطريقة النشر ذاتها، وفقاً لسلطتها التقديرية،

(٣) أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه:

حيث أنه هو وحده الذي يتحمل تبعات جرمه ولا يصح النشر على حساب الدولة، ويلزم أن يوضح الحكم أن النشر على نفقة المحكوم عليه حتى يمكن إلزامه به.

(٤) أن يكون الحكم صادراً بالإدانة ونهائي:

حيث يجب أن يكون النشر قاصراً على حكم الإدانة دون سواه لأن التدابير عموماً لا توقع إلا على من ثبت إرتكابه جريمة (م ١/١٢٩ عقوبات)، وأن يكون الحكم بالإدانة قد صار نهائياً حيث يمكن إلغاء حكم الإدانة من محكمة الطعن، وهذا الشرط وإن لم يكن منصوصاً عليه في المادة ٢/٥٧ من قانون المخدرات، إلا أن القواعد العامة تستلزمه وتمليه طبيعة الجرائم عموماً وجرائم المخدرات تخصيصاً.

---

(١) د/ رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٨٥، د/ إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٣٧٩.

المبحث الثالث

التدابير التي توقع على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى جرائم المخدرات

نص القانون:

نصت المادة ٥٨ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

(١) تحديد الإقامة في مكان معين (٢) منع الإقامة في مكان معين

(٣) الإلزام بالإقامة في الموطن (٤) حظر ارتياد أماكن أو محال معينة

(٥) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة».

ومن هذا النص يتضح أن هذا التدبير «عام» يسري على كافة جرائم قانون المخدرات، إلا أنه مقيد بثمة شروط قانونية للحكم به.

أولاً: شروط الحكم بأحد هذه التدابير:

يمكن لنا إيراد خمسة شروط أساسية استنها المشرع الإماراتي لإمكان الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٥٨ سالفة الذكر وهي:

[١] تعدد الأحكام:

ويعني هذا الشرط اشتراط أن يكون الشخص قد سبق أن حكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وهذا المعنى مستفاد من أول عبارة النص المذكور: «كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة»، فلا يكفي سبق الحكم مرة واحدة لأنها

لا توفر التعدد المطلوب من المشرع.

وهذا التعدد يعني أن الشخص قد دائب على مخالفة قانون المخدرات وأن مخالفاته وصلت إلى حد الحكم عليه بأحكام عديدة أكثر من مرة، وهذه الأحكام القضائية يشترط فيها:

(أ) أن تكون أحكاماً صادرة بالإدانة:

حيث أن أحكام البراءة لا تحسب ضمن السوابق الخاصة بالمتهم[1]، وأحكام الإدانة وحدها هي التي يعتد بها في العود إلى الجريمة، وتحسب كسابقة في القيود الجرمية للشخص.

(ب) أن تكون هذه الأحكام قد صارت باتة:

حيث أن الحكم القابل للطعن فيه يكون عرضة لإلغائه في محكمة الطعن.

(جـ) أن تكون هذه الأحكام لازالت قائمة ومنتجة لآثاره القانونية:

أي لا زال للحكم السابق قوته كحكم إدانة ولم يرد للمحكوم عليه اعتباره وفقاً لقانون رد الاعتبار الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢، حيث نصت في ذلك المادة ١٦ على أنه «يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية».

وإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في هذه الأحكام السابق صدورها على الشخص فلا يشترط عقب ذلك أن تكون صادرة بالعقوبة أم بالتدابير الاحترازية حيث لا يهم نوع الجزاء الذي صدرت به هذه الأحكام[1] طالما كانت بالإدانة وباتة ولا زالت قائمة ومنتجة لآثارها القانونية.

---

(١) أيا كانت أسباب البراءة حتى ولو كانت براءة إجرائية وليست موضوعية.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: البحث سالف الذكر، ص ٩٦.

[٢] أن تكون الجريمة السابقة من جرائم المخدرات:

كذلك يشترط للحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٥٨ سالفة الذكر أن تكون الأحكام السابق صدورها ضد المحكوم عليه قد صدرت عن إحدى الجرائم التي ينص عليها قانون المخدرات، أو بعبارة أخرى جريمة من الجرائم التي تتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وقد عبر المشرع الإماراتي عن هذا الشرط بقوله «في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ويلاحظ أن هذه العبارة قد جاءت عامة وبالتالي فهي تمتد لتشمل أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون فيجوز أن تكون حيازة مجردة، ويمكن أن تكون تعاطي ويمكن أن تكون من جرائم الصيدليات، كذلك يمكن تصور حدوث إحدى جرائم التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، إذ العبرة في هذه الجريمة أن يكون قانون المخدرات هو الذي يجرمها ويعاقب عليها أيا كان نوع الجزاء الجنائي المقرر لها.

[٣] أن تنطق به المحكمة:

كما قلنا في شأن تدبير الإيداع في إحدى وحدات العلاج من الإدمان، فإنه يسري أيضاً في شأن هذا التدبير من وجوب النطق به من المحكمة المختصة، حيث إنه لا يفترض ولا ينفذ من تلقاء نفسه، وإنما يتعين أن يحكم به القضاء صراحة.

ولكن يلاحظ أن سلطة المحكمة في النطق به جوازية، حيث أجاز لها النص أن تحكم بإحدى هذه التدابير من عدمه، وإذا لم تحكم بها المحكمة فإن ذلك يعني أنها رأت إعفاء المتهم منها وفقاً لسلطتها التقديرية فلا معقب عليها في ذلك.

[٤] أن يكون الحكم بالتدبير مضافاً إلى العقوبة:

ويعني هذا الشرط أن الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٥٨ سالفة الذكر ليس بديلاً عن العقوبة، وإنما هو جزء مكمل ومتمم لها، وتحكم به

المحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أو بمعنى آخر أن الجريمة المرتكبة يكون لها عقوبة وتدبير معاً إذا رأت المحكمة ذلك.

وفي رأينا أن ما أتى به المشرع الإماراتي في هذه المادة يعني اعتناقه بفكرة جواز الجمع بين العقوبة والتدبير معاً[1]، وهي الفكرة التي تقوم على أساس أن المشرع ترك للقاضي سلطة تحديد الجرائم التي ينص فيها على العقوبة والتدبير، وهو أسلوب له جدواه وفاعليته في مكافحة بعض الجرائم والحد من خطورتها في المجتمع.

ويبرز لنا مثالاً واقعياً على ما تقدم، إذا أدانت المحكمة متهماً بجريمة تعاطي مواد مخدرة حيث ثبت لها قيامه بالتعاطي في مكان معين بالذات مثل مقاهي معينة فإنه يجوز لها - بعد توقيع عقوبة المادة ٣٩ مخدرات - أن تحكم عليه بحظر ارتياد هذه الأماكن التي يقوم بالتعاطي فيها، وهو ما يعد وقاية له من خطر الإدمان والتعاطي ومنعاً من التعاطي في هذا الأماكن بالذات، وأيضاً وقاية للمجتمع من الشرور التي ترتكب في هذه الأماكن.

وبناء على ما تقدم يكون الحكم الجنائي مخطئاً في تطبيق القانون إذا اقتصر في الجزاء الجنائي على هذه التدابير فقط وأغفل توقيع العقوبة وبالتالي يصح الطعن فيه بقالة الخطأ في تطبيق القانون.

[٥] أن يكون الحكم بأحد هذه التدابير فقط:

وأخيراً يشترط لإعمال هذه المادة أن تحكم المحكمة بأحد التدابير المبينة فيه فقط، حيث لا يجوز الحكم بكل هذه التدابير أو بأكثر من واحد منها.

ويستفاد هذا الشرط من عبارة «بأحد التدابير الآتية»، فهذا اللفظ صريح الدلالة في قصر الحكم على تدبير واحد فقط لا غير من هذه التدابير، ويخطئ الحكم لو جمع بين تدبيرين معاً منهم.

---

(١) راجع في تفصيلات هذا الموضوع د/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤٦.

ثانياً: بيان هذه التدابير:

عدد المشرع الإماراتي التدابير التي يمكن النطق بإحداها على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، وهي خمسة تدابير تختار المحكمة منهم واحده، وهي:

(١) تحديد الإقامة في مكان معين:

كما لو نص الحكم على إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في إمارة الشارقة مثلاً أو الإقامة في مكان معين بها دون أي إمارة أخرى.

(٢) منع الإقامة في مكان معين:

كما لو حظرت المحكمة على المحكوم عليه الإقامة في إمارة معينة أو في جزء منها، وغالباً ما يكون تحديد الإقامة أو منعها في أماكن يحتمل أن يقدم فيها المحكوم عليه على ارتكاب جريمة أخرى، أو أن يكون معرضاً لوقوع الجريمة عليه[١]، ولهذا فإن هذا التدبير يعتبر تدبيراً عينياً وقائياً الغرض منه البعد بالمحكوم عليه عن المؤثرات التي قد يتعرض لها في مكان ما فتدفعه إلى سلوك الجريمة مرة أخرى جانياً أو مجنياً عليه[٢].

(٣) الإلزام بالإقامة في الموطن:

إذ يمكن للمحكمة أن تجبر المحكوم عليه بأن يقيم المدة اللازمة لتنفيذ هذا التدبير في موطنه، حتى لا يخرج منه فيكون عرضة للمؤثرات الخارجية كما سلف القول، وهو في أساسه تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي عملاً بالمادة ١٤٠ عقوبات.

(١) قد يبرز مثالاً لهذا التدبير في منع المحكوم عليه من الإقامة في مكان معين يقيم فيه أهل المجني عليه الذي تعدى عليه أثناء وبسبب تأديته لوظيفته العامة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إثارة مشاعر أهل المجني عليه ويدفعهم إلى الاعتداء عليه، فيكون تنفيذ هذا التدبير في صالحه هو شخصياً.

(٢) وقد عرفته المادة ١١٢ عقوبات اتحادي بأنه حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم.

(٤) حظر ارتياد أماكن أو محال معينة:

وهي الأماكن التي قد يظهر للمحكمة من ظروف وملابسات الدعوى أن التواجد بها يؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم قانون المخدرات، مثال ذلك: الحانات والبارات وسائر الأماكن التي تقدم فيها الخمور والمشروبات الروحية أو الأماكن التي تنتشر فيها الأعمال المنافية للآداب، أو أماكن التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة عموماً.

وهذا التدبير يسعى - أيضاً - إلى منع امتداد تأثير هذه الأماكن على المحكوم عليه حتى لا تضعف قواه وتنهار مقاومته لها فيقدم على ارتكاب جريمة تالية في المستقبل، وهو محدد كتدبير جنائي من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة ١١١.

(٥) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة:

ويكون هذا التدبير[١] في حالة ما إذا كان المحكوم عليه من أصحاب المهن التي تتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، مثل الصيدليات والأطباء وتجار هذه المواد، فتحكم المحكمة عليه بالحرمان من ممارسة هذه المهنة أو الحرفة خلال مدة تنفيذ هذا التدبير.

ثالثاً: مدة هذا التدبير:

لما كان الحكم بهذه التدابير يعني حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والحريات الفردية فإنه يجب أن تكون تلك التدابير مؤقتة بموعد معين تنتهي فيه، ولا يصح أن تتأبد، وقد انتهج المشرع الإماراتي هذا الاتجاه وحدد مدة التدابير المذكورة بألا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات. أي أن الحد الأدنى لها هو سنة واحدة كاملة اعتباراً من تاريخ الحكم بهذا التدبير.

أما الحد الأقصى لها فهو خمس سنوات فقط حيث يجب زوالها بعد هذه المدة دون حاجة إلى حكم قضائي جديد يؤكد زوالها.

---

(١) يرجع أساسه إلى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي.

رابعاً: جزاء مخالفة هذا التدبير:

قدر المشرع الإماراتي أن ثمة احتمال لأن يحاول المحكوم عليه عدم تنفيذ هذا التدبير أو يقوم بمخالفته استشعاراً منه بعدم وجود رقيب عليه يلزمه بهذا التدبير . مثال ذلك: إذا قضت المحكمة بحظر ارتياد المحكوم عليه لأماكن معينة فكيف يمكن تنفيذ هذا التدبير ويراقب المتهم لمنع دخوله في هذه الأماكن، أو تحديد الإقامة أو منعها في مكان معين.

والراجح لدينا أن تنفيذ هذه التدابير من اطلاقات النيابة العامة باعتبارها هي المختصة بتنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث يمكن القول بأن عدم تنفيذ المتهم لهذا التدبير المحكوم به عليه يعد في حد ذاته جريمة معاقب عليها في قانون المخدرات (م ٣/٥٨) تختلف عن الجريمة التي صدر فيها هذا التدبير، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أي أن الحبس فيها وجوبياً وبين حدين أقصى وأدنى ويملك القاضي تفريد العقوبة بين هذين الحدين، دون أن يملك الحكم بأي عقوبة أخرى.

وأخيراً يشار إلى أن مراقبة المحكمة للنيابة العامة في مخالفة المحكوم عليه لهذا التدبير تعتبر مسألة مادية داخلة في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يستخلصها من كافة طرق الإثبات المتاحة أمامه دونما إلزام عليه بأن يلج طريق معين في الإثبات.

خامساً: أحكام هذا التدبير في القانون المصري:

وأخيراً يشار إلى أن القانون المصري [١] كان ينص في المادة ٤٨ مكرر[٢] من قانون المخدرات على هذه التدابير، ولكنه أضاف شرطاً جوهرياً في صدر هذه المادة لتوقيع هذه التدابير هو أن يكون الشخص «اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون»، وهذا الشرط كان يعني إمكان الحكم باتخاذ التدابير المحددة في هذه المادة لمجرد اتهام

(١) لا يوجد مقابل لهذه التدابير في قانون المخدرات الكويتي.
(٢) والمضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

الشخص دون الحكم عليه فعلاً ولم يثبت ارتكابه الجريمة وهو ما كان يمثل تهديداً صارخاً للسياسة الجنائية السليمة[1] ويتعارض تماماً مع الحريات الفردية المقررة للأفراد والتي حرص الدستور المصري على التأكيد عليها وهو ما أثار شبهة عدم الدستورية في هذه المادة، وبالفعل عُرِض الأمر على المحكمة الدستورية العليا المصرية بمناسبة الدفع بعدم دستورية هذه المادة وبالذات الفقرة المذكورة، فقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة لتعارضها مع أحكام الدستور المصري وذلك بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية والصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥.

ولهذا فإننا نفضل النص الإماراتي على نظيره المصري - المحكوم بعدم دستوريته - الذي أكد على عدم إنزال هذه التدابير إلا على من سبق الحكم عليه فعلاً في جريمة سابقة، وما أكده أيضاً في نص المادة ١/١٢٩ عقوبات اتحادي سالفة الذكر، والتي نصت على عدم جواز توقيع التدابير على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة.

المبحث الرابع

تدبير عدم الترخيص بالقيادة

نص القانون:

نصت المادة ٥٩ من قانون المخدرات الإماراتي على أنه: «يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها».

مضمون هذا التدبير وعلته:

يقوم هذا التدبير - في رأينا - على أساس أن من حكم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تكون خطورته قد ظهرت واضحة وجلية

(١) د/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٩٧.

على نفسه وعلى مجتمعه وأن هذه الخطورة لا بد وأن تمنعه من قيادة المركبات الآلية لما تتطلبه هذه القيادة من يقظة ووعي كاملين وهو ما يفتقده المتعاطي لهذه المواد، فيكون عرضه لارتكاب حوادث السير والمرور مما يعرض أرواح وأموال الغير للخطر.

ومن هذا المنطلق رأي المشرع مواجهة هذه الخطورة الاجتماعية بتدبير من جنس الفعل المرتكب إذ منعه من قيادة هذه المركبات الآلية وذلك بعدم الترخيص له بالقيادة إذا لم يكن قد حصل عليه بعد، أو إلغاء هذه الرخصة إذا كان قد سبق إصدارها له[١].

وفي رأينا أيضاً أن ما أتى به المشرع في القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور يتسق تماماً مع نص المادة ٥٩ المذكور[٢]، حيث نصت المادة ٥٨ من قانون السير والمرور على أنه: «إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:

١ ـ أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة ...

٢ ـ أن تقرر حرمانة من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة أن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون».

وهما نفس التدبيرين المذكورين في المادة ٥٩ من قانون المخدرات، ولكن الفارق بين المادتين في سلطة المحكمة بصدد إنزال هذه التدابير فهي جوازية بالنسبة لقانون المرور، ووجوبية بالنسبة لقانون المخدرات. إلا أننا ـ مع ذلك ـ نرى أن وجه التناسق وعدم التعارض بين النصين يكمن في أنه بالنسبة لسائر الجرائم أيا كان نوعها تكون سلطة المحكمة في اتخاذ هذه التدابير جوازية وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون السير والمرور، أما إذا تعلق الأمر بجريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كان اتخاذ هذه التدابير وجوبياً، وبمعني آخر أن نص قانون السير والمرور هو النص العام، أما نص المادة ٥٩ مخدرات فهو

---

(١) ويرى جانب من الفقه أن أساس هذا التدبير يكمن أيضاً في نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر، د/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) باعتبار أن قانون السير والمرور صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ أي بعد صدور قانون المخدرات بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩.

النص الخاص، ووفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن «الخاص يقيد العام» فإنه إذا كنا بصدد جريمة التعاطي، كان إنزال هذه التدابير وجوبياً وليس جوازياً.

وأخيراً يلاحظ أن نص المادة ٥٩ قد بدأ بعبارة «يترتب على الحكم ...»، مما يعني أنه إذا رأت المحكمة إدانة المتهم في جريمة التعاطي، فإنه يجب عليها أن تقرن حكمها بالنص على هذا التدبير وفي ذات المنطوق، وإلا كان حكمها معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا يفهم من العبارة السابقة ترك أمر تنفيذ هذه التدابير للجهة التنفيذية، حيث أن التدابير لا توقع إلا إذا نص القضاء عليها وفقاً لمبدأ قضائية الحكم بها السابق إيضاحه[١].

شروط الحكم بهذا التدبير:

يخضع هذا التدبير لشرطين هامين هما:

(١) أن يكون الشخص قد حكم عليه في جريمة معينة:

وهي جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تحديداً دون غيرها، وبالتالي فهي جرائم التعاطي بالمعنى الواسع والتي تسري عليها أحكام المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون المخدرات، والسابق شرحها تفصيلاً[٢]، ولهذا فهو يعتبر تدبيراً «خاصاً» لأنه يوقع عند ارتكاب جرائم معينة فقط.

(٢) أن يكون قد سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة:

ويعني ذلك تعدد الأحكام الصادرة ضده في جرائم التعاطي، أي أكثر من حكم واحد، وهذه الأحكام لا بد وأن تكون صادرة بالإدانة وصارت باتة ولا زالت قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وفق ما سبق إيضاحه بالنسبة للتدابير التي توقع على من سبق الحكم عليه في إحدى جرائم قانون المخدرات والمنصوص عليها في المادة ٥٨ سالفة البيان[٣].

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٣٨ من هذا المؤلف.
(٢) راجع ما سبق ص ١٢٣ وما بعدها من هذا المؤلف.
(٣) راجع ما سبق ص ٤٥٩ من هذا المؤلف.

مدة سريان هذا التدبير:

حدد المشرع الإماراتي المدة التي يسري فيها تدبير عدم الترخيص للمحكوم عليه بالقيادة لسائر أنواع المركبات الآلية، أو إلغاء ما صدر منها، وهي مدة سنة واحدة فقط تبدأ فور الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وبنهاية مدة السنة يزول هذا التدبير ويكون من حق المحكوم عليه استرداد فاعلية ما صدر له من ترخيص بالقيادة، أو يكون من حقه التقدم لسلطات الترخيص طالباً الترخيص له بها شريطة أن يقدم لها ما يفيد قضاؤه هذه المدة المقررة وهي مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٢/٥٩ سالفة الذكر.

المبحث الخامس

تدبير إبعاد الأجنبي

نص القانون:

نصت المادة ٦٣ من قانون المخدرات على أنه: «بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ومن هذا النص يتضح أن تدبير الإبعاد يخضع لعدة أحكام قانونية هامة هي كالآتي:

مضمون هذا التدبير وعلته:

أوجب المشرع الإماراتي على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قضت بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص علهيا في هذا القانون كتدبير يحكم به بالإضافة إلى العقوبة المقررة لها.

ويمكن لنا تعريف تدبير الإبعاد بأنه: «إجراء تقوم به السلطة التنفيذية بناء على حكم القضاء في مواجهة شخص لا يحمل جنسيتها بمقتضاه تخرجه من إقليمها ولو بالقوة الجبرية عندا الاقتضاء».

والإبعاد في معناه الواسع يتخذ شكلاً من ثلاث هي:

(١) الإبعاد السياسي: الذي تقوم به الدولة ضد الأشخاص الغير مرغوب في بقائهم في الدولة[١].

(٢) الإبعاد الإداري: وهو الذي يملكه وزير الداخلية الإماراتي بموجب المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، وهو مثل سابقه خارج نطاق هذه الدراسة.

(٣) الإبعاد الجنائي: وهو بصفة عامة تدبير - وليس عقوبة - يوقع بناء على حكم قضائي إذا توافرت شروطه، وتحدده القوانين الجزائية سواء أكان قانون العقوبات الاتحادي أم القوانين الجزائية الخاصة، ولهذا فإن النص عليه في المادة ٦٣ من قانون المخدرات يعد نوعاً من الإبعاد الجنائي.

وتكمن العلة من إقرار مبدأ «إبعاد الأجانب» من أن القضاء قد أظهر أن وجود هذا الأجنبي قد أصبح يمثل خطراً على سلامة وأمن الدولة ويهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام في الدولة سواء أكان ذلك من الناحية الاجتماعية أم الأمنية أم الاقتصادية أو أي ناحية أخرى، ولهذا تقوم الدولة ممثلة في سلطتها القضائية بإجراء هو في ذاته تدبير يحقق مصالحها في الدفاع عن نفسها ضد هذا الشخص بإعلانها أنه قد أصبح غير مرغوب فيه وغير مقبول في الإقامة لديها وأن عليه أن يتخذ له موطناً في دولة غيرها، وأن تقرير الدولة لهذا الإبعاد يكون قائماً على سبب مشروع[٢] باعتبارها تدافع عن نفسها ضد الخطر المنبعث من هذا الشخص.

وتطبيقاً لهذا النظر فإن الإبعاد الجنائي ينظر إلي خطورة الشخص المبعد من الناحيتين الأمنية والاجتماعية، وهذه الخطورة هي التي كشف عنها الحكم القضائي الصادر بإدانته في الجريمة المسندة إليه، وبالتالي يتعين على المجتمع أن يخرجه من إقليمه إلى دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها أو إلى أي دولة أخرى حسب الأحوال.

---

(١) راجع في هذا النوع من الإبعاد، د/ علوي أمجد علي: القانون الدولي الخاص، مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) د/ علوي أمجد علي: المرجع السابق، ص ٣٦٠.

الأساس الدستوري والقانوني لتدبير الإبعاد:

يستمد تدبير الإبعاد المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون المخدرات الإماراتي أساسه من جهتين:

(١) نص الدستور الإماراتي:

حيث تنص المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي الدائم على أنه «لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد»، فهذا الحكم الوارد في هذه المادة أفصح - وبجلاء - عن رغبة المشرع الدستوري في حظر الحكم بإبعاد المواطنين من الدولة أو نفيهم للخارج، ولا يقتصر فقط هذا الحكم على الإبعاد الجنائي الصادر بناء على حكم القضاء بل أنه يمتد أيضاً ليشمل كل صور الإبعاد حتى ولو كان إدارياً، كما أن الإبعاد السياسي محظور أيضاً والذي يأخذ شكل تسليم المواطن لدولة أجنبية حيث نصت المادة ٣٨ من الدستور على أن: «تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور».

وتطبيقاً للمادة ٣٧ سالفة الذكر من الدستور الإماراتي فقد قصر المشرع في قانون المخدرات الإبعاد - إذا توافرت باقي شروطه - على الأجانب فقط دون المواطنين.

(٢) نص قانون العقوبات:

كذلك يستمد الإبعاد أصوله من القواعد العامة الواردة في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أنه: «إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة».

حيث يستفاد من هذه المادة أن الإبعاد قاصر فقط على الجنايات والجنح ولا يجوز إنزاله في مواد المخالفات على الإطلاق، وأنه جوازي في كل الجنايات والجنح عدا الجنايات الواقعة على العرض حيث يكون فيها وجوبياً، مع جواز

الحكم به بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية في جنحة إذا رأت المحكمة ذلك.

وتطبيقاً لهذه المادة يكون الحكم الجزائي مخطئاً في تطبيق القانون إن هو لم يقض بالإبعاد في إحدى جنايات الاعتداء على العرض ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية واقعة على العرض وجب على المحكمة أن تأمر بالإبعاد، ولما كان المطعون ضده أجنبياً وتمت إدانته تحت المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات عن هذه الجريمة المتصلة بالعرض، فإنه كان على المحكمة أن تأمر بالإبعاد وجوباً وليس لها خيار في ذلك مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالأمر بإبعاد المطعون ضده إلى بلاده بعد تنفيذ العقوبة»[(١)].

وترتيباً على نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات سالفة البيان لم يقصر المشرع في قانون المخدرات الإبعاد على الجنايات فحسب، بل مده أيضاً إلى الجنح الواردة فيه وجاءت صياغته في هذا الشأن تشمل كل الجرائم الواردة في القانون، وهي بطبيعتها جنايات وجنح حيث لا توجد ثمة مخالفات في قانون المخدرات الإماراتي.

والشاهد من القول - إذن - أن تدبير الإبعاد الوارد في المادة ٦٣ مخدرات ترجع أصوله وأسسه إلى نص الدستور الإماراتي ثم القواعد العامة الواردة في قانو العقوبات الاتحادي.

شروط الحكم بتدبير الإبعاد:

من نص المادة ٦٣ من قانون المخدرات الإماراتي ومن القواعد العامة سالفة البيان، يمكن لنا إيراد ثمة شروط يتعين توافرها للحكم بالإبعاد في قضايا المخدرات وهذه الشروط هي:

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩١/٥/٨ الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ ق شرعي جزائي منشور في محمد محرم وآخر، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

أولاً أن يكون المتهم أجنبياً:

أهم شرط يتعين توافره لإبعاد المحكوم عليه أن يكون «أجنبياً» وليس مواطناً، وذلك مستفاد من نص المادة ٦٣ من قانون المخدرات[١] التي جرت على أنه: «يحكم بإبعاد الأجنبي ...»، فلا يجوز على الإطلاق الحكم بإبعاد المواطن مهما كانت جريمته.

ولتحديد وصف الأجنبي ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة، والقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥، حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور أولاً على أنه: «يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة»، ثم حددت المادة الأولى من القانون المذكور ثانياً حالات اكتساب الجنسية[٢] الإماراتية بقوله: «تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو التجنس وفقاً لأحكام المواد التالية ...».

وقد أفرد المشرع الإماراتي شرحاً وافياً لكل حالة من هذه الحالات[٣] التي يترتب على توافرها اعتبار الشخص مكتسباً جنسية دولة الإمارات وبالتالي يصير مواطناً فلا يجوز الحكم بإبعاده من الدولة على الإطلاق مهما كانت جريمته، أي أن هذا الشرط يعتبر «شرطاً عاماً» حيث لا يقتصر فقط على جرائم قانون المخدرات.

ويلاحظ أنه في دول مجل التعاون الخليجي بصفة عامة توجد حالات لمنح الجنسية لبعض الأجانب وتستمر إجراءات منح الجنسية لبعض الوقت قد يرتكبون فيها بعض الجرائم وخاصة جرائم المخدرات، وتثور أمام القضاء مشكلة ما إذا كان المتهم مواطناً أم أجنبياً، لذلك نوضح القول بأن صفة المواطن

---

(١) فضلاً عن نص المادة ٣٧ من الدستور، والمادة ١٢١ عقوبات كما سبق القول.

(٢) استقر الفقه على تعريف الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»، راجع في تفصيلات ذلك د/ علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص ١٠٣، وما بعدها.

(٣) يدخل في هذه الحالات أيضاً حالة منح الجنسية لمن يؤدي خدمات جليلة للدولة وفقاً للمادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر.

لا تمنح للمتجنس على الإطلاق إلا منذ صدور المرسوم الرئاسي من سمو حاكم البلاد بمنحه الجنسية وقبل هذا التاريخ يكون أجنبياً، وبعد هذا التاريخ يصير مواطناً، وتأييداً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها الحديثة بأنه: «لما كانت المادة الأولى من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب نصت على أنه ... والثابت في الأوراق ووفقاً لما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لا جنسية له ومن ثم يستحيل منطقياً اعتباره مواطناً بل هو أجنبي في حكم قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب إذ أنه لا يحمل جنسية دولة الإمارات العربية ... وأن الحصول على جنسية الدولة يقتضي القيام بإجراءات معينة واردة في قانون الجنسية ولا يتمتع طالب الجنسية بصفة المواطن إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي بمنحه الجنسية إذ هو الدليل الأوحد على تمتع حامله بجنسية الدولة»[1].

ويلاحظ أن شرط كون المتهم المبعد أجنبياً يثير عدة مشاكل من الناحية العملية هي:

(١) مدى إمكان إبعاد شخص بدون جنسية:

تثور في العمل مشكلة هامة سيما في المجتمع الكويتي والإماراتي تتلخص في مدى إمكان الحكم بالإبعاد على شخص لا يحمل جنسية دولة معينة وهو ما يطلق عليه «الشخص البدون»، تعبيراً عن كونه لا يحمل جنسية دولة معينة ينتمي إليها حال كونه يقيم في إقليم الدولة إقامة معتادة.

ورغم تشعب الآراء في هذه المشكلة إلا أننا نرى أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات يقوم على أساس سليم قانوناً ومنطقاً، وحاصل هذا القضاء هو أن الإبعاد في جوهره يفترض أن للشخص جنسية محددة ووطن يبعد إليه بناء على أن الجنسية ما هي إلا علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فإذا انعدمت تلك الجنسية ولم يتواجد هذا الوطن الآخر فلا يجوز إبعاده عن الإقليم الذي يقيم فيه، ولهذا قضت تلك المحكمة في أحكامها الحديثة بأنه: «لما كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومن محاضر الشرطة أن

---

(١) جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٢٧ ص ١٣٨.

المطعون ضده بدون جنسية وقد أحالته النيابة العامة على المحكمة بهذه الصفة حيث أوردت في أمر الإحالة أنه بدون جنسية، فلم يكن على المحكمة أمام وضوح هذه الحقيقة أن تسأل المطعون ضده عن جنسيته أو تحكم بإبعاده، لأن الإبعاد بنص المادة ١٢١ عقوبات يكون للأجنبي فقط أي الذي له جنسية معلومة ووطن يبعد إليه، وطالما أن الثابت لدى المحكمة من خلال ما تم من تحقيقات وتحريات ومن الصفة التي أحيل بها المطعون ضده أنه بدون جنسية، فإن حكمها إذ أحجم عن إبعاد المطعون ضده يكون قد حكم وفق الثابت بالأوراق والتحقيقات ودون أية مخالفة لمقتضيات المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر»[١].

ونحن من جانبنا نضيف اعتباراً آخر إلى هذا القضاء هو أن رضاء الدولة بإقامة بدون الجنسية على إقليمها وعدم اعتراضها على ذلك يعد رضاءًا ضمنياً بقبولها له بالإقامة والعيش في الإقليم، بل إن هذا الرضاء الضمني قد يكون في حالات كثيرة في صورة رضاء صريح بمنحه بعض الحقوق والمزايا، فلا يجوز - بعد ذلك - أن تسحب منه هذا الرضاء الضمني بالحكم بإبعاده لأن رضاءها السابق بقبوله على أراضيها لا يقبل الرجوع فيه، ويكفي الدولة إقامة تفرقة مستحقة بين المواطنين والمتجنسين والأشخاص بدون الجنسية في الحقوق السياسية مثل حق الترشيح والانتخاب والتعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية في الدولة[٢].

ومن ناحية أخري قد يترتب على هذا القضاء الصحيح للمحكمة الاتحادية العليا نتيجة هامة هي مساواة كل من المواطن وبدون الجنسية في عدم جواز الحكم بإبعاده، وفي رأينا أنه على الرغم من اختلاف الأساس القانوني لعدم جواز إبعاد كل منهما، إلا أن هذه المساواة تعتبر مقبولة ومستساغة منطقاً للأسباب الواردة في الحكم سالف الذكر، وفي الإضافة التي ارتأيناها.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٤٨ ص ٣٢٢.

(٢) وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي صراحة في المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر سالف الذكر حيث نص صراحة على حرمان المتجنس من هذه الحقوق المذكورة في المتن، وهو ما يصدق من باب أولى على الشخص بدون الجنسية.

وأخيراً يلاحظ أنه لا يجوز للشخص بدون الجنسية المقدم للمحكمة الجزائية بهذا الوصف أن يطلب من المحكمة إبعاده إلى دولة معينة، وأساس ذلك أن الإبعاد ما هو إلا تدبير أي صورة من صور الجزاء الجنائي ولا يجوز للمتهم اختيار الجزاء الموقع عليه سواء أكان عقوبة أم تدبير، ولكن في رأينا يجوز أن يحل الإبعاد الإداري محل الإبعاد الجنائي، وهذا الإبعاد الإداري هو ما يملكه وزير الداخلية عملاً بالمادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سالف الذكر.

(٢) مدى إمكان إبعاد من ولد لأم مواطنة:

كذلك تبرز في العمل مشكلة مدى إمكان الحكم بإبعاد شخص ولد لأم مواطنة، سواء أكانت واقعة الميلاد داخل الدولة أم خارجها.

والفرض في هذه المشكلة أن أحد الأشخاص ارتكب جريمة من جرائم المخدرات، ثم اتضح أن والدته مواطنة فهل يجوز الحكم بإبعاده عن دولة الإمارات أم لا.

في رأينا أنه يجب التفرقة بين فرضين:

الأول: أن يكون والد هذا الشخص أجنبياً، فهنا تثبت الجنسية الأجنبية لهذا الشخص ويصير أجنبياً عملاً بصريح نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سالف الذكر، سواء أتمت واقعة ميلاده داخل الدولة أم خارجها.

الفرض الثاني: أن لا يكون قد ثبت نسب هذا الشخص لأبيه قانوناً، أو أن يكون مجهول الأب أو لا جنسية له، ففي هذا الفرض يكون مواطناً بحكم القانون عملاً بالمادة ٢/جـ، د من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية سالف الذكر.

وتبدو لنا علة هذا النص في ثبوت الجنسية الأصلية وفقاً للأب أساساً، وإذا تعذر ذلك فحرصاً على مصلحة الابن وحرصاً على جنسية والدته المواطنة يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات[١]، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة

(١) راجع في تبرير هذا المبدأ أيضاً: د/ علوي أمجد علي: المرجع السابق، ص ١٢٣.

الإمارات بصدد هذه المشكلة بأنه: «لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من دولة الإمارات العربية المتحدة ومقتضيات المادة ٢/د من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر جاءت صريحة في أنه يعتبر مواطناً بحكم القانون المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له، وبما أن الحكم المطعون فيه أثبت في أسبابه بناء على ما تضمنته أوراق الملف أن المصعون ضده ... رغم كونه لا جنسية له فإنه مولود بإمارة الشارقة وأن أمه مواطنة ... تحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة حسبما يثبت جواز سفر هذه الدولة رقم .....، الأمر الذي يحول دون إبعاده تطبيقاً لكونه يحمل جنسية دولة الإمارات بقوة القانون تطبيقاً للمادة ٢/د من قانون الجنسية سالف الذكر»[(١)].

ويلاحظ أن شرط تطبيق هذا الفرض هو ما استنته المادة ٢/د من قانون الجنسية وجوازات السفر سالف الذكر من كون الأم «مواطنة بحكم القانون»، أي أن جنسيتها الأصلية إماراتية، ولا يعني ذلك أن تكون قد اكتسبت الجنسية بالتبعية أو بالتجنس أو لأداء خدمات جليلة لدولة الإمارات، حيث أن النص المذكور قد اقتصر على لفظ «المواطنة بحكم القانون» فقط دون سواها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن واقعة ميلاد الشخص في دولة الإمارات وحدها لا تكسبه جنسيتها، كما أن مجرد حصول الشخص أو والده على قطعة أرض في أي إمارة لا تكسبه جنسية الدولة بمقولة أن هذه الأراضي لا تمنح إلا للمواطنين، ولهذا فقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على رفض هذه الدفوع باكتساب الجنسية ما لم يكن قد صدر المرسوم الرئاسي من حاكم البلاد بمنح هذا الشخص جنسية دولة الإمارات[(٢)].

(٣) الدفع بصفة المواطنة أمام المحكمة الجزائية:

قد يثير الدفاع عن المتهم أثناء محاكمته أمام المحكمة الجزائية في جريمة

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٨/١١/١٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ق ٦٩ ص ٣٦٣.

(٢) راجع في هذا القضاء أحكام للمحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ السنة ١٩ ق ٦٨ ص ٤٠٩، جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ السنة ٢٠ ق ٢٧ ص ١٣٨.

من جرائم المخدرات الدفع بصفة المواطنة للمتهم ابتغاء عدم الحكم بإبعاده إذا أدين في الدعوى، فهل تختص المحكمة الجزائية بهذا الدفع.

في رأينا أن هذا الدفع يعتبر من الدفوع الأولية التي تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية والتي تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها ولهذا نصت المادة ١٤٨ من قانون الجزائية الإماراتي على أنه: «تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويستفاد من هذه المادة - ربطاً بالدفع المذكور - أن المحكمة الجزائية التي يثار أمامها هذا الدفع بصفة المواطنة تختص بالفصل فيه أولاً قبل حكمها في الموضوع باعتبار أن هذا الحكم يعتبر لازماً وأولياً للفصل في الجزاء الجنائي، وذلك سواء أكانت المحكمة الجزائية اتحادية أم محلية.

ثانياً: أن تكون الجريمة من جرائم قانون المخدرات:

الشرط الثاني من شروط إنزال تدبير الإبعاد على الأجنبي وفقاً للمادة ٦٣ مخدرات، أن يكون هذا الأجنبي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون المخدرات الإماراتي، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة: «في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

وتفيد هذه العبارة أن تدبير الإبعاد يعتبر تدبيراً عاماً حيث يتسع نطاقه لكل الجرائم الواردة في قانون المخدرات سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح، وأيا كانت العقوبة المقررة لها.

ويلاحظ أنه قد استبان من استقراء أحكام القضاء الإماراتي[1] أن المحاكم قد دأبت على الحكم بالإبعاد في القضايا الجسيمة من جرائم المخدرات دون تلك الأقل أهمية، مثال ذلك جرائم الاتجار، والجلب والاستيراد، والاعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون، في حين أن بعض الجرائم الأخرى وأغلبها من الجنح لا يحكم فيها بالإبعاد، ولهذا فيجب أن يكون واضحاً أنه لا

(١) سواء أكان ذلك بالنسبة للقضاء الاتحادي أم القضاء المحلي في دبي.

فرق بين جناية وجنحة في وجوب الإبعاد عند الحكم بالإدانة وفقاً لصراحة النص سالف الذكر.

ثالثاً: أن تحكم المحكمة بالإدانة:

ويعني هذا الشرط أن الحكم بالإبعاد يكون قاصراً فقط على حالة ثبوت إدانة الشخص، حيث أنه تدبير احترازي يقي به المجتمع نفسه من خطورة شخص معين، وهو نوع من الجزاء الجنائي الذي لا يوقع إلا عندا رتكاب الشخص جريمة وثبوت مسئوليته عنها (م ١٢٩ عقوبات اتحادي) فضلاً عن ذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة يفيد عدم مسئولية المتهم عن الجريمة مهما كانت أسباب هذه البراءة أي حتى ولو كانت براءة إجرائية راجعة لخطأ في الإجراءات الجنائية، ولا يصح الحكم بالتدبير المذكور ضد من ثبت يقيناً لا ظناً عدم مسئوليته عن هذه الجريمة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن تدبير الإبعاد تنزله المحكمة على كل مساهم في الجريمة ثبت لديها إدانته في إحدى جرائم المخدرات وأيا كان مركزه القانوني فيها وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة.

رابعاً: أن يحكم بالإبعاد بالإضافة إلى العقوبة:

ويعني هذا الشرط أن تدبير الإبعاد ليس بديلاً عن العقوبة الأصلية، بل أنه مكمل لها ومنهما معاً يتشكل الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على الجريمة المرتكبة.

وقد عبر المشرع الإماراتي عن هذا الشرط بقوله «بالإضافة إلى العقوبات ...».

كما يلحق بهذا الشرط وجوب أن يصدر تدبير الإبعاد في ذات حكم الإدانة وفي نفس المنطوق الصادر بالعقوبة، حيث لا يجوز إلحاقه بحكم جديد بعد صدور المنطوق بالعقوبة الأصلية.

خامساً: إن هذا التدبير وجوبي على المحكمة:

ويعني هذا الشرط أن المحكمة تلتزم بالحكم بإبعاد الأجنبي الذي ثبت لها

إدانته في إحدى جرائم قانون المخدرات، ولا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية في إعماله، حيث سحب منها المشرع هذه السلطة التقديرية، وقدر من جانبه خطورة هذا الشخص وقرر إخراجه من إقليم الدولة.

ويترتب على ذلك وجوب النص عليه صراحة فلا تكتف المحكمة بالتوصية بإبعاد المحكوم عليه حيث أن هذه التوصية لا تدخل ضمن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «استقر قضاء هذه المحكمة على أن التوصية بإبعاد المتهم لا تعتبر قضاء يحوز حجية الأمر المقضي ولا تقبل التنفيذ بالطرق المقررة لتنفيذ الأحكام الجنائية لأنها لا تعدو أن تكون إبداء رغبة من المحكمة في أن تستخدم الدولة سلطتها الإدارية في إبعاد غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام[1].

تنفيذ تدبير الإبعاد:

بعد صيرورة حكم الإدانة باتاً والمتضمن تدبير الإبعاد، يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، فإذا كانت مقيدة للحرية نفذها وفق مدتها المحددة في الحكم، وكذلك يقوم بأداء كافة العقوبات المالية المحكوم بها. ثم بعد ذلك تقوم النيابة العامة - بوصفها المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية عملاً بالمادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية[2] - بعرض الأوراق بمذكرة منها على وزير الداخلية الإماراتي لكي يقوم من جانبه بإصدار قرار الإبعاد للأجنبي عملاً بالمادة ٢٣/أ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سالف الذكر.

وبعد صدور هذا القرار الوزاري تتولى الجهة الإدارية إعلان المحكوم عليه به وتنفيذه بإخراجه من البلاد، ولها أن تستعين بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وقد أجاز القانون المذكور لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر بحقه أمر الإبعاد لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٨٤/٦/١٨ في الطعن رقم ١٨ لسنة ٦ ق.

(٢) مع مراعاة حكم المادة ٢٧٣ من نفس القانون التي لا تجيز استبدال العقوبات والتدابير أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها.

الإبعاد (وفقاً للمادة ٢٥).

ويكون الإبعاد على نفقة المحكوم عليه إذا كان لديه مال أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها، وإلا تحملت وزارة الداخلية نفقات الإبعاد (م ٢٦)، ولا يشمل الإبعاد أسرة المحكوم عليه إلا إذا أبدوا الرغبة في ذلك وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٤ من قانون الهجرة سالف الذكر.

آثار تنفيذ تدبير الإبعاد:

يترتب على صدور الحكم بالإبعاد وتنفيذه خروج الأجنبي من إقليم دولة الإمارات وهو تدبير نهائي أي الغرض منه عدم عودة المبعد إليها مرة أخرى، إلا أن المشرع الإماراتي قدر أن ثمة اعتبارات (أيا كان نوعها) قد تستلزم عودته إلى الدولة كما لو كانت له مصالح جوهرية هامة، أو كان له أبناء في مراحل التعليم المختلفة أو استكمال علاجه الضروري، ففي هذه الحالات أجاز المشرع لهذا المبعد أن يعود للدولة بإذن خاص من وزير الداخلية (م ٢٨ من قانون الهجرة) أي أن وزير الداخلية هو وحده الذي يقدر هذه الاعتبارات الخاصة التي تستلزم عودة المبعد إلى الدولة، دون رقابة عليه في سلطته التقديرية هذه.

ويلاحظ أخيراً أن الأجنبي المبعد إذا عاد للبلاد بدون الحصول على الإذن الخاص المشار إليه بأي وسيلة ولأي سبب يكون قد ارتكب جريمة خاصة هي جريمة عودة المبعد إلى البلاد بدون إذن خاص من وزير الداخلية وهي جنحة ومؤثمة بالمواد ١، ٢٨، ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سالف الذكر، وعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على ألفي درهم وفقاً للمادة ٢/٣٠ من القانون المذكور، وسند التجريم هنا - حسبما أفادت بذلك أحكام المحكمة الاتحادية العليا - أن الأجنبي المبعد مقيد بالحصول على إذن وزير الداخلية ولا يقوم مقامه أي إجراء آخر[1]، أي لا يسد مسد هذا الإذن الخاص أي إجراء - مهما كان من أصدره - لعودة المبعد إلى دولة الإمارات مرة أخرى.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٩٩٧/٤/٢٣ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ق ٣٠ ص ١٧٥.

ملاحق الكتاب

أولاً:

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الجانحين والمشردين.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، في شأن رد الاعتبار.

وبناء علي ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والصحة والزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١)، (٢) و(٣) و(٤) المرفقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.

الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) والقسم الثالث المرفق بهذا القانون.

المادة (٣)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط.

ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.

المادة (٤)

تنشأ وحدات متخصصة لعلاج الإدمان تشمل على أقسام للتأهيل ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشئون الاجتماعية وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام.

المادة (٥)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة والثروة السمكية، وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (٦)

(١) يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.

(٢) يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة جهة علمية متخصصة يصدر بإنشائها وتنظيمها وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير الصحة وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (٧)

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (٨)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة (٩)

لوزير الصحة أن يعهد إلى بعض موظفي وزارته بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الأول

استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (٦) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (١١)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

١ ـ الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

٢ ـ المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.

٣ ـ معامل التحليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

٤ ـ مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدما صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

٥ ـ مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفتها بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (١٢)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (١٠) من هذا القانون إلى أي من الأشخاص التاليين ما لم يُردَّ إليه اعتباره:

(١) المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد.

(٢) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين (١) و(٢) من المادة (٥١).

(٣) المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم.

كما لا يجوز منح الإذن المشار إليه لمن سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

المادة (١٣)

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (١٤)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى لو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (١٥)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

١) اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

٢) تاريخ الإذن ورقمه.

٣) أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.

٤) المكان الذي تودع فيه المواد.

٥) رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (١٦)

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (٦) لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون.

المادة (١٨)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (١٩)

إذا غيّر صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها مُنِح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (٢٠)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو تنزل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين بعد:

١) مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.

٢) مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.

٣) أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

٤) مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

٥) ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (٢١)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يعد سجلاً لقيد ما يرد وما يصرف أولاً بأول وفي ذات اليوم من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون، وترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

المادة (٢٢)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل بكتاب مسجل إلى الجهات الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (٢٣)

يبين وزير الصحة بقرار منه إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات

المادة (٢٤)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون.

ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون.

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسبة اللازمة لهذا الغرض.

وبالنسبة إلى المواد غير المبينة في الجدول رقم (٩) والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ فيراعى ألا تجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية.

المادة (٢٥)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين:

١) الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
٢) صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
٣) أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

المادة (٢٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يُعد سجلاً خاصاً لقيد ما يرد إليه من المواد المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة.

وترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

المادة (٢٧)

على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.

ويحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة.

المادة (٢٨)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف والباقي من المواد المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون حتى نهاية الستة أشهر السابقة.

المادة (٢٩)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد الواردة بالجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهدته.

الفصل الرابع

إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج

المادة (٣٠)

يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (١١) إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١١) فقرة ثانية و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون.

المادة (٣١)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٧) وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (١٨) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (٣٣)

لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) أو في دساتير الأدوية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون.

وتحرر الوصفة الطبية الخاصة بهذه المواد على النموذج المرفق، ولوزير الصحة أن يضيف إليه ما يراه لازماً من بيانات.

المادة (٣٤)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (٣٣).

الباب الثالث

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (٣٥)

لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون.

المادة (٣٦)

يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (٣٧)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك.

المادة (٣٨)

لوزير الزراعة والثروة السمكية الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وله في سبيل ذلك أن يرخص لها في استيراد هذه النباتات وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

الباب الرابع

العقوبات

المادة (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة (٤٠)

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

٢) فإذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطها الجاني أو استعمالها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة (٤٢)

يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج.

ويجب على هذه اللجنة أن تقدم إلى المحكمة كل ستة أشهر على الأكثر تقريراً عن حالة المحكوم عليه، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراجه من الوحدة إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة بناء على طلبه وبعد موافقة اللجنة سالفة الذكر وأخذ رأي النيابة العامة، وإذا قررت المحكمة رفض الطلب فلا يجوز للمحكوم عليه تجديده، إلا بعد فوات ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات.

المادة (٤٣)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) أو إلى النيابة العامة طالباً للعلاج ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة (٤) إخراجه.

ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات.

ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزاً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج.

المادة (٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم. كل من دعا أو حرض شخصاً عى ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (٤٥)

إذا ارتكب الجاني أياً من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله وترتب على ذلك إلحاق أذى به عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم.

فإن كان الأذى جسيماً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم.

ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (٤٥).

المادة (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥)

المرفقة بهذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذه القانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة (٤١) وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو ويعلم بأمرها.

وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

المادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٦) (فقرة أولى) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

المادة (٤٩)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون:

١) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة

من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠).

٣) وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم. ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (٥٠)

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٤٩) بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به.

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٨) و(١٨) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٢) و(٣٣) (فقرة أولى) و(٣٧).

٢) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (١٤) و(١٩) و(٢١) و(٢٦) و(٢٧) (فقرة أولى) و(٢٨) و(٣٣) (فقرة ثانية).

٣) إذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفائها عوقب بعقوبة هذه الجريمة.

المادة (٥٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام

المادة (٥٣)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (٥٤)

لا يخل توقيع العقوبة التعزيرية المبينة في المواد (٤٥) و(٥٢) و(٥٣) بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية.

المادة (٥٥)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

المادة (٥٦)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

المادة (٥٧)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي

نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك، وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (٥٨)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

(١) تحديد الإقامة في مكان معين.

(٢) منع الإقامة في مكان معين.

(٣) الإلزام بالإقامة في الموطن.

(٤) حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

(٥) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن سنة.

المادة (٥٩)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره .. وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (٦٠)

يعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرافقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها. أما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها.

ويصدر ببيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام تلك المواد والنباتات والتصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون على نفقة مرتكب الجريمة وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك.

المادة (٦٢)

يتم التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة (٦٣)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٦٥)

لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون.

المادة (٦٦)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٧)

يلغي القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

المادة (٦٨)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٦٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٦هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ١٩٩٥م.

تم نشره في أكتوبر سنة ١٩٩٥ الموافق ١ جمادى الثاني سنة ١٤١٦هـ

ثانياً :

الجداول الملحقة بقانون المخدرات
والمؤثرات العقلية الإماراتي

جدول رقم (١)

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول
الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة

ويشمل المواد المخدرة بما في ذلك ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين كما يشمل أملاح ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين.

ونستثني الأزوميرات وأملاح الأزوميرات التي ورد نص خاص باستثنائها في هذ الجدول.

١) استيورفين
٢) استيل - الفامثيل فنتانيل
٣) استيل ميثادول
٤) الفنتانيل
٥) اليل برودين
٦) الفاسبتيل ميثادول
٧) الفامبرودين
٨) الفاميثادول
٩) الفامثيل فنتانيل
١٠) الفابرودين
١١) انيليريدين
١٢) بنزيثيدين
١٣) بنزيل مورفين
١٤) بيتاستيل ميثادول
١٥) بيتاميبرودين
١٦) بيثاميثادول
١٧) بيتابرودين
١٨) بزيترامید
١٩) القنب الهندي بجميع مسمياته

٢٠) كلونيتازين
٢١) ورقة الكوكا
٢٢) كوكايين
٢٣) كودوكزيم
٢٤) مركز قش الخشخاش
٢٥) ديزومورفين
٢٦) ديكسترومورامـيد
٢٧) ديامبروميد
٢٨) داي اثيل ثيامبوتين
٢٩) داي فينوكسين
٣٠) داي هيدرومورفين
٣١) داي منوكادل
٣٣) داي مثيل ثيامبيوتين
٣٤) داي اوكسافتيل بوتيرات
٣٥) داي فينوكسيلات
٣٦) داي بيبانون
٣٧) درونتبانول
٣٨) ايكجونين
٣٩) اثيل ميثيل ثيامبوتين
٤٠) ايتونيتازين
٤١) اينورفين
٤٢) ايتوكسيريدين
٤٣) فنتانيل
٤٤) فيوريثيدين
٤٥) هيروين
٤٦) هيدروكودون
٤٧) هيدرومورفون
٤٨) هيدرومورفينول
٤٩) هيدروكسي بنيدين
٥٠) ايسوميثادون

٥١) كيتو بيسيدون
٥٢) ليفو ميثورفان
٥٣) ليفومورامید
٥٤) ليفوفيناسيل مورفان
٥٥) ليفورفانول
٥٦) ميتازوسين
٥٧) ميثادون
٥٨) وسيط الميثادون
٥٩) ميثيل ديزورفين
٦٠) ميثيل داي هيدرومورفين
٦١) ميثيل فينتانيل
٦٢) ميتوبون
٦٣) وسيط - المورامید
٦٤) مورفيريدين
٦٥) مورفين
٦٦) مورفين ميثوبروميد ومشتقات المورفين خماسية النيتروجين الأخرى.
٦٧) مورفين - ن - أكسيد (مورفين - ن - أكسيد).
٦٨) أم. بي. بي
٦٩) ميروفين
٧٠) نيكو مورفين
٧١) نورليفور فانول
٧٢) نور ليفور فانول
٧٣) نور ميثادون
٧٤) نورمورفين
٧٥) نوربيبانون
٧٦) الأفيون
٧٧) أوكس كودون
٧٨) أو كس مورفين
٧٩) بي أي بي أي بي
٨٠) بثدين

٨١) وسيط البثدين أ
٨٢) وسيط البثدين ب
٨٣) وسيط البثدين ج
٨٤) فينادوكسون
٨٥) فيناميروميد
٨٦) فينازوسين
٨٧) فينومورفان
٨٨) فينو بيريدين
٨٩) بيمينودين
٩٠) بيزيترامid
٩١) بروهيتارين
٩٢) بروبريدين
٩٣) راسيمينورفان
٩٤) راسبمورامid
٩٥) راسيمورفان
٩٦) سوفنتانيل
٩٧) ثيباكون
٩٨) ثيبان
٩٩) تيليدين
١٠٠) تراي ميريدين

جدول رقم ٢

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات

١) اثيل مورفين

٢) اسيتيل دايهيدروكودايين

٣) بروبيرام

٤) دايهيدروكودايين

٥) ديكستروبروبركسي

٦) فولكودين

٧) كودايين

٨) نوركودايين

٩) نيكودايكودين

١٠) نيكوكودين

وايسومرات العقاقير المذكورة في هذا الجدول إذا كان وجود هذه الايسومرات ممكناً وينطبق عليها الاسم الكيمائي إلا ما يستثنى منها على وجه الخصوص.

أملاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول، بما فيها املاح الايسومرات المنوه عنها اعلاه، إذا كان وجود مثل هذه الأملاح ممكناً.

جدول رقم ٣

قائمة المستحضرات المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق

بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات

١) مستحضرات اثيل مورفين

اسيتل دايهيدروكودايين

دايهيدروكودايين

فولكودين

كودايين

نوركودايين

نيكوداي كودين

نيكوكودين

عند خلطها مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى واحتوائها بما لا يزيد على ١٠٠ ميلجرام من المخدر بكل وحدة جرعة، وبتركيز، لا يزيد على ٢,٥٪ في المستحضرات غير المجزئة.

٢) مستحضرات البروبيرام التي تحتوي على ما يزيد على ١٠٠ مليجرام من البروبيرام بكل وحدة جرعة ومختلطة بنفس المقدار من مثيل سليلوز على الأقل.

٣) مستحضرات الديكستروبروبوكسي فين للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما يزيد على ١٣٥ مليجرام من ديكستروبروربوكسي فين بكل وحدة جرعة، وبتركيز لا يزيد على ٢,٥٪ في المستحضرات غير المجزئة، بشرط أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١.

٤) مستحضرات الكوكايين المحتوية على ما لا يزيد على ٠,١٪ من الكوكايين محسوباً كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الأفيون أو المور المحتوية على ما لا يزيد على ٠,٢٪ من المورفين محسوباً على أساس قاعدة المورفين اللامائية ومخلوطاً مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى بطريقة لا يمكن معها استعادة العقار بوسائل سهلة التطبيق أو بحصيلة تمثل خطراً على الصحة العامة.

٥) مستحضرات الديفينوكسين المحتوية، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على ٠,٥ مليجرام من الديفينوكسين، وعلى قدر من كبريتات الأتروبين يكافئ على الأقل ٥٪ من جرعة الديفينوكسين.

٦) مستحضرات الديفينوكسيلات المحتوية، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على ٢,٥

مليجرام من الديفينوكسيلات محسوبة كقاعدة، وعلى قدر من كبريتات الأتروبين يكافئ ١٪ على الأقل من جرعة الديفينوكسيلات.

٧) مزيج الأفيون والأبيكاكونا

١٠٪ أفيون على هيئة مسحوق

١٠٪ جذور الأبيكاكوانا على هيئة مسحوق مخلوطة جيداً

٨٠ ٪ من أي مكونات مسحوق أخرى لا تحتوي على عقار

٨) مستحضرات تتمشى مع أي من التراكيب المدرجة في هذا الجدول ومخاليط مثل مع أي مواد لا تحتوي على عقار.

الجدول رقم (٤)

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

١) فطر الأرقوت

٢) بذور ونشوق القبة (من نبات بيتدينا بيرجربيا)

٣) فطر عش الغراب.

٤) ثمار وعروق نبات تابونانا.

٥) لحاء سيقان شجر كورجنانثايوهمبي.

٦) قاعدة نبات مهار البابونا

٧) بذور نبات شب النهار.

القسم الثاني

النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها

١) القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها.

٢) الخشخاش (بابافيرا سومنيفيرام) بجميع أصنافه ومسمياته.

٣) جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته.

٤) الكوكا أبرو ثروسيلون كوكا بجميع أصنافه ومسمياته.

٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته

٦) جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته.

٧) جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته.

٨) فطر الأرقوت

٩) بيهادينا برافريما

١٠) فطر عش الغراب

١١) شجيرات ثابرنانتا ايونا

١٢) شجيرات اليبومبين

١٣) نبات صبار البيوتا

١٤) نبات شب النهار

القسم الثالث

أجزاء النباتات المستثناة

١) ألياف سيقان نبات القنب المخدر

٢) بذور القنب المحموسة حسماً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

٣) بذور الخشخاش المحموسة حسماً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

الجدول رقم (٥)

المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت

SCHEDULE NO. 5

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PRO-PRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
1.	BROLAMFETAMINE برولامفيتامين	DOB دي أو بي
2.	CATHINONE كاشنون	
3.		DET دي أي تي
4.		DMA دي أم أ
5.		DMHP دي أم أتش سي
6.		DMT دي أم تي
7.		DOET دي أو أي تي
8.	ETICYCLIDINE اتيسايكلدين	PCE سي سي أي
9.	ETRYTAMINE ايتريتامين	
10.	(+) - LYSERGIDE (+) اليزوجايد	LSD,LSD-25 ال اس دي. ال اس دي - ٢٥
11.	METHACATHINONE ميثاكاثينون	
12.		MDMA أم دي أم أ
13.		MESCALINE مسكالين
14		4-MERHYLAMINOREX ٤ - ميثايل أمينوركس

الجدول رقم (٥)

SCHEDULE NO. 5

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
15.		NMDA أم أم دي أ
16.		N-thyl MDA أن - إيثايل أم دي أ
17.		N-HYDROXY MDA أن - هايدروكسي أم دي أ
18.		PARAHEXYL باراهكسايل
19.	PSILOCYBINE بسيلوسايبين	PMA بي أم أ
20.		PSILOCINE, PSILOTSIN
21.	ROLICYCLDINE روليسايكلين	PHP, PCPY بي سي بي واي بي أتش بي
22.	STP, DPM دي أو أم، أس تي بي	SRP, DOM دي أو أم، أس تي بي
24.	TENAMFETAMINE تينامفيتامين	MDA تبي دي أ
25.	TENOCYCLIDINE تينوسايكلدين	TCP تي سي بي
26.		TMA تي أم أ

الجدول رقم (٦)

المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت

SCHEDULE NO. 6

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
1.	AMFETAMINE	amphetamine أمفيتامين
2.	DEXAMFETAMINE	dexam-phetamine ديكسامفيتامين
3.	FENETYLLINE فيناتلين	فيناتلين
4	LEVAMFETAMINE	Levamphetamine لفامفيتامين
5.		levamthamphetamine ليفوميثامفيتامين
6.	MECLOQUALONE ميكلوكولون	سيكلوكولون
7.	METAMFETAMINE	methamphetamine ميثامفيتامين
8.	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate ميثامفيتامين راسيميت
9.	METHAQULAONE ميثاكولون	ميثاكولون
10.	METHYLPHENIDATE ميثايل فينيديت	ميثايل فينبديت
11.	PHENCYCLIDINE	PCP فينابدين بي سي بي
12.	PHENMETRAZINE فنمترازين	فنمترازين
13.	SECOBARBITAL سيكوباربتال	سيكوباربتال
14.	ZIPEPROL زيبيبرول	زيبيبرول

الجدول رقم (٧)

المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت

SCHEDULE NO. 7

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PRO-PRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
1.	AMOBARBITAL	أموباريتال
2.	SUPRENORPHINE**	بوبرينورفين
3.	BUTALBITAL	بوتالبيتال
4	CATHINE كاثين	(+) - norpseudo- ephedrine كاثين
5.	CYCLOBARBITAL	سيكلوباربتال
6.	GLUTETHIMIDE جلوتيثميايد	جلوتيثيمايد
7.	FLUNITAZEPAH فلونترازيبام	فلونترازيبام
8.	PENTAZOCINE بنتازوسين	بنتازوسين
9.	PENTOBARBITAL بنتوباربنال	بنتوباربتال

الجدول رقم (٨)

المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت

SCHEDULE NO. 8

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
1.	ALLOBARBITAL	ألوباريتال
2.	ALPRAZOLAM	ألبراولام
3.	AMFEPRAMONE	أمفبرامون
4	AMINOREX	أمينوركس
5.	BARBITAL	باربيتال
6.	BENZFETAMINE	benzphetamine بنزفيتامين
7.	BROMAZEPAM	برومبازيبام
8.	BROTIZOLAM	بروتيزولام
9.	BUTOBARBITAL	بيتوباربيتال
10.	CAMAZEPAM	كامازيبام
11.	CHLORODIAZEPOCIDE	كلوردبازيبوكايد
12.	CLOBAZAM	كلوبازام
13.	CLONAZEPAM	كلونازيبام
14.	CLORAZEPATE	كلورازيبات
15.	CLOTIAZEPAM	كلوبازيبام

الجدول رقم (٨)

SCHEDULE NO. 8

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PRO-PRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
16.	CLOXAZOLAM	كلوكازولام
17.	DELORAZEPAM	ديلوازيبام
18.	DIAZAPAM	دايازيبام
19	ESTAZOLAM	استازولام
20.	ETHCHLORVYNOL	اثكورفينول
21.	ETHINAMATE	اثينامات
22.	ETHYL LOFLAZEPATE	ايثيل لوفازيبات
23.	ETHI-AMFETAMINE	N-ethylamphetamine اثيل أمفيتامين
24.	FENCAMFAMINE	فنكامفامين
25.	FENPROPOREX	فنيروبروكس
26.	FLUDIAZEPAM	فوديازيبام
27.	FLURAZEPAM	فلورازيبام
28.	HALAZEPAM	هلازيبام
29.	HALOXAZOLAM	هالوكازولام
30.	KETAZOLAM	كيتازولام
31.	LEFETAMINE	SPA أس بي أ ليفيتامين
32.	LOPRAZOLAM	لورازولام

الجدول رقم (٨)

SCHEDULE NO. 8

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
33.	LORAZEPAM	لورازيبام
34.	LORMERAZEPAM	لورميتازيبام
35.	MAZINOOL	مازندول
36.	MEDAZEPAM	ميدزاييام
37.	MEFENOREX	ميفينوركس
38.	MEPROBAMATE	مبروبيمات
39.	MESOCARB	ميسوكارب
40.	METHYLPHENOBARBITAL	ميثيل فينوباربيتال
41.	METHYPRYLON	ميثيبرلون
42.	MIDAZOLAM	ميدازوم
43.	NTMETAZEPAM	نيمترازيبام
44.	NIRAZEPAM	نترابيام
45.	NORDAZEPAM	نوددازيبام
46.	OXAZOLAM	اكسازولام
47.	PEMOLINE**	بيمولين
48.	PHENDIMETRAZINE	فندابمترازين
49.	PHENOBARBITAL	فينوباريتال

الجدول رقم (٨)

SCHEDULE NO. 8

S. NO:	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
50.	PHENTERMINE	فنترمين
51.	PINAZEPAM	بنازيبام
52.	PIPRADROL	بيرادول
53.	PRAZEPAM	برازيبام
54.	PROPYLHEXEDRINE	بروبيل هكسيدرين
55.	PROVALERINE	بايروفاليرون
56.	SECBUTABARBITAL	سكبتاباريتال
57.	TEMAZEPAM	تيمازيبام
58.	TETRAZEPAM	تترازيبام
59.	TRIAZOLAM	ترابازولام
60.	VINBULBITAL	فينفيليتال
61.	OXAZEPAM	اكسازيبام

الجدول رقم (٩)

الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون:

١ - الأفيون	٠,٦٠ ملج
٢ - المورفين وجميع أملاحه	٠,٠٦ ملج
٣ - داي استيل المورفين وأملاحه	٠,٠٢ ملج
٤ - بنزويل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين وأملاحه	٠,٠٦ ملج
٥ - بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير والمورفينية الأخرى وأملاحه	٠,١٠ ملج
٦ - ديهيدرود يزوكسيمورفين (د. يزومورفين)	٠,٠٦ ملج
٧ - الثبايين وأملاحه	٠,١٥ ملج
٨ - الايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦ ملج
٩ - الديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦ ملج
١٠ - اليدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦ ملج
١١ - الاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦ ملج
١٢ - ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦ ملج
١٣ - الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني	٠,٤٠ ملج
١٤ - الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري: يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على ٤٪	
١٥ - الأكجونين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,١٠ ملج
١٦ - بيثدين وجميع أملاحه	٠,٦٥ ملج
١٧ - كلوريدات مثيل ديهيدرومورفينون	٠,٠٣ ملج

ثالثاً:

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الجانحين والمشردين.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ م بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات.

وعلى القانون التحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدنا القانون الآتي:

المادة (١)

فيما عدا ما تختص به المحكم الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية

دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها:

١ - جرائم الحدود.

٢ - جرائم القصاص والدية.

٣ - جرائم المخدرات وما في حكمها.

٤ - الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

مادة (٢)

تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدًا أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون والمنظورة أمام المحاكم إلى المحاكم الشرعية بحالتها للنظر فيها.

ولا يسري هذا الحكم على الدعاوي التي أقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم.

مادة (٤)

يغلى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤١٧هـ.

الموافق: ١٥ يونيو ١٩٩٦م.

فهرست إجمالي بمحتويات الكتاب

الموضوع **رقم الصفحة**

القسم الأول

أركان جرائم قانون المخدرات الإماراتي

الباب الأول

الحيازة والإحراز في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الباب الثاني

جرائم التعاطي والأفعال المادية المتصلة بها

الموضوع	رقم الصفحة

الباب الثالث

جرائم التعامل في المخدرات عبر الحدود الإقليمية للدولة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

طبع في مطبعة

دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف المطبعة : ٥٣٢٢٣٠٨ ـ هاتف النشر : ٥٣٢٦٠١٨ـ ٦.

فاكس رقم: ٥٣٢٢٥٢٦ ، ٥٣٢٦٨٣٨ ـ٠٦ـ ص. ب : ٢٣٤٢٤ الشارقة ـ إ.ع.م